

مكتبة محمد بن حسن طلاق

الذباب

في
فقه السنة والكتاب

تأليف
محمد صبحي بن حسن طلاق

مكتبة الصحابة
الإمارات - الشارقة

ت: ٥٥١٥٥٧٥ - فاكس: ٣٧٤٥٤٤

الذباب
في
فقه
السنة
والكتاب





جميع حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م

مكتبة الصحابة


الإمارات - الشارقة

ت: ٥٥١٥٥٧٥ - فاكس: ٥٣٧٤٥٤٤

مكتبة التابعين

القاهرة - عين شمس

ت: ٤٩٣٨٢٤٤ - فاكس: ٤٩٣٤٣٢٥



●● الفهرس ●●

الصفحة

الموضوع

٣ المقدمة *
٣ معنى الفقه *
	الكتاب الأول: الطهارة
	■ الباب الأول: أقسام المياه ■
٢١ ١- الماء المطلق *
٢١ ماء المطر والثلج والبرد *
٢١ ماء البحر والنهر *
٢٢ ماء زمزم *
٢٢ ماء البئر *
٢٣ الماء المتغير بطول المكث *
٢٤ ٢- الماء المستعمل :
٢٤ الماء المنفصل من أعضاء المتوضئ أو المغتسل *
٢٤ الأدلة على أن الماء المستعمل مطهرٌ لغيره *
٢٦ ٣- الماء الذي خالطه طاهر *
٢٦ ٤- الماء الذي لاقته نجاسةٌ *
٢٦ الماء القليل أو الكثير إذا وقعت فيه نجاسةٌ فغيرت طعمه أو لونه *
٢٦ الماء القليل أو الكثير إذا وقعت فيه نجاسة ولم تغير لونه أو طعمه أو ريحه فهو طاهر مطهر *
٢٨ فروع تتعلق بالباب الأول: أقسام الطهارة *
	■ الباب الثاني: باب النجاسات ■
٣٣ الفصل الأول: فصل أحكام النجاسات *

- ٣٣ بول وغائط الآدمي *
 ٣٤ المذي *
 ٣٤ الوَدْي *
 ٣٥ لعاب الكلب *
 ٣٥ دم الحيض *
 ٣٥ روث ما لا يؤكل لحمه *
 ٣٥ الميتة *
 ٣٦ ما أُبين من حي فهو ميتة *
 ٣٦ ما يستثنى من الميتة *
 ٣٦ الآدمي المسلم لا ينجس بالموت *
 ٣٧ أجزاء وشعرُ المسلم لا تنجس بالانفصال *
 ٣٨ ميتة السمك والجراد *
 ٣٨ ميتة ما لا دم له سائلٌ طاهرة كالنحلة والنملة *
 ٣٨ عظم الميتة وقرنها وظفرها وحافرها وشعرها *
 ٣٩ نجاسة لحم الحيوان الذي لا يؤكل إذا ذُبِح *
 ٤٠ الفصل الثاني: فصل تطهير النجاسات *
 ٤٠ تطهير الثوب من بول الرضيع *
 ٤٠ تطهير الأرض *
 ٤١ تطهير الثوب إذا أصابه دم الحيض *
 ٤٢ تطهير ذيل ثوب المرأة *
 ٤٢ تطهير الثوب من المذي بالنضح *
 ٤٢ تطهير أسفل النعل بالدلك *
 ٤٣ تطهير الإناء إذا ولغ فيه الكلب *
 ٤٣ تطهير جلد الميتة بالدباغ *
 ٤٣ فروع تتعلق بالباب الثاني: باب النجاسات *

- ٤٣ * قيء الآدمي طاهر
- ٤٥ * مني الآدمي طاهر
- ٤٥ * دم المسلم طاهر ولا دليل على النجاسة
- ٤٧ * الدم المسفوح طاهر ولا دليل على نجاسته
- ٤٨ * الدليل على طهارة رطوبة فرج المرأة
- ٤٨ * الخمر حرام
- ٤٩ * نجاسة المشرك معنوية
- ٤٩ * لا دليل على نجاسة الخنزير
- ٤٩ * طهارة بول وروث ما يؤكل لحمه
- ٥٠ * لم يرد دليل على نجاسة بول الجلالة ورجيعها
- الباب الثالث: باب السُّور والعرق ■**
- ٥٢ * الفصل الأول: فصل السُّور
- ٥٢ * سؤر الآدمي المسلم طاهر سواء كان جنباً أو حائضاً أو نفساء
- ٥٢ * سؤر الآدمي الكافر طاهرٌ سواء كان جنباً أو حائضاً ، أو نفساء
- ٥٣ * سؤر ما يؤكل لحمه طاهر
- ٥٤ * سؤر ما لا يؤكل لحمه
- ٥٤ * سؤر الكلب نجس
- ٥٥ * الفصل الثاني: فصل العرق
- ٥٦ * عرق الإنسان المسلم والإنسان الكافر ، والجنب والحائض والنفساء طاهر
- ٥٦ * عرق الحيوان المركوب عُرْبياً طاهر
- ٥٧ * فروع تتعلق بالباب الثالث: باب السُّور والعرق
- الباب الرابع: باب الآنية ■**
- ٥٩ * تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة
- ٥٩ * تضييب الإناء بالفضة جائز

- * الرخصة في آنية الصفر ونحوها ٥٩
- * استحباب تخمير الأواني ٥٩
- * حكم استعمال آنية الكفار ٦٠
- * جواز إعداد الآنية للبول فيها بالليل ٦١

■ الباب الخامس : باب قضاء الحاجة ■

- * يستحب لمن أراد دخول الخلاء أن يقول: بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث ٦٢
- * ما يُقال عند الخروج ٦٢
- * الدنو من الأرض ٦٢
- * عدم استقبال القبلة ٦٣
- * البول قائماً ٦٤
- * النهي عن الاستنجاء باليمين ٦٥
- * لا يجوز الاستجمار بالعظم ٦٦

■ الباب السادس : سنن الفطرة ■

- * الختان ٦٧
- * إعفاء اللحية ٦٨
- * السواك ٦٩
- * جواز اتخاذ الشعر وإكرامه واستحباب تقصيره ٧١
- * التطيب ٧٢

■ الباب السابع : باب الوضوء ■

- * الفصل الأول: فصل صفة الوضوء وشروط صحته وفرائضه ٧٣
- * صفة الوضوء ٧٣
- * شروط صحة الوضوء ٧٣
- * أ- النية ٧٣
- * ب- التسمية ٧٤

- * ج- الموالاة ٧٤
- * فرائض الوضوء ٧٤
- * الفصل الثاني: فصلٌ مستحبات الوضوء ٧٨
- * الفصل الثالث: فصل نواقض الوضوء ٨٢
- * ١- ما خرج من السيلين ٨٢
- * ٢- النوم المستغرق الذي لا يبقى معه إدراك ٨٣
- * ٣- زوال العقل ٨٣
- * ٤- مس الفرج من غير حائل إذا كان بشهوة ٨٤
- * ٥- أكل لحم الإبل ٨٥
- * الفصل الرابع: فصل ما يجب له الوضوء وما يُستحب ٨٦
- * ١- يجب الوضوء للصلاة ٨٦
- * ٢- يجب الوضوء للطواف بالبيت ٨٦
- * - ما يستحب له الوضوء: ٨٦
- * ١- ذكر الله عز وجل ٨٦
- * ٢- النوم ٨٧
- * ٣- الجنب ٨٧
- * ٤- قبل الغسل سواء أكان جنباً أو مستحباً ٨٧
- * ٥- أكل ما مسته النار ٨٧
- * ٦- لكل صلاة ٨٨
- * ٧- عند كل حدث ٨٨
- * ٨- من حمل الميت ٨٨
- * ٩- من القيء ٨٩
- * الفصل الخامس: فصل المسح على الخفين ٩٠
- * ١- مشروعية المسح على الخفين ٩٠
- * ٢- يشترط لجواز المسح أن يلبس الخفين على وضوء ٩١

- * ٣- يمسحُ المقيم يوماً وليلةً، والمسافر ثلاثة أيام بلياليهن ٩١
- * ٤- اختصاص المسح بظهر الخفّ ٩١
- * ٥- المسح على الجوربين والنعلين ٩١
- * ٦- ما يبطل المسح ٩١
- * فروع الباب السابع: باب الوضوء: ٩٢
- * ١- لم يثبت في مسح الرقبة حديث ٩٢
- * ٢- لمس المرأة لا ينقضُ الوضوء ٩٣
- * ٣- لم يثبت في استحباب تنشيف أعضاء الوضوء حديث ٩٣
- * ٤- جواز المعاونة في الوضوء ٩٤
- * ٥- الدعاءُ على أعضاء الوضوء لا أصل له ٩٤
- * ٦- لم يثبت دليلٌ على أن الضحك ينقضُ الوضوء ٩٤
- * ٧- لم يثبت دليلٌ على أن الرُعاف أو القيء أو القلس ينقض الوضوء ٩٥
- * ٨- دليل الوضوء من الغضب ضعيف ٩٥
- * ٩- دليل الوضوء من الكلام الخبيث ضعيف ٩٥
- * ١٠- دليل مشروعية مسح أسفل الخفّ ضعيف ٩٥
- الباب الثامن: بابُ الغُسل ■
- * الفصل الأول: فصل متى يجب الغُسلُ؟ ٩٦
- * ١- خروج المني في اليقظة أو في النوم ٩٦
- * ٢- الجماع وإن لم ينزل ٩٧
- * ٣- انقطاع الحيض والنفاس ٩٧
- * ٤- إسلام الكافر ٩٨
- * ما يحرم على الجنب: ٩٨
- * ١- يحرم على الجنب أن يمكث في المسجد ٩٨
- * ٢- الصلاة ٩٨

- ٩٨ ٣- الطواف *
 ٩٩ الفصل الثاني: فصل أركانُ الغُسلِ وسننه *
 ٩٩ أركانُ الغُسلِ *
 ٩٩ ١- النية *
 ٩٩ ٢- تعميمِ البدنِ بالماء *
 ٩٩ سننُ الغُسلِ: *
 ١٠٠ غُسلُ المرأة *
 ١٠٢ الفصل الثالث: فصل متى يسنُ الغُسلُ؟ *
 ١٠٢ ١- غُسلُ الجمعة *
 ١٠٢ ٢- غُسلُ العيدين *
 ١٠٢ ٣- غُسلُ من غُسلَ ميتًا *
 ١٠٣ ٤- الغُسلُ للإحرام *
 ١٠٣ ٥- الغُسلُ لدخولِ مكة *
 ١٠٣ ٦- غُسلُ المستحاضة لكل صلاة أو للظهر والعصر جميعًا *
 ١٠٣ ٧- الاغتسال بعد الإغماء *
 ١٠٤ ٨- الاغتسال من دفنِ المشرك *
 ١٠٤ ٩- الاغتسال عند كل جماع *
 ١٠٥ فروع الباب الثامن: باب الغُسل *
 ١٠٥ ١- جواز دخول الرجال الحمام خارج المنزل بمنزلة *
 ١٠٥ ٢- دخول الوضوء في الغُسل *
 ■ الباب التاسع: باب التيمم ■
 ١٠٦ ١- دليل مشروعية التيمم *
 ١٠٦ ٢- الأسباب المبيحة للتيمم *
 ١٠٧ ٣- ما هو الصعيد؟ *
 ١٠٨ ٤- صفة التيمم *
 ١٠٨ ٥- جواز التيمم بالجدار *

- ١٠٩ * ٦- نواقض التيمم
- ١١٠ * ٧- الرخصة في الجماع لعادم الماء
- ١١١ * ٨- من كان به جرح قد لفه أو كسر قد جبره فقد سقط عنه غسل
ذاك الموضوع، ولا يلزمه المسح عليه ولا التيمم له
- ١١٢ * ٩- أدلة مشروعية المسح على الجبيرة ضعيفة
- ١١٣ * ١٠- خشية خروج الوقت لا تبيحُ للمسلم التيمم والصلاة إذا كان
قادراً على استعمال الماء

■ الباب العاشر: باب الحيض والنفاس والاستحاضة ■

- ١١٤ * الفصل الأول: فصل الحيض
- ١١٤ * ١- تعريف الحيض
- ١١٤ * ٢- لون دم الحيض: السواد، الصفرة، الحمرة
- ١١٣ * ٣- مدة الحيض
- ١١٤ * ٤- يباح الاستمتاع بالحائض فيما دون الفرج
- ١١٤ * ٥- كفارة من يأتي زوجته وهي حائض

١١٥ * الفصل الثاني: فصل النفاس

- ١١٥ * ١- تعريف النفاس
- ١١٥ * ٢- أكثر النفاس أربعون يوماً
- ١١٥ * ٣- لا حد لأقل النفاس لأنه لم يأت في ذلك دليل
- ١١٥ * ٤- ما يحرم بالحيض والنفاس

١١٧ * الفصل الثالث: فصل الاستحاضة:

- ١١٧ * ١- تعريفها
- ١١٨ * ٢- أحكامها

الكتاب الثاني كتاب الصلاة

الباب الأول: باب مواقيت الصلاة

- ١٢١ * ١- مواقيت الصلوات الخمس

- ١٢٢ * ٢- استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر
- ١٢٢ * ٣- استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر
- ١٢٣ * ٤- استحبابُ التبكير بالعصر
- ١٢٣ * ٥- إثم من أخرَّ العصر إلى الاصفرار
- ١٢٣ * ٦- إثم من فاتته صلاة العصر
- ١٢٣ * ٧- المحافظة على الصلاة الوسطى
- ١٢٤ * ٨- استحباب تعجيل المغرب وكرهه تأخيرها
- ١٢٤ * ٩- استحباب تأخير العشاء ما لم تكن مشقة
- ١٢٤ * ١٠- كراهية النوم قبلها ، والسمرُ بعدها إلا في مصلحة
- ١٢٥ * ١١- استحباب التغليس بالفجر
- ١٢٥ * ١٢- من أدرك بعض الصلاة في الوقت فإنه يتمُّها
- ١٢٦ * ١٣- حكم تارك الصلاة
- ١٢٧ * ١٤- أمر الصبي بالصلاة تمرينًا لا وجوبًا
- ١٢٨ * ١٥- من نام عن صلاة أو نسيها فوقتها حين يذكرها
- ١٢٨ * ١٦- هل يقضي من ترك الصلاة عمدًا حتى خرج وقتها؟
- ١٢٩ * ١٧- إذا أسلم الكافر لم يقض الصلاة
- ١٢٩ * ١٨- الصلوات الخمس المفروضة فضلها ومنزلتها في الإسلام
- ١٣٠ * ١٩- الأوقات التي نُهي عن الصلاة فيها
- ١٣١ * ٢٠- النهي عن التطوع إذا أقيمت الصلاة
- ١٣٢ * ٢١- كراهة الصلاة في الحمام
- ١٣٢ * ٢٢- حرمة الصلاة على القبور وإليها
- ١٣٢ * ٢٣- كراهة الصلاة بلباس يشغل القلب، أو في مكان فيه نقوش أو تصاوير
- ١٣٣ * ٢٤- كراهة الصلاة في مبارك الإبل
- ١٣٣ * ٢٥- يكره لغير الإمام التزام مكان خاص في المسجد

■ الباب الثاني: باب الأذان والإقامة ■

- ١٣٥ * ١- حكم الأذان
- ١٣٥ * ٢- فضل الأذان
- ١٣٦ * ٣- صفة الأذان
- ١٣٦ * ٤- يستحب للمؤذن أن يجمع بين كل تكبيرتين في نفس، وعلى السامع أن يجيبه كذلك
- ١٣٧ * ٥- يستحب الترجيع
- ١٣٨ * ٦- مشروعية التثويب في الأذان الأول للفجر
- ١٣٨ * ٧- أذان بلال قبل الفجر لإيقاظ النائم مستحب
- ١٣٨ * ٨- يستحب لمن سمع الأذان والإقامة أن يقول مثل ما يقول المؤذن
- ١٣٩ * ٩- يستحب أن يدعو بالوارد بعد النداء
- ١٣٩ * ١٠- يستحب الإكثار من الدعاء بين الأذان والإقامة
- ١٣٩ * ١١- النهي عن أخذ الأجرة على الأذان
- ١٣٩ * ١٢- يستحب للمؤذن أن يلتفت برأسه وعنقه يميناً عند قوله: «حي على الصلاة»
- ١٤٠ * ١٣- يستحب إدخال الإصبع في الأذن عند الأذان
- ١٤٠ * ١٤- يستحب الأذان والإقامة للفائتة
- ١٤٠ * ١٥- لا يؤذن للعيد، ولا يقال: الصلاة جامعة
- ١٤١ * ١٦- كم بين الأذان والإقامة؟
- ١٤١ * ١٧- النهي عن الخروج من المسجد بعد الأذان
- ١٤١ * ١٨- يُستحب للمؤذن أن يؤذن وهو قائم
- ١٤١ * ١٩- يستحب للمؤذن أن يؤذن وهو مستقبل القبلة
- ١٤٢ * فروع الباب الثاني: باب الأذان والإقامة:
- ١٤٢ * ١- التسبيح الذي اعتاده الناس عوضاً عن الأذان الأول في الفجر بدعة

- * ٢- مسح العينين بالسبابتين عند تشهد المؤذن بدعة ١٤٢
- * ٣- ضعف الدليل على عدم مشروعية الأذان للإمام ١٤٢
- * ٤- ضعف الدليل على أن من أذن فهو يقيم ١٤٣
- الباب الثالث : باب شروط الصلاة ■
- * الشرط لغة ١٤٤
- * ١- شروط صحة الصلاة ١٤٤
- * ٢- الطهارة من الحدثين ١٤٤
- * ٣- طهارة الثوب والبدن والمكان الذي يصلي فيه ١٤٤
- * ٤- ستر العورة ١٤٥
- * ٥- استقبال القبلة ١٤٦
- * ٦- النية ١٤٧
- * فروع تتعلق في باب شروط الصلاة ١٤٨
- الباب الرابع : كيفية الصلاة ■
- * الفصل الأول: فصل صفة الصلاة ١٤٩
- * الفصل الثاني: فصل أركان الصلاة ١٥٢
- * الفصل الثالث: فصل واجبات الصلاة ١٥٦
- * التشهد الأول ١٥٦
- * اتخاذ السترة بين يدي المصلي تمنع المرور أمامه ١٥٦
- * لا يدع المصلي أحداً يمر بينه وبين السترة ١٥٧
- * تحريم المرور بين يدي المصلي ١٥٨
- * سترة الإمام سترة للمأموم ١٥٨
- * الفصل الرابع: سنن الصلاة القولية والفعلية : ١٥٩
- * ١- دعاء الاستفتاح ١٥٩
- * ٢- الاستعاذة ١٥٩
- * ٣- التأمين ١٥٩

- ١٦٠ * ٤- قراءة السورة بعد الفاتحة في الأولين
- ١٦٠ * وتسن القراءة في الآخرين أحياناً
- ١٦١ * ٥- التسبيح في الركوع والسجود
- ١٦١ * ٦- تكبيرة الركوع والسجود والرفع والخفض
- ١٦١ * ٧- الزيادة في الاعتدال من الركوع على قول: «ربنا ولك الحمد بإحدى هذه الزيادات»
- ١٦٢ * ٨- الدعاء بين السجدين
- ١٦٣ * ٩- الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الأول لفعله ﷺ ذلك
- ١٦٣ * ١٠- التسليمة الثانية
- ١٦٤ * سنن الصلاة الفعلية
- ١٦٤ * ١- رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام
- ١٦٤ * ٢- وضع اليمنى على اليسرى فوق الصدر
- ١٦٥ * ٣- النظر إلى موضع السجود
- ١٦٥ * ٤- أن يفعل في ركوعه ما جاءت به السنة
- ١٦٦ * ٥- يقدم المصلّي يديه قبل ركبته عند الهويّ للسجود
- ١٦٦ * ٦- أن يفعل في سجوده ما جاءت به الأحاديث
- ١٦٧ * ٧- أن يكون جلوسه بين السجدين كما جاءت به السنة
- ١٦٧ * ٨- أن لا ينهض من السجود حتى يستوي جالساً
- ١٦٨ * ٩- أن يكون جلوسه في التشهدين على ما جاءت السنة
- ١٦٩ * الفصل الخامس: فصل مكرهات الصلاة
- ١٦٩ * ١- الاختصار في الصلاة
- ١٦٩ * ٢- الالتفات في الصلاة لغير ضرورة
- ١٦٩ * ٣- البصاق أمامه أو عن يمينه
- ١٦٩ * ٤- رفع البصر إلى السماء في الصلاة
- ١٦٩ * ٥- الصلاة بحضرة الطعام أو وهو يدافع الأخشين

- ١٧٠ * ٦- التثاؤب في الصلاة
- ١٧٠ * ٧- كفت الثوب أو الشعر
- ١٧٠ * ٨- السدل والتلثم في الصلاة
- ١٧٠ * ٩- اشتمال الصماء في الصلاة
- ١٧١ * ١٠- تشبيك الأصابع
- ١٧١ * ١١- مسح الحصى وتسويته أكثر من مرة
- ١٧١ * ١٢- مسابقة الإمام
- ١٧١ * ١٣- بسط الذراعين في السجود
- ١٧١ * ١٤- وضع الركبتين قبل اليدين في السجود
- ١٧١ * ١٥- النظر إلى ما يليه
- ١٧٢ * الفصل السادس: فصل ما يباح فعله في الصلاة:
- ١٧٢ * ١- حمل الصبيان في الصلاة
- ١٧٢ * ٢- قتل الحية والعقرب في الصلاة
- ١٧٢ * ٣- يرد المصلي السلام بالإشارة على من سلم عليه
- ١٧٢ * ٤- البكاء والأثين
- ١٧٣ * ٥- تسبيح الرجال، وتصفيق النساء لمن نابه أمرٌ وهو في الصلاة
- ١٧٣ * ٦- يرفع المصلي المار بين يديه بلطف فإن لم يندفع دفعه بشدة
- ١٧٣ * ٧- الفتح في القراءة على الإمام
- ١٧٣ * ٨- المشي اليسير للحاجة
- ١٧٤ * ٩- غمز رجل النائم
- ١٧٤ * ١٠- البصاق في ثوبه أو إخراج منديله من جيبه
- ١٧٤ * ١١- الالتفات والإشارة المفهمة للحاجة
- ١٧٥ * الفصل السابع: مهطلات الصلاة:
- ١٧٥ * ١- الكلام عمدًا في الصلاة
- ١٧٥ * ٢- مرور المرأة أو الحمار أو الكلب الأسود

- ١٧٥ * ٣- تيقنُ الحدث
- ١٧٦ * ٤- ترك ركن من أركان الصلاة أو شرط من الشروط عمداً
- ١٧٦ * ٥- الضحك
- ١٧٦ * ٦- الأكل والشرب عمداً
- ١٧٧ * الفصل الثامن: الأدعية والأذكار بعد الصلاة:
- الباب الخامس: صلاة التطوع ■**
- ١٧٩ * ١- فضل صلاة التطوع
- ١٧٩ * ٢- استحبابُ كون صلاة التطوع في البيت
- ١٧٩ * ٣- أنواع صلاة التطوع
- ١٨١ * ٤- حرصُ النبي ﷺ على ركعتي الفجر
- ١٨١ * ٥- ما يقرأ في ركعتي الفجر
- ١٨٢ * ٦- الضجعة على الجنب الأيمن بعد ركعتي الفجر سنة
- ١٨٢ * ٧- الوتر سنة مؤكدة
- ١٨٢ * ٨- بيان وقت الوتر وأنه الليل كله
- ١٨٣ * ٩- عدد ركعات الوتر
- ١٨٤ * ١٠- القراءة في ركعات الوتر الثلاث
- ١٨٤ * ١١- القنوت في الوتر
- ١٨٥ * ١٢- موضع القنوت في الوتر بعد الفراغ من القراءة قبل الركوع
- ١٨٥ * ١٣- قيام الليل سنة مستحبة
- ١٨٥ * ١٤- يتأكد استحباب قيام الليل في رمضان
- ١٨٦ * ١٥- عدد ركعات قيام الليل
- ١٨٦ * ١٦- مشروعية الجماعة في قيام رمضان
- ١٨٧ * ١٧- قضاء قيام الليل
- ١٨٧ * ١٨- يكره ترك قيام الليل لمن اعتاده
- ١٨٨ * ١٩- صلاة الضحى، صلاة الأوابين

- ١٨٨ أ- دليل مشروعيتها *
 ١٨٨ ب- فضلها *
 ١٨٨ ج- عدد ركعاتها *
 ١٨٨ د- أفضل أوقاتها *
 ١٨٩ ٢٠- الصلاة عقب الطهور *
 ١٨٩ ٢١- صلاة الاستخارة *

■ الباب السادس ■

سجود السهو ، سجود التلاوة ، سجود الشكر

- ١٩٠ الفصل الأول: سجود السهو: *
 ١٩٠ ١- أسبابه: الزيادة، النقص، الشك *
 ١٩١ ٢- سجدا السهو قبل أن يسلم ، ثم يسلم *
 ١٩٢ ٣- سجدا السهو بعد التسليم في موضعين أيضاً *
 ١٩٢ ٤- سجدا السهو بإحرام وتحليل *
 ١٩٢ ٥- إذا سجد الإمام للسهو تابعه المؤتم *
 ١٩٣ الفصل الثاني: سجود التلاوة: *
 ١٩٣ ١- مواضع سجود التلاوة في القرآن الكريم *
 ١٩٣ ٢- حكم سجود التلاوة *
 ١٩٤ ٣- الدليل على أن سجود التلاوة سنة لا فرض *
 ١٩٤ ٤- الدليل على أن سجود التلاوة على غير وضوء، وإلى غير القبلة كيف ما يمكن *
 ١٩٤ ٥- فضل سجود التلاوة *
 ١٩٥ ٦- ما يقول إذا سجد *
 ١٩٦ الفصل الثالث: سجود الشكر *

■ الباب السابع: صلاة الكسوف ■

- ١٩٧ ١- النداء لها *

- ١٩٦ ٢- أصح ما ورد في صفتها ركعتان في كل ركعة ركوعان *
- ١٩٨ ٣- الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف *
- ١٩٨ ٤- يُسن للإمام أن يخطب بالناس بعد السلام من الصلاة *
- ١٩٨ ٥- الحث على الصدقة والاستغفار والذكر في الكسوف *
- ١٩٦ ٦- يخرج وقت الصلاة بالتجلي *

الباب الثامن: صلاة الاستسقاء

- ٢٠٠ أ- من أسباب حدوث الجذب *
- ٢٠١ ب- أنواع استسقائه ﷺ *
- ٢٠٣ ج- يُسن رفع الأيدي بالدعاء عند طلب السُّقيا *
- ٢٠٤ د- على أي شيء تتضمن الخطبة *
- ٢٠٢ هـ- تحويل رداء الإمام حين استقبال القبلة *

الباب التاسع: صلاة المسافر

- ٢٠٥ ١- وجوب القصر في السفر *
- ٢٠٥ ٢- مسافة القصر *
- ٢٠٥ ٣- من أقام لقضاء حاجته ولم يُجمع إقامته يقصرُ إلى عشرين يوماً *
- ٢٠٧ ٤- صلاة التطوع في السفر *
- ٢٠٨ ٥- السفر يوم الجمعة *
- ٢٠٥ ٦- الجمع بين الصلاتين في السفر *
- ٢٠٦ ٧- الجمع بين الصلاتين في الحضر *
- ٢٠٤ ٨- الجمع بأذان وإقامتين من غير تطوع بينهما *

الباب العاشر: صلاة العيدين

- ٢١١ ١- حكم صلاة العيدين *
- ٢١٢ ٢- وقت صلاة العيد *
- ٢١٢ ٣- لا أذان ولا إقامة للعيدين وكذلك لا نداء الصلاة جامعة *

- ٢١٩ * ٤- عدد ركعات صلاة العيدين وتكبيراتها
- ٢٢٠ * ٥- القراءة في صلاة العيدين
- ٢٢١ * ٦- الخطبة بعد صلاة العيد
- ٢٢٢ * ٧- إذا اجتمع العيد والجمعة
- ٢٢٣ * ٨- إذا فاته العيد يصلي ركعتين
- ٢٢٤ * ٩- إذا لم يعلم بالعيد إلا بعد الزوال خرج للعيد من الغد
- ٢٢٥ * ١٠- ما يستحب يوم العيد
- ٢٢٦ * أ- التجميل ولبس أحسن الثياب
- ٢٢٧ * ب- الخروج إلى خارج البلد
- ٢٢٨ * ج- مخالفة الطريق
- ٢٢٩ * د- الأكل قبل الخروج في عيد الفطر دون الأضحى
- ٢٣٠ * هـ- التكبير في أيام العيدين

الباب الحادي عشر: صلاة الخوف

- ٢٣١ * أنواع صلاة الخوف

الباب الثاني عشر: صلاة الجمعة

- ٢٣٢ * ١- تجب صلاة الجمعة على كل مكلف إلا المرأة والعبد والمسافر والمريض
- ٢٣٣ * ٢- المحافظة على صلاة الجمعة والتكبير
- ٢٣٤ * ٣- التحذير من التهاون بصلاة الجمعة
- ٢٣٥ * ٤- وقت صلاة الجمعة وقت الظهر
- ٢٣٦ * ٥- بكم تنعقد الجمعة
- ٢٣٧ * ٦- هديه ﷺ في خطبة الجمعة
- ٢٣٨ * أ- افتتاح الخطبة بالمأثور
- ٢٣٩ * ب- إطالة الخطبة وقصر الصلاة
- ٢٤٠ * ج- أن تكون الخطبة على منبر

- * د- أن يخطب قائماً وأن يجلس بين الخطبتين ٢٢٤
- * ه- أن تحتوي الخطبة على آيات من القرآن ٢٢٤
- * و- رفع الصوت في الخطبة عند اللزوم ٢٢٤
- * ز- يُناقش الخطأ والخلل دون تجريح أو تشهير ٢٢٥
- * ح- عدم رفع اليدين عند الدعاء في الخطبة الثانية ٢٢٥
- * ط- أن يقف الخطيب عند أسفل المنبر للدعاء وأن لا يتباطأ في الصعود على المنبر ٢٢٥
- * ٧- إذا نعى الرجل في مجلسه يوم الجمعة فليتحول إلى غيره ٢٢٥
- * ٨- وجوب الإنصات ، وحرمة الكلام أثناء الخطبة ٢٢٦
- * ٩- من أدرك ركعة من صلاة الجمعة فقد أدركها ٢٢٦
- * ١٠- ما يقرأ الإمام في صلاة الجمعة ٢٢٦
- * ١١- التنفل بعد صلاة الجمعة ٢٢٦
- * ١٢- التنفل لمن أتى الجمعة ما شاء من غير حصرٍ حتى يخرج إمامه ٢٢٧
- * ١٣- الجمعة في المسجد الجامع ٢٢٧
- * ١٤- اجتماع العيد والجمعة في يوم واحد ٢٢٧
- * ١٥- يستحب للإمام أن يقيم الجمعة ليشهدها من لم يشهد العيد ٢٢٧
- * ١٦- ما يستحب من الأذكار والأدعية يوم الجمعة ٢٢٨

■ الباب الثالث عشر: صلاة الجماعة ■

- * ١- حكم صلاة الجماعة ٢٢٨
- * أ- أحاديث تفيد وجوب صلاة الجماعة ٢٢٨
- * ب- أحاديث صارفة لوجوب صلاة الجماعة إلى السنة ٢٢٨
- * ٢- حضور النساء المساجد ، وفضل صلاتهن في بيوتهن ٢٢٩
- * ٣- تنعقد صلاة الجماعة باثنين ٢٢٩
- * ٤- إذا كثر الجمع في صلاة الجماعة كان الثواب أكثر ٢٢٩
- * ٥- السعي إلى المسجد بالسكينة ٢٢٩

- ٢٣٢ * ٦- ما يقول إذا خرج من بيته
- ٢٣٢ * ٧- ما يقول عند الدخول إلى المسجد والخروج منه
- ٢٣٣ * ٨- تحية المسجد
- ٢٣٣ * ٩- تحية المسجد الحرام
- ٢٣٤ * ١٠- إذا دخل المسجد والإمام يخطب للجمعة
- ٢٣٤ * ١١- إذا دخل المسجد وأقيمت الصلاة
- ٢٣٤ * ١٢- فضل التكبير الأولى مع الإمام
- ٢٣٤ * ١٣- المسبوق يدخل مع الإمام على أي حال كان ولا يعتد بركعة لا يدرك ركوعها
- ٢٣٥ * ١٤- صلاة الفذ خلف الصف مجزئة جمعاً من أحاديث الباب
- ٢٣٥ * ١٥- يؤمر الإمام بالتخفيف
- ٢٣٥ * ١٦- إطالة الإمام الركعة الأولى، وانتظار من أحسن به داخلاً ليدرك الركعة
- ٢٣٦ * ١٧- وجوب متابعة الإمام والنهي عن مسابقتة
- ٢٣٧ * ١٨- من أحق بالإمامة
- ٢٣٧ * ١٩- إمامة الصبي
- ٢٣٨ * ٢٠- إمامة الأعمى والعبد والمولى
- ٢٣٨ * ٢١- يوم الرجل النساء لا العكس
- ٢٣٩ * ٢٢- اقتداء المفترض بالمتفل وعكسه
- ٢٣٩ * ٢٣- من أمّ قومًا يكرهونه
- ٢٤٠ * ٢٤- وجوب تسوية الصفوف ورضها وسد خللها
- ٢٤٠ * ٢٥- كيف تُسوى الصفوف؟
- ٢٤٠ * ٢٦- بيان أفضلية الصف الأول للرجال والصف الأخير للنساء في الصلاة
- ٢٤١ * ٢٧- بيان فضيلة الصفوف الأول وميامن الصفوف

- ٢٤١ * ٢٨- الأحق بالصف الأول أولو الأحلام والنهي
- ٢٤١ * ٢٩- كراهة الصف بين السواري للمأموم
- ٢٤١ * ٣٠- لا بأس بصلاة المنفرد بين الساريتين
- ٢٤٢ * ٣١- الأعداء في ترك صلاة الجماعة في المسجد
- ٢٤٢ * أ- البرد والمطر
- ٢٤٢ * ب- حضور الطعام
- ٢٤٢ * ج- مدافعة الأخبثين
- الباب الرابع عشر: أحسنائهم ■
- ٢٤٣ * ١- على المريض أن يحسن الظن بربه
- ٢٤٣ * ٢- على المسلم وبالأخص المريض أن يتوب إلى الله
- ٢٤٣ * ٣- على المريض أن يخلص من كل ما عليه ويكتب وصيته
- ٢٤٤ * ٤- من السنة عيادة المريض
- ٢٤٤ * ٥- من السنة تلقين المحتضر الشهادتين
- ٢٤٤ * ٦- من السنة تغميض عينيه والدعاء له إذا مات
- ٢٤٤ * ٧- من السنة تغطية جميع بدن الميت بثوب
- ٢٤٤ * ٨- من السنة التعجيل بتجهيزه وإخراجه
- ٢٤٤ * ٩- المبادرة بقضاء دين الميت
- ٢٤٤ * ١٠- يجوز كشف وجه الميت وتقبيله
- ٢٤٤ * ١١- على أقارب الميت الصبر والرضا بالقدر والاسترجاع
- باب الخامس عشر: أحسناء الميت ■
- ٢٤٤ * أ- النياحة
- ٢٤٤ * ب- ضرب الحدود وشق الجيوب
- ٢٤٤ * ج- حلق الشعر
- ٢٤٤ * د- نشر الشعر
- ٢٤٤ * ١٣- يجب غسل الميت المسلم على الأحياء

- * ١٤- أحد الزوجين أولى بالآخر ٢٤٧
- * ١٥- الغسل يكون ثلاثاً أو خمساً أو أكثر بماء وسدر، وفي الأخيرة كافور ٢٤٧
- * ١٦- القريب أولى بالقريب، إذا كان من جنسه لاسيما إذا كان أعرف بسنة الغسل ٢٤٨
- * ١٧- تقدم في غسل الميت الميامن ٢٤٨
- * ١٨- لا تُغسل شهيد المعركة ٢٤٨
- * ١٩- يجب تكفين الميت بما يستره ولو لم يملك غيره ٢٤٩
- * ٢٠- لا بأس بالزيادة في الكفن من غير مغالاة ٢٤٩
- * ٢١- الأولى أن يكون الكفن من الأبيض ٢٤٩
- * ٢٢- يكفن الشهيد في ثيابه التي قتل فيها ٢٥٠
- * ٢٣- تجب الصلاة على الميت ٢٥٠
- * ٢٤- لا تجب الصلاة على الطفل والشهيد ٢٥٠
- * ٢٥- عدم وجوب الصلاة على الطفل والشهيد لا ينفي مشروعية الصلاة عليهما ٢٥٠
- * ٢٦- فضل الصلاة على الميت وما يُرجى له بكثرة الجمع ٢٥١
- * ٢٧- إذا اجتمعت جناز عديدة من الرجال والنساء صلّي عليها صلاة واحدة وجعلت الذكور ولو كانوا صغاراً - مما يلي الإمام، وجناز الإناث مما يلي القبلة ٢٥٢
- * ٢٨- يجوز أن يُصلّي الإمام على كل واحدة من الجنائز المجتمعة صلاة : لأنه الأصل، ولأن النبي ﷺ فعل ذلك في شهداء أحد ٢٥٢
- * ٢٩- تجوز الصلاة على الجنازة في المسجد ٢٥٢
- * ٣٠- الأفضل الصلاة على الجنازة خارج المسجد في مكان معد لذلك ٢٥٣
- * ٣١- يقوم الإمام حذاء رأس الرجل ووسط المرأة ٢٥٣

- * ٢٥٤ - ٣٢- صفة صلاة الجنازة
- * ٢٥٨ - ٣٣- المشي بالجنازة سريعاً سنة
- * ٢٥٨ - ٣٤- المشي مع الجنازة سنة

الكتاب الثالث: كتاب الصيام

■ الباب الأول: باب أحكام الصيام ■

- * ٢٧٣ الفصل الأول: وجوب صوم رمضان
- * ٢٧٣ ١- الصوم في اللغة
- * ٢٧٣ ٢- الصوم في الشريعة
- * ٢٧٣ ٣- لا كراهة في قول القائل جاء رمضان، وذهب رمضان
- * ٢٧٤ ٤- حكم الصوم
- * ٢٧٤ ٥- فضل الصوم
- * ٢٧٤ أ- آيات بينات من كتاب الله تحض على الصوم تقرباً لله
- * ب- آيات بينات من كتاب الله تتحدث عن جعل الصيام من كفارات: حلق الرأس في الإحرام لعذر من مرض
- * ٢٧٥ ج- الصيام والقرآن يشفعان لصاحبهما
- * ٢٧٦ د- باب الريان للصائمين
- * ٢٧٧ هـ- الصيام وقاية للعبد المسلم من النار
- * ٢٧٨ و- الصوم يدخل الجنة
- * ٢٧٨ ح- يوفى الصائمون أجورهم بغير حساب
- * ٢٧٩ ط- الصوم يساعد على إضعاف شهوة الجماع
- * ٢٧٩ فضل رمضان وفضل العمل به
- * ٢٧٩ ١- رمضان شهر القرآن
- * ٢٨٠ ٢- في رمضان تفتح أبواب الجنان
- * ٢٨١ ٣- رمضان شهر غفران الذنوب

- * ٤- من نطق بالشهادتين ، وصلى المكتوبة وأدى الزكاة ٢٨٢
- * ٥- الجود ومدارسة القرآن مستحبان في كل وقت إلا أنهما أكد في رمضان ٢٨٢
- * ٦- الثواب الجزيل لمن فطّر صائماً ٢٨٢
- * سابعاً: الاجتهاد بالعمل في العشر الأخير من رمضان ٢٨٣
- * ٧- التدرج في تشريع الصوم ٢٨٣
- * ٨- شروط صحة الصوم ٢٨٣
- * أ- الإسلام ٢٨٣
- * ب- العقل ٢٨٤
- * ج- النية الميئة ٢٨٤
- * د- الخلو من المانع ٢٨٤
- * هـ- استيعاب الوقت من تبيين الوقت إلى غروب الشمس ٢٨٤
- * ٩- يجب صيام رمضان لرؤية هلاله من عدل ٢٨٤
- * ١٠- أو يجب صيام رمضان بإكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً ٢٨٤
- * ١١- الحبلئ والمرضع إذا لم تطيقا الصوم أو خافتا على أولادهما فلهما الفطر ، وعليهما الفدية ، ولا قضاء عليهما ٢٨٥
- * ١٢- إذا رآه أهل بلد لزم سائر البلاد الموافقة ٢٨٦
- * ١٣- تجب على الصائم النية قبل الفجر في صوم الفريضة ٢٨٧
- الفصل الثاني من كتاب الصوم ٢٨٨
- * ١- يبطل الصوم بالأكل والشرب عمدًا ؛ لا خلاف في ذلك ٢٨٨
- * ٢- ويبطل الصوم بالجماع عمدًا ؛ لا خلاف في ذلك ٢٨٨
- * ٣- ويبطل الصوم بالقيء عمدًا ٢٨٩
- * ٤- يحرم الوصال ٢٨٩
- * ٥- إنزال المنى يفسد الصوم ؛ لأنه مصحوب عادة بشهوة ودفق ٢٨٩
- * ٦- يندب تعجيل الفطر ٢٩٢

- ٢٤٠ ٧- ما يستحب عليه الإفطار *
- ٢٤١ ٨- ويندب تأخير السحور *
- ٢٤٢ الفصل الثالث: قضاء الصوم *
- ٢٤٣ ١- يجب على من أفطر لعذر شرعي أن يقضي للمسافر والمريض *
- ٢٤٤ ٢- الفطر للمسافر رخصة *
- ٢٤٥ ٣- إذا خشي المسافر المقاتل التلف أو الضعف عن القتال فالفطر عزيمة *
- ٢٤٦ ٤- قضاء الفوات من رمضان لا يجب على الفور بل يجب على التراخي وجوباً موسعاً *
- ٢٤٧ ٥- جواز صيام التطوع لمن عليه قضاء *
- ٢٤٨ ٦- من مات وعليه صوم صام عنه وليه *
- ٢٤٩ ٧- الكبير العاجز عن الأداء والقضاء يكفر عن كل يوم بإطعام مسكين *

الفصل الثاني: صوم التطوع

- ٢٥٠ ١- صيام ست أيام من شوال *
- ٢٥١ ٢- صيام تسع ذي الحجة *
- ٢٥٢ ٣- صيام شهر المحرم *
- ٢٥٣ ٤- صيام شهر شعبان *
- ٢٥٤ ٥- صيام الاثنين والخميس *
- ٢٥٥ ٦- صيام أيام البيض *
- ٢٥٦ ٧- أفضل التطوع صيام يوم وإفطار يوم *
- ٢٥٧ ٨- فضل صيام يوم عرفة ، ويوم عاشوراء *
- ٢٥٨ الفصل الثاني: ما يكره صومه *
- ٢٥٩ ١- يكره صوم الدهر *

- * ٢- يكره إفراد يوم الجمعة ٢٩٩
- * ٣- يكره إفراد يوم السبت ٢٩٩
- * الفصل الثالث: ما يحرم صومه ٣٠٠
- * ١- يحرم صوم العيدين ٣٠٠
- * ٢- يحرم صوم أيام التشريق ٣٠٠
- * ٣- يرخص للمتمتع فقط إذا لم يجد الهدي أن يصوم أيام التشريق ٣٠٠
- * ٤- يحرم استقبال رمضان بيوم أو يومين ٣٠٠
- * ٥- تنتفي حرمة صوم يوم الشك إذا وافق عادة له ٣٠١
- الباب الثالث: الاعتكاف ■
- * ١- دليل مشروعية الاعتكاف ٣٠٢
- * ٢- يصح الاعتكاف في كل وقت في المساجد الثلاثة ٣٠٢
- * ٣- الاعتكاف في رمضان أكد سيما في العشر الأواخر منه ٣٠٣
- * ٤- يستحب الاجتهاد في العمل في العشر الأواخر من رمضان ٣٠٣
- * ٥- يستحب قيام الليالي التي هي مظنة ليلة القدر ٣٠٣

الكتاب الرابع: كتاب الزكاة

■ الباب الأول: أحكام الزكاة ■

- * ١- منزلة الزكاة في الدين ٣٠٦
- * ٢- فضل الزكاة والترغيب في أدائها ٣٠٦
- * ٣- الصدقة والزكاة بمعنى واحد. تفرقان في الاسم وتتحدان في المعنى ٣٠٧
- * ٤- متى شرعت الزكاة؟ ٣٠٨
- * ٥- الحث عليها والتشديد في منعها ٣٠٨
- * ٦- حكم مانعها ٣٠٩

- * ٣١٩ - ٧ آثار إخراج الزكاة على البلاد والعباد
- * ٣١٩ أ- منع الجذب
- * ٣١٩ ب- سبيل لنيل البر
- * ٣١٩ ج- يخلف الله على مخرج الزكاة
- * ٣١٩ د- الدخول في رحمة الله
- * ٣١٩ هـ- النجاة من الخسران
- * ٣١٢ ٨- على مَنْ تجب الزكاة

❖ الباب الخامس: زكاة الميراث ❖

- * ٣١٣ الفصل الأول: نصاب الإذن
- * ٣١٥ الفصل الثاني: نصاب الميراث
- * ٣١٦ الفصل الثالث: نصاب الخمم
- * ٣١٧ الفصل الرابع: نصاب الخمس والفقير والأولاد
- * ١- لا يجمع بين متفرق من الأنعام ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة

- * ٢- لا زكاة فيما دون النصاب ولا في الأوقاص
- * ٣- تراجع الخليطين بالسوية
- * ٤- الأنواع التي نهى المصدق عن أخذها

❖ الباب السادس: زكاة الذهب والفضة ❖

- * ١- النصاب والحول شرطان لوجوب زكاة الذهب والفضة
- * ٢- نصاب الفضة مائتا درهم وفيها ربع العشر أي ٢٥٠٠٠ ريال بالمائة
- * ٣- نصاب الذهب عشرون ديناراً وفيها ربع العشر
- * ٤- لا تجب الزكاة في الجواهر
- * ٥- لا تجب الزكاة ذات النصب التي يشترط فيها حولان الحول في حلي المرأة
- * ٦- زكاة عروض التجارة

الباب الرابع: زكاة النبات

- ١- أصناف الحبوب التي تجب فيها الزكاة ٣٢٢ *
- ٢- نصاب النبات خمسة أوسق ٣٢٣ *
- ٣- ما سقت السماء ففيه العشر، وما سقى بالمسني فنصف العشر ٣٢٤ *
- ٤- تجب الزكاة في العسل ٣٢٤ *
- ٥- توزع زكاة كل محلة على فقرائها ٣٢٤ *
- ٦- تجزئ الزكاة، وإن دفعت لسليطان جائر ٣٢٥ *

الباب الخامس: مصارف الزكاة

- ١- مصارف الزكاة ثمانية ٣٢٦ *
- ٢- تحرم الصدقة على بني هاشم ومواليهم ٣٢٩ *
- ٣- كراهة المتصدق أن يشتري ما تصدق به ٣٣٠ *
- ٤- يجوز للمرأة أن تدفع زكاتها إلى زوجها ٣٣٠ *

الباب السادس: باب صدقة الفطر

- ١- وجوب صدقة الفطر ٣٣١ *
- ٢- حكمة صدقة الفطر ٣٣١ *
- ٣- وقت إخراج زكاة الفطر ٣٣١ *
- ٤- مصرف زكاة الفطر مصرف الزكاة المفروضة ولا يجب استيعاب الأصناف المذكورة في الآية ٣٣١ *

الباب السابع: باب الخمس

- ١- يجب الخمس فيما يُغنم في القتال ٣٣٢ *
- ٢- يجب الخمس في الركاز ٣٣٢ *
- ٣- مصرف الغنائم والركاز ٣٣٢ *

الكتاب الخامس: كتاب الحج

الباب الأول: أحكام الحج

- الفصل الأول: وجوب الحج ٣٣٥ *

- ٣٣٥ ١- تعريف الحج *
 ٣٣٥ ٢- الحج واجب مع العمرة مرة في العمر على كل مسلم بالغ عاقل
 حر، مستطيع
 ٣٣٦ ٣- إذا حج الصبي صح حجه ولا تسقط عنه حجة الإسلام إذا بلغ *
 ٣٣٦ ٤- تجوز الاستنابة في الحج من الولد أو الأخ أو القريب
 ٣٣٧ ٥- فضل الحج والعمرة
 ٣٣٧ الفصل الثاني: وجوب تعيين نوع الحج بالنية *
 ٣٣٨ أولاً: تعيين نوع الحج بالنية واجب
 ٣٣٨ ١- التمتع
 ٣٣٨ ٢- القران
 ٣٣٨ ٣- الأفراد
 ٣٣٩ ٤- أفضل أنواع الحج التمتع
 ٣٣٩ ثانياً: الإحرام من المواقيت المكانية المحددة
 ٣٣٩ ١- الإحرام من المواقيت المعروفة
 ٣٤١ الفصل الثالث: حجة النبي ﷺ *
 ٣٤٥ الفصل الرابع: محظورات الإحرام:
 ٣٤٥ ١- لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل
 ولا ثوباً
 ٣٤٥ ٢- لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين
 ٣٤٥ ٣- لا يتطيب المحرم ابتداءً
 ٣٤٥ ٤- لا يقلم المحرم أظفاره
 ٣٤٥ ٥- إزالة الشعر بالخلق أو القص أو غير ذلك
 ٣٤٧ ٦- المحرم لا يرفث ولا يفسق ولا يجادل
 ٣٤٨ ٧- لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب
 ٣٤٥ ٨- تغطية رأس الرجل*

- ٣٤٨ * ٩- لا يقتل المحرم صيداً
- ٣٤٩ * ١٠- لا يأكل المحرم ما صاده غيره لأجله
- ٣٤٩ * ١١- لا يقطع من شجر الحرم إلا الإذخر
- ٣٥٠ * ١٢- يجوز للمحرم قتل الفواسق الخمس
- ٣٥٠ * ١٣- صيد حرم المدينة وشجره كحرم مكة
- ٣٥١ * ١٤- من قطع شجر المدينة أو خبطه سلب
- ٣٥٢ * الفصل الخامس: ما يجب عمله أثناء الطواف
- ٣٥٢ * ١- طواف القدوم على طهارة
- * ٢- طواف القدوم سبعة أشواط يرمل في الثلاثة الأولى ويمشي فيما
تبقى
- ٣٥٢ * ٣- يقبل الحاج الحجر الأسود
- ٣٥٢ * ٤- أو يستلم الحاج الحجر الأسود بمحجن ويقبله
- ٣٥٢ * ٥- يستلم الحاج الركن اليماني
- ٣٥٣ * ٦- يكفي القارن طواف واحد وسعي واحد
- ٣٥٣ * ٧- الحائض تفعل ما يفعل الحاج غير أن لا تطوف بالبيت
- ٣٥٣ * ٨- يندب الذكر حال الطواف بالمأثور
- ٣٥٣ * ٩- يصلي ركعتين في مقام إبراهيم بعد الفراغ من الطواف
- ٣٥٤ * الفصل السادس: وجوب السعي بين الصفا والمروة:
- ٣٥٤ * ١- الصعود إلى الصفا والمروة والدعاء فيهما
- ٣٥٤ * ٢- من الصفا إلى المروة شوط ثم منها إليه كذلك متوالياً
- ٣٥٥ * ٣- المتمتع بعد السعي يصبح حلالاً
- ٣٥٦ * الفصل السابع: مناسك الحج
- ٣٥٦ * ١- التوجه إلى عرفات صباح يوم التاسع
- * ٢- الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة ويصلي المغرب والعشاء جمع
تأخير
- ٣٥٧

- ٣- المبيت بمزدلفة وصلاة الفجر فيها والدفع منها قبل شروق الشمس ٣٥٧ *
- ٤- الوقوف في المشعر الحرام مع ذكر الله ٣٥٨ *
- ٥- يرمي جمرة العقبة بعد طلوع الشمس ٣٥٨ *
- ٦- يرخص للضعفاء بالرمي بعد منتصف ليلة النحر ٣٥٨ *
- ٧- حلق الرأس وتقصيره ٣٥٩ *
- ٨- يحل لمن رمى جمرة العقبة كل شيء إلا النساء ٣٥٩ *
- ٩- من حلق أو ذبح أو أفاض إلى البيت قبل أن يرمي فلا حرج ٣٦٠ *
- ١٠- المبيت في منى ليالي التشريق ٣٦٠ *
- ١١- يرمي كل يوم الجمرات الثلاث بسبع حصيات بالترتيب ٣٦١ *
- ١٢- تستحب الخطبة يوم النحر ٣٦١ *
- ١٣- تستحب الخطبة في وسط أيام التشريق ٣٦٢ *
- ١٤- يطوف الحاج طواف الإفاضة وهو طواف الزيارة يوم النحر ٣٦٢ *
- ١٥- يطوف الحاج طواف الوداع ٣٦٢ *
- الفصل الثامن: البدع المستحدثة في الحج ٣٦٤ *
- أولاً: السعي للحج والإحرام ٣٦٥ *
- ثانياً: الطواف ٣٦٦ *
- ثالثاً: الكعبة ٣٦٧ *
- رابعاً: زمزم ٣٦٧ *
- خامساً: السعي ٣٦٨ *
- سادساً: عرفة ٣٦٨ *
- سابعاً: مزدلفة ٣٧٠ *
- ثامناً: التحلل ٣٧١ *
- تاسعاً: رمي الجمرات ٣٧١ *
- الفصل التاسع: أفضل أنواع الهدي ٣٧٣ *

- * ١- تجزئ البقرة والبدنة عن سبعة ٣٧٣
- * ٢- يجوز للمهدي أن يأكل من لحم هديه ٣٧٣
- * ٣- يجوز للمهدي أن يركب على هديه ٣٧٣
- * ٤- يندب للمهدي إشعار الهدي وتقليده ٣٧٣
- * ٥- بيان حكم من بعث بهديه ٣٧٤

■ الباب الثاني : العمرة المفردة ■

- * ١- يحرم للعمرة من الميقات ٣٧٥
- * ٢- من كان في مكة يحرم للعمرة من الحل ٣٧٥
- * ٣- أركان العمرة ٣٧٥
- * ٤- العمرة مشروعة في جميع أيام السنة ٣٧٦

الكتاب السادس: كتاب النكاح

■ الباب الأول : النكاح ■

- * الفصل الأول: أحكام النكاح ٣٧٩
- * ١- الحث على الزواج ٣٧٩
- * ٢- التبتل حرام ٣٧٩
- * ٣- صفة المرأة التي تستحب خطبتها ٣٧٩
- * ٤- تخطب الكبيرة نفسها ، والمعتبر حصول الرضا منها ٣٨٠
- * ٥- على الولي أن يأخذ برأي ابنته ويأثم إن أرغمها ٣٨٠
- * ٦- يجوز للولي أن يعرض ابنته على من يتوسم فيه الصلاح والدين ٣٨٠
- * ٧- تخطب الصغيرة إلى وليها ٣٨١
- * ٨- تحرم الخطبة على الخطبة ٣٨١
- * ٩- تحرم الخطبة في العدة من وفاة أو من طلاق بائن أو من طلاق رجعي ٣٨٢

- ٣٨٢ * ١٠- يجوز التعريض بالخطبة للمعتدة من وفاة أو من طلاق بائن ..
- ٣٨٢ * ١١- يجوز النظر إلى المخطوبة ..
- ٣٨٢ * ١٢- الولي شرط لصحة النكاح ..
- ٣٨٣ * ١٣- الشاهدان شرط لصحة النكاح ..
- ٣٨٣ * ١٤- تبطل ولاية الولي بالإعصال أو الشرك ..
- ٣٨٣ * ١٥- يجوز لكل واحدٍ من الزوجين أن يوكل لعقد النكاح ولو
واحدًا ..
- ٣٨٤ * ١٦- استحباب الخطبة للنكاح ..
- ٣٨٤ * ١٧- الدعاء للمتزوج ..
- ٣٨٥ * الفصل الثاني : الأُنكحة المحرمة ..
- ٣٨٧ * ١- نكاح المتعة منسوخ ..
- ٣٨٨ * ٢- نكاح التحليل ..
- ٣٨٨ * ٣- نكاح الشغار ..
- ٣٨٨ * ٤- نكاح العبد بغير إذن سيده ..
- ٣٨٨ * ٥- الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها ..
- ٣٨٩ * ٦- نكاح المحرم ..
- ٣٨٩ * ٧- نكاح الزانية أو المشركة والعكس ..
- ٣٨٩ * ٨- نكاح ما زاد على الأربعة ..
- ٣٩٠ * ٩- الجمع بين الأختين ..
- ٣٩٠ * ١٠- المطلقة ثلاثًا ..
- ٣٩٠ * ١١- نكاح ما صرح القرآن بتحريمه ..
- ٣٩١ * أ- المحرمات من النسب وهنَّ سبعٌ ..
- ٣٩١ * ب- المحرمات من الرضاع وهنَّ سبعٌ ..
- ٣٩٣ * ج- لبن الفحل يحرم ..
- ٣٩٣ * د- إن الذي يُحرَّم هو خمس رضعات ..

- * هـ- الإرضاع في الكبير ٣٩٤
- * و- المحرمات بالمصاهرة ٣٩٤
- * ١٢- إذا عتقت الأمة ملكت أمر نفسها ، وخيرت في زوجها ٣٩٥
- * ١٣- إذا أسلم أحد الزوجين انفسخ النكاح وتجب العدة ٣٩٥
- * ١٤- حكم نكاح من أسلم وزوجته لم تنقض عدتها ٣٩٥
- * الفصل الثالث: أحكام المهر (الصداق) ٣٩٦
- * ١- وجوب الصداق ٣٩٦
- * ٢- يستحب تعجيل المهر ٣٩٦
- * ٣- تقليل الصداق مستحب ٣٩٧
- * ٤- مهر المرأة التي لم يفرض لها مهر فلها مهر نساءها إذا دخل بها. ٣٩٧
- * ٥- بعض المهور على عهد النبي ﷺ ٣٩٧
- * ٦- ذم من كلف نفسه ما لا يطيق من صداق ٣٩٧
- * ٧- تزويج المعسر بما معه من القرآن ٣٩٨
- * ٨- يجوز أن يجعل إسلام الرجل مهراً ٣٩٨
- * ٩- يجوز أن يجعل العتق صداقاً ٣٩٨
- * ١٠- عون الله للناكح ٣٩٨
- * الفصل الرابع: حكم الوليمة: ٣٩٩
- * ١- تستحب وليمة العرس بشاة أو أكثر ٣٩٩
- * ٢- تجب إجابة الدعوة لوليمة العرس ٣٩٩
- * الفصل الخامس: التقسم بين الزوجات ٤٠٠
- * ١- تحريم الميل إلى إحدى الزوجتين ٤٠٠
- * ٢- للزوج البكر سبعة أيام وللثيب ثلاثة ٤٠٠
- * ٣- جواز تنازل المرأة عن نوبتها ٤٠٠
- * ٤- يجوز للرجل الدخول على من لم يكن يومها من نساءه ٤٠٠
- * ٥- إقراع المسافر بين نساءه ٤٠٠

- * ٤٠١ ٦- تحريم إتيان المرأة في دبرها
- * ٤٠١ ٧- جواز العزل والأولى تركه
- * ٤٠٢ الفصل السادس: حقوق الزوجين
- * ٤٠٣ أولاً: حقوق الزوجة على زوجها
- * ٤٠٣ ثانياً: حقوق الزوج على زوجته

■ الباب الثاني: الطلاق ■

- * ٤٠٧ الفصل الأول: مشروعية الطلاق وأحكامه
- * ٤٠٧ الطلاق لغة
- * ٤٠٧ الطلاق في الشرع
- * ٤٠٧ ١- مشروعية الطلاق
- * ٤٠٧ ٢- لا يقع الطلاق من المكره
- * ٤٠٧ ٣- طلاق الهازل يقع
- * ٤- الطلاق جائز لمن كانت في طهر لم يمسه فيه ولا طلقها في الحيضة التي قبله أو في حمل قد استبان
- * ٤٠٨ ٥- الطلاق الثلاث في مجلس واحد يقع طلقة واحدة
- * الفصل الثاني: بما يقع الطلاق
- * ١- حكم الطلاق بلفظ من ألفاظ الكناية
- * ٢- حكم الطلاق بالتخير
- * ٣- حكم الطلاق بالتوكيد
- * ٤- حكم الطلاق بلفظ التحريم
- * ٥- الرجعة حق للزوج مدة العدة من طلاق رجعي

■ الباب الثالث: الخلع ■

- * ١- مشروعية الخلع
- * ٢- الخلع بتراضي الزوجين أو إلزام الحاكم
- * ٣- الخلع فسخ لا طلاق

- * ٤- عدة المختلعة حيضة ٤١١
- الباب الرابع: الإيلاء ■
- * ١- مدة الإيلاء ٤١٢
- * ٢- حكم الإيلاء ٤١٢
- الباب الخامس: الظهار ■
- * ١- كفارة الظهار ٤١٣
- * ٢- إعانة الإمام للمظاهر ٤١٣
- * ٣- المسيس قبل التكفير ٤١٤
- الباب السادس: اللعان ■
- * ١- مشروعية اللعان ٤١٥
- * ٢- الإمام يأمر رجلاً يضع يده على فيّ الملاعن عند الخامسة ٤١٦
- * ٣- تذكير المتلاعنين بالتوبة إلى الله تعالى ٤١٦
- * ٤- التفريق بين المتلاعنين ٤١٦
- * ٥- إلحاق الولد بأمه بعد الملاعنة ٤١٧
- * ٦- صداق الملاعنة ٤١٧
- * ٧- التعريض بالقذف ليس قذفًا ٤١٧
- الباب السابع: العدة ■
- * ١- عدة الحامل الوضع ٤١٨
- * ٢- عدة الحائض بثلاث حيض ٤١٨
- * ٣- عدة الصغيرة والتي يئست من الحيض ٤١٨
- * ٤- عدة التي مات عنها زوجها ٤١٨
- * ٥- لا عدة على غير مدخول بها ٤١٩
- * ٦- على المعتدة من وفاة ترك التزين ٤١٩
- * ٧- لزوم المعتدة من وفاة بيت زوجها ٤١٩
- * التضمين الثاني: استبراء الأمة المسيية والمشترأة ٤٢٠

- * ١- تستبرئ الأمة المسبية والمشتراة بحيضة إن كانت حائضاً ،
 والحامل بوضع الحمل ٤٢٠
 * ٢- هم رسول الله ﷺ بلعن من وطئ امرأة حاملاً من السبي .. ٤٢٠
 * ٣- لا يقعن رجل على امرأة ومحلها لغيره ٤٢٠
 * ٤- لا تستبرئ البكر ولا الصغيرة ٤٢٠

■ الباب الثامن : النفقة ■

- * ١- نفقة الزوجة واجبة على زوجها ٤٢١
 * ٢- نفقة المطلقة رجعيّاً واجبة على زوجها ٤٢١
 * ٣- لا نفقة للبائنة إلا أن تكون حاملاً ٤٢٢
 * ٤- لا نفقة للمعتدة من وفاة إلا أن تكون حاملاً ٤٢٢
 * ٥- نفقة الوالد على ولده واجبة والعكس ٤٢٢
 * ٦- نفقة المملوك واجبة على سيده ٤٢٢
 * ٧- الكسوة واجبة وكذا السكن مع النفقة ٤٢٣
 * ٨- النفقة على الأقارب مستحبة لصلة الرحم ٤٢٣

■ الباب التاسع : الحضانة ■

- * ١- الأولى بحضانة الطفل أمه ما لم تنكح ٤٢٤
 * ٢- الأولى بحضانة الطفل بعد الأم الخالة ٤٢٤
 * ٣- الأولى بحضانة الطفل بعد الأم والخالة الأب ٤٢٤
 * ٤- الأولى بحضانة الطفل قرابته إذا انعدمت الأم والخالة والأب ٤٢٥
 * ٥- يخير الصبي بين أبيه وأمه بعدما يبلغ سن الاستقلال ٤٢٥

الكتاب السابع : كتاب البيوع

■ الباب الأول : أنواع البيوع المحرمة ■

- * ١- مشروعية البيع ٤٢٩
 * ٢- الترغيب في الاكتساب بالبيع وغيره ٤٢٩

- * ٣- الترغيب في البكور في طلب الرزق ٤٣٠
- * ٤- الترغيب في الاقتصاد في طلب الرزق والمعيشة ٤٣٠
- * ٥- الترغيب في السماحة في البيع والشراء وحسن التقاضي والقضاء ٤٣٠
- * ٦- ترغيب التجار في الصدق وترهيبهم من الكذب والحلف ... ٤٣٠
- * ٧- الترهيب من بخس الكيل والوزن ٤٣٠
- * ٨- الترهيب من الغش والترغيب في النصيحة في البيع ٤٣١
- * ٩- لا يجوز بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ٤٣١
- * ١٠- لا يجوز بيع الكلب ٤٣٢
- * ١١- لا يجوز بيع السنور ٤٣٢
- * ١٢- لا يجوز بيع الدم ٤٣٢
- * ١٣- لا يجوز بيع عصب الفحل ٤٣٣
- * ١٤- لا يجوز بيع فضل الماء ٤٣٣
- * ١٥- لا يجوز بيع الغرر كالسمك في الماء ، واللبن في الضرع ، والسمن في اللبن ، والصوف على الظهر ٤٣٣
- * ١٦- لا يجوز بيع حبل الحبلة ٤٣٤
- * ١٧- لا يجوز بيع المنابذة والملامسة ٤٣٤
- * ١٨- لا يجوز بيع الغنائم حتى تُقسم ٤٣٤
- * ١٩- لا يجوز بيع الثمر حتى يصلح ٤٣٥
- * ٢٠- لا يجوز بيع التصاوير التي فيها روح ٤٣٥
- * ٢١- النهي عن بيع المحاقلة والمزابنة والمعاومة والمخاضرة ٤٣٦
- * ٢٢- النهي عن بيع العصير إلى من يتخذه خمراً ٤٣٦
- * ٢٣- النهي عن بيع السلعة قبل قبضها ٤٣٦
- * ٢٤- النهي عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان ٤٣٦
- * ٢٥- النهي عن بيع الثنيا إلا أن تعلم ٤٣٦

- * ٢٦- لا يجوز بيع حاضر لبادٍ ٤٣٧
- * ٢٧- لا يجوز بيع النجش ٤٣٧
- * ٢٨- لا يجوز بيع المسلم على بيع أخيه ٤٣٧
- * ٢٩- لا يجوز بيع المسلم على بيع أخيه ٤٣٨
- * ٣٠- النهي عن تلقي الركبان ٤٣٨
- * ٣١- نهى رسول الله ﷺ عن الاحتكار ٤٣٨
- * ٣٢- لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ٤٣٩
- * ٣٣- لا يصح بيعتان في بيعة ٤٣٩
- * ٣٤- لا يصح بيع ما ليس عند البائع ٤٣٩
- * ٣٥- يجب وضع الجوائح ٤٣٩
- * ٣٦- النهي عن التسعير ٤٣٩

الباب الثاني : الربا

- * ١- التعامل بالربا حرام ومن الكبائر ٤٤٠
- * ٢- يحرم بيع الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ٤٤٠
- * ٣- لم يرد دليل تقوم به الحجة على إلحاق ما عدا الأجناس المذكورة بها ٤٤١
- * ٤- لا يجوز بيع الشيء بجنسه إلا بعد العلم بالمماثلة ٤٤١
- * ٥- لا يجوز بيع شيء من المطعوم بجنسه أحدهما رطب والآخر يابس ٤٤١
- * ٦- رخص ﷺ في بيع العرايا ٤٤١
- * ٧- لا يجوز بيع اللحم بالحيوان ٤٤٢
- * ٨- يجوز بيع الحيوان باثنين أو أكثر من جنسه ٤٤٢
- * ٩- لا يجوز بيع العينة ٤٤٢

الباب الثالث : الخيارات

- * ١- يجب على من باع ذا عيب أن يبينه وإلا ثبت الخيار ٤٤٤

- ٤٤٤ * ٢- الدخل والمنفعة بضمان الأصل
- ٤٤٥ * ٣- للمشتري الرد بالغرم، ومنه المصراةُ فيردها وصاعاً من تمر
- ٤٤٥ * ٤- البيعان بالخيار إذا وقع البيع على صورة محرمة
- ٤٤٥ * ٥- البيعان بالخيار ما لم يتفرقا
- ٤٤٦ * ٦- القول للبايع إذا اختلف البيعان

■ الباب الرابع: السلم ■

- ٤٤٧ * ١- دليل مشروعيته
- ٤٤٧ * ٢- شروط صحة السلم

■ الباب الخامس: القرض ■

- ٤٤٨ * ١- يجب على المقرض إرجاع ما اقترضه
- ٤٤٨ * ٢- يجوز الإحسان من المقرض للمقرض بدون شرط
- ٤٤٨ * ٣- إنظار المعسر
- ٤٤٩ * ٤- مطل الغني ظلم
- ٤٤٩ * ٥- من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها
- ٤٤٩ * ٦- حسن القضاء
- ٤٤٩ * ٧- فضل القرض

■ الباب السادس: الشفعة ■

- ٤٥٠ * ١- سبب الشفعة الاشتراك في شيء ولو منقولاً
- ٤٥٠ * ٢- القسمة تبطل الشفعة
- ٤٥٠ * ٣- لا يحل للشريك أن يبيع حتى يؤذن شريكه
- ٤٥٠ * ٤- لا تبطل الشفعة بالتراخي

■ الباب السابع: الإجارة ■

- ٤٥١ * ١- مشروعية الإجارة
- ٤٥١ * ١- تجوز الإجارة على كل عمل لم يمنع منه مانع شرعي
- ٤٥١ * ٢- إذا لم تكن الأجرة معلومة استحق الأجير مقدار عمله عند أهل
- ٤٥٢ * ذلك العمل لحديث سويد بن قيس الصحيح المتقدم

- * ٤- النهي عن أجره المؤذن ٤٥٢
- * ٥- النهي عن قفيز الطحان ٤٥٢
- * ٦- يجوز الاستئجار على تلاوة القرآن ٤٥٢
- * ٧- لا يجوز أخذ الأجرة على تعليم القرآن ٤٥٢
- * ٨- يجوز كراء العين مدة معلومة بأجرة معلومة ٤٥٣
- * ٩- جواز كراء الأرض بأجرة معلومة ٤٥٣
- * ١٠- إذا أفسد ما استؤجر عليه أو تلف ما استأجره ضمن ٤٥٣
- * ١١- إثم من منع أجر الأجير ٤٥٤

■ الباب الثامن: الإحياء والإقطاع ■

- * ١- من أحيأ أرضاً ميتة فهي له ٤٥٥
- * ٢- يجوز للإمام أن يُقطع بعض رعيته لمصلحة ٤٥٥

■ الباب التاسع: الشركة ■

- * ١- مشروعيتها ٤٥٦
- * ٢- الناس شركاء في الماء والنار والكلاء ٤٥٦
- * ٣- بيان توزيع الماء بين المستحقين ٤٥٦
- * ٤- لا يجوز منع فضل الماء ليمنع به الكلاء ٤٥٧
- * ٥- يصح للإمام أن يحمي بقعة موات لرعي دواب المسلمين ٤٥٧
- * ٦- جواز الاشتراك في النقود والتجارات ٤٥٧
- * ٧- تجوز المضاربة ما لم تشتمل على ما لا يحل ٤٥٧
- * ٨- إذا تشاجر الشركاء في عرض الطريق كان سبعة أذرع ٤٥٨
- * ٩- النهي عن منع الجار جاره أن يغرز خشبة في جداره ٤٥٨
- * ١٠- بيان أنه لا ضرر ولا ضرار بين الشركاء ٤٥٨

■ الباب العاشر: الرهن ■

- * ١- دليل مشروعية الرهن ٤٥٩
- * ٢- ينتفع بالمرهون إذا كان دابة تركب أو بهيمة تحلب ٤٥٩

■ الباب الحادي عشر: الودیعة والعارية ■

- * ١- تعريف الودیعة ٤٦٠
- * ٢- حكم الودیعة ٤٦٠
- * ٣- لا ضمان على مؤتمن إذا تلفت الأمانة بدون جنايته وخيانة... ٤٦٠
- * ٤- تعريف العارِية ٤٦١
- * ٥- حكم العارِية ٤٦١
- * ٦- وجوب رد العارِية ٤٦١
- * ٧- ضمان العارِية ٤٦١
- * ٨- لا يجوز منع الماعون كالدلو والقدر ٤٦١
- * ٩- أمثلة على ما لا يجوز منعه كعارية: كإطراق الفحل وحلب المواشي لمن يحتاج ذلك، والحمل عليها في سبيل الله ٤٦٢

■ الباب الثاني عشر: الغصب ■

- * ١- تعريف الغصب ٤٦٣
- * ٢- الأدلة على تحريم الغصب ٤٦٣
- * ٣- يجب على الغاصب رد ما أخذ من مال أخيه المسلم ٤٦٣
- * ٤- بيان حكم من زرع أو غرس في أرض غيره بالقوة ٤٦٣
- * ٥- غصب الأرض حرام ٤٦٣
- * ٦- حرمة الانتفاع بالمغصوب ٤٦٤
- * ٧- من أتلف المغصوب فعليه مثله أو قيمته ٤٦٤
- * ٨- من مات دون ماله فهو شهيد ٤٦٤

■ الباب الثالث عشر: العتق ■

- * ١- تعريف العتق ٤٦٥
- * ٢- الترغيب في العتق ٤٦٥
- * ٣- بيان أن أفضل الرقاب أنفسها عند أهلها ٤٦٥
- * ٤- يجوز العتق بشرط الخدمة ونحوها ٤٦٥

- ٤٦٦ ٥- من ملك رحمه عتق عليه *
 ٤٦٦ ٦- من لطم مملوكه فكفارته أن يعتقه *
 ٤٦٦ ٧- حكم من مثل بمملوكه *
 ٤٦٦ ٨- حكم من أعتق عبداً له فيه شركاء *
 ٤٦٦ ٩- بيان أن الولاء لمن أعتق *
 ٤٦٦ ١٠- يجوز التدبير فيعتق بموت مالكة، وإذا احتاج المالك جاز له بيعه *
 ٤٦٧ ١١- يجوز مكاتب المملوك على مال يؤديه *
 ٤٦٧ ١٢- يصير المكاتب حراً عند الوفاء، ويعتق منه بقدر ما سلّم *
 ٤٦٧ ١٢- يصير المكاتب حراً عند الوفاء، ويعتق منه بقدر ما سلّم *

■ الباب الرابع عشر: الوقف ■

- ٤٦٨ ١- تعريف الوقف *
 ٤٦٨ ٢- الأدلة على مشروعية الوقف *
 ٤٦٨ ٣- للواقف أن يجعل نفسه في وقفه كسائر المسلمين *
 ٤٦٨ ٤- للواقف أن يجعل غلات الموقوف لمن شاء *
 ٤٦٩ ٥- بطلان وقف من أراد مضارة لوارثه *
 ٤٦٩ ٦- بيان حكم المال الموقوف الذي يوضع في مكان لا يستفاد منه *
 ٤٧٠ ٧- تحريم الوقف على القبور لتزيينها أو زخرفتها *

■ الباب الخامس عشر: الهدايا ■

- ٤٧١ ١- يُشرع قبول الهدية ومكافأة فاعلها *
 ٤٧١ ٢- جواز تبادل الهدايا بين المسلم والكافر *
 ٤٧١ ٣- يحرم الرجوع في الهدية إلاّ الوالد فيما يعطي ولده *
 ٤٧١ ٤- تجب التسوية بالهدايا بين الأولاد *
 ٤٧٢ ٥- رد الهدية لغير مانع شرعي مكروه *
 ٤٧٢ ٥- رد الهدية لغير مانع شرعي مكروه *

■ الباب السادس عشر: الهبة ■

- ٤٧٣ ١- متى تكون الهبة بحكم الهدية؟ *
 ٤٧٣ ١- متى تكون الهبة بحكم الهدية؟ *

- * ٢- متى تكون الهبة بيعاً ؟ ٤٧٣
- * ٣- بيان أن العمرى والرقي يوجبان الملك للمعمر والمقرب ولعقبه
أبدأً ٤٧٣

■ الباب السابع عشر : الوكالة ■

- * ١- تعريف الوكالة ٤٧٤
- * ٢- مشروعية الوكالة ٤٧٤
- * ٣- بيان حكم بيع الوكيل بزيادة على ما أذن به الموكل ٤٧٥
- * ٤- حكم مخالفة الوكيل للموكل إلى ما هو أنفع ٤٧٥

■ الباب الثامن عشر : الضمانة (الكفالة) ■

- * ١- ماذا يجب على من ضمن على حي أو ميت ؟ ٤٧٦
- * ١- دليل مشروعية الحوالة ٤٧٧
- * ٢- هل تبرأ ذمة الممیل بالحوالة ؟ ٤٧٧

■ الباب العشرون : المفلس ■

- * ١- بيان ما يجوز لأهل الدين أخذه من المدين ٤٧٨
- * ٢- ما حكم من أدرك ماله عند المدين المفلس ؟ ٤٧٨
- * ٣- متى يكون صاحب المتاع أسوة كالغرماء ؟ ٤٧٨
- * ٤- هل يجوز حبس من تبين إفلاسه ؟ ٤٧٩
- * ٥- لي الواجد ظلمٌ يحل عرضه وعقوبته ٤٧٩
- * ٦- متى يجوز الحجر على المفلس ؟ ٤٧٩
- * ٧- متى يجوز الحجر على المبذر ؟ ٤٧٩
- * ٨- متى يمكن اليتيم ماله ؟ ٤٨٠
- * ٩- يجوز لولي اليتيم أن يأكل من ماله بالمعروف ٤٨٠

■ الباب الحادي والعشرون : اللقطة ■

- * ١- ما يفعل من وجد لقطه ؟ ٤٨١

- * ٢- يجوز للملتقط صرف اللقطة في نفسه ويضمن إذا جاء صاحبها
 ٤٨١ بعدما عرّف بها حولاً
- * ٣- المبالغة في تعريف لقطه مكة ٤٨٢
- * ٤- يجوز للملتقط أن يتنفع بالشيء الحقير من اللقطة ٤٨٢
- * ٥- تلتقط ضالة الدواب إلا الإبل ٤٨٢
- الباب الثاني والعشرون: الصلح ■
- * ١- الدليل على مشروعية الصلح ٤٨٣
- * ٢- متى لا يجوز الصلح؟ ٤٨٣
- * ٣- دليل جواز الصلح عن المعلوم والمجهول بمعلوم وبمجهول ... ٤٨٣
- * ٤- دليل جواز الصلح في حد القتل ٤٨٤
- * ٥- دليل جواز الصلح عن إنكار وسكوت ٤٨٤

الكتاب الثامن: كتاب الأيمان

- * ١- تعريف الأيمان ٤٨٧
- * ٢- بم تنعقد اليمين ٤٨٧
- * ٣- الحلف بغير الله وصفاته حرام ٤٨٧
- * ٤- من حلف بجملة غير الإسلام فهو كما قال ٤٨٧
- * ٥- لا حنث على من حلف واستثنى ٤٨٨
- * ٦- يكفر عن يمينه من حلف على شيء فرأى غيره خيراً منه ... ٤٨٨
- * ٧- لا يأنم بالحنث من أكره على اليمين ٤٨٨
- * ٨- من علم كذب يمينه فهي غموس ٤٨٨
- * ٩- لا مؤاخذه بيمين اللغو ٤٨٨
- * ١٠- من حق المسلم على المسلم إبرار قسمه ٤٨٩
- * ١١- بيان كفارة اليمين ٤٨٩
- * ١٢- حكم الحلف بالحرام ٤٩٠

* ٤- إذا أكل الكلب المعلم من الصيد لم يحل فإنما أمسك على

نفسه ٥٠٢

* ٥- حكم الصيد إذا وجد بعد أيام ٥٠٣

■ الباب الثالث : الذبيح ■

* ١- تعريف الذبيح ٥٠٤

* ٢- الأداة التي يصح بها الذبيح ٥٠٤

* ٣- تعذيب الذبيحة حرام ٥٠٤

* ٤- يحرم الذبيح لغير الله ٥٠٥

* ٥- إذا تعذر الذبيح بوجه جاز الطعن والرمي وكان ذلك كالذبيح

٦- ذكاة الجنين ذكاة أمه ٥٠٥

* ٧- ما قطع من الحيوان الحي فهو ميتة ٥٠٦

* ٨- أحل السمك والجراد والميتة ٥٠٦

■ الباب الرابع : الأشربة ■

* ١- كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ٥٠٧

* ٢- ما أسكر كثيره فقليله حرام ٥٠٧

* ٣- يجوز الانتباز في جميع الآنية ٥٠٧

* ٤- لا يجوز تخليل الخمر ٥٠٧

* ٥- لا يجوز انتباز جنسين مختلطين ٥٠٧

* ٦- يجوز شرب العصير والنيذ قبل غليانه ٥٠٨

* ٧- آداب الشرب ٥٠٨

* ٨- إذا وقعت النجاسة في شيء من المائعات لم يحل شربه ٥٠٩

* ٩- يحرم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة ٥٠٩

* ٥١٠

■ الباب الخامس : المشروبات ■

* ٥١٢

■ الباب السادس : آداب الأكل ■

* ٥١٤

■ الباب السابع : الأضحية ■

- * ١- تعريفها ٥١٤
- * ٢- مشروعية الأضحية ٥١٤
- * ٣- حكم الأضحية ٥١٤
- * ٤- وقتها ٥١٤
- * ٥- لا يجزئ من الأضحية الشئ من المعز ٥١٥
- * ٦- الشاة تجزئ عن واحد، والبدنة والبقرة عن سبعة ٥١٥
- * ٧- الأضحية التي لا تجزئ ٥١٥
- * ٨- يصح أن يتصدق من الأضحية ويأكل ويدخر ٥١٦
- * ٩- تذبح الأضحية في المصلى أفضل ٥١٦
- * ١٠- يُسن لمن أراد أن يضحي أن لا يأخذ من شعره وظفره بعد دخول عشر ذي الحجة حتى يضحي ٥١٦
- * ١١- لا يعطي الجزار من الأضحية ٥١٧

■ الباب الثامن: العقيقة ■

- * ١- تعريفها ٥١٨
- * ٢- حكمها ٥١٨
- * ٣- ما يذبح عن الغلام والبنت ٥١٨
- * ٤- وقت الذبح للعقيقة، والتسمية للمولود وحلق رأسه ٥١٨
- * ٥- يتصدق بوزن شعر المولود ذهباً أو فضة ٥١٨

الكتاب الحادي عشر: كتاب الطب

- * ١- مشروعية التداوي بالحلل ٥٢١
- * ٢- التوكل مع الصبر أفضل ٥٢١
- * ٣- التداوي بالمحرمات حرام ٥٢١
- * ٤- الكي يكره تنزيهاً ٥٢١
- * ٥- مشروعية الحجامة ٥٢٢
- * ٦- مشروعية الرقية من العين وغيرها ٥٢٢

- ٥٢٥ الكتاب الثاني عشر: كتاب اللباس
- ٥٢٧ الكتاب الثالث عشر: كتاب الوصايا
- ٥٢٩ ١- تعريفها. *
- ٥٢٩ ٢- حكمها. *
- ٥٢٩ ٣- متى تحرم الوصية ؟ *
- ٥٢٩ ٤- لا وصية لو ارث *
- ٥٣٠ ٥- مقدار الوصية في القرب *
- ٥٣٠ ٦- قضاء الديون مقدم على الوصية وجوباً *
- ٥٣٠ ٧- السلطان يقضي دين من مات ولم يترك ما يقضي دينه *

الكتاب الرابع عشر: كتاب الفرائض

- ٥٣٣ ١- تعريفها. *
- ٥٣٣ ٢- أسباب الإرث *
- ٥٣٣ ٣- موانع الإرث ثلاثة *
- ٥٣٣ ٤- المواريث واضحة المعالم في كتاب الله *
- ٥٣٥ أولاً: أحكام البنين والبنات *
- ٥٣٥ ثانياً: حكم الأبوين *
- ٥٣٥ ثالثاً: الدين مقدم على الوصية *
- ٥٣٦ رابعاً: حكم الزوج *
- ٥٣٦ خامساً: حكم الزوجة أو الزوجات *
- ٥٣٦ سادساً: حكم الأخوة أو الأخوات لأم *
- ٥٣٧ سابعاً: حكم الإخوة والأخوات الشقيقات أو لأب *
- ٥٣٧ ٥- يجب الابتداء بذوي الفروض المقدرة وما بقي فللعصبة *
- ٥٣٧ ٦- الأخوات مع البنات عصبة *
- ٥٣٧ ٧- المستحقون للسدس *

- * ٨- لا ميراث للأخوة والأخوات مطلقاً مع الابن أو ابن الابن أو الأب ٥٣٨
- * ٩- بيان الخلاف في ميراث الأخوة والأخوات مع الجد ٥٣٨
- * ١٠- بيان أن الأخوة يرثون مع البنات إلا الإخوة لأم ٥٣٨
- * ١١- بيان أن الأخ لأب يسقط مع الأخ لأبوين ٥٣٩
- * ١٢- المرتبة الثالثة للورثة ذوي الأرحام ٥٣٩
- * ١٣- إذا تزاحمت الفرائض يصار إلى العول ٥٤٠
- * ١٤- لا يرث ولد الملاعنة والزانية إلا من أمه وقرابتها والعكس .. ٥٤١
- * ١٥- إذا استهل المولود يرث ٥٤١
- * ١٦- ميراث العتيق لمعتقه، ويسقط بالعصبات، وله الباقي بعد ذوي السَّهَم ٥٤١
- * ١٧- يحرم بيع الولاء وهبته ٥٤١
- * ١٨- لا توارث بين أهل ملتين ٥٤١
- * ١٩- لا يرث القاتل من المقتول ٥٤٢
- * ٢٠- التحذير من التعدي في الموارث ٥٤٢
- * ٢١- الحجب والحرمان ٥٤٢

الكتاب الخامس عشر: كتاب الحدود

- * ١- تعريف الحدود ٥٤٧
- * ٢- كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان ٥٤٧
- * ٣- استحباب الستر على المؤمن ٥٤٧
- * ٤- الحدود كفارة ٥٤٧
- * ٥- من يقيم الحدود ٥٤٨

■ الباب الأول: حد الزنى ■

- * ١- حد البكر الزاني ٥٤٩

- * ٢- حد الثيب الزاني ٥٤٩
- * ٣- يثبت الزنا بالإقرار والتربيع فيه للتثبيت ٥٥٠
- * ٤- الزنا يثبت بأربعة شهداء ٥٥٠
- * ٥- يجب أن يتضمن الإقرار والشهادة التصريح بإيلاج الفرج في
الفرج ٥٥١
- * ٦- يسقط الحد بالرجوع عن الإقرار ٥٥١
- * ٧- يسقط الحد بكون المرأة عذراء أو رتقاء، وبكون الرجل مجبوباً
أو عينياً ٥٥١
- * ٨- يشرع الحفر للمرجوم إلى الصدر ٥٥٢
- * ٩- لا ترجم الحُبلى حتى تضع وترضع ولدها إن لم يُوجد من
يرضعه ٥٥٢
- * ١٠- يجوز الجلد حال المرض بعثكال ٥٥٢
- * ١١- حد اللواط ٥٥٣
- * ١٢- حد ناكح البهيمة ٥٥٣
- * ١٣- حد المملوك ٥٥٤
- * ١٤- من أكره على الزنا فلا حد عليه ٥٥٤
- * ١٥- إذا شهد ثلاثة وتخلف الرابع حدّ الثلاثة حد القذف ٥٥٤

■ الباب الثالث : حد السرقة ■

- * ١- شروط إقامة الحد على السارق ٥٥٥
- * ٢- تثبت السرقة بأحد أمرين ٥٥٦
- * ٣- تقطع الكف الأيمن للسارق ٥٥٦
- * ٤- يسقط الحد إذا عفا صاحب المال قبل رفعه إلى السلطان ٥٥٦
- * ٥- لا قطع في أربعة ٥٥٦
- * ٦- جاحد العارية سارق ٥٥٦
- * ٧- فروع في المسألة ٥٥٦

الباب الثالث : حد القذف

- ٥٥٩ ١- حد القذف ثمانون جلدة *
 ٥٥٩ ٢- يثبت الحد بالإقرار أو بشهادة عدلين *
 ٥٥٩ ٣- القاذف ساقط العدالة حتى يتوب *
 ٥٥٩ ٤- يسقط الحد عن القاذف بأمرين *

الباب الرابع : حد الشرب

الباب الخامس : حد المحارب

- ٥٦٢ ١- تعريف الحراة *
 ٥٦٢ ٢- حكم الحراة *
 ٥٦٣ ٣- يفعل الإمام في المحاربين ما رأى فيه صلاحاً لدين الله *
 ٥٦٤ ٤- يسقط الحد عن المحارب إن تاب قبل القدرة عليه *

الباب السادس : من يستحق القتل حداً

- ٥٦٥ ١- الحربي *
 ٥٦٦ ٢- المرتد عن الإسلام *
 ٥٦٦ ٣- الساحر *
 ٥٦٦ ٤- الكاهن *
 ٥٦٧ ٥- الساب لله ولرسوله أو لكتابه أو لسنة نبيه أو للإسلام *
 ٥٦٧ ٦- الزنديق *
 ٥٦٨ ٧- يُقام حد القتل على المستحقين بعد استتابتهم *
 ٥٦٨ ٨- الزاني المحصن *
 ٥٦٨ ٩- اللوطي مطلقاً *
 ٥٦٨ ١٠- المحارب *

الكتاب السادس عشر: كتاب القصاص

- ٥٧٠ ١- الدليل على وجوب القصاص *

- ٥٧٠ ٢- تعظيم حرمت المسلمين *
 ٥٧٠ ٣- على من يجب القصاص؟ *
 ٥٧١ ٤- أنواع القتل *
 ٥٧١ ٥- من حق الورثة التنازل عن القصاص وطلب الدية *
 ٥٧١ ٦- الآثار المترتبة على القتل *
 ٥٧٢ ٧- اتفاق العلماء في قتل المرأة بالرجل والعبد بالحر والكافر بالمسلم *
 ٥٧٢ ٨- لا يقتل الحر بالعبد ، ولا المسلم بالكافر *
 ٥٧٣ ٩- لا يقتل الأصل بالفرع *
 ٥٧٤ ١٠- يثبت القصاص في الأعضاء ونحوها والجروح مع الإمكان *
 ٥٧٤ ١١- يسقط القصاص بإبراء أحد الورثة *
 ٥٧٥ ١٢- إذا كان في الورثة صغير ينتظر في القصاص بلوغه *
 ٥٧٥ ١٣- يُهدر القصاص إذا كان السبب من المجني عليه *
 ٥٧٥ ١٤- ما حكم من أمسك رجلاً ليقته آخر *
 ٥٧٥ ١٥- عقوبة قتل الخطأ الدية والكفارة *
 ٥٧٥ ١٦- تجب دية قتل الخطأ على العاقلة وهم العصابة *

الكتاب السابع عشر: كتاب الديات

- ٥٧٩ ١- تعريف الدية *
 ٥٨٠ ٢- مقدار دية الرجل المسلم *
 ٥٨١ ٣- متى تغلظ الدية *
 ٥٨١ ٤- كيف تغلظ الدية *
 ٥٨١ ٥- مقدار دية الذمي نصف دية المسلم *
 ٥٨١ ٦- مقدار دية المرأة ودية أطرافها *
 ٥٨١ ٧- مقدار دية الأعضاء والشجاج *

- * ٨- دية الشجاج ٥٨١
- * ٩- دية الجنين ٥٨٢
- * ١٠- تعريف القسامة ٥٨٣
- * ١١- يخير المدعى عليهم بين أن يحلفوا خمسين يمينا أو يسلموا الدية ٥٨٣
- * ١٢- القسامة في الجاهلية ٥٨٣

الكتاب الثامن عشر: كتاب القضاء

■ الباب الأول: القضاء ■

- * ١- مشروعيته ٥٨٧
- * ٢- حكمه ٥٨٧
- * ٣- ممن يصح القضاء؟ ٥٨٧
- * ٤- لا يحل الحرص على القضاء وطلبه ٥٨٨
- * ٥- لا يحل للإمام تولية من حرص على القضاء أو طلبه ٥٨٨
- * ٦- القاضي المتأهل على خطر عظيم ٥٨٩
- * ٧- النساء لا تلي القضاء ٥٨٩
- * ٨- لا يجوز للقاضي أن يحكم وهو غضبان ٥٨٩
- * ٩- قضاء الحاكم لا يغير من الحق شيئا ٥٩٠
- * ١٠- تحرم على القاضي الرشوة والهدية لكونه قاضيا ٥٩٠
- * ١١- على القاضي السماع من الخصمين ٥٩٠
- * ١٢- على القاضي أن يسهل الدخول عليه ٥٩٠
- * ١٣- يجوز للقاضي اتخاذ الأعوان ٥٩٠
- * ١٤- يجوز للقاضي الشفاعة والاستيضاح والإرشاد إلى الصلح ٥٩٠

■ الباب الثاني: الخصومة ■

- * ١- البينة على المدعي ٥٩١
- * ٢- اليمين على المنكر ٥٩١

- ٥٩٢ ٣- يحكم الحاكم بالإقرار *
- ٥٩٢ ٤- أو يحكم الحاكم بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين *
- ٥٩٦ ٥- أو يحكم الحاكم بشهادة رجل ويمين المدعي *
- ٥٩٣ ٦- يجوز للحاكم أن يحكم بيمين المنكر *
- ٥٩٢ ٧- لا تقبل شهادة من ليس بعدل *
- ٥٩٣ ٨- لا تقبل شهادة الخائن ولا ذي العداوة والمتهم والقانع لأهل البيت *
- ٥٩٤ ٩- لا تقبل شهادة القاذف *
- ٥٩٤ ١٠- لا تقبل شهادة بدوي على صاحب قرية *
- ٥٩٤ ١١- تجوز شهادة من يشهد على تقرير فعله أو قوله إذا انتفت التهمة *
- ٥٩٤ ١٢- شهادة الزور من أكبر الكبائر *
- ٥٩٤ ١٣- لا تقبل البيعة بعد اليمين *

الكتاب التاسع عشر: كتاب الجهاد

الباب الأول: أحكام الجهاد

- ٥٩٧ ١- تعريف الجهاد *
- ٥٩٧ ٢- فضل الجهاد *
- ٥٩٨ ٣- الترهيب من ترك الجهاد *
- ٥٩٨ ٤- الحض على الجهاد *
- ٥٩٩ ٥- متى يكون الجهاد فرض كفاية؟ ومتى يكون فرض عين؟ *
- ٥٩٩ ٦- لا يشترط السلطان أو القائد العادل لوجوب الجهاد ، بل يصح مع كل بر وفاجر *
- ٥٩٩ ٧- في جهاد التطوع لا بد من إذن الوالدين *
- ٥٩٩ ٨- الجهاد بإخلاص يكفر الخطايا إلا حقوق الأدميين *
- ٦٠٠ ٩- لا يستعان بالمشركين في الجهاد إلا لضرورة *
- ٦٠٠ ١٠- تجب على الجيش طاعة أميرهم إلا في معصية الله *

- * ١١ - على الأمير مشاورة الجيش والرفق بهم وكفهم عن الحرام
- * ١٢ - مشروعية التورية للإمام إذا أراد غزواً
- * ١٣ - مشروعية الاستطلاع إذا أراد الإمام غزواً
- * ١٤ - مشروعية ترتيب الجيش واتخاذ الرايات
- * ١٥ - آداب الجهاد
- * ١٦ - يحرم قتل النساء والأطفال والشيوخ إلا لضرورة
- * ١٧ - المثلة والإحراق بالنار حرام
- * ١٨ - يحرم الفرار من الزحف إلا إلى فئة
- * ١٩ - يجوز تبييت العدو ليلاً
- * ٢٠ - الخداع في الحرب جائز
- * ٢١ - الكذب في الحرب جائز

الباب الثاني: الغنائم

- * ١ - كيف تقسم الغنيمة على الجيش والمصارف الأخرى
- * ٢ - يأخذ الفارس من الغنيمة ثلاثة أسهم والراجل سهماً
- * ٣ - يستوي في الغنيمة القوي والضعيف ومن قاتل ومن لم يقاتل
- * ٤ - تنفيل بعض الجيش جائز بحسب المصلحة
- * ٥ - للإمام صفي وسهم
- * ٦ - لا يسهم للنساء والأطفال إذا حضر المعركة بل يرضح لهم إذا رأى الإمام ذلك
- * ٧ - يجوز للإمام إثارة المؤلفين
- * ٨ - المالك أحق بماله إذا رده الكفار
- * ٩ - يحرم الانتفاع بشيء من الغنيمة قبل القسمة
- * ١٠ - بيان تحريم الغلول وما جاء في الترهيب منه
- * ١١ - يجوز للإمام أن يفعل ما هو الأحوط للإسلام والمسلمين من قتل أو فداء أو من للأسرى

■ الباب الثالث : أحكام الأسير والجاسوس والهدنة ■

- ٦٠٨ * ١- يجوز استرقاق الكفار من عرب أو عجم
- ٦٠٨ * ٢- يجوز قتل الجاسوس
- ٦٠٨ * ٣- بيان أن الحربي إذا سلم طوعاً أحرز أمواله
- ٦٠٩ * ٤- بيان أن العبد الكافر إذا أسلم ثبتت له الحرية
- ٦٠٩ * ٥- حكم الأرض المغنومة
- ٦٠٩ * ٦- من أمنه أحد المسلمين صار آمناً
- ٦٠٩ * ٧- أن الرسول ﷺ كالمؤمن
- ٦٠٩ * ٨- تجوز مهادنة الكفار وملوكهم وقبائلهم إذا اجتهد الإمام وذوو الرأي
- ٦١٠ * ٩- يجوز تأييد المهادنة بالجزية
- ٦١٠ * ١٠- يمنع المشركون وأهل الذمة من السكون في جزيرة العرب ..
- ٦١١ * ١١- ممن تؤخذ الجزية ؟
- ٦١١ * ١٢- قدرها

■ الباب الرابع : حكم قتال البغاة ■

- ٦١٢ * ١- يجب قتال البغاة حتى يرجعوا إلى الحق
- ٦١٢ * ٢- لا يقتل أسير البغاة ولا يتبع مدبرهم ولا يجهز على جريحهم ولا تغنم أموالهم

■ الباب الخامس : أحكام الإمامة ■

- ٦١٣ * ١- يجب طاعة الحاكم إلا في معصية الله
- ٦١٣ * ٢- لا يجوز الخروج على الحاكم ما أقام الصلاة ولم يظهر كفرًا بواحدًا
- ٦١٤ * ٣- وجوب الصبر على جور الحاكم
- ٦١٤ * ٤- وجوب النصيحة للحكام
- ٦١٤ * ٥- بيان ما يجب على الحكام نحو رعيتهم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

■ المقدمة ■

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ { آل عمران : ١٠٢ }
 ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ { النساء : ١ } .
 ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا . يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ { الاحزاب : الآيتان : ٧١، ٧٠ } .

● أما بعد :

فإن أصدق الحديث كتابُ الله ، وأحسنُ الهدي هديُ محمد ﷺ ، وشرُّ الأمور محدثاتها ، وكلُّ محدثةٍ بدعةٌ ، وكلُّ بدعةٍ ضلالةٌ ، وكلُّ ضلالةٍ في النار .
 ثم أما بعد :

قال تعالى : ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا ﴾ (١) في الدين ﴿ التوبة : ١٢٢ ﴾ .

وعن حميد بن عبد الرحمن ؛ قال : سمعتُ معاويةً خطيباً يقول :

سمعتُ النبي ﷺ يقول : « مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ ، وَإِنَّمَا أَنَا

(١) الفقه : هو التوصلُ إلى عِلْمٍ غائبٍ بعِلْمٍ شَاهِدٍ ، فهو أخصُّ من العلم ، قال تعالى : ﴿ فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴾ { النساء : ٧٨ } . . . والفقه العلم بأحكام الشريعة ، يُقال : فقه الرجل ، فقامة إذا صار فقيهاً ، وفقه ، أي : فهم فقهاً ، وفقهه ؛ أي : فهمه ، وتفقهه : إذا طلبه فتخصص به ، قال : ﴿ ليتفقها في الدين ﴾ .
 {المفردات في غريب القرآن : للراغب الأصفهاني ص (٣٨٤)} .

قاسمٌ، والله يُعطي، ولن تزال هذه الأمة قائمةً على أمر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله» (١).

وعن ابن عباسٍ رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ» (٢).

وقال تعالى: ﴿يَرْفَعُ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [المجادلة: ١١].

أي: إن الله يرفع المؤمن العالم على المؤمن الجاهل في الدنيا بعلو المنزلة، وحسن الصيت، وفي الآخرة بكثرة الثواب، المؤدي لرفعة الدرجات في الجنة (٣).

وعن عامر بن وائلة أن نافع بن عبد الحارث لقي عمرَ بعُسفان (٤) وكان عمر يستعمله على مكة فقال: من استعملت على أهل الوادي فقال: ابن أُبزى، قال: ومن ابن أُبزى، قال: مولى من موالينا، قال: فاستخلفت عليهم موالى، قال: إنه قارئٌ لكتاب الله عز وجل، وأنه عالمٌ بالفرائض، قال عمر: أما إن نبيكم ﷺ قد قال: «إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواماً، ويضع به آخرين» (٥).

واعبد الله - عز وجل - بشهادة أهل العلم في وحدانيته فقال: ﴿شَهِدَ اللهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ قَانِمًا بِالْقِسْطِ﴾ [آل عمران: ١٨].

(١) وهو حديث صحيح: أخرجه البخاري رقم (٧١)، ومسلم رقم (١٠٣٧).

(٢) وهو حديث صحيح: أخرجه أحمد (٣٠٦/١)، والترمذي رقم (٢٦٤٥)، وقال: حديث حسن صحيح، والبخاري في «شرح السنة» (٢٨٥/١ رقم ١٣٢) وقال: حديث صحيح.

(٣) «زاد المسير في علم التفسير» لابن الجوزي (١٩٣/٨).

(٤) وهي منهل من مناهل الطريق بين «الجحفة» و«مكة» وسميت عُسفان لتعسف السيل فيها. [معجم البلدان لياقوت الحموي (١٢١/٤-١٢٢)].

(٥) وهو حديث صحيح: أخرجه مسلم (٩٨/٦ - بشرح النووي). وهو من الأحاديث التي تتبعها الدارقطني على مسلم في كتابه «التتبع» ص (٣٨٣). ولم يجب عنه النووي في شرحه لمسلم. قلت: إن هذا التتبع لا يخدم بصحة الحديث، لأن الدارقطني نفسه قال في كتابه «العلل» (١٩٨/٢-١٩٩) وقد سئل عن هذا الحديث قال: رواه الزهري عن أبي الطفيل، ورواه حبيب بن أبي ثابت عن أبي الفضيل موقوفاً غير مرفوع. وحديث الزهري هو الصواب.

لأن الزهري أحفظ من حبيب بن أبي ثابت، وكلاهما مدلس من الطبقة الثالثة، لكن الزهري صرح بالتحديث فيترجح حديثه.

فقرن الله - عز وجل - شهادتهم بشهادته ، وشهادة الملائكة ؛ وفي هذا رفعٌ لقدر أهل العلم ، وزيادة في شرفهم ، وبيان فضلهم . وهم في كل زمان ومكان قادة وسادة ، يردون الناس إلى الله ، ويدعونهم إليه ، ويبعدونهم عن مخالفته وعصيانه ، يقولون الحق بلا خوف أو وجل .

وقد حكى الله عن قارون وماله وكبريائه ، واقتتان الناس به ، وإنكار العلماء تمني مثل ما أوتي .

فقال تعالى : ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَيَلَكُمْ ثَوَابُ اللَّهِ خَيْرٌ لِمَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ﴾ {القصص : ٨٠} .

فمن رام الفلاح في الدنيا والآخرة ، فعليه أن يخلص النية لله في طلب العلم ، والتفقه في الدين ، وقد حذر النبي ﷺ من عدم إخلاص النية لله في ذلك .

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

«من تعلّم علماً مما يُبتغى به وجهُ الله لا يتعلّمه إلا ليُصيب به عرضاً من الدنيا لم يجد عرفَ الجنة يوم القيامة - يعني ربحها»^(١) .

وعن علي رضي الله عنه أنه ذكر فتناً تكون في آخر الزمان فقال له عمر رضي الله عنه متى ذلك يا علي ؟ قال : «إذا تَفَقَّه لغير الدِّين، وتُعَلِّم العلم لغير العمل، والتُمِسَتِ الدنيا بعمل الآخرة»^(٢) .

وعن جابر بن عبد الله ؛ أن النبي ﷺ قال :

(١) وهو حديث صحيح : أخرجه أبو داود (٩٧/١٠ - مع العون) ، وابن ماجه (٩٢/١ رقم ٢٥٢) ، والحاكم (٨٥/١) ، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٣٤٦/٥ - ٣٤٧) و (٧٨/٨) . وابن حبان (٢٤٥/١ - الإحسان) كلهم من طريق أبي يحيى فليح بن سليمان الخزازي ، وهو صدوق كثير الخطأ . (التقريب : ١١٤/٢) . ولكن يشهد له حديث جابر الذي أخرجه ، وابن ماجه (٩٣/١ رقم ٢٥٤) ، والحاكم (٨٦/١) وابن حبان (٢٤٤/١ - الإحسان) . وحديث أنس عند البزار (١٠١/١ رقم ١٧٨ - كشف) والخطيب في «اقتضاء العلم العمل» رقم (١٠١) . وصححه الألباني - رحمه الله - في «صحيح الترغيب والترهيب» (٤٦/١ رقم ١٠٠) .

(٢) وهو أثر صحيح : أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣٦٠/١١ رقم ٢٠٧٤٣) ، والحاكم (٤٥١/٤) . وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٤٨/١ رقم ١٠٧) .

« لا تَعْلَمُوا الْعِلْمَ لُتَبَاهُوا بِهِ الْعُلَمَاءُ، وَلَا لُتَمَارُوا بِهِ السُّفَهَاءُ، وَلَا تُخَيَّرُوا بِهِ الْمَجَالِسُ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَالنَّارَ النَّارَ »^(١).

ولقد جاء الحديث الصحيح يحمل الوعيد الشديد للثلاثة الذين أفسد الرياء أعمالهم، ونقلهم من ديوان المخلصين الصادقين إلى ديوان المرائين الكاذبين، فكانوا أول من تُسَعَّرَ بهم النار يوم القيامة . ومنهم : « رجلٌ تعلمَ العلمَ وعلمَهُ ، وقرأ القرآنَ ، فأُتِيَ به فعرَّفَهُ نِعْمَهُ فعرَفَهَا . قال : فما عَمِلْتَ فيها؟ قال : تعلمتُ العلمَ وعلمتُهُ ، وقرأتُ فيكَ القرآنَ . قال : كذبتُ ، ولكنك تعلمتَ العلمَ ليقالَ عالمٌ ، وقرأتَ القرآنَ ليقالَ هو قارئٌ ، فقد قيلَ ، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى أُلقِيَ في النارِ »^(٢).

وقد ذكر لنا رسولُ الله ﷺ صورة مخيفةً من صور يوم القيامة لمن خالف عمله علمه .

فعن أبي وائل قال : قال أسامة رضي الله عنه : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «يُجاءُ بالرجل يومَ القيامةِ فيُلْقَى في النارِ ، فتندلقُ أقتابُهُ في النارِ ، فيدورُ كما يدورُ الحمارُ برحاهِ ، فيجتمعُ أهلُ النارِ عليه فيقولون : أي فلانُ ، ما شأنك؟ أليسَ كنتَ تأمرنا بالمعروفِ ، وتنهانا عن المنكرِ؟ قال : كنتُ آمرُكم بالمعروفِ ولا آتية ، وأنهاكم عن المنكرِ وآتية »^(٣).

(١) وهو حديث صحيح : أخرجه ابن ماجه (٩٣/١ رقم ٢٥٤) ، وابن حبان في صحيحه (٢٤٤/١ - الإحسان) ، والحاكم (٨٦/١) ، وابن عبد البر في «الجامع» (١٨٧/١) . وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» (١١٦/١) : «وكلهم من رواية يحيى بن أيوب الغافقي ، عن ابن جريج عن أبي الزبير عنه . ويحیی هذا ثقة احتج به الشيخان وغيرهما ، ولا يلتفت إلى من شدَّ فيه » .

قلت : إن ابن جريج وشيخه أبا الزبير مُدْلَسَانِ من المرتبة الثالثة ، وقد عَنَعْنَاهُ . غيرَ أنَّ الحديث صحيحٌ على كل حال ، فإنَّ له شواهدً يتقوى بها . وتتقوى به .

(منها) : حديث ابن عمر الذي أخرجه ابن ماجه رقم (٢٥٣) . (ومنها) حديث أبي هريرة أيضاً أخرجه ابن ماجه رقم (٢٦٠) . (ومنها) حديث كعب بن مالك الذي أخرجه الترمذي (٤١٤/٧ - مع التحفة) . وقد صحح الشيخ الألباني الحديث وشواهد في صحيح الترغيب رقم (١٠٢) و (١٠٤) و (١٠٥) و (١٠١) .

(٢) وهو حديث صحيح : أخرجه مسلم (١٥١٣/٣ رقم ١٩٠٥) من حديث أبي هريرة .

(٣) وهو حديث صحيح : أخرجه البخاري رقم (٣٢٦٧) ، ومسلم رقم (٢٩٨٩) .

وعن لقمان - يعني: ابن عامر - قال: كان أبو الدرداء رضي الله عنه يقول: «إنما أخشى من ربي يوم القيامة أن يدعوني على رءوس الخلائق فيقول لي: يا عؤمير! - اسمه - فأقول: لبيك رب». فيقول: ما عملت فيما علمت؟» (١).

وقال بعضهم (٢):

اعملْ بعلمكْ تغنمْ أيُّها الرجلُ	لا يَنْفَعُ العِلْمُ إنْ لم يَحْسُنِ العَمَلُ
والعِلْمُ زِينٌ وَتَقْوَى اللَّهِ زَيْتُهُ	وَالْمُسْتَوْنَ لَهُمْ فِي عِلْمِهِمْ شُغْلُ
وَحُجَّةُ اللَّهِ يَا ذَا العِلْمِ بِالغَةِ	لَا الْمَكْرُ يَنْفَعُ فِيهَا لَا وَلَا الحِيلُ
تَعَلَّمِ العِلْمَ وَاعْمَلْ مَا اسْتَطَعْتَ بِهِ	لَا يُلْهِيَنَّكَ عَنْهُ اللَّهْوُ وَالْجَدَلُ

وقد أوجب الله على المسلمين اتباع الرسول صلوات الله عليه فيما يأمر وينهى، فقال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧].

أي: ما أعطاكم الرسول صلوات الله عليه من الفيء فخذوه لكم حلالاً، وما نهاكم عن أخذه فانتهوا، ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ في أمر الفيء ﴿إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ إذا فعلتم ما نهاكم عنه الرسول.

هذا هو المعنى الأصلي للآية الذي يدل عليه السياق.

الآية وإن نزلت في الفيء فهي عامّة في كل شيء يأتي به رسول الله صلوات الله عليه من أمر، أو نهي، أو قول، أو فعل، والسبب وإن كان خاصاً فالاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وكل شيء أتانا به من الشرع؛ فقد أعطانا إياه، وأوصله إلينا.

فهذه الآية الكريمة نص صريح في أن كل ما أتانا به رسول الله صلوات الله عليه وبلغه إلينا من الأوامر وغيرها، سواء كانت مذكورة في الكتاب؛ أي: القرآن المجيد، أو السنة؛

(١) وهو أثر صحيح: أخرجه البيهقي في «الشعب» رقم (١٨٥٢) والدارمي (٨٢/١)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢/٢ و ٣) وابن المبارك في الزهد رقم (٣٩).

(٢) في كتاب: «اقتضاء العلم العمل» للخطيب البغدادي. تحقيق المحدث العلامة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني - رحمه الله - ص (١٧٤).

أي: كل ما صح رفعه إلى النبي ﷺ : واجب علينا قبوله، وكذا كل ما نهانا عنه من المنهيات والمنكرات المبيّنة في الكتاب أو السنة: واجب علينا اجتنابه والانتهاؤ عنه (١).

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمَسْتَوْشِمَاتِ (٢) وَالنَّامِصَاتِ وَالْمَتَمِصَاتِ (٣)، وَالتَّفَلِّجَاتِ (٤) لِلْحُسْنِ، الْمَغْيِرَاتِ خَلَقَ اللهُ. قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ يَعْقُوبَ، وَكَانَتْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَأَتَتْهُ فَقَالَتْ: مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكَ أَنْكَ لَعْنَتِ الْوَاشِمَاتِ وَالْمَسْتَوْشِمَاتِ، وَالْمَتَمِصَاتِ وَالْمَتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمَغْيِرَاتِ خَلَقَ اللهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَهُوَ فِي كِتَابِ اللهِ؟ فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ لَوْحَيْ الْمَصْحَفِ فَمَا وَجَدْتُهُ؟ فَقَالَ: لَئِنْ كُنْتُ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ؛ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧] فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: فَإِنِّي أَرَى شَيْئًا مِنْ هَذَا عَلَى امْرَأَتِكَ الْآنَ، قَالَ: اذْهَبِي فَانظُرِي، قَالَ: فَدَخَلَتْ عَلَى امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ فَلَمْ تَرَ شَيْئًا فَجَاءَتْ إِلَيْهِ، فَقَالَتْ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا، فَقَالَ: أَمَا لَوْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ نَجْمَعْهَا» (٥) (٦).

وقال تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النساء: ٥٩].

والمعنى إن اختلفتم أيها المؤمنون في شيء من أمر دينكم، فردوه إلى الله، أي: فارتادوا معرفة حكم ذلك الذي اشتجرتم فيه من كتاب الله، فإن لم تجدوا علم ذلك

(١) «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٧/١٨-١٩).

(٢) الواشمة: فاعلة الوشم، وهي أن تغرز إبرة أو مسلة أو نحوها في ظهر الكف أو المعصم أو الشفة أو غير ذلك من بدن المرأة حتى يسيل الدم، ثم تحشو ذلك الموضع بالكحل أو النورة فيخضر، فإن طلبت فعل ذلك بها: فهي مستوشمة.

(٣) هي التي تُزِيل الشعر من الوجه، والتمنصة التي تطلب فعل ذلك بها.

(٤) التفلجات: هن اللواتي يُعالجن أسنانهن بعدما شرعن في السن حتى يكون لها تحدد ورقة وأثر، فيشبهن بالشواب.

(٥) أي: لم نصاحبها، ولم نجتمع نحن وهي بل كنا نطلقها.

(٦) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٤/١٠٥-١٠٧-١) بشرح النووي.

في كتاب الله، فارتادوا معرفة ذلك عند رسول الله ﷺ إن كان حياً، أو بالنظر في سنته إن كان ميتاً (١)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه. وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم. فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم، واختلافهم عني أبنائهم» (٢)

وعن أبي رافع، عن النبي ﷺ قال: «لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته، يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول: لا ندري، ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه» (٣)

وقد حذر الله تعالى من مخالفة أمر رسول الله ﷺ فقال: «فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم» [النور: ٦٣]

وعن أبي موسى رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إنما مثلي ومثل ما بعثني الله به كمثل رجل أتى أقواماً فقال: يا قوم إنني رأيت الجيش بعيني، وإني أنا النذير العريان» (٤)، فالنجاء، فأطاعه طائفة من قومه فأدلجهم (٥) فانطلقوا على مهلهم فنجوا، وكذبت طائفة منهم، فأمسحوا مكانهم فصبحهم الجيش فأهلكهم وأجتاحهم. فذلك مثل من أطاعني فاتبع ما جئت به، ومثل من عصاني وكذب بما جئت به من الحق» (٦)

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥/٢٦١-٢٦٢)

(٢) وهو حديث صحيح؛ أخرجه مسلم في صحيحه (٤/١٨٣٠ رقم ١٣٣٧).

(٣) وهو حديث صحيح. أخرجه أبو داود (١٢/٣٥٦-مع العون)؛ والترمذي (٧/٤٢٤-مع التحفة)؛ وقال: الحديث حسن، وفي بعض النسخ: تحسن صحيح، وابن ماجه (١/٧ رقم ١٣)، والبغوي في شرح السنة (١/٢٠٠-٢٠١)؛ وقال: هذا حديث حسن. وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم (٧١٧٢).

(٤) وهو رجل من خنعم، حمل عليه يوم ذي الحليفة. فقطع يده ويد امرأته، ... لسان العرب (١٥/٤٨) أو هو ريبة القوم وعينهم يكون في مكان عال، فإذا رأى العدو قد أقبل نزع ثوبه، والاح به لينذر قومه ويبقى عرياناً. (النهاية: ٣/٢٢٥)

(٥) معناه: ساروا من أول الليل.

(٦) وهو حديث صحيح؛ أخرجه البخاري رقم (٧٢٨٣)، ومسلم رقم (٢٢٨٣).

وقرن الله طاعة الرسول ﷺ بطاعته في آيات كثيرة من القرآن الكريم فقال تعالى: ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٣٢] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال: «كلُّ أمتي يدخلون الجنة إلا من أبي» قالوا: يا رسول الله ومن أبي؟ ، قال: «من أطاعني دخل الجنة ، ومن عصاني فقد أبي»^(١) .

كما حثَّ الله - سبحانه - على الاستجابة لما يدعو إليه النبي ﷺ فقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾ [الأنفال: ٢٤] .

ولم يبح للمؤمنين مطلقاً أن يخالفوا حكمه ﷺ أو أمراً من أوامره ، فقال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مِؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا ﴾ [الأحزاب: ٣٦] .

واعتبر من علامات النفاق: الإعراض عن تحكيم الرسول ﷺ في مواطن الخلاف . فقال تعالى: ﴿ وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ ﴾ (٤٨) وإن يكن لهم الحق يأتوا إليه مذعنين (٤٩) أفي قلوبهم مرض أم • رتابوا أم يخافون أن يحيف الله عليهم ورسوله بل أولئك هم الظالمون ﴿ [النور: ٤٨ - ٥٠] .

وأقسم تعالى على نفي إيمان من لم يحكم الرسول ﷺ ، فقال تعالى: ﴿ قُلْ لَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحْكَمُوا فِيمَا سَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: ٦٥] .

وأخيراً فمهمة السنة النبوية بالنسبة للقرآن الكريم تبين المفضل ، وتفسر المشكل ، وتخصيص العام ، قال تعالى: ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [النحل: ٤٤] فبيان الرسول ﷺ وتفسيره ﷺ في أحاديثه ، ومن المعلوم أن الأخذ بهذه الأحاديث ، والعمل بمقتضاها واجب علينا .

(١) وهو حديث صحيح : أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٧٢٨٠) .

وعلينا أن نعلم علماً جازماً لا يداخله الشك؛ أننا لن نضلَّ عن الطريق المستقيم، ولن نتيهَ في شعاب الباطل؛ ما دمنا متمسكين بكتاب الله العزيز، وبسنة الرسول الكريم. قال رسول الله ﷺ: «أيها الناس، فإنما أنا بشرٌ يوشكُ أن يأتي رسولُ ربي فأجيبَ. وأنا تاركٌ فيكم ثقلين^(١) أولهما: كتابُ الله، فيه الهدى والنور، فخذوا بكتاب الله، واستمسكوا به» فحثَّ على كتاب الله ورغبَ فيه، ثم قال: «وأهلُ بيتي^(٢) أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي»^(٣).

وقال ﷺ: «يا أيها الناس، إني قد تركتُ فيكم ما إن اعتصمتم به فلن تُضلُّوا أبداً: كتابَ الله وسنةَ نبيه ﷺ»^(٤).

فمن خالف الكتاب والسنة، فقد ضلَّ ضلالاً بعيداً، وخسرَ خُسراً ميبئاً، والعاقدة عليهما بكلتا يديه مستمسكٌ بالعروة الوثقى، ظافرٌ بكل الخير دنيا وأخرى^(٥).

قال عمر بن عبد العزيز - رحمه الله - : «سنَّ رسول الله ﷺ وولاهُ الأمر بعده سنناً، الأخذُ بها تصديقٌ بكتاب الله، واستعمالُ بطاعة الله، وقوةٌ على دين الله، ليس لأحدٍ تغييرُها ولا تبديلُها، ولا النَّظَرُ في رأيٍ من خالفها؛ من اقتدى بها فهو مُهتَدٍ، ومن انتصر بها منصورٌ، ومن خالفها واتبعَ غيرَ سبيل المؤمنين ولاه الله ما تولى، وأصلاهُ جهنمٌ وساءت مصيراً»^(٦).

(١) سماهما ثقلين: لأنَّ الأخذَ بهما والعملَ بهما ثَقِيلٌ، أو إعظاماً لقدرهما وتفخيماً لشأنهما. (النهاية: ٢١٦/١).
 (٢) لأنهم لم يعملوا إلا بسنتي؛ فالإضافة إليهم؛ إما لعملهم بها أو لاستنباطهم واختيارهم إياهم. فلذا ذُكِرَ أهل البيت في مقابل القرآن في هذا الحديث. انظر «المرقاة» للقاري (١٩٩/١).
 (٣) وهو حديث صحيح: أخرجه مسلم (١٧٩/١٥ - ١٨٠ - بشرح النووي) من حديث زيد بن أرقم، وأخرجه أحمد (٣٦٦/٤ - ٣٦٧/٤)، وابن أبي عاصم في «السنة» رقم (١٥٥٠) و(١٥٥١)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣٦٨/٤).
 (٤) وهو حديث صحيح بطرقه: أخرجه الحاكم (٩٣/١) من حديث ابن عباس. وصححه ووافقه الذهبي، وانظر طرق الحديث في «الصحيح» (٣٦١ - ٣٥٥/٤) للشيخ الألباني - رحمه الله - .
 (٥) انظر «الشفاء بتعريف حقوق المصطفى» للقاضي عياض (٥٤٢/٢ - ٥٥٤) و(٥٥٩/٢ - ٥٦٢)، و«الفقيه والمتفقه» للخطيب البغدادي (١٤٣/١ - ١٥٤).
 (٦) انظر «الشفاء بتعريف حقوق المصطفى» للقاضي عياض (٥٥٥/٢).

وقال الإمام الشافعي: «أجمع الناس على أن من استبان له سنة عن رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس» (١).

وقال ابن خزيمة: «لا قول لأحد مع رسول الله ﷺ إذا صح الخبر عنه» (٢).



ولما ثبت في الحث على تحصيل العلم، والاجتهاد في اقتباسه، وتعليمه لطلابه، والمحتاج إليه، والعمل بمقتضاه بصدق وإخلاص؛ اندفع الراغبون في ثواب الله، والخائفون من عقابه إلى الاشتغال بالفقهاء، حتى استغرق منهم الأوقات، ورحلوا في طلبه حتى تمزقت منهم الأقدام.

فأثمرت تلك الجهود الكبيرة، والعزائم القوية، والعقول المبدعة، مكتبة إسلامية رائعة، ملأت الخافقين في جميع فنون العلم والمعرفة.

فشكر الله لهم سعيهم، وأجزل لهم المثوبات، وأحلهم في دار كرامته أعلى المقامات، وجعل لنا نصيباً من ذلك، ومن جميع الخيرات، وغفر لنا ولوالدينا، ولمشايعنا، ولمن أحسن إلينا، وللمسلمين والمسلمات. إنه سميع الدعاء، جزيل العطاء.

وهأنا الفقير - إلى رحمة الله تعالى - أدليت بدلوي بين الدلاء، رُغم ضعفي وعجزتي، وضيق وقتي، لأ من أجل نيل شهادة أو إحراز لقب؛ بل

* رغبة وطمعاً في ثواب الله الذي أعده لمعلم الناس الخير.

* ورهبة من عقابه الأليم، وعذابه الشديد، لمن كتم علمه وأخفاه

* وخدمة لهذا الدين الذي أعزنا الله به

* ومشاركة في الدعوة إلى الهدى والفضيلة لإعلاء كلمة الحق

(١) «إعلام الموقعين» لابن القيم (٢/٢٨٢).

(٢) «إعلام الموقعين» لابن القيم (٢/٢٨٣).

- * ومحاربةً للجهل والهوى والباطل لإخماد كلمة الضلال .
- * وفتحاً لباب الفهم عن الله - عز وجل - ورسوله ﷺ .
- * وحرصاً على جمع المسلمين على الكتاب والسنة .
- * وقضاءً على الخلاف وبدعة التعصب المذهبي .
- * وتسهيلاً لإيصال الفقه إلى المسلمين ، بعبارة واضحة ، وأسلوب سهل ، بعيداً عن التعقيد، والمصطلحات الفنية، والتفريعات المفترضة التي لم تقع . مستوعباً كل ما يحتاجه المسلم في جميع أقسام الفقه الإسلامي بعون الله .
- من أجل هذه الأسباب مجتمعة قمتُ بتأليف كتابي الذي أسميته «اللباب في فقه السنة والكتاب» .

وقد رتبته على النحو الآتي:

- | | |
|------------------------------------|--------------------|
| ١- كتاب الطهارة . | ٢- كتاب الصلاة . |
| ٣- كتاب الصوم | ٣- كتاب الزكاة . |
| ٥- كتاب الحج . | ٦- كتاب النكاح . |
| ٧- كتاب البيوع والمعاملات الأخرى . | |
| ٨- كتاب الأيمان . | ٩- كتاب النذور . |
| ١٠- كتاب الأطعمة . | ١١- كتاب الطب . |
| ١٢- كتاب اللباس . | ١٣- كتاب الوصايا . |
| ١٤- كتاب الفرائض . | ١٥- كتاب الحدود . |
| ١٦- كتاب القصاص . | ١٧- كتاب الديات . |
| ١٨- كتاب القضاء . | ١٩- كتاب الجهاد . |

فهذا كتاب «اللباب في فقه السنة والكتاب» يتضمن جميع كتب الفقه الإسلامي وأبوابه ، مقرونةً بالدليل، ومعرضةً بسهولة ويسرٍ، ليفهمها الصغير والكبير، دون

التقليد لمذهب من المذاهب؛ بل خضوعاً للدليل الصحيح، واتباعاً للقول الراجح من غير تعصب لطائفة على طائفة، بل أوافق كل طائفة على ما عندها من الحق، وأخالفها إذا جانبت الصواب، ولا أستثني من ذلك طائفةً ولا مقالة، وأرجو الله العليّ القدير أن أحيأ على ذلك، وأموت عليه، وألقى الله به .

لأنَّ الحق يتضح بالأدلة، كما تُعرفُ الشهورُ بالأهلة، والبرهان للأحكام كالعماد للخيام، وطالب الحق ضيفُ الله، والدليل القاطع سيفُ الله، به يفك العلم وينشر .
فلا يحل لأحد مخالفةُ الحقِّ بعد معرفته، ولا يلزم الناس طاعة أحد لأجل أنه عالمٌ أو إمام؛ وإنما يلزم الناس قبولُ الحق من جاء به على الإطلاق، ونبذُ الباطل ممن جاء به بالاتفاق؛ لأن الله تعالى قال في سورة يونس: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ فَأَنَّى تُصْرَفُونَ﴾ [يونس: ٣٢] .

هذا مع حفظ مراتب العلماء وموالاتهم، وحسن الظن بهم، فإنَّ الخطأ الذي يقع فيه إمام منهم لا يكون عن سوء نية، ولا قُبْح طوية، واعتقاد حرمتهم وأمانتهم واجتهادهم في حفظ الدين وضبطه، فهم رضي الله عنهم، دائرون بين الأجر والأجرين والمغفرة .

ولكن هذا لا يوجب إهدار النصوص، وتقديم قول الواحدٍ منهم عليها بشبهة أنه أعلمُ منك، بل عليك أن تعرض أقوالهم على النصوص، وتزنها بها، وتخالِف منها ما خالف النصَّ، وتأخذ منها ما وافقه .

وما أروع ما قاله أبو عمر يوسف بن عبد البر النَّمري القرطبي في كتابه «جامع بيان العلم وفضله» (١٧٢-١٧٣) : «فعليك يا أخي بحفظ الأصول والعناية بها، واعلم أن من عُنِيَ بحفظ السنن والأحكام المنصوصة في القرآن؛ ونظر في أقاويل الفقهاء، فجعله عوناً له على اجتهاده، ومفتاحاً لطرائق النظر، وتفسيراً لجمل السنن المحتملة للمعاني؛ ولم يقلد أحداً منهم تقليد السنن التي يجب الانقياد إليها على كل حال دون نظر، ولم يُرْح نفسه مما أخذ العلماءُ به أنفسهم من حفظ السنن وتدبرها،

واقتردى بهم في البحث والتفهم والنظر، وشكر لهم سعيهم فيما أفادوه، ونبهوا عليه، وحمدهم على صوابهم الذي هو أكثر أقوالهم، ولم يبرئهم من الزلل كما لم يبرئوا أنفسهم منه؛ فهذا هو الطالب المتمسك بما عليه السلف الصالح، وهو المصيب لحظه، والمعاین لرشده، والمتبع لسنة نبيه ﷺ، وهدي صحابته رضي الله عنهم، ومن أعفى نفسه من النظر، وأضرب عما ذكرنا، وعارض السنن برأيه، ورام أن يردّها إلى مبلغ نظره فهو ضال مضل، ومن جهل ذلك كلّهُ أيضاً وتقحم في الفتوى بلا علم فهو أشدُّ عمى وأضلُّ سبيلاً» اهـ

● وإليك أخي القارئ منهجي في تأليف الكتاب:

أولاً: تحديد المصادر، وجمع المادة لكل باب من أبواب الكتاب - وهي بحمد الله كثيرة - ككتب تفسير القرآن، وخاصة تفاسير آيات الأحكام، وكتب الحديث وخاصة التي تهتم بفقه الحديث، وكتب الفقه المذهبي والمقارن وخاصة التي تُعنى بالدليل، ومناقشة آراء المخالفين والرد عليها . . .

ثانياً: تمحيص وترجيح النصوص والأقوال، ونصرة القول الراجح الذي قويت حجته، واتضحت أدلته، وليس هذا تليقاً، وإنما هو اتباع للدليل حيثما وجدته، وخضوع للحق الواضح .

ثالثاً: تخريج الأحاديث، وبيان مرتبة كل حديث من الصحة والضعف . وقد اعتمدت الحديث الصحيح أو الحسن حجةً . ورددت الحديث الضعيف والعمل به حتى في فضائل الأعمال . كما قبلت مرسل الصحابي، وقدمت حديث الآحاد على عمل أهل المدينة، وكذلك عملت بخبر الآحاد وإن خالف مقتضى القياس أو الأصول المقررة .

أما الآثار فأذكر مرتبتها من الصحة أو الضعف إذا كانت في مقام الحجة والدليل فقط .

رابعاً: احترام الإجماع المتيقن الذي لم يثبت فيه خلاف .

خامساً: إعمال القياس الصحيح إذا اتضحت علته الجامعة بين الأصل والفرع، ولم يكن بينهما فارق ظاهر أو خفي، ولم يوجد معارض معتبر.

قال ابن تيمية في «رسالة القياس» ص (١٠): «القياس لفظ مجمل يدخل فيه القياسُ الصحيح والقياسُ الفاسد؛ فالقياسُ الصحيح: هو الذي وردت به الشريعة...» اهـ.

وقال تلميذه ابن قيم الجوزية في «إعلام الموقعين» (١/١٣٠): «... بل كانوا - أي الصحابة - متفقين على القول بالقياس، وهو أحد أصول الشريعة، ولا يستغني عنه فقيه» اهـ.

سادساً: ضبطُ وشكلُ ما يلزم ضبطُه وشكلُه من ألفاظِ الأحاديثِ والأعلامِ والألقابِ، والأماكنِ، والكلماتِ المشكِّلةِ على القارئِ

سابعاً: التعرضُ لقضايا الفقه الجديدة، مستلهماً قواعد الشريعة ومبادئها، ومقرراتِ الفقهاء...

وبعد هذا، فإنني لا أدعي العصمة من الخطأ، فإنَّ العصمة لمن خصَّهم الله بها من عباده المرسلين، وكلُّ ما أدعيه: هو أنني بذلتُ غايةً ما أملك من جهدٍ في سبيل تقديم عمل أرجو أن يكون نافعاً لي وللمسلمين في الدنيا والآخرة.

فإن أكنُ وُقِّتُ فهذا ما أبتغيه، والله الفضل والمنة، وإن كان غير ذلك، فحسبي أنني أردتُ الخيرَ، وبذلتُ في سبيله ما وسعني من جهدٍ، وإنما الأعمال بالنيات.

اللهم اجعل أعمالنا كلها سالحةً، ولوجهك خالصةً، ولا تجعل فيها شركاً لأحد... آمين.

الكتاب الأول

■ ■ كتاب الطهارة ■ ■

■ ويتضمن عشرة أبوابٍ ■

- الباب الأول: أقسام المياه .
- الباب الثاني: النجاسات .
- الفصل الأول: أحكام النجاسات . الفصل الثاني: تطهير النجاسات .
- الباب الثالث: السُّورُ والعَرَقُ .
- الفصل الأول: السُّورُ . الفصل الثاني: العَرَقُ .
- الباب الرابع: الآنية .
- الباب الخامس: قضاء الحاجة .
- الباب السادس: سُننُ الفِطْرَةِ .
- الباب السابع: الوُضوءُ .
- الفصل الأول: صفة الوضوءِ ، وشروط صحته ، وفرائضه .
- الفصل الثاني: مستحَبَّاتُ الوضوءِ .
- الفصل الثالث: نواقض الوضوءِ .
- الفصل الرابع: ما يجب له الوضوء وما يُسْتَحَبُّ .
- الفصل الخامس: المسح على الخفين .
- الباب الثامن: الغُسلُ :
- الفصل الأول: متى يجبُ الغُسلُ ؟ .
- الفصل الثاني: أركانُ الغُسلِ وستته .
- الفصل الثالث: متى يُسَنُّ الغُسلُ ؟ .
- الباب التاسع: التيمم .
- الباب العاشر: الحيض والنفاس والاستحاضة .
- الفصل الأول: الحيض .
- الفصل الثاني: النفاس .
- الفصل الثالث: الاستحاضة .

■ الطهارة ■

في الأصل الوضوء والنظافة . يقال من ذلك تطهر فهو متطهر ومطهر ، فيدغم التاء في الطاء لقرب مخرجيهما . والطهور : الماء .

قال ثعلب : الطهور : الطاهر في نفسه المطهر لغيره . ويقال : فلان طاهر الثياب ؛ إذا كان نقياً من الدنس والوسخ . وذكر أهل التفسير : أن الطهارة في القرآن على ثلاثة عشر وجهاً^(١) :

أحدها : انقطاع دم الحيض ؛ ومنه قوله - تعالى - في سورة البقرة الآية (٢٢٢) : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ .

والثاني : الاغتسال ؛ ومنه قوله تعالى في سورة البقرة الآية (٢٢٢) : ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ ﴾ . وفي سورة المائدة الآية (٦) : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ .

والثالث : الاستنجاء بالماء ؛ ومنه قوله - تعالى - في سورة براءة الآية (١٠٨) : ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّطَهَّرُوا ﴾ ونزلت في أهل قباء ، وكانوا يستعملون الماء في الاستنجاء .

والرابع : الطهارة من جميع الأحداث والأقذار ؛ ومنه قوله - تعالى - في سورة الأنفال الآية (١١) : ﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ ﴾ .

والخامس : السلامة من سائر المستقذرات ؛ ومنه قوله - تعالى - في سورة البقرة الآية (٢٥) : ﴿ وَلَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ ﴾ ، وفي سورة آل عمران الآية (١٥) : ﴿ وَأَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ ﴾ .

والسادس : التنزه عن إتيان الرجال ؛ ومنه قوله - تعالى - في سورة النمل الآية (٥٦) : ﴿ أَخْرِجُوا آلَ لُوطٍ مِّنْ قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أَنَاسٌ يَّتَطَهَّرُونَ ﴾ .

والسابع : الطهارة من الذنوب ؛ ومنه قوله - تعالى - في سورة براءة الآية

(١) قال الراغب الأصفهاني في «المفردات» (ص٣٠٧) : «الطهارة ضربان : طهارة ، جسم وطهارة نفس ، وحمل عليها عامة الآيات» اهـ .

(١٠٣): ﴿خَذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ ، وفي سورة المجادلة الآية (١٢): ﴿فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرٌ﴾ .

والثامن: الطهارة من الأوثان؛ ومنه قوله - تعالى - في سورة البقرة الآية (١٢٥): ﴿أَنْ طَهَّرْنَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ﴾ ومثلها في سورة الحج الآية (٢٦): ﴿وَوَطَّئِرْنَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ .

والتاسع: الطهارة من الشرك؛ ومنه قوله - تعالى - في سورة عبس الآية (١٤): ﴿مَرْفُوعَةٌ مُطَهَّرَةٌ﴾ وفي سورة البينة الآية (٢): ﴿يَتْلُو صُحُفًا مُطَهَّرَةً﴾ .

والعاشر: الحلال؛ ومنه قوله - تعالى - في سورة هود الآية (٧٨): ﴿هُؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ﴾ ، أي: أحلُّ .

والحادي عشر: طهارة القلب من الريبة؛ ومنه قوله - تعالى - في سورة البقرة الآية (٢٣٢): ﴿ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرٌ﴾ يريد أظھر لقلب الرجل والمرأة من الريبة. وفي سورة الأحزاب الآية (٥٣): ﴿ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ أي: من الريبة والدنس .

والثاني عشر: التقصير؛ ومنه قوله - تعالى - في سورة المدثر الآية (٤): ﴿وَتِيَابِكَ فَطْهَرٌ﴾ ؛ أي: قصر؛ لأن تقصير الثياب: تطهيرها .

والثالث عشر: الطهارة من الفاحشة؛ ومنه قوله - تعالى - في سورة آل عمران الآية (٤٢): ﴿يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ﴾ (١)

وبدأت بالطهارة؛ لأنها شرط من شروط الصلاة التي هي أركان الإسلام بعد الشهادتين، والشرط مقدم على المشروط .

قال رسول الله ﷺ: «مُسْتَأَحَّ الصَّلَاةُ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْنِيسُهَا التَّسْلِيمُ» وهو حديث حسن (٢)

(١) «تُرْتَبُّهُ الْأَعْيُنُ النَّوَاطِرُ فِي عِلْمِ الْوُجُوهِ وَالنَّظَائِرُ». لابن الجوزي تحقيق: محمد عبد الكريم كاظم الراضي . ص (٤١٩-٤٢٢) .

(٢) أخرجه أبو داود (١/٨٨ - مع العون) ، والترمذي (١/٣٦ - مع التحفة) . وابن ماجه (١/١٠١ رقم ٢٧٥) ، =

■ الباب الأول ■

أقسام المياه

أولاً: الماء المطلقُ: هو الماء العاري عن الإضافة اللازمة ، وإن شئت قلت: هو ما كفى في تعريفه اسم ماء، وهذا الحد نص عليه الشافعي - رحمه الله - في البويطي.

وقيل: هو الباقي على وصف خِلقته^(١).

● ويشتمل الماء المطلق على:

١- ماء المطر والثلج والبرد : لقوله - تعالى - في سورة الأنفال الآية (١١) ﴿وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُظْهِرَ كُمْ بِهِ﴾ . ولقوله تعالى في سورة الفرقان الآية (٤٨): ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ .

ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا كبر في الصلاة سكّت هنية قبل أن يقرأ، فقلت: يا رسول الله بأبي أنت وأمي، أرايت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: «أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد»^(٢).

٢- ماء البحر والنهر: لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سألت رجلاً رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله؛ إننا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به

= وأحمد (١٥٩/٣-الفتح الرباني)، والدارمي (١٧٥/١). والبيهقي (١٧٣/٢، ٣٧٩) وأبو نعيم في الحلية (٣٧٢/٨)، والخطيب في تاريخه (١٩٧/١٠)، والدارقطني (٣٦٠/١ رقم ٤) من طرق عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية عن علي رضي الله عنه مرفوعاً . وقال الإمام البغوي في «شرح السنة» (١٧/٣): «هذا حديث حسن» . وقال المحدث الألباني في «الإرواء» (٨/٢ رقم ٣٠١): «الحديث صحيح بلا شك فإن له شواهد يرقى بها إلى درجة الصحة» .

قلت: انظر شواهد الحديث في «نصب الراية» للزيلعي (٣٠٧/١-٣٠٨).

(١) «المجموع» (٨٠/١)، و«المغني» (٣٦/١)، و«المنتقى» للبايجي (٥٥/١).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٧٤٤)، ومسلم رقم (٥٩٨)، وغيرهما .

عَطَشْنَا، أَفْتَوْضَأُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ الطَّهْرُ مَاءُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ» وهو حديث صحيح (١).

ولظاهر نص الكتاب، وهو قوله - تعالى - في سورة النساء الآية (٤٣): ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ وماء البحر من المياه فلا يجوز العدول إلى التيمم مع وجوده (٢).

٣- ماء زمزم: لحديث علي رضي الله عنه في صفة حج رسول الله ﷺ قال: «ثم أفاض فدعا بسجل من ماء زمزم فشرب منه، وتوضأ، ثم قال: «انزعوا يا بني عبد المطلب، فلولا أن تغلبوا عليها لنزعت» وهو حديث حسن (٣).

● والسَّجَلُ: الدَّلْوُ المَلَأَى مَاءً، وَيُجْمَعُ عَلَى سِجَالٍ (٤).

وقوله: «فلولا أن تغلبوا»: يعني لولا خوفاً أن يعتقد الناس ذلك من مناسك الحج، ويزدحمون عليه بحيث يغلبونكم ويدفعونكم عن الاستقاء لاستقيت معكم؛ لكثرة فضيلة هذا الاستقاء (٥).

٤- ماء البئر: لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قيل يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة، وهي بئر يلقى فيها الحيف والحوم الكلاب والنتن؟ فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ طَهْرٌ لَا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ» وهو حديث صحيح (٦).

(١) أخرجه أبو داود (٦٤/١ رقم ٨٣) والترمذي (١٠٠/١ رقم ٦٩) وقال: حديث حسن صحيح. والنسائي (٥٠/١) رقم ٥٩ و(١٧٦/١ رقم ٣٣٢) و(٢٠٠٧/٧ رقم ٤٣٥٠)، وابن ماجه (١٣٦/١ رقم ٣٨٦)، وأحمد (٢٣٧/٢) ٣٦١، ٣٧٨، ٣٩٢، والحاكم (١٤٠/١) وفي علوم الحديث (ص ٨٧)، والدارقطني (٣٦/١ رقم ١٣) وغيرهم؛ وانظر «نصب الرابة» (٩٥/١-٩٩) و«تلخيص الحبير» (٢٤-٢١/١) والإرواء رقم (٩) والصحيحة رقم (٤٨٠).

(٢) «المغني» لابن قدامة (١/٣٧).

(٣) أخرجه عبد الله بن الإمام أحمد في «زوائد المسند» (٧٦/١) بسند جيد. ومعناه في «الصحيحين». وقال الشوكاني في «النيل» (١٠٨/١): «سند هذا الحديث مستقيم وحسن الألباني الحديث في «الإرواء» رقم (١٣).

(٤) «النهاية» (٢/٣٤٣-٣٤٤).

(٥) «الفتح الرباني» (١/٢٠٣).

(٦) أخرجه أبو داود (١/٥٥ رقم ٦٧)، والترمذي (٩٥/١ رقم ٦٦) وقال: «حديث حسن»، والنسائي (١٧٤/١)، وأحمد (١٥/٣، ٣١، ٨٦)، والشافعي (٢١/١ رقم ٣٥ - ترتيب المسند)، والطبراني (ص ٢٩٢ رقم ٢١٩٩)، وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٤٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/١١)، والدارقطني (٢٩/١ رقم ١٠)، والبيهقي (٤/١، ٢٥٧)، والبخاري في «شرح السنة» (٦١/٢) وقال: «حديث حسن صحيح». وصححه أحمد - في «التلخيص» (١٣/١)، والنووي في «المجموع» (٨٢/١)، والألباني في «الإرواء» رقم (١٤).

● وقال ياقوت الحموي^(١) بْبُضَاعَة: بالضم وقد كَسَرَهُ بعضهم ، والأول أَكْثَرُ . وهي دار بني ساعدة بالمدينة وبئرها معروفة .

وقال ابن الأثير^(٢) : هي بئر معروفة بالمدينة .

وقال أبو داود في «سننه» (١/١٢٩-١٣٠ - العون): «سمعتُ قُتَيْبَةَ بن سعيدٍ قال : سألتُ قَيمَ بئرِ بُضَاعَة عن عُمُقِهَا ، قال : أكثر ما يكون فيها الماء إلى العانة . قلت : فإذا نقصَ؟ قال : دون العورة .

قال أبو داود : وقدرتُ أنا بئرَ بُضَاعَة بردائي مددته عليها ، ثم ذرَعْتُهُ فإذا عرضها ستة أذرع ، وسألتُ الذي فتح لي باب البستانِ فأدخلني إليه هل غيرُ بناؤها عما كانت عليه؟ قال : لا ورأيتُ فيها ماءً متغيّر اللّون» اهـ

٥- الماءُ المتغيّرُ بطولِ المُكثِّ أو بسببِ مقرِّه ، أو بما خالطه كطحلبٍ ، أو ورقِ شجرٍ ، وما لا ينفك عنه غالباً . فإنَّ اسمَ الماءِ المطلق يتناوله باتفاقِ العلماء .

والأصلُ في هذا البابِ أن كلَّ ما يصدُقُ عليه اسمُ الماءِ مطلقاً عن التقييدِ يصحُّ التطهُّرُ به ، لقوله - تعالى - في سورة المائدة الآية (٦) : ﴿لَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ .

وقال ابن قدامة^(٣) : «والماءُ الآجنُّ : وهو الذي يتغيّرُ بطولِ مكثِّه في المكان من غير مخالطةٍ شيءٍ يغيّره باقٍ على إطلاقه في قول أكثر أهل العلم» اهـ .

وقال ابن المنذر^(٤) : «أجمع كلُّ من نحفظُ قوله من أهل العلم على أن الوضوءَ بالماءِ الآجنِّ من غير نجاسةٍ حلَّت فيه جائزٌ ، غيرَ ابن سيرين فإنه كره ذلك ، وقول الجمهور أولى» اهـ .

وقال ابن رشد^(٥) : «وكذلك أجمعوا على أن كلَّ ما يُغيّرُ الماءَ مما لا ينفك عنه

(١) «معجم البلدان» (٤٤٢/١) .

(٢) «النهاية» (١٣٤/١) .

(٣) «المغني» (٤٢/١) .

(٤) «الإجماع» (ص ٣٣) .

(٥) «بداية المجتهد» (١ / ٧٢) بتحقيقي .

غالبًا أنه لا يسلبه صفة الطهارة والتطهير؛ إلا خلافاً شاذاً في الماء الآجن عن ابن سيرين، وهو محجوجٌ بتناول اسم الماء المُطلق له اهـ .

ثانياً : الماءُ المستعملُ

هو الماء المنفصلُ من أعضاء المتوضئ أو المغتسل .

١- الماء المستعمل طاهرٌ في نفسه . لحديث جابر قال : جاء رسول الله ﷺ يعودني وأنا مريضٌ لا أعقل ، فتوضأ وصبَّ عليَّ من وضوئه ، فعقلتُ . (١)

ولحديث أبي جحيفة قال : أخرج علينا رسول الله ﷺ بالهاجرة . فأتني بوضوء فتوضأ ، فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه فيتمسحون به . (٢)

• أما قول بعضهم : إنَّ هذا من خصائص النبي ﷺ ، فمردودٌ ؛ لأن الأصل أن حكمه وحكم أمته واحدٌ ؛ إلا أن يقوم دليلٌ يقضي بالاختصاص ، ولا دليل . كما أن الحكم بكون الشيء نجساً حكم شرعي يحتاج إلى دليل ولا دليل (٣)

٢- والنسبُ على أن الماء المستعمل مطهرٌ لغيره . لحديث ابن عقيل عن الربيع بن معوذ : أن النبي ﷺ مسح برأسه من فضل ماءٍ كان في يده (٤) . وهو حديث حسن

فإن قيل : قد عارضه حديث عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري قال : ثم أدخل يده - في الإناء - فاستخرجها فمسح برأسه ، فأقبل بيديه وأدبر . (٥)

(١) أخرجه البخاري رقم (١٩٤)

(٢) أخرجه البخاري رقم (١٨٧)

(٣) انظر : نيل الأوطار : نهاية شرح الحديث رقم (٤) بتحقيقي

(٤) أخرجه أبو داود (١/٩١ رقم ١٣٠)

وقال المنذري في «مختصر سنن أبي داود» (١/١٠٠) : «ابن عقيل هذا هو أبو محمد عبد الله بن محمد بن عقيل ابن أبي طالب ، وقد اختلف الحفاظ في الاحتجاج بحديثه . قلت : قال الذهبي في «الميزان» (٢/٤٨٥) بعدما أورد كلام الحفاظ فيه : «حديثه في مرتبة الحسن» .

وقد حسنه الألباني في «صحيح أبي داود» ، وعبد القادر الأرئوط في تحقيق «جامع الأصول» (٧/١٦٤)

(٥) أخرجه أحمد (٤/٣٨ ، ٣٩) ، والبخاري رقم (١٨٥) ، ومسلم رقم (٢٣٥)

قلت: لا تعارض بينهما؛ لأنَّ التنصيص على شيءٍ بصيغةٍ لا تدلُّ إلا على مجرد الوقوع، ولم يتعرض فيها لحصرٍ على المنصوص عليه، ولا نفي لما عداه، لا يستلزم عدم وقوع غيره^(١).

أما الحديث الذي أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» رقم (٢٠٩١) عن دهثم ابن قرآن، عن نمران بن جارية، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «خذوا للرأس ماءً جديداً»: فهو حديث ضعيف جداً لا تقوم به حجة.

وأما حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن، فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء، أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يده مع الماء، أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء، أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقياً من الذنوب»^(٢).

فقد قال الإمام النووي^(٣): «المراد بخروجها مع الماء المجاز والاستعارة في غفرانها؛ لأنها ليست بأجسام فتخرج حقيقة». اهـ

وقال ابن حزم^(٤): «قلنا: نعم والله الحمد فكان ماذا؟ وإن هذا لما يغبطُ باستعماله مراراً إن أمكن لفضله، وما علمنا للخطايا أجراماً تحلُّ في الماء» اهـ

وقال ابن حزم^(٥): «فلا يختلف اثنان من أهل الإسلام في أن كل متوضئ فإنه يأخذ الماء فيغسل به ذراعيه من أطراف أصابعه إلى مرفقه، وهكذا كل عضو في الوضوء، وفي غسل الجنابة، وبالضرورة والحس يدرى كل مشاهد لذلك أن ذلك الماء قد وضئ به الكف وغسلت، ثم غسل به أول الذراع ثم آخره، وهذا ماء مستعمل بيقين، ثم إنه يردُّ يده في الإناء وهي تقطر من الماء الذي طهر به العضو، فيأخذ ماءً

(١) «نيل الأوطار» خلال شرح الحديث رقم (٧) بتحقيقي.

(٢) أخرجه مسلم رقم (٢٤٤).

(٣) «شرح صحيح مسلم» (١٣٣/٣).

(٤) «المحلى» (١٨٩/١).

(٥) السابق: (١٨٤/١).

آخَرَ لِلعُضْوِ الْآخِرِ، فَبالضَّرورةِ يَدْرِي كُلُّ ذِي حِسٍّ سَلِيمٍ أَنَّهُ لَمْ يَطْهَرِ العُضْوَ الثَّانِي إِلا بِمَاءٍ جَدِيدٍ قَدْ مَازَجَهُ مَاءُ آخَرَ مُسْتَعْمَلٌ فِي تَطْهِيرِ عَضْوٍ آخَرَ، وَهَذَا لا مَخْلَصَ مِنْهُ» اهـ .

ثالثًا: المَاءُ الَّذِي خَالَطَهُ طَاهِرٌ: كزَعْفَرانٍ أَوْ صابونٍ أَوْ عَجِينٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَشْيَاءِ الطَّاهِرَةِ، الَّتِي تَنْفَكُ عَنْهُ غَالِبًا؛ طَهُورٌ مَا دام حَافِظًا لِإِطْلَاقِهِ، فَإِنْ خَرَجَ عَنِ إِطْلَاقِهِ، بِحَيْثُ لا يَتَنَاوَلُهُ اسْمُ المَاءِ المَطْلُوقِ؛ فيصْبِحُ طَاهِرًا فِي نَفْسِهِ، غَيْرَ مَطْهَرٍ لغيرِهِ .

لحديث أم عطية رضي الله عنها قالت: لما ماتت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اغسلنها وترًا، ثلاثًا، أو خمسًا، واجعلن في الخامسة كافورًا، أو شيئًا من كافور، فإذا غسلتنها فاعلمني» قالت: فأعلمناه فأعطانا حقوه - إزاره - وقال: «أشعرنّها إياه» - اجعلن الإزار شعارًا لها^(١) .

ولحديث أم هانئ رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اغتسل هو وميمونة من إناء واحد، في قصعة فيها أثر العجين . وهو حديث حسن^(٢) .

● ففي الحديثين وجد الاختلاط بين الماء والكافور، وبين الماء والعجين؛ إلا أنه لم يبلغ من الكثرة ما يسلب إطلاق الماء عليه، فلذا جاز التطهر بهذا الماء^(٣) .



رابعًا: المَاءُ الَّذِي لاقَتْهُ نَجَاسَةٌ:

١- المَاءُ القَلِيلُ أَوْ الكَثِيرُ إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ فغَيَّرَتْ طَعْمَهُ أَوْ لَوْنَهُ أَوْ رِيحَهُ ، أَنَّهُ نَجَسٌ وَلَا يَجُوزُ التَطْهِيرُ بِهِ .

(١) أخرجه البخاري رقم (١٢٥٣) ، ومسلم رقم (٩٣٩) .

(٢) أخرجه النسائي (١٣١/١) رقم (٢٤٠)، وابن ماجه (١٣٤/١) رقم (٣٧٨)، ورجاله ثقات. قال المحدث الألباني في تحقيق «مشكاة المصابيح» (١٥١/١): «رواه النسائي ، وابن ماجه من طريق مجاهد عنها، ورجاله ثقات، لكن أعله البيهقي (٧-٨/١) بالانقطاع بين مجاهد وأم هانئ، لكن رواه النسائي من طريق عطاء . قال: حدثني أم هانئ به . وهو متصل، وسنده حسن» اهـ .

(٣) «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (٧٩-٨٧/١) . بتحقيقي .

ودليله الإجماع:

قال ابن المنذر^(١) : «وأجمعوا على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة ، فغيرت الماء طعمًا ، أو لونها ، أو ريحًا ، أنه نجس ما دام كذلك» اهـ .

وقال ابن رشد^(٢) : «واتفقوا على أن الماء الذي غيرت النجاسة إما طعمه أو لونه أو ريحه أو أكثر من واحد من هذه الأوصاف أنه لا يجوز به الوضوء ولا الطهور» اهـ .

٢- الماء القليل أو الكثير إذا وقعت فيه نجاسة ولم تُغيّر لونه أو طعمه أو ريحه فهو طاهر مطهر :

للأدلة التالية:

● حديث أبي سعيد الخدري الصحيح الوارد عند الكلام على «ماء البئر» .

● وحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إذا كان الماء قُلَّتَيْنِ لم يَحْمِلِ الخَبْثَ» وفي لفظ ابن ماجه : «لم ينجسه شيء» وهو حديث صحيح^(٣) .

● فالشارع قد نفى النجاسة عن مطلق الماء ، كما في حديث أبي سعيد المتقدم ، وما يشهد له ، ونفاها عن الماء المقيد بالقُلَّتَيْنِ كما في حديث ابن عمر المتقدم أيضًا . وكان النفي بلفظ هو أعم صيغ العام .

فقال في الأول : «الماء طهور لا ينجسه شيء» . وقال في الثاني - أيضًا - كما في تلك الرواية : «لم ينجسه شيء» .

فأفاد ذلك أن كل ماء يوجد على وجه الأرض طاهرًا إلا ما ورد فيه التصريح بما يخص هذا العام ، مصرحًا بأنه يصير الماء نجسًا كما وقع في تلك الزيادة التي وقع الإجماع عليها ، فإنها وردت بصيغة الاستثناء من ذلك الحديث ، فكانت من

(١) الإجماع (ص ٣٣ رقم ١٠) ونقله عنه النووي في المجموع (١/ ١١٠) وابن قدامة في المغني (١/ ٥٣) وغيرهم .

(٢) «بداية المجتهد» (٧٢/١) بتحقيقي .

(٣) أخرجه أبو داود (١/ ٥١ رقم ٦٣) ، والترمذي (١/ ٩٧ رقم ٦٧) ، والنسائي (١/ ١٧٥) ، وابن ماجه (١/ ١٧٢) رقم

(٥١٧) ، وابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ٤٩ رقم ٩٢) ، والحاكم (١/ ١٣٢) ، وابن حبان رقم (١١٧) ، ١١٨ -

موارد) ، وأحمد (٢/ ٢٧) ، والدارقطني في «السنن» (١/ ١٣- ٢٣ رقم ٢٥١) وأطال في طرقه .

المخصصات المتصلة بالنسبة إلى حديث أبي سعيد، ومن المخصصات المنفصلة بالنسبة إلى حديث ابن عمر على القول الراجح في الأصول، وهو أنه يبنى العام على الخاص مطلقاً .

فتقرر بهذا أنه لا منافاة بين مفهوم حديثي القلتين، وبين سائر الأحاديث، بل يقال فيه : إن ما دون القلتين إن حمل الخبث حملاً استلزم تغيير ريح الماء، أو لونه أو طعمه، فهذا هو الأمر الموجب للنجاسة والخروج عن الطهورية، وإن حملة حملاً لا يغير أحد تلك الأوصاف فليس هذا الحمل مستلزماً للنجاسة»^(١) .

■ فروع تتعلق بالباب الأول: أقسام المياه:

فرع (١): الإجماع المتقدم آنفاً وقع على زيادة ضعيفة وردت بصيغة الاستثناء في حديث:

أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إن الماء لا ينجسه شيء، إلا ما غلب على ريحه، وطعمه، ولونه» وهو حديث ضعيف^(٢) .

فرع (٢) في تفسير القلتين:

قال ابن التركماني^(٣) : «قد اختلف في تفسير القلتين اختلافاً شديداً كما ترى، ففسرتاً بخمس قُرب، وبأربع، وبأربع وستين رطلاً، وبائنين وثلاثين، وبالجرتين مطلقاً، وبالجرتين بقيد الكبير، وبالخائيتين، والخائية الحب . فظهر بهذا جهالة مقدار القلتين، فتعذر العمل بها» اهـ .

(١) الدراري المضية (٧٥/١-٧٦) بتحقيقي .

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٧٤/١ رقم ٥٢١)، والبيهقي (٢٥٩/١)، والطبراني في الكبير (رقم ٧٥٠٣)، و«الأوسط» رقم (٧٤٤)، والدارقطني (٢٨/١ رقم ٣) .

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢١٤/١) . وقال : «فيه رشدين بن سعد، وهو ضعيف» .

قال الدارقطني : «لم يرفعه غير رشدين بن سعد، وليس بالقوي» .

وقال الزيلعي في نصب الراية (٩٤/١) : «وهذا الحديث ضعيف، فإن رشدين بن سعد جرحه النسائي، وابن حبان، وأبو حاتم، ومعاوية بن صالح» .

قلت : الحديث ضعيف بهذا الاستثناء . وأما قوله : «الماء طهور لا ينجسه شيء» . فهو حديث صحيح من رواية

أبي سعيد الخدري المقدمة عند الكلام على (ماء البئر) .

(٣) الجواهر النقي (٢٦٥/١) السنن الكبرى .

● قال الحافظ^(١) : «... إلا أن مقدارَ القلتين لم يتفقَ عليه ، واعتبره الشافعي بخمسِ قُربٍ من قربِ الحجازِ احتياطاً...» اهـ .

أما ما ورد في تخصيص القلتين بقلالِ هَجَرَ ، فليس بجيد ؛ لأنه لم يرد مرفوعاً إلا من طريق «المغيرة بن سقلاب» بسنده عن ابن عمر : «إذا بلغ الماء قُلتينِ من قلالِ هَجَرَ لم ينجسهُ شيء» . وهو حديث ضعيف بهذه الزيادة^(٢) .

فرع (٣) : تقديرُ الماء الكثير لا يستندُ إلى أصلٍ شرعيٍّ يعتمدُ عليه :

● قال الإمام البغوي^(٣) : «وقدّر بعضُ أصحابِ الرأيِ الماءَ الكثيرَ الذي لا ينجسُ بأن يكون عشرةَ أذرعٍ في عشرةِ أذرعٍ ، وهذا تحديد لا يرجعُ إلى أصلٍ شرعيٍّ يعتمدُ عليه .

وأما حديث عبد الله بن مَعْقِلٍ عن رسولِ الله ﷺ قال : «من حفرَ بئراً فَلَهُ أربعونَ ذراعاً عَطناً لما شِئته» وهو حديث حسن^(٤) .

فلا دليل فيه - أيضاً - على تحديد الماء الكثير الذي لا ينجس بأن يكون عشرةَ أذرعٍ في عشرةِ أذرعٍ ؛ لأن الواضح من الحديث أن حريمَ البئر من كلِّ جانبٍ أربعونَ ذراعاً^(٥) .

ثم قال البغوي^(٦) : «وحدهُ بعضهم بأن يكون في غدِيرٍ عظيمٍ بحيث لو حُرِّك منه جانبٌ لم يضطربُ منه الجانبُ الآخرُ ، وهذا في غاية الجهالةِ لاختلافِ أحوالِ المحرِّكينَ في القوةِ والضعفِ» اهـ .

(١) «الفتح» (٣٤٢/١)

(٢) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢٣٥٨/٦) في ترجمة المغيرة هذا ، وقال : عامة ما يرويه لا يتابع عليه . وقال ابن حجر في «التلخيص» (٢٩/١) عن المغيرة : هذا منكرُ الحديث . ثم قال (٣٠/١) : «والحديث غير صحيح ، يعني بهذه الزيادة» .

(٣) شرح السنة (٦٠-٥٩/٢)

(٤) أخرجه الدارمي (٢٧٣/٢) . وابن ماجه (٨٣١/٢) رقم ٢٤٨٦

(٥) انظر : كتاب «فتح باب العناية بشرح كتاب النقاية» لعلي القاري (١٠٩/١)

(٦) شرح السنة (٦٠-٥٩/٢)

● وقال الإمام الشوكاني^(١) : «وللناس في تقدير القليل والكثير أقوالٌ ليس عليها أثارٌ من علم ، فلا نشغلُ بذكرها» اهـ .

فرع (٤) : البولُ في الماءِ الراكدِ مكروهٌ :

عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «لا يبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ» وهذا لفظ البخاري ، ولفظ الترمذي : «ثم يتوضأُ منه» ولفظ الباقرين : «ثم يغتسلُ منه»^(٢) .

ففي الحديث نهي عن أن يبَالَ في الماءِ الدائمِ ، ثم يُغْتَسَلُ منه ، ولا يعني ذلك نجاسة الماء بحلولِ ذلك البولِ فيه ، وإن لم يُغَيَّرْ أحدٌ أوصافه ، فالقول بالتنجيس يحتاج إلى دليلٍ شرعيٍّ ، وليس لنا دليلٌ يفيدُ ذلك . فبقي الحديث على النهي للبائل أن يغتسلَ ، أو يتوضأَ ، وله الانتفاعُ به ما عدا ذلك . وغير البائل مباحاً له الاغتسالُ والوضوء^(٣) .

فرع (٥) : النهي عن غمسِ المستيقظِ من النومِ يدهُ في الإناءِ قبلَ غسلها للتنزيه :

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : «إذا استيقظَ أَحَدُكُمْ من نومه فلا يغمسُ يدهُ في الإناءِ حتى يغسلها ثلاثاً ، فإنه لا يدري أين باتت يدهُ» واللفظ لمسلم . وهو حديث صحيح^(٤) .

ففي الحديث نهي عن غمسِ المستيقظِ من النومِ يدهُ في الإناءِ قبلَ غسلها للتنزيه ، ولا فرقَ بين نومِ الليلِ أو النهارِ ، والأمرُ بالغسلِ عند الجمهورِ على الندبِ ، والقرينةُ الصارفةُ للأمرِ عن الوجوبِ التعليلُ بأمرٍ يقتضي الشكَّ .

(١) «نيل الأوطار» في نهاية شرح الحديث رقم (١٣) بتحقيقي .

(٢) أخرجه أحمد (٣٤٦/٢) ، والبخاري رقم (٢٣٩) ، ومسلم رقم (٢٨٢) ، وأبو داود رقم (٧٠) ، والترمذي رقم (٦٨) ، والنسائي (٤٩/١) ، وابن ماجه رقم (٣٤٤) .

(٣) «إحكام الأحكام» (٢١/١) ، و«المجموع» (١١٦/١) ، و«طرح الثريب» (٣٣/٢) .

(٤) أخرجه البخاري رقم (١٦٢) ، ومسلم رقم (٢٧٨/٨٨) ، وأحمد (٤٦٥/٢) ، (٤٧١) ، (٤٠٣) بدون ذكر الثلاث .

وأخرجه مسلم رقم (٢٧٨/٨٧) ، والترمذي (٣٦/١) رقم (٢٤) وقال : «حديث حسن صحيح» ، والنسائي (٦/١)

رقم (١) ، و(٩٩/١) رقم (١٦١) ، وابن ماجه (١٣٨/١) رقم (٣٩٣) ، وأحمد (٢٤١/٢) ، (٢٦٥) ، (٢٨٤) ، (٣٨٢) ، (٤٥٥٠)

مع ذكر الثلاث .

ولو غمسَ المستيقظُ من النومِ يده في الإناء قبل غسلها، ولم يعلم بها نجاسة؛ يكره، ولا يفسدُ الماء عند أكثر أهل العلم^(١).

فرع (٦): جواز وضوءِ وغسلِ الرجلِ والمرأةِ من إناءٍ واحدٍ:

لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: كنتُ أغتسلُ أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناءٍ - بيني وبينه - واحدٍ، فيبادرني حتى أقول: دَعْ لي، دَعْ لي. قالت: وهم جنبان^(٢).

ولحديث أنس رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم والمرأةُ من نسائه يغتسلان من إناءٍ واحدٍ - زاد مسلم ووهبٌ - عن شعبة: من الجنابة^(٣).

فرع (٧): جوازُ وضوءِ وغسلِ الرجلِ من فضلِ طهورِ المرأةِ:

لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم: «كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مِيمُونَةَ رضي الله عنها»^(٤).

ولأصحاب السنن: اغتسل بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في جفنةٍ، فجاء يغتسلُ منها، فقالت: إني كنتُ جنبًا، فقال: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يَجْنُبُ» وهو حديث صحيح^(٥).

وأما حديث الحكم بن عمرو الغفاري، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يتوضأَ الرجلُ بفضله طهورِ المرأةِ، فهو حديث صحيح^(٦).

لكنه محمولٌ على نهي التنزيه؛ بقريئة أحاديثِ الجوازِ الكثيرة؛ والتي منها حديثُ ابن عباس الأنفُ الذكرِ. [انظر: «فتح الباري» (١ / ٣٠٠) و«المجموع» (٢ / ١٩١)]

فرع (٨): الطهارةُ من الحدَثِ لا تصحُّ إلا بالماءِ، أو بالترابِ عند فقْدِ الماءِ، ولا تغني المائعاتُ كالنبيذِ وغيره في الطهارة:

(١) «شرح السنة» للبخاري (٤٠٨/١)، و«طرح الثريب» (٤٤/٢)، و«شرح الزرقاني على الموطأ» (٥٠/١).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٢٦١)، ومسلم رقم (٣٢١/٤٦)، واللفظ لمسلم.

(٣) أخرجه البخاري رقم (٢٦٤).

(٤) أخرجه مسلم (٢٥٧/١) رقم (٣٢٣/٤٨).

(٥) أخرجه أبو داود (٥٥/١) رقم (٦٨)، والنسائي (١٧٣/١) رقم (٣٢٥)، والترمذي (٩٤/١) رقم (٦٥). وقال: «حديث حسن صحيح».

(٦) أخرجه أحمد (٦٦/٥)، وأبو داود رقم (٨٢)، والترمذي رقم (٦٤). وابن ماجه رقم (٣٧١، ٣٧٠).

(٧) أخرجه أحمد (٦٦/٥)، وأبو داود رقم (٨٢)، والترمذي رقم (٦٤). وابن ماجه رقم (٣٧٣)، والدارقطني (٥٣/١)، والبيهقي (١٩١/١).

لقوله تعالى في سورة المائدة الآية (٦) ﴿فَلَمْ تَحْدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ فهذا نصٌ في الانتقال إلى الترابِ عندِ عدمِ الماءِ .

● ولحديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورٌ الْمَسْمُومُ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَمْسَسْهُ بِسُرْعَةٍ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ» وهو حديث حسن (١).

ولأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يُعَدِّمُونَ الماءَ في أسفارهم ، ومعهم الدهنُ وغيره من المائعات، وما نُقِلَ عن أحدٍ منهم الوضوءُ بغيرِ ماءٍ ، ولا يصحُّ القياسُ على الماءِ، فإن الماءَ جمعُ اللطافةِ وعدمُ التركيبِ من أجزاء، وليس كذلك غيره» (٢).

● وأما الذين قالوا بجواز الطهارةِ بالنيذِ وغيره، فإنَّ أدلتهم ضعيفةٌ لا تقومُ بها حجةٌ (٣).



(١) أخرجه أبو داود (٢٣٥/١-٢٣٦) رقم ٣٣٢، ٣٣٣، والنسائي (١٧١/١)، والترمذي (٢١١/١) رقم (١٢٤) ،

وقال: حديث حسن صحيح . وأحمد (١٤٦/٥ - ١٤٧، ١٥٥)، والحاكم (١٧٦/١-١٧٧) وصححه الحاكم ،

ووافقه الذهبي والبيهقي (٢١٢/١)، والطبراني (ص ٦٦ رقم ٤٨٤) .

وصححه النووي في «المجموع» (٩٤/١) ، والشيخ الألباني في «الإرواء» رقم (١٥٣) .

(٢) المجموع شرح المذهب (٩٣/١) .

(٣) انظر: «تخريج تلك الأحاديث في كتابنا: إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنة جزء الطهارة .

■ الباب الثاني ■

باب النجاسات

الفصل الأول : فصل أحكام النجاسات

النجاسات: جمع نجاسة، وهي كل شيء يستقذره أهل الطبائع السليمة، ويتحفظون عنه، ويغسلون الثياب إذا أصابها كالعذرة والبول^(١).

● والأصلُ الطهارةُ معلوم من كليات الشريعة المطهرة وجزئياتها، ولا ريب أن الحكمَ بنجاسة شيء يستلزمُ تكليفَ العبادِ بحكم، والأصلُ البراءةُ من ذلك، ولا سيما من الأمور التي تعمُّ بها البلوى . . . فما لم يرد فيه شيء من الأدلة الدالة على نجاسته فليس لأحد من عباد الله أن يحكمَ بنجاسته بمجرد رأي فاسدٍ أو غلطٍ في الاستدلال. «^(٢).

والنجاسات هي:

١- بولُ الآدمي:

لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: جاء أعرابيٌّ فبالَ في طائفةِ المسجدِ، فزجره الناسُ، فنهاهمُ النبيُّ صلى الله عليه وسلم، فلما قضى بولَهُ أمرَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم بذنوبٍ من ماءٍ فأهريقَ عليه. وهو حديث صحيح^(٣).

٢- غائطُ الآدمي:

لحديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا وطئَ أحدُكمُ بِنعله في الأذى، فإن الترابَ لها ظهورٌ» وهو حديث صحيح لغيره^(٤).

(١) الروضة الندية شرح الدرر البهية: لمحمد صديق حسن خان. بتحقيقي (٦٩/١).

(٢) الدراري المضية (٩٧/١) بتحقيقي. والروضة الندية (٨٥/١) بتحقيقي.

(٣) أخرجه البخاري (٣٢٤/١) رقم (٢٢١)، ومسلم (٢٣٦/١) رقم (٢٨٤)، والترمذي (٢٧٦/١) رقم (١٤٨)، والنسائي (١٧٥/١)، وابن ماجه (١٧٦/١) رقم (٥٢٨)، وأحمد (١١٠/٣-١١١) من طرق متعددة.

(٤) أخرجه أبو داود رقم (٣٨٥)، والبغوي في شرح السنة رقم (٣٠٠)، والحاكم (١٦٦/١)، والبيهقي (٤٣٠/٢).

وابن حبان رقم (٢٤٨- موارد).

ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا وطئ أحدكم الأذى يَحْتَبِه فطهورُهُمَا الترابُ» وهو حديث صحيح لغيره^(١).

٣- المذي:

المَّذِيُّ: بالتسكين، الماء الذي يخرجُ عند الملاعبةِ والتقبيلِ، ويكون ذلك للرجل والمرأة. يقال: مَذَى وَأَمَذَى وَمَذَى^(٢).

عن علي رضي الله عنه قال: كنتُ رجلاً مَذَاءً، وكنتُ أستحيي أن أسألَ النبي صلى الله عليه وسلم لكان ابنته، فأمرتُ المقدادَ بن الأسودَ فسألهُ فقال: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ» وهو حديث صحيح^(٣).

٤- الوَدِيُّ:

الوَدِيُّ: بالتسكين ماءٌ يخرجُ بعد البول، وكذلك الوَدِيُّ بالتشديد^(٤) وهو نجسٌ ودليله الإجماعُ. قال الإمام النووي^(٥): «أجمعتِ الأُمَّةُ على نجاسةِ المذي والودي» اهـ.

وأخرج البيهقي^(٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:

«المنيُّ والمذيُّ والوديُّ، فالمنيُّ منه الغسلُ، ومن هذينِ الوضوءُ، يغسلُ ذَكَرَهُ ويتوضأُ» وهو أثرٌ حسنٌ الإسناد.

(١) أخرجه أبو داود رقم (٣٨٦)، وابن خزيمة رقم (٢٩٢)، والحاكم (١٦٦/١)، والبيهقي (٤٣٠/٢)، وابن حبان (رقم ٢٤٩- موارد).

وله شاهدان صحيحان يتقوى بهما:

الأول: من حديث أبي سعيد عند أحمد (٢٠/٣)، وأبي داود رقم (٦٥٠).

والثاني: من حديث عائشة عند أبي داود رقم (٣٨٧).

(٢) أنيسُ الفقهاء: للقنوي ص (٥١)، وتحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص (٣٨).

(٣) أخرجه البخاري رقم (١٧٨)، ومسلم رقم (٣٠٣/١٧).

(٤) أنيسُ الفقهاء ص (٥١)، ومعجم مقاييس اللغة (٩٧/٦).

(٥) «المجموع» (٥٥٢/٢).

(٦) «السنن الكبرى» (١١٥/١).

٥- لعاب الكلب:

لحديث أبي هريرة رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ولغ الكلب في إناءِ أحدكم فليرقه، ثم ليغسله سبع مرارٍ». وهو حديث صحيح (١).

٦- دم الحيض:

لحديث أسماء بنت أبي بكر أنها قالت: سألت امرأة رسول الله ﷺ فقالت: أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة، كيف تصنع؟ فقال رسول الله ﷺ: «إذا أصاب ثوب إحدانا كُنَّ الدم من الحيضة فلتسرفه، ثم لتنضح به ماء، ثم لتصل فيه». وهو حديث صحيح (٢).

٧- روث ما لا يؤكل لحمه:

لحديث عبد الله بن مسعود رضي عنه قال: أتى النبي ﷺ الغائط، فأمرني أن آتية بثلاثة أحجار، فوجدت حجرتين والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت روثة فأتيت بها، فأخذ الحجرتين وألقى الروثة وقال: «هذا ركس» وهو حديث صحيح (٣).

«ركس»: بكسر الراء، وإسكان الكاف، فقيل: هي لغة في رجس بالجيم، ويدل عليه رواية ابن ماجه، وابن خزيمة في هذا الحديث؛ فإنها عندهما بالجيم.

وقيل: الركس: الرجيع رُد من حالة الطهارة إلى حالة النجاسة. قاله الخطابي وغيره. والأولى أن يقال: رُد من حالة الطعام إلى حالة الروث. «أه» (٤).

٨- الميتة:

الميتة: وهي ما مات حتف أنفه من غير ذكاة شرعية.

(٦) أخرجه مسلم (٢٣٤/١) رقم ٢٧٩، والنسائي (١٧٦/١-١٧٧).
 (٢) أخرجه البخاري (٤١٠/١) رقم ٣٠٧، ومسلم (٢٤٠/١) رقم ٢٩١، وأبو داود (٢٥٥/١) رقم ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٢، والترمذي (٢٥٤/١-٢٥٥) رقم ١٣٨، والنسائي (١٥٥/١)، وابن ماجه (٢٠٦/١) رقم ٦٢٩، وغيرهم
 (٣) أخرجه البخاري (٢٥٦/١) رقم ١٥٦، والترمذي (٢٥/١) رقم ١٧، والنسائي (٣٩/١)، وابن ماجه (١١٤/١) رقم ٣١٤، وابن خزيمة (٣٩/١) رقم ٧٠.
 (٤) فتح الباري (٢٥٨/١).

لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا دبَّغَ الإهابُ فقد طَهَّرَ» وهو حديث صحيح (١).

ففي هذا الحديث دلالة على أن جِلْدَ الميْتَةِ نجسٌ يطهره الدبَّاغُ، ويلزمُ من ذلك أن الميْتَةَ نجسةٌ .

الإهاب: ككتاب: الجِلْدُ، أو ما لم يُدبَّغْ . قاله في القاموس ص (٧٧) .

قال أبو داود (٢): «قال النضر بن شميل: إنما يُسمى إهاباً ما لم يدبَّغْ، فإذا دبَّغَ لا يقال له إهابٌ، إنما يُسمى شئناً وقربةً» .

وفي «الصحاح» (٣): «والإهابُ: الجلد ما لم يُدبَّغْ» .

● ما أُبين من حيٍّ فهو ميتهٌ:

لحديث أبي واقد الليثي قال: قدم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم المدينة، وبها ناسٌ يعمدون إلى ألياتِ الغنم، وأسنة الإبلِ يجبونها، فقال: «ما قُطِعَ من البهيمة وهي حيَّةٌ؛ فهو ميتهٌ» وهو حديث حسن (٤) .

● ويستثنى من الميتة ما يلي:

١- الأدميُّ المسلم لا ينجسُ بالموت:

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لقيه في بعض طريق المدينة وهو جنبٌ، فانخنستُ منه، فذهبَ فاغتسلَ ثم جاء، فقال: أين كنتَ يا أبا هريرة؟ قال: كنتُ جنباً، فكرهتُ أن أجالسك، وأنا على غير طهارةٍ . فقال: «سبحانَ الله! إنَّ المسلمَ لا ينجسُ» وهو حديث صحيح (٥) .

(١) أخرجه مسلم (٢٧٧/١) رقم (٣٦٦)؛ وأحمد (٢١٩/١)؛ والترمذي رقم (١٧٢٨)؛ وابن ماجه رقم (٣٦٠٩) .

(٢) في سننه (٣٧١-٣٧٢) .

(٣) (٨٩/١) .

(٤) أخرجه أحمد (٢١٨/٥)؛ والترمذي رقم (١٤٨٠)؛ وأبو داود رقم (٢٨٥٨)؛ والحاكم (٢٣٩/٤) .

(٥) أخرجه أحمد (٢٣٥/٢)؛ والبخاري رقم (٢٨٣)؛ ومسلم رقم (٣٧١)؛ وأبو داود رقم (٢٣١)؛ والترمذي رقم (١٢١)؛ والنسائي (١٤٥/١)؛ وابن ماجه رقم (٥٣٤)؛ وابن حبان رقم (١٢٥٩) .

ووجه الاستدلال به أن صفة الإيمان لا تُسلبُ بالموت، وإن كانت باقيةً فهو غير نجسٍ - قاله الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٣ / ١٢٧) .

● ولحديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَنجَسُوا موتاكم، فإنَّ المسلمَ لا ينجسُ حيًّا ولا ميتًا» وهو أثر صحيح^(١) .

وقال الضياء في «الأحكام» بعد إيراده عن الدارقطني - كما في «التغليق»^(٢):
«إسناده عندي على شرط الصحيح» والصوابُ وقْفُهُ على ابن عباس، ولا يصحُّ مرفوعًا . ولذلك قال ابن حجر معقبًا على ما سبق ذكْرُهُ - كما في «التغليق»^(٣): «والذي يتبادرُ إلى ذهني أن الموقوفَ أصحُّ» فقد رواه كذلك عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة ، عن ابن عباس، موقوفًا^(٤) .

● ولحديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس عليكم في غُسلِ مَيْتِكُمْ غُسلٌ إذا غُسلْتُموه، فإن مَيْتِكُمْ ليس بنجسٍ، فَحَسْبُكُمْ أَنْ تَغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ» . وهو أثر صحيح^(٥) .

٢- أجزاءُ وشعرُ المسلم لا تنجسُ بالانفصال:

● لحديث أنس بن مالك: أن النبي ﷺ لما رمى الجَمْرَةَ، ونَحَرَ نُسكَهُ، وحلَّقَ ناولَ الحلاقِ شقَّهُ الأيمنَ فحلَّقَهُ، ثم دعا أبا طلحةَ الأنصاريَّ فأعطاه إياه، ثم ناولَهُ الشقَّ الأيسرَ، فقال: احلِّقْهُ فحلَّقَهُ فأعطاهُ أبا طلحةَ وقال: «اقسمهُ بينَ الناسِ» . وهو حديث صحيح^(٦) .

(١) أخرجه الحاكم (٣٨٥/١) ، والدارقطني (٧٠/٢) . وصححه الحاكم على شرطهما .

(٢) (٣ / ٤٦١/٢) .

(٤) أخرجه البيهقي (٣٠٦/١) بإسناد صحيح .

(٥) أخرجه الحاكم (٣٨٦/١) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٩٨/٣) . وقال الحاكم : صحيح على شرط البخاري ، ووافقه الذهبي، وإنما هو حسن الإسناد كما قال الحافظ في «التلخيص» (١/٢٣٩- قرطبة) . لأن فيه عمرو بن

عمرو وفيه كلامٌ ، وقد قال الذهبي نفسه في «الميزان» بعد أن ساقَ أقوال الأئمة فيه : «حديثه صالحٌ حسن» .

(٦) أخرجه البخاري رقم (١٧١) ، ومسلم رقم (١٣٠٥) .

٣- مَيْتَةُ السَّمَكِ وَالْجَرَادِ:

• لحديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «أَحْلَىٰ أُنَا مَيْتَانِ وَدَمَانِ، فَمَا الْمَيْتَانِ فَالْحَوْتُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَا الدَّمَانِ فَالْكَبْدُ وَالطَّلْحَالُ» وهو حديث صحيح (١).

٤- مَيْتَةٌ مَا لَا دَمَ لَهُ سَائِلٌ طَاهِرَةٌ - كالنحلة، والنملة، والخنفساء، والذباب، والعقرب...

• لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا وَقَعَ الذَّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَمْسُهُ كُلَّهُ ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ؛ فَإِنْ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ شَفَاءٌ، وَفِي الْآخَرِ دَاءٌ» وهو حديث صحيح (٢).

• وقال النووي (٣): «أما الدود المتولد في الأطعمة والماء، كدود التين، والتفاح، والباقلاء، والجبن، والخل، وغيرها فلا ينجس ما مات فيه بلا خلاف» (٤) اهـ

٥- عَظْمُ الْمَيْتَةِ وَقَرْنُهَا وَظُفْرُهَا وَحَافِرُهَا، وَشَعْرُهَا، وَرَيْشُهَا، وَوَبْرُهَا، وَلِبْنُهَا، وَأَنْفَحَتُهَا طَاهِرٌ:

لأن الأصل في هذه كلها الطهارة، ولا دليل على النجاسة .

وقال الزهري في عظام الموتى - نحو الفيل وغيره - أدركت ناسًا من سلف العلماء يمتشطون بها، ويدهنون فيها لا يرون به بأسًا (٥) .

وقال حماد: لا بأس بريش الميتة (٦) .

(١) أخرجه أحمد (٩٧/٢)، وابن ماجه رقم (٣٢١٨)، والدارقطني (٤/٢٧١، ٢٧٢)، والبيهقي (١/٢٥٤) و(٩/٢٥٧)، وانظر «الصحيحة» رقم (١١٨) .

(٢) أخرجه أحمد (٢/٢٢٩-٢٣٠)، والبخاري (٦/٣٥٩ رقم ٣٣٢٠)، وأبو داود (٤/١٨٢ رقم ٣٨٤٤)، وابن ماجه (٢/١١٥٩ رقم ٣٥٠٥)، وابن حبان في صحيحه (٤/٥٣ رقم ١٢٤٦)، وابن خزيمة (١/٥٦ رقم ١٠٥)، والطبراني في الأوسط رقم (٢٤١٩) .

(٣) في «المجموع» (١/١٣١) .

(٤) انظر: «شرح السنة» للبغوي (١١/٢٦٠ - ٢٦١) .

(٥) ذكره البخاري في صحيحه (١/٣٤٢ رقم الباب ٦٧) معلقًا بصيغة الجزم .

(٦) ذكره البخاري في صحيحه (١/٣٤٢ رقم الباب ٦٧) معلقًا بصيغة الجزم، ووصله عبد الرزاق في «المصنف» (١/٦٧) رقم (٢٠٦) .

وقال ابن سيرين وإبراهيم: ولا بأس بتجارة العاج^(١).

قال ابن حجر^(٢) عقب أثر ابن سيرين: «وهذا يدل على أنه كان يراه طاهراً؛ لأنه لا يجيز بيع النجس ولا المتنجس الذي لا يمكن تطهيره بدليل قصته المشهورة في الزيت»^(٣) اهـ .

٩- نجاسة لحم الحيوان الذي لا يؤكل إذا ذبح:

لحديث سلمة بن الأكوع قال: لما أمسى اليوم الذي فُتحت عليهم فيه خيبر أوقدوا نيراناً كثيرة، فقال رسول الله ﷺ: «ما هذه النار على أي شيء توقدون؟» قالوا: على لحم، قال: «على أي لحم؟» قالوا: على لحم الحُمُرِ الإنسيّة، فقال: «أهريقوها واكسروها» فقال رجل: يا رسول الله، أونهايقها ونغسلها؟ فقال: «أو ذلك» وفي لفظ: «فقال: اغسلوا». وهو حديث صحيح^(٤).

ولحديث أنس قال: أصبنا من لحم الحُمُرِ: يعني يوم خيبر، فنادى منادي رسول الله ﷺ: «إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحُمُرِ؛ فإنها رجسٌ أو نجسٌ». وهو حديث صحيح^(٥).

هذان الحديثان يدلان على نجاسة لحم الحيوان الذي لا يؤكل وإن ذبح، لأن الأمر بكسر الأنية أولاً، ثم الغسل ثانياً، ثم قوله: فإنها رجسٌ أو نجسٌ ثالثاً يدل على النجاسة. ولكن الحديثين نصٌّ في الحُمُرِ الإنسيّة، وقياسٌ في غيرها مما لا يؤكل بجامع عدم الأكل.



(١) ذكره البخاري في صحيحه (١/٣٤٢ رقم الباب ٦٧) معلقاً بصيغة الجزم، ووصله عبد الرزاق في «المصنف» (١/٦٨ رقم ٢١١).

(٢) في «الفتح» (١/٣٤٣).

(٣) انظر: «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» (٢١/٩٦-١٠٤).

(٤) أخرجه أحمد (٤/٤٨) والبخاري رقم (٤١٩٦)، ومسلم رقم (١٨٠٢).

(٥) أخرجه أحمد (٣/١١٥) والبخاري رقم (٥٥٢٨)، ومسلم رقم (١٩٤٠).

■ الفصل الثاني ■

فصل تطهير النجاسات

تُرَالُ النجاساتُ بالماء، دون غيره من المائعات المذيلة لعينٍ وأثر النجاسة، كالخلِّ وماء الوردِ ونحوهما .

لأن الأصل في التطهير الماء، فلا يقوم مقامه غيره إلا بإذن الشارع، كالديباغ في تطهير الجلود، والدلك في تطهير أسفل النعل وغيره . .

١- تطهير الثوب من بول الرضيع:

لحديث أبي السّمح قال: كنتُ أخدمُ النبيَّ ﷺ فكان إذا أرادَ أن يغتسلَ؛ قال: ولّني قفاك، فأولّيه قفائي، فأستُرّه به، فأتي بحسن أو حسين ﷺ، فبال على صدره، فجئتُ أغسلُهُ، فقال: «يُغسلُ من بولِ الجارية، ويرشُ من بولِ الغلام». وهو حديث صحيح^(١).

٢- تطهير الأرض:

إن الأرض التي أصابتها نجاسةٌ ففي طهارتها وجهان:
الأول: صبُّ الماء عليها: لحديث أنس الصحيح^(٢).

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن أعرابياً قام إلى ناحية المسجد، فبال فيها فزجره الناس، فنهاهم النبي ﷺ، فلما قضى بوله، أمر النبي ﷺ بذنوبٍ من ماءٍ فأهريقَ عليه .

والوجه الثاني: جفافها ويُسها بالشمس أو الهواء، وذهاب أثر النجاسة لحديث:

ابن عمر رضي الله عنهما قال: كنتُ أبيتُ في المسجد في عهد رسول الله ﷺ، وكنتُ

(١) أخرجه أبو داود رقم (٣٧٦) والنسائي (١٥٨/١)، وابن ماجه رقم (٥٢٦)، وصححه ابن خزيمة (١٤٣/١) رقم (٢٨٣)، وصححه الحاكم (١٦٦/١)، ووافقه الذهبي .

(٢) سبق تخريجه في النجاسات رقم (١) .

فتى عَزَبًا ، وكانت الكلاب تبول وتدبر في المسجد - فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك « وهو حديث صحيح (١) .

قال ابن حجر (٢) : «استدلَّ أبو داود في السنن على أن الأرض تطهرُ إذا لاقتها النجاسة بالجفاف ، يعني أن قوله : «لم يكونوا يرشون» يدل على نفي صب الماء من باب أولى ، فلولا أن الجفاف يفيدُ تطهير الأرض ، ما تركوا ذلك ، ولا يخفى ما فيه » اهـ .

وقال محمد شمس الدين الحق العظيم آبادي (٣) : تعقيباً على كلام ابن حجر هذا : «ليس عندي في هذا الاستدلال خفاءً بل هو واضح . . . اهـ .

وقال المباركفوري (٤) أيضاً : «استدلَّ أبي داود بهذا الحديث على أن الأرض تطهرُ بالجفاف صحيح ، ليس فيه عندي خدشة . . . اهـ .

٣- تطهير الثوب إذا أصابه دم الحيض :

لحديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها - الصحيح (٥) - :

عن أسماء بنت أبي بكر قالت :

سألت امرأة رسولَ الله ﷺ فقالت : رأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة ، كيف تصنع ؟

فقال رسول الله ﷺ : «إذا أصاب ثوب إحدائكنَّ الدم من الحيضة فلتغسليه» ثم لتضعه بماء ، ثم لتصل فيه» .

ويعنى عن أثر الحيض في الثوب بعد غسله وحته .

(١) أخرجه أبو داود (٤١/٢ - مع العون) ، والبخاري في شرح السنة (٨٢/٢) ، وقال : حديث صحيح . والبيهقي

(١/٢٤٣) ، والبخاري في صحيحه معلقاً (١/٢٧٨ - مع الفتح)

(٢) في فتح الباري (١/٢٧٩)

(٣) معون المعبود شرح سنن أبي داود (١/٤٣)

(٤) تحفة الأحوذى (١/٤٦٢)

(٥) تقدم تخريجُه في النجاسات رقم (٦)

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قالت خولة: يا رسول الله، فإن لم يذهب الدم؟ قال: يكفيك الماء، ولا يضرُّك أثره. وهو حديث صحيح (١).

٤- تطهير ذيل ثوب المرأة:

لحديث حميدة أنها سألت أم سلمة زوج النبي صلوات الله عليهم فقالت: إني امرأة أُطيلُ ذيلي، وأمشي في المكان القذر؟ فقالت أم سلمة: قال رسول الله صلوات الله عليهم: «يُطهِّره ما بعده» وهو حديث حسن بشواهد (٢).

٥- تطهير الثوب من المذي بالنضح:

لحديث سهل بن حنيف، قال: كنت ألقى من المذي شدة، وكنت أكثر من الاغتسال، فسألت رسول الله صلوات الله عليهم عن ذلك؟ فقال: «إنما يجزئك من ذلك الوضوء» قلت: يا رسول الله! فكيف بما يصيب ثوبي منه؟

قال: «يكفيك بأن تأخذ كفاً من ماءٍ فتنضح بها من ثوبك حيث ترى أنه أصابه» وهو حديث حسن (٣).

٦- تطهير أسفل النعل بالدلك:

لحديث أبي سعيد أن النبي صلوات الله عليهم قال: «إذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه ولينظر فيهما، فإن رأى خبثاً فليمسحه بالأرض، ثم ليصل فيهما» وهو حديث حسن (٤).

(١) أخرجه أبو داود (٢٥٦/١ رقم ٣٦٥)، وأحمد (٣٦٤/٢، ٣٨٠)، والبيهقي (٤٠٨/٢) بإسناد صحيح عنه، وهو وإن كان فيه ابن لهيعة، فإنه قد رواه عنه جماعة منهم: «عبد الله بن وهب» وحديثه عنه صحيح كما قال غير واحد من الحفاظ.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٦٦/١ رقم ٣٨٣)، والترمذي (٢٦٦/١ رقم ١٤٣)، وابن ماجه (١٧٧/١ رقم ٥٣١)، وأحمد (٢٩٠/٦)، ومالك (٢٤/١ رقم ١٦)، والدارمي (١٨٩/١).

(٣) أخرجه أبو داود رقم (٢١٠)، والترمذي رقم (١١٥)، وابن ماجه رقم (٥٠٦)، وفي إسناده محمد بن إسحاق، وقد صرح هنا بالتحديث.

(٤) أخرجه أحمد (٢٠/٣)، وأبو داود رقم (٦٥٠)، والحاكم (٢٦٠/١)، وابن خزيمة (٣٨٤/١)، والدارمي (٣٢/١)، والبيهقي (٤٣١/٢) وغيرهم.

٧- تطهير الإناء إذا ولغ فيه الكلبُ:

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «طَهُورُ إِنَاءٍ أَحَدُكُمْ، إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ، أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَاتٍ أَوْ لَاهُنَّ بِالْتَرَابِ» وهو حديث صحيح (١).

٨- تطهير جلد الميتة بالدباغ:

لحديث ابن عباس رضي الله عنهما الصحيح (٢).

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهِّرْ».



■ فروع تتعلق بالنجاسات ■

فروع (١): قِيءُ الْأَدْمِيِّ طَاهِرٌ:

لأن الأصل في جميع الأشياء هو الطهارة، وأنه لا يَنْقُلُ عن ذلك إلا ناقلٌ صحيح صالح للاحتجاج به، غير معارضٍ بما يرجح عليه أو يساويه، فإن وجدنا ذلك فيها ونعمت، وإن لم نجد ذلك كذلك وجب علينا الوقوف في موقف المنع، ونقول لمدعي النجاسة: هذه الدعوى تتضمن أن الله - سبحانه - أوجب على عباده واجباً هو غَسْلُ هذه العين التي تزعم أنها نجسة، وأنه يمنع وجودها صحة الصلاة بها، فهاتِ الدليل على ذلك:

فإن قال: حديث عمار بن ياسر قال: أتى عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا على بئرٍ أدلو ماءً في ركوةٍ لي، فقال: «يا عمار، ما تصنع؟»

قلت: يا رسول الله - بأبي أنت وأمي - أغسل ثوبي من نخامة أصابته. فقال:

(١) أخرجه مسلم رقم (٢٧٩/٩١).

(٢) تقدم في «النجاسات» رقم (٨).

«يا عمَّار، إنما يُغسَلُ الثوبُ من خمس: من الغائط، والبول، والقيء، والدم، والمنى .
يا عمَّار ما نخامتك، ودموع عينيك، والماء الذي في ركوتك إلاَّ سواء»^(١) .

قلنا هذا حديث باطل لا أصل له، لم يثبت من وجه صحيح ولا حسن، ولا بلغ إلى أدنى درجة من الدرجات الموجبة للاحتجاج به، والعمل عليه؛ فكيف يثبت به هذا الحكم الذي تعمُّ به البلوى، وهو لا يصلح لإثبات أخفِّ حكم على فرد من أفراد العباد!

فإن قال: قد ورد أنه ينقضُ الوضوء .

قلنا: فهل ورد أنه لا ينقضُ الوضوءَ إلا ما هو نجسٌ؟

فإن قلت: نعم؛ فأنت لا تجرُّ إليه سبيلاً . وإن قلت: قد قال بعضُ أهل الفروع: إن النقض فرع التنجيس .

قلنا: فهل هذا القول من هذا البعض حجَّةٌ على أحد من عباد الله؟

فإن قلت: نعم؛ فقد جئت بما لم يقل به أحدٌ من أهل الإسلام . وإن قلت:

لا؛ قلنا: فما لك والاحتجاج بما لم يحتجَّ به أحدٌ على أحدٍ .

فإن قال: إن القِيء متفق على نجاسته .

قلنا: هذه دعوى منقوضة . فقد خالف في ذلك ابنُ حزم^(٢)؛ حيث صرَّح

بطهارة قيء المسلم، كما لم يذكر الشوكاني في «الدرر البهية في المسائل الفقهية»؛

وشرحها «الدراري المضية» له؛ وصدیق حسن خان في «الروضة الندية»؛ أن القيء

من النجاسات؛ بل رجَّحاً طهارة قيء الأدمي مطلقاً^(٣) .

(١) أخرجه الدارقطني (١/١٢٧)، وأبو يعلى في مسنده (٣/١٨٥)، والبخاري (١/١٣١) رقم ٢٤٨ - كشف). والعقيلي

في الضعفاء (١/١٧٦)، وابن عدي في الكامل (٢/٥٢٥) .

(٢) في كتابه «المحلى» (١/١٨٣) .

(٣) انظر: كتابتنا - «إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنة» جزء الطهارة .

فرع (٢): مني الأدمي طاهر:

عن عائشة رضي الله عنها : « ولقد رأيتني أفركه - أي المنى - من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجاً ، فيصلني فيه » . وهو حديث صحيح ^(١) .

ولأبي داود ^(٢) ، عنها رضي الله عنها قالت : « كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصلني فيه » وهو حديث صحيح .

وللترمذي ^(٣) : عنها رضي الله عنها قالت : « . . . وربما فركته من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصابعي » وهو حديث صحيح .

وفي رواية لمسلم ^(٤) : عن عائشة رضي الله عنها قالت : « . . . لقد رأيتني وإنني لأحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يابساً بظفري » وهو حديث صحيح .

عن عائشة رضي الله عنها قالت : « ربما حتته من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلني » لفظ الدارقطني . ولفظ ابن خزيمة : « أنها كانت تحت المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلني » ^(٥) .

ولابن حبان ^(٦) من حديث الأسود بن يزيد ، عن عائشة قالت : « لقد رأيتني أفرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو يصلني فيه » . وهو حديث صحيح ^(٧) .

فرع (٣): دم المسلم طاهر ولا دليل على النجاسة:

لحديث جابر ، قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - يعني : في غزوة ذات الرقاع - فأصاب رجل امرأة رجل من المشركين ، فحلف أن لا أنتهي حتى أهرق دماً

(١) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٢٨٨/١٠٥) .

(٢) في سننه رقم (٣٧٢) .

(٣) في سننه رقم (١١٦) .

(٤) رقم (٢٣٩/١) - ٢٤٠ رقم (١٠٩ / ٢٩٠) .

(٥) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١٤٧/١) رقم (٢٩٠) ، والدارقطني (١٢٥/١) ، والبيهقي (٤١٦/٢) من حديث محارب بن دثار .

(٦) في صحيحه (٢١٩/٤) - ٢٢٠ رقم (١٣٨٠) .

(٧) انظر: «المحلى» (١٢٥/١) - (١٢٨) ، وفتح الباري (٣٣٢/١) - (٣٣٤) .

في أصحاب محمد، فخرج يتبع أثر النبي ﷺ، فنزل النبي منزلاً، فقال: «من رجل يكلوننا» فانتدب رجل من المهاجرين، ورجل من الأنصار، فقال: «كُونَا بِسَهْمِ الشَّعْبِ». قال: فلما خرج الرجلان إلى فم الشعب اضطجع المهاجري، وقام الأنصاري يُصَلِّي، وأتى الرجل، فلماً رأى شخصه عرف أنه ريبة للقوم فرماه بسهم فوضعه فيه، فزعه، حتى رماه بثلاثة أسهم، ثم ركع وسجد، ثم انتبه صاحبه، فلما عرف أنهم قد نذروا به هرب، ولما رأى المهاجري ما بالأنصاري من الدم، قال: سبحان الله! ألا أنبهتني أول ما رمى؟ قال: كنت في سورة أقرأها، فلم أحب أن أقطعها» وهو حديث حسن (١).

● ومعلوم أن النبي ﷺ قد اطلع على ذلك، ولم ينكر عليه الاستمرار في الصلاة بعد خروج الدم، ولم يُنقل عنه ﷺ أنه أخبره بأن صلاته بطلت، ولو كان الدم ناقضاً للوضوء لبيّن له، ولم معه، وكذلك لو كان الدم نجساً لأوضح له ولمن معه، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

● وقد كان الصحابة رضِيَ اللهُ عنهم يخوضون المعارك حتى تتلوّث أبدانهم وثيابهم بالدم، ولم ينقل أنهم كانوا يتوضئون لذلك، وكذلك يصلّون بجراحاتهم.

ولأثر هشام بن عروة، عن أبيه، أن المسور بن مخرمة أخبر أنه دخل على عمر ابن الخطاب بعد أن صلى الصبح من الليلة التي طعن فيها عمر، فأوقف عمر، فقيل له: الصلاة لصلاة الصبح، فقال عمر: نعم ولا حظاً في الإسلام لمن ترك الصلاة، فصلّى عمر وجرحه يثغب دماً (٢).

● وللأثر الذي ذكره البخاري (٣): «عَصَرَ ابْنُ عَمْرٍو بَثْرَةً، فَخَرَجَ مِنْهَا الدَّمُ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ» بإسناد صحيح.

(١) أخرجه أبو داود (١٣٦/١) رقم (١٩٨)، وأحمد في المسند (٣/٣٤٤، ٣٥٩)، والبيهقي (١٤٠/٩)، وفي «الدلائل» (٣/٣٧٩)، وابن خزيمة (١/٢٤) رقم (٣٦)، وابن حبان في صحيحه (٣/٣٧٥) رقم (١٠٩٦)، والدارقطني (٢٢٣/١)، والحاكم (١/١٥٦-١٥٧).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/٣٩-٤٠)، والبخاري في شرح السنة (٢/١٥٧) رقم (٣٣٠) بإسناد صحيح.

(٣) في صحيحه معلقاً (١/٢٨٠) رقم الباب (٣٤).

وقال ابن حجر^(١) : وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح ، وزاد قبل قوله : ولم يتوضأ «ثم صلى» اهـ .

● وللأثر الذي ذكره البخاري^(٢) «وبزقَ ابنُ أبي أوفى دمًا فمضى في صلاته» بإسناد صحيح .

وقال ابن حجر^(٣) : «... وصله سفيان الثوري في جامعه عن عطاء بن السائب أنه رآه فعلَ ذلك ، وسفيان سمعَ من عطاء قبل اختلاطِهِ ، فالإسناد صحيح» اهـ .

فرع (٤) : الدم المسفوح ظاهرٌ ولا دليل على نجاسته :

● لم يصحَّ في كون كلِّ الدم نجسًا شيء من السنة - إلا نجاسة دم الحيض - وأما الاستدلال في الكتاب العزيز في قوله - سبحانه - في سورة الأنعام الآية (١٤٥) : ﴿ قُلْ لَأَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ ﴾ .

قلنا : الآية لم تُسَقِّ لبيان الطهارة والنجاسة ، بل لبيان ما يحلُّ ويحرمُّ .
ولأثر محمد بن سيرين ، عن يحيى الجزار قال : صلَّى ابن مسعود وعلى بطنه فرث ودمٌ من جزورٍ نحرها ولم يتوضأ» بإسناد صحيح^(٤) .

ولأثر عائشة رضي الله عنها قالت : «كنا نأكلُ اللحم والدمُ خطوطٌ على القدرِ»^(٥) وهو أثر صحيح غريب . قاله ابن كثير في «تفسيره»^(٦) .

والخلاصة : أن القائلين بنجاسة الدماء ليس عندهم حجةٌ إلا أنه محرمٌ بنص القرآن ، فاستلزموا من التحريم التنجيس ، كما فعلوا تمامًا في الخمر^(٧) .

(١) في «الفتح» (٢٨٢/١) .

(٢) في صحيحه معلقًا (١/ ٢٨٠ رقم الباب ٣٤) .

(٣) في «الفتح» (٢٨٢/١) .

(٤) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٩/ ٢٨٤ رقم ٩٢١٩) ، وعبد الرزاق في «المصنف» (١/ ١٢٥ رقم ٤٥٩ ، ٤٦٠) وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٥٨) . ورواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات .

(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٨ / ٧١) .

(٦) (٣/ ٣٥٢) .

(٧) انظر : الفرع الآتي رقم (٦) .

ولا يخفى أنه لا يلزم من التحريم التنجيس ، بخلاف العكس : كما بينه الصنعاني والشوكاني وغيرهما .

فرع (٥) : الدليل على طهارة رطوبة فرج المرأة

حديث عائشة زوج النبي ﷺ : قالت : اتخذت المرأة الخرقَةَ ، فإذا فرغَ زوجها ناولته فيمسحُ عنه الأذى ، ومسحتُ عنها ، ثم صلّيا في ثوبيهما بإسناد صحيح (١) .

وحديث القاسم بن محمد قال : سألت عائشة عن الرجل يأتي أهله ، ثم يلبسُ الثوب فيعرقُ فيه ، نجسًا ذلك ؟ فقالت : قد كانت المرأة تعدُّ خرقَةً أو خرقًا ، فإذا كان ذلك مسحَ بها الرجل الأذى عنه ولم يرَ أن ذلك ينجسه ، بإسناد صحيح (٢) .

فرع (٦) : الخمر حرام ، وليس في نجاسة أسنانه دليل يصلح لتنجيسها .

أما الآية (٩٠) من سورة المائدة : ﴿لَا يَجْسِرُونَ﴾ ، ليس المراد بالرجس هنا النجس الحقيقي ، بل المراد الرجس المعنوي ، لأن لفظ «رجس» خبرٌ عن الخمر وما عطفَ عليها ، وهو لا يوصفُ بالنجاسة الحسية قطعًا . قال تعالى في سورة الحج الآية (٣٠) : ﴿لَا يَجْسِرُوا﴾ الرجس من الأوثان .

فالأوثان رجسٌ معنوي لا تُنجسُ من مسّها ، ولتفسيره في الآية بأنه من عمل الشيطان ، يوقعُ العداوة والبغضاء ، ويصدُّ عن ذكرِ الله ، وعن الصلاة (٣) . قال صاحب سبل السلام (٤) :

«والحقُّ أن الأصلَ في الأعيان الطهارة ، وأن التحريم لا يلازمُ النجاسة . فإن الحشيشة محرمةٌ وهي طاهرة ، وأما النجاسة فيلازمُها التحريمُ ، فكل نجسٍ محرّمٌ ، ولا عكس . وذلك لأن الحكم في النجاسة هو المنعُ عن ملامستها على كل حالٍ ،

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١/١٤٢ رقم ٢٨٠)

(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١/١٤٢ رقم ٢٧٩)

(٣) انظر جامع البيان (١٠/١٧ ج / ١٥٣ ١٥٥)

(٤) (١/٢٠١-٢٠٢) بتحقيقي

فالحكم بنجاسة العين حكمٌ بتحريمها ، بخلاف الحكم بالتحريم ، فإنه يحرم لُبْسُ الخير والذهب وهما طاهران ضرورةً وإجماعاً اهـ .

ومن هذا فتحريم الخمر لا يلزم منه نجاستها ؛ بل لا بد من دليل آخر عليه ولا دليل (١) .

فرع (٧) : نجاسةُ المشركِ معنويةٌ :

في الآية (٢٨) من سورة التوبة : ﴿إِنَّمَا الشَّرْكَوْنَ نَجَسٌ﴾ تصريحٌ بنجاسة المشركين ، ولكن وردَ من الأدلة ما يدلُّ على أن هذه النجاسة ليست حسيَّةً ، بل هي نجاسةٌ معنويةٌ .

لأن المشرك ليس بنجس الذات ، ولكنه نجسٌ في الاعتقاد والاستقدار (٢) .

فرع (٨) : لا دليل على نجاسة الخنزير ، بل الدليل على تحريم أكله :

لم يصحَّ في كون الخنزير نجساً دليلٌ .

وأما الاستدلال في الآية (١٤٥) من سورة الأنعام : ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ أَرَدْنَا أَنْ نَسْلُبَ مِنْهُ حَيَاتَهُ أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾

قلنا : المراد بالرجس هنا الحرام كما يفيدُه سياق الآية ، والمقصود منها ، فإنها وردت فيما يحرم أكله لا فيما هو نجسٌ .

فرع (٩) : طهارة بولٍ وروثٍ ما يؤكل لحمه .

لحديث أنس بن مالك أن رَهْطًا من عُكْلٍ أو قال عُرَيْتَةَ قَدِمُوا فَاجْتَوُوا الْمَدِينَةَ فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ بَلْقَاحًا ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا . وهو حديث صحيح (٣) .

(١) انظر : كتابنا "إرشاد الأمة" جزء الطهارة .

(٢) انظر : "فتح القدير" (٣٤٩/٢) و"فتح الباري" (٣٩٠/١) .

(٣) أخرجه أحمد (١٠٧/٣ : ١٦١) ، والبخاري رقم (٢٣٣) ، ومسلم رقم (١٦٧١) .

● ففي الحديث دليل على طهارة بول ما يؤكل لحمه، أما في الإبل فبالنص،
وأما في غيرها مما يؤكل لحمه فبالقياس .

● وعن مالك بن الحارث السلمي عن أبيه، قال: «صلى بنا أبو موسى الأشعري في دار البريد - موضع بالكوفة - كانت الرُّسُلُ تنزلُ فيه إذا حضرتُ من الخلفاءِ إلى الأمراءِ، وكان أبو موسى أميراً على الكوفة في زمن عمر، وفي زمن عثمان، وكانت الدارُ في طرف البلد، ولهذا كانت البريةُ إلى جنبها - وهناك - سرقينُ الدوابِّ - أي زبلُ الدوابِّ - والبريةُ على الباب، فقالوا: لو صليت على الباب، فقال: ها هنا وثمَّ سواءٌ» وهو أثر صحيح .

● وقد رواه سفيان الثوري في جامعه عن الأعمش بسنده ولفظه: صَلَّى بنا أبو موسى على مكان فيه سرقينُ» وهذا ظاهرٌ في أنه بغير حائلٍ .

● وعن عبد الله بن مغفل أنه كان يصليّ وعلى رجله أثر السرقينِ . وهو أثرٌ صحيحٌ .

● وعن عبيد بن عمير، قال: إن لي عُنُقًا - تصغيرُ عناقٍ، وهي الأُنثى من ولد المعزِ - تبعر في مسجدي . وهو أثر صحيح .

● وعن إبراهيم النخعي قال منصور: سألتُه عن السرقينِ يصيبُ خُفَّ الإنسانِ أو نعلَهُ أو قدمَهُ؟ قال: لا بأسَ . وهو أثر صحيح .

● وعن الحسن البصري: لا بأسَ بأبوالِ الغنمِ . وهو أثر صحيح .

● وعن محمد بن علي بن الحسين، ونافع مولى ابن عمر، فيمن أصاب عمامته بولٌ بغيرٍ، قالوا جميعاً: لا يغسلهُ . وهو أثر صحيح^(١) .

فرع (١٠): لم يرد دليلٌ على نجاسة بولِ الجلالةِ ورجيعها - أي روثها - وإنما ورد كراهةُ أكلِ لحمِ الجلالةِ، وشربِ لبنها، والركوبِ عليها، تنزُّهاً وتنظُّفاً :

(١) وهذه الآثار كلها صحيحة، قال ذلك ابن حزم في «المحلى» (١/١٧١) .

● الجلالة: هي التي تأكل العذرة - أي النجاسة - من الإبل، والبقر، والغنم، والدجاج، والأوز، وغيرها، حتى يتغير ريحها .
فإن حبست بعيدة عن العذرة زمناً، وعُلقت طاهراً فطاب لحمها، وذهب اسم الجلالة عنها حلت؛ لأن علة النهي والتغيير قد زالت .
فأما إذا رعت هذه الحيوانات الكلاً، واعتلفت الحب، وكانت تنال مع ذلك شيئاً من العذرة فليست بجلالة، ولا يكره أكلها (١) .

● وما ورد في تحديد حبس الجلالة عن العذرة بأربعين ليلةً فضعيف .

عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الإبل الجلالة ألا يؤكل لحمها، ولا يشرب لبنها، ولا يحمل عليها إلا الآدم، ولا يركبها الناس حتى تعلق أربعين ليلة» . وهو حديث ضعيف (٢) .

● وأما ما ورد في تحديد حبس الدجاج عن العذرة ثلاثاً فصحيح .

عن ابن عمر أنه كان يحبس الدجاجة ثلاثاً « بسند صحيح (٣) » .

وقال الشيخ الألباني (٤): وهو أثر صحيح .

● وأما ما ورد في كراهة أكل لحوم الجلالة، وشرب ألبانها، والركوب عليها

فصحيحة: (منها): عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «نهى النبي ﷺ عن شرب لبن

الجلالة» وهو حديث صحيح (٥) . (ومنها): عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى النبي

ﷺ عن أكل الجلالة وألبانها» وهو حديث صحيح بشواهد (٦) .

(١) معالم السنن للخطابي (٤/١٤٨ - هامش السنن)، ومخفة الأحوذى للمباركفوري (٥/٥٤٩-٥٥٠) .

(٢) أخرجه الدارقطني (٤/٢٨٣ رقم ٤٤) ، والبيهقي (٩/٣٣٣) .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨/١٤٧ رقم ٤٦٦) .

(٤) في «الإرواء» رقم (٢٥٠٥) .

(٥) أخرجه أبو داود رقم (٣٧٨٦)، والنسائي (٧/٢٤٠ رقم ٤٤٤٨) ، والترمذي (٤/٢٧٠ رقم ١٨٢٥)، وأحمد

(١/٢٢٦ ، ٣٢١ ، ٣٣٩) وغيرهم .

(٦) أخرجه أبو داود رقم (٣٧٨٥)، والترمذي (٤/٢٧٠ رقم ١٨٢٤)، وابن ماجه رقم (٣١٨٩)، والبيهقي (٩/٣٣٢)،

ورجاله ثقات إلا أن ابن إسحاق مدلس، وقد عتقته، ولكن للحديث شاهدان:

الأول: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال: نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وعن

الجلالة: عن ركوبها، وأكل لحمها» - أخرجه أبو داود (٤/١٦٤ رقم ٣٨١١)، والبيهقي (٩/٣٣٣) .

والثاني: حديث ابن عباس المتقدم قبل هذا .

■ الباب الثالث ■

باب السُّورِ والعَرَقِ

الفصل الأول : فصل السُّورِ

١- سُورُ الأَدَمِيِّ المُسْلِمِ طَاهِرٌ سِوَاهُ كَانُ جُنْبًا ، أَوْ حَائِضًا ، أَوْ نَفْسَاءً :

● السُّورُ : هُوَ مَا بَقِيَ فِي الإِنَاءِ بَعْدَ الشُّرْبِ .

لِحَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بَلْبَنٍ قَدْ شَيْبَ - أَيُ خُلِطَ - بِمَاءٍ ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ ، وَعَلَى يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَشَرِبَ ، ثُمَّ أَعْطَى الأَعْرَابِيَّ وَقَالَ : «الْأَيْمَنُ فَالْأَيْمَنُ» .

ولحديث أبي هريرة الصحيح ^(١) بلفظ : «سبحان الله ! إن المسلم لا ينجس» .

ولحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ ، ثُمَّ أُنَاوَلُهُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعٍ فِيَّ فَيَشْرَبُ ، وَأَتَعَرَّقُ العَرَقَ وَأَنَا حَائِضٌ - أَي أَخَذَ اللّٰحْمَ مِنَ العَرَقِ بِأَسْنَانِي وَهُوَ عَظْمٌ أُخِذَ مَعْظَمُ اللّٰحْمِ مِنْهُ وَبَقِيَ عَلَيْهِ - ثُمَّ أُنَاوَلُهُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعٍ فِيَّ .

٢- سُورُ الأَدَمِيِّ الكَافِرِ طَاهِرٌ سِوَاهُ كَانُ جُنْبًا أَوْ حَائِضًا ، أَوْ نَفْسَاءً :

● قَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ المَائِدَةِ الآيَةِ (٥) : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ حَلَالٌ لِّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلَالٌ لَهُمْ وَالمُحْصَنَاتُ مِنَ المُؤْمِنَاتِ وَالمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرِ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أُحْدَانٍ ﴾ .

لقد أباح الله في هذه الآية للمؤمنين طعام أهل الكتاب ومؤاكلتهم. ولن يخلو هذا من آثارهم، كما أباح للمؤمنين الزواج بالكتابية، والزواج يدعو إلى أتم المخالطة، ولا يمكن مع هذه المخالطة الاحتراز عن آثارهن من عرق وريق في بدن

(١) تقدم فيما يُسْتَنْبَى مِنَ المِيتَةِ رِقْمَ (١) الأَدَمِيِّ المُسْلِمِ لَا يَنْجَسُ بِالمَوْتِ

المؤمن وثوبه وفراشه، ومع ذلك فلا يجب من غسل الكتائب إلا ما يجب من غسل المؤمنة .

● وثبت من حديث عمران بن حصين أن الرسول ﷺ استعمل مزادة المشرك في الشرب، وأمر أحد أصحابه أن يرفع الجنبه عنه من مائها^(١) .

● وأخرج البيهقي^(٢) عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه توضأ من ماء في جرة نصرانية وهو أثر صحيح . وقد صححه النووي^(٣) .

● وكذلك أكل المشركين من طعام المسلمين ، فقد جاءت وفود كثيرة إلى الرسول ﷺ فيدخلهم مسجده، ويطعمهم بأواني المسلمين، ولم يثبت عنه ﷺ أنه أمر بتطهير الأواني لأكل المشركين بها، ولم يُنقل عن السلف الصالح رضي الله عنهم توقي رطوبات الكفار، كما ثبت في الصحيحين^(٤) أنه ﷺ ربط «ثمامة بن أثال» المشرك بسارية المسجد .

والخلاصة: قد دلت الآية والأحاديث والآثار على طهارة الآدمي الكافر، وبالتالي طهارة سوره سواء كان جنباً أو حائضاً أو نفساء .

٣- سؤراً ما يؤكل لحمه طاهر:

سؤراً ما يؤكل لحمه طاهر؛ لأن لعابه متولد من لحم طاهر، فأخذ حكمه . وقال ابن المنذر^(٥): «وأجمعوا على أن سؤراً ما أُكل لحمه طاهر، ويجوز شربه والوضوء به» .

وقال ابن رشد^(٦): «اتفق العلماء على طهارة أسار المسلمين، وبهيمة الأنعام واختلفوا فيما عدا ذلك اختلافاً كثيراً» اهـ .

(١) أخرجه البخاري رقم (٣٤٤) . ومسلم رقم (٦٨٢)

(٢) في «السنن الكبرى» (٣٢/١) .

(٣) في «المجموع» (٢٦٣/١) .

(٤) البخاري رقم (٤٣٧٢) ، ومسلم رقم (١٧٦٤) .

(٥) في كتابه «الإجماع» ، ص (٣٤) رقم (١٢)

(٦) في «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (٧٩/١) .

عن عمرو بن خارجة رضي الله عنه قال: «خَطَبَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِنَى وهو على راحلته ولعابها يسيلُ على كتفي» وهو حديث صحيح لغيره^(١).

ب- سؤر ما لا يؤكل لحمه:

أ- سؤر الهرة طاهر:

لحديث كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن أبي قتادة : أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءًا ، فَجَاءَتْ هَرَّةٌ تَشْرَبُ مِنْهُ ، فَأَصْعَى لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ ، قَالَتْ كَبِشَةُ: فَرَأَيْتِ أَنْظَرُ ، فَقَالَ: أَتَعْجِبِينَ يَا ابْنَةَ أُخِي؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينِ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَافَاتِ» وهو حديث صحيح^(٢).

ب- سؤر الكلب نجس:

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِفْهُ، ثُمَّ لِيَغْسَلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ» وهو حديث صحيح^(٣).

قال النووي^(٤) : «وفيه أيضًا: نجاسة ما وُلغَ فيه وأنه إن كان طعامًا مائعًا حرام أكله، لأن إراقته إضاعة له، فلو كان طاهرًا لم يأمرنا بإراقته، بل قد نهينًا عن إضاعة المال . وهذا مذهب الجماهير أنه ينجس ما وُلغَ فيه . ولا فرق بين الكلب المأذون في اقتنائه وغيره، ولا بين كلب البدوي والحضري لعموم اللفظ» .

(١) أخرجه أحمد (٤/١٨٦-١٨٧ ، ٢٣٨ ، ٢٣٩) ، والترمذي (٤/٤٣٤ رقم ٢١٢١) ، وابن ماجه (٢/٩٠٥ رقم ٢٧١٢) ، والنسائي (٦/٢٤٧) ، والطيلسي (ص ١٦٩ رقم ١٢١٧) ، والدارمي (١/٤١٩) ، وغيرهم .

قال الترمذي : حديث حسن صحيح .
وقال الألباني في الإرواء (٦/٨٨-٨٩) : «لعل تصحيح الترمذي من أجل شواهد كثيرة، وإلا فإن شهر بن حوشب ضعيف لسوء حفظه» .

(٢) أخرجه أحمد (٥/٢٩٦ ، ٣٠٣ ، ٣٠٩) ، وأبو داود (رقم ٧٥) ، والترمذي (رقم ٩٢) ، والنسائي (١/٥٥) ، وابن ماجه (رقم ٣٦٧) .

وصححه النووي في «المجموع» (١/١٧١) ، والألباني في الإرواء (١/١٩٢) .

(٣) أخرجه مسلم (رقم ٢٧٩) ، والنسائي (١/١٧٦-١٧٧) .

(٤) في شرح صحيح مسلم (٣/١٨٤) .

وقال ابن خزيمة (١) :

«وفيه دليلٌ على نقض قول من زعم أن الماء طاهرٌ، والأمرُ بِغَسْلِ الْإِنَاءِ تَقِيدُ، إِذْ غَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يَأْمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِهَرَاقَةِ مَاءٍ طَاهِرٍ غَيْرِ نَجَسٍ» .

وإن قيل إنَّ ظاهر قوله تعالى :

﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ {المائدة: ٤}

يدلُّ على طهارة لعابه حيث أطلق عن الأمر بِغَسْلِ ما أصابه ريقه . قلت : إن عدم الأمر في الآية بغسل ما أصابه ريقه لا يدلُّ على المراد من طهارته لإمكان أن ترك التنصيص عليه اكتفاءً بما في أدلة وجوب تطهير النجس، العامة لجميع أفراد ما يجب تطهيره، وكم من حكم ينصُّ عليه الشارعُ، ويحيلُ سائر ما يتبعه من الأحكام على ما ورد في محله (٢) .



(١) في صحيحه رقم (١ / ٥١) .

(٢) انظر: «الروض النضير» للسياعي (١ / ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٤٩) .

■ الفصل الثاني : العرق ■

١ - عَرَقُ الْإِنْسَانِ الْمُسْلِمِ ، وَالْإِنْسَانِ الْكَافِرِ ، الْجَنْبِ وَالْحَائِضِ وَالنَّفْسَاءِ طَاهِرٌ :
 لحديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت :
 إحدانا يصيب ثوبها من الحيضة : كيف تصنعُ به ؟ فقال : تحته ثم تقرصه بالماء ، ثم تنضحهُ ، ثم تصلي فيه ، وهو حديث صحيح (١)

قلت : الحجَّةُ في الحديث هذا أن النبي ﷺ أمر الحائضَ أن تغسلَ دمَ الحيضِ من ثوبها ، ولم يأمر بغسلِ الثوبِ كلِّه ، ولا شكَّ في كثرةِ العرقِ فيه (٢)
 وقال ابن المنذر في كتابه «الإجماع» : (ص ٣٦ ، رقم ٢٥) : «وأجمعوا على أن عَرَقَ الْجَنْبِ طَاهِرٌ ، وكذلك الحائضُ»

• وقد ثبت بالأدلة الصحيحة في الفصل الأول : السُّورُ (رقم ١ ورقم ٢) أن سُورَ الْآدَمِيِّ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ الْجَنْبِ وَالْحَائِضِ وَالنَّفْسَاءِ طَاهِرٌ ، فَعَرَقُهُ طَاهِرٌ
 ٢ - عَرَقُ الْخَيْوَانِ الْمُرَكَّبِ عَرَقٌ طَاهِرٌ

لحديث أنس رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ أحسنَ الناسِ ، وأجودَ الناسِ ، وأشجعَ الناسِ . قال : وقد فرغَ أهلُ المدينة ليلَةً ، سمِعُوا صوتًا قال : فتلقَّاهم النبي ﷺ على فرسٍ لأبي طلحة عُرِّي ، وهو متقلدٌ سيفه . فقال : ﷺ : «لقد رأيتُكم لم تُرَوا»
 ثم قال رسول الله ﷺ : «أوجدتُ حمارًا يعني الفرسَ وهو حديث صحيح (٣)

ولحديث جابر بن سمرة قال : صلى رسول الله ﷺ على ابنِ الدحداح ، ثم أنيَ بفرسٍ عُرِّي ، فعقلهُ رجلٌ ، فركبه فجعلَ يتوقصُّ به ، أي ينزو ويثبُّ ويقارب الخطأ ، ونحن تبعهُ نسعي خلفه قال : فقال رجلٌ من القومِ إن النبي ﷺ قال : «كم من حمارٍ معلقٍ أو ماسيٍّ في الجنة» (ابن الدحداح) وهو حديث صحيح (٤)

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٣٤٥ - ٣٥٣) ، والبخاري رقم (٢٢٧) ، ومسلم رقم (٢٩١)

(٢) انظر : السنن الكبرى للبيهقي (١/ ١٨٦)

(٣) أخرجه البخاري رقم (٢٦٢٧) ، ورقم (٢٨٢٠) ، ورقم (٢٨٥٧) ، ورقم (٢٨٦٢) ، ورقم (٢٨٦٦) ، ورقم (٢٨٦٧) ، ورقم (٢٩٠٨) ، ورقم (٢٩٦٨) ، ورقم (٢٩٦٩) ، ورقم (٣٠٤٠) ، ورقم (٦٠٣٣) ، ورقم (٦٢١٢) .

(٤) أخرجه مسلم رقم (٩٦٥)

■ فروع تتعلق بالباب الثالث : باب السور والعرق ■

فرع : يُطلق اسم المشركين على أهل الكتاب وغيرهم :

إن الشرك المطلق في القرآن لا يدخل فيه أهل الكتاب، وإنما يدخلون في الشرك المقيد، قال تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ﴾ {البينة: ١} . فجعل المشركين قسمًا غير أهل الكتاب .

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾ {الحج: ١٧} . فجعلهم قسمًا غيرهم .

فأما دخولهم في المقيد ففي قوله تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحِبَارَهُمْ وَرُهَيْبَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَأِلهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ {التوبة: ٣١} .

فوصفهم بأنهم مشركون .

وسبب هذا أن أصل دينهم الذي أنزل الله به الكتب، وأرسل به الرسل ليس فيه شرك كما قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ {الانباء: ٢٥} .

وقال تعالى: ﴿وَاسْأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ آلِهَةً يُعْبُدُونَ﴾ {الزخرف: ٤٥} .

وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ {النحل: ٣٦} .

ولكنهم بدلوا وغيروا، فابتدعوا من الشرك ما لم ينزل به الله سلطانًا، فصار فيهم شرك باعتبار ما ابتدعوا لا باعتبار أصل الدين^(١) .

(١) دقائق التفسير لابن تيمية (١٤/٣) .

فروع (٢) : بعض الأحاديث الموضوعة الواردة في سؤر المسلم ليحذر منها:

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من التواضع أن يشرب الرجل من سؤر أخيه، ومن شرب من سؤر أخيه ابتغاء وجه الله رفعت له سبعون درجة، ومسحت عنه سبعون خطيئة»، وكتب له سبعون حسنة» وهو حديث موضوع (١).

٢- «سؤر المؤمن شفاء» لا أصل له (٢).

٣- «ريق المؤمن شفاء» : ليس بحديث (٣).



(١) أخرجه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٤٠/٣)، وقال: «تفرد به نوح بن أبي مريم وهو متروك، وتركه مسلم، والدارقطني، والنسائي، وقال الذهبي: تركوه، وقال البخاري: منكر الحديث. الميزان (٢٧٩/٤)، والمغني (٧٠٣/٢)، والجرح والتعديل (٤٨٤/٨).
وقد تعقب السيوطي ابن الجوزي في «اللآلي المصنوعة» (٢٥٨/٢) بأن له متابعا أخرجه الإسماعيلي في معجمه. قلت: لكن فيه الحسن بن رشيد المروزي، قال العقيلي: «في حديثه وهم» وقال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» (١٤/٣): مجهول.
قلت: فلا قيمة لتعقب السيوطي ولا طائل تحته.
وقال المحدث الشيخ الألباني - رحمه الله - في «الضعيفة» رقم (٧٩): إن للحديث علّة أخرى لم أر من تنبه لها، وهي عننة ابن جريج، فإنه على جلاله قدره كان مدلساً - وحكم على الحديث بالوضع.
(٢) قال الشيخ الألباني في «الضعيفة» رقم (٧٨): لا أصل له. وفي «كشف الخفاء» للعجلوني (٥٥٥/١) ليس بحديث، وقال القاري في «المصنوع» ص (١٠٦): ليس له أصل في مرفوع.
(٣) قال العجلوني في «كشف الخفاء» (٥٢٥/١): ليس بحديث. وقال القاري في «المصنوع» ص (١٠٦): ليس له أصل في المرفوع.

■ الباب الرابع ■

بابُ الأنيّةِ

١- تحريمُ الأكلِ والشُّربِ في آنيةِ الذهبِ والفضةِ:

لحديثِ حذيفةَ: قال سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول:

«لا تَلْبَسُوا الحَرِيرَ، ولا الدِيابِجَ، ولا تُشْرَبُوا في آنيةِ الذهبِ والفضةِ، ولا تَأْكُلُوا في صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُم في الدنْيَا وَلَكُم في الآخِرَةِ» وهو حديثٌ صحيحٌ (١).

ولحديثِ أمِّ سلمةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال:

«إِنَّ الَّذِي يَشْرَبُ في آنيةِ الفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجِرُ في بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ» وهو حديثٌ صحيحٌ (٢).

٢- تضييبُ الإناءِ بالفضةِ جائزٌ:

لحديثِ أنسِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ قَدْحَ النَّبِيِّ ﷺ انكسرَ، فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سَلْسَلَةً من فضةٍ وهو حديثٌ صحيحٌ (٣).

٣- الرُّخْصَةُ في آنيةِ الصُّفْرِ ونحوها:

لحديثِ عبدِ الله بنِ زيدٍ قال: أتانا رسولُ الله ﷺ فأخْرَجْنَا له ماءً في تَوْرٍ (٤) من صُفْرٍ (٥) فتوضأَ وهو حديثٌ صحيحٌ (٦).

٤- استحبابُ تخميرِ الأواني:

لحديثِ جابرِ بنِ عبدِ الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: جاء أبو حميدٍ - رجلٌ من الأنصارِ - من

(١) أخرجه أحمد (٣٨٥/٥)، والبخاري رقم (٥٨٣١)، ومسلم رقم (٢٠٦٧).

(٢) أخرجه أحمد (٣٠٤/٦، ٣٠٦)، والبخاري رقم (٥٦٣٣)، ومسلم رقم (٢٠٦٥).

(٣) أخرجه أحمد (١٣٩/٣، ١٥٥، ٢٥٩)، والبخاري رقم (٣١٠٩).

(٤) التَّوْرُ: يُشْبِه الطَّشْتَ. وقيل هو الطَّشْتُ.

(٥) الصُّفْرُ: نوعٌ من النحاسِ.

(٦) أخرجه البخاري رقم (١٩٧)، وأبو داود رقم (١٠٠)، وابن ماجه رقم (٤٧١).

النقيع بإناء من لبن إلى النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: «ألا خمرته، ولو أن تعرض عليه عوداً» وهو حديث صحيح (١).

٥- حكم استعمال آنية الكفار:

لحديث أبي ثعلبة الخشني قال: أتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله إننا بأرض أهل الكتاب، فنأكل في آنيتهم، . . . فقال النبي ﷺ: أما ما ذكرت أنك بأرض أهل كتاب، فلا تأكلوا في آنيتهم إلا أن لا تجدوا بدءاً فإن لم تجدوا بدءاً فاعسلوها وكُلُّوا. وهو حديث صحيح (٢).

● قال البغوي (٣): «قال الإمام: الأمر بغسل إناء الكفار فيما إذا علم نجاسته يقيناً».

ولحديث جابر بن عبد الله، قال: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ، فنصيب من آنية المشركين وأسقيتهم، فنستمع بها، ولا يعيب ذلك عليهم» وهو حديث صحيح (٤).

ولحديث أبي ثعلبة الخشني قال: سئل رسول الله ﷺ عن قدور المجوس قال: «أنقوها غسلًا، واطبخوا فيها، ونهى عن كل سبع ذي ناب» وهو حديث صحيح (٥).

قال الحافظ (٦): «والحكم في آنية المجوس لا يختلف مع الحكم في آنية أهل الكتاب، لأن العلة إن كانت لكونهم تحلُّ ذبائحهم كأهل الكتاب فلا إشكال، أو لا تحلُّ فتكون الآنية التي يطبخون فيها ذبائحهم، ويعرفون قد تنجست بملاقاة الميتة،

(١) أخرجه البخاري رقم (٥٦٠٦)، ومسلم رقم (٢٠١١).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٥٤٧٨)، ومسلم رقم (١٩٣٠)، وأبو داود رقم (٣٨٣٩)، والترمذي رقم (١٥٦٠) و(١٤٦٤)، وابن ماجه رقم (٣٢٠٧).

(٣) شرح السنة (٢٠٠/١١).

(٤) أخرجه أحمد (٣٧٩/٣)، وأبو داود رقم (٣٨٣٨) من طريق برد بن سنان عن عطاء عنه. قال الألباني في «الإرواء» (٧٦/١): «وهذا إسناد صحيح، وقد تابعه سليمان بن موسى عن عطاء به نحوه، أخرجه أحمد (٣/٣٢٧). ٣٤٣، (٣٨٩).

(٥) أخرجه الترمذي (٥١٢/٥ - مع تحفة الأحوذى). وقال الألباني في «الإرواء» (١/٧٥): «وهذا سند صحيح على شرط مسلم».

(٦) «فتح الباري» (٦٢٣/٩).

فأهل الكتاب كذلك باعتبار أنهم لا يتدينون باجتناّب النجاسة، وبأنهم يطبخون فيها الخنزيرَ ويضعون فيها الخمرَ وغيرها»^(١).

٦- جواز إعداد الأنية للبول فيها بالليل:

لحديث حكيمه بنت أميمة عن أمها أميمة بنت رقيقة أن النبي ﷺ كان يبولُ في قده من عيدان، ثم يُوضع تحت سريره وهو حديث حسن^(٢).



(١) وانظر ما كتبناه في الباب الثالث من هذا الكتاب رقم (٢) سؤر الآدمي الكافر طاهرًا سواء كان جنبًا أو حائضًا، أو نساءً.

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٢٤) والبغوي في شرح السنة رقم (١٩٤) والنسائي (٣١/١) والبيهقي (٩٩/١) والطبراني في الكبير (ج ٢٤ رقم ٤٧٧) وصححه الحساكم (١٦٧/١) ووافقه الذهبي، وحسنه النووي وابن حجر وغيرهما.

باب الخلاء

باب قضاء الحاجة

١- يُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَرَادَ دَخُولَ الْخَلَاءِ أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخُبَائِثِ، لحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «سَتْرُ مَا بَيْنَ عَيْنِ الْبَلْعِيِّ وَهَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمُ الْخَلَاءَ أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ» وهو حديث صحيح لغيره (١).

ولحديث أنس رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء قال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخُبَائِثِ». وهو حديث صحيح (٢).

٢- يَسْتَحَبُّ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ أَنْ يَقُولَ: هَمْرُ الْمَلِكِ، لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج من الغائط قال: «هَمْرُ الْمَلِكِ» وهو حديث صحيح (٣).

٣- إِذَا كَانَ فِي الْفِضَاءِ اسْتَحَبَّ لَهُ الْإِبْعَادُ حَتَّى لَا يَرَى: لحديث المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا ذهب المذهب أبعداً وهو حديث حسن (٤).

٤- يَسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَرْفَعَ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُوَ مِنَ الْأَرْضِ: لحديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد حاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض وهو حديث صحيح لغيره (٥).

(١) أخرجه الترمذي رقم (٦٠٦)، وابن ماجه رقم (٢٩٧). وقال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. قلت: وله شواهد من حديث أنس، وأبي سعيد الخدري ومعارية بن حيدة. انظر تخريجها في الإرواء رقم الحديث (٥٠).

(٢) أخرجه أحمد (٩٩/٣، ١٠١، ٢٨٢)، والبخاري رقم (١٤٢)، ومسلم رقم (٣٧٥)، وأبو داود رقم (٤) و (٥) والترمذي رقم (٥)، و (٦)، والنسائي (٢٠/١)، وابن ماجه رقم (٢٩٨).

(٣) أخرجه أبو داود رقم (٣٠)، والترمذي رقم (٧)، وقال: حديث حسن غريب، وابن ماجه رقم (٣٠٠).

(٤) أخرجه أبو داود رقم (١)، والترمذي رقم (٢٠)، والنسائي (١٨/١)، وابن ماجه رقم (٣٣١).

(٥) أخرجه أبو داود رقم (١٤)، والترمذي رقم (١٤)، والبيهقي (٩٦/١) من حديث أنس، وأخرجه أبو داود رقم (١٤)، والترمذي رقم (١٤)، والدارمي (١٧١/١) من حديث ابن عمر، وانظر «الصحيحه» رقم (١٠٧١).

٥- يحرم استقبال القبلة، واستدبارها في الصحراء، ويجوز في البنيان:

لحديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«إِذَا أُتِيتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرُّوْا أَوْ عَرِّبُوا» وهو

حديث صحيح .

قال أبو أيوب: فقدمنا الشام، فوجدنا مراحيض بُنيت قِبَلَ الْقِبْلَةِ، فننحرفُ

ونستغفرُ الله (١) .

ولحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن نستدبر القبلة أو

نستقبلها بفروجنا، ثم رأيتُه صلى الله عليه وسلم قبل موته بعام يبولُ مستقبل القبلة وهو حديث

حسن (٢) .

قال ابن الجوزي (٣): «وقد ظن جماعة نسخ الأول - أي حديث أبي أيوب -

بالثاني - أي بحديث جابر - وليس كذلك، بل الأول محمول على من كان في

الصحراء، والثاني على من كان في البنيان» اهـ .

٦- يحرم التخلي في طريق الناس وفي ظلهم:

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اتَّقُوا اللَّعَّانِينَ» قالوا: وما

اللَّعَّانان يا رسول الله، قال: «الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ» وهو

حديث صحيح (٤) .

(١) أخرجه البخاري رقم (٣٩٤)، ومسلم رقم (٢٦٤)، وأبو داود رقم (٩)، والترمذي رقم (٨)، والنسائي (٢٣/١)، وابن ماجه رقم (٣١٨) .

(٢) أخرجه أبو داود رقم (١٣)، والترمذي رقم (٩)، وابن ماجه رقم (٣٢٥)، وابن خزيمة رقم (٥٨)، وأحمد (٣/٣٦٠)، والحاكم (١٥٤/١)، وابن الجارود رقم (٣١) وغيرهم .

قال الترمذي: حديث حسن غريب . وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم . ووافقه الذهبي . قلت: وليس كما قالا، وابن إسحاق لم يُخرِجْ له مسلمٌ في الأصول . والذهبي نفسه صرَّحَ في «الميزان» أن محمد ابن إسحاق لم يُخرِجْ له مسلمٌ احتجاجاً، ومع ذلك فكل حديث يرويه الحاكم في المستدرک من طريق ابن إسحاق يقول فيه: «صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي في كل ذلك فتنبه .

(٣) «إخبار أهل الرسوخ في الفقه والتحديث بمقدار المنسوخ من الحديث» بتحقيقي، ص (٣٤) .

(٤) أخرجه مسلم رقم (٢٦٩)، وأحمد (٣٧٢/٢)، وأبو داود رقم (٢٥) .

٧- يَكْرَهُ أَنْ يَبُولَ فِي مَسْتَحَبِّهِ:

لحديث حميد الحميري - وهو ابن عبد الرحمن - قال: لقيت رجلاً صحبَ النبي ﷺ كما صحبه أبو هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ أَنْ يَمْسُطَ أَحَدُنَا كُلَّ يَوْمٍ، أَوْ يَبُولَ فِي مَغْتَسَلِهِ، وهو حديث صحيح (١).

٨- يَحْرَمُ الْبَوْلُ فِي الْمَاءِ الرَّاكَدِ:

لحديث جابر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ: أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّاكَدِ، وهو حديث صحيح (٢).

٩- يَجُوزُ الْبَوْلُ قَائِمًا:

لحديث حذيفة قال: كنتُ مع النبي ﷺ فانتَهى إلى سُبَّاطَةٍ (٣) قوم. فبال قائمًا فتَنَحَّيْتُ. فقال: «ادْنُهُ» فدنوتُ حتى قمتُ عندَ عقبه. فتوضأ. فمسحَ على خفيه. وهو حديث صحيح (٤).

● أما أحاديث النهي عن البول قائمًا فكلها ضعيفة لا تقوم بها حجة.

● وأما حديث عائشة فقد قالت: «من حدثك أن رسول الله ﷺ بال قائمًا فلا تُصدِّقهُ، أنا رأيته يبولُ قاعدًا» (٥).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «ما بال رسول الله ﷺ قائمًا منذ أنزلَ عليه القرآن».

وهو حديث صحيح.

● وقال الحافظ ابن حجر (٦): «والجواب عن حديث عائشة أنه مستندٌ إلى

(١) أخرجه أبو داود رقم (٢٨)، والنسائي رقم (٢٣٨).

(٢) أخرجه مسلم رقم (٢٨١/٩٤)، والنسائي (٣٤/١)، وابن ماجه رقم (٣٤٣).

(٣) السُّبَّاطَةُ: الْكُنَّاسَةُ: الْمَوْضِعُ الَّذِي تُرْمَى فِيهِ التَّرَابُ وَالْأَوْسَاجُ، وَمَا يُكْتَسَبُ مِنَ الْمَنَازِلِ... {النهاية (٢/٣٣٥)}.

(٤) أخرجه البخاري رقم (٢٢٥)، ومسلم رقم (٢٧٣/٧٣)، والترمذي رقم (١٣)، والنسائي رقم (١٨)، وأبو داود رقم (٢٣).

وإبن ماجه رقم (٣٠٥).

(٥) أخرجه الترمذي رقم (١٢)، والنسائي رقم (٢٩)، وابن ماجه رقم (٣٠٧)، وفيه شريك بن عبد الله القاضي، وهو

سين الحفظ، لكن تابعه سفيان عند أحمد في المسند (١٣٦/٦، ١٩٢)، وأبو عوانة (١/١٩٨)، والحاكم (١/١٨١)،

والبيهقي (١/١٠١) وسنده صحيح.

(٦) في «الفتح» (١/٣٣٠).

علمها، فيحملُ على ما وقع منه في البيوت، وأما في غير البيوت فلم تَطَّلِعْ هي عليه، وقد حفظه حذيفة، وهو من كبار الصحابة، وقد بينا أن ذلك كان بالمدينة فتضمن الردَّ على ما نفته من أن ذلك لم يقع بعد نزول القرآن. وقد ثبت عن عمر، وعلي، وزيد بن ثابت، وغيرهم أنهم بالوا قياماً. وهو دال على الجواز من غير كراهة إذا أمن الرُّشاش، والله أعلم» اهـ.

١٠- يجب الاستنزاه من البول:

لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلَّى الله عليه وآله مرَّ بقبرين فقال: إنهما ليعذبان، وما يُعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستنزاه من بوله، وأما الآخر فكان يمشي بين الناس بالنميمة» وهو حديث صحيح (١).

١١- النهي عن الاستنجاء باليمين:

لحديث أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله: «لا يمسن أحدكم ذكره بيمينه، وهو يبول، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه» وهو حديث صحيح (٢).

١٢- جواز الاستنجاء بالماء، أو بالأحجار، أو ما يقوم مقامها:

لحديث أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلَّى الله عليه وآله يدخل الخلاء، فأحملُ أنا وغلأمٌ نحوي إداوة من ماء، وعنزرة، فيستنجي بالماء» وهو حديث صحيح (٣).

ولحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلَّى الله عليه وآله قال: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار، فليستطبُّ بها، فإنها تجزئُ عنه» وهو حديث حسن بشواهده (٤).

(١) أخرجه البخاري رقم (٢١٦)، ومسلم رقم (٢٩٢)، والترمذي رقم (٧٠)، وأبو داود رقم (٢٠)، والنسائي (٢٨/١)، وابن ماجه رقم (٣٤٧).

(٢) أخرجه البخاري رقم (١٥٤)، ومسلم رقم (٢٦٧/٦٣)، وأبو داود رقم (٣١)، والترمذي رقم (١٥)، والنسائي (٢٥/١)، وابن ماجه رقم (٣١٠)، وأحمد (٣١٠/٥).

(٣) أخرجه البخاري رقم (١٥٢)، ومسلم رقم (٢٧١/٧٠).

(٤) أخرجه أبو داود رقم (٤٠)، والنسائي رقم (٤٤)، وأحمد (١٠٨/٦).

• أو ما يقوم مقامها من جامد طاهر مزيل للعين، وليس له حرمة ولا هو جزء من حيوان، مثل الخشب، والخرق، والأجر، والخزف، وهذا مذهب الجمهور لأن النبي ﷺ قال: «يُسْتَنْجَى بِمِثْلِهَا» أو «بِشَيْءٍ مِثْلِهَا» فَيُفْهَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ مَا لَمْ يَنْتَهَ عَنْهُ يَجُوزُ الِاسْتِنْجَاءُ بِهِ إِذَا حَصَلَ بِهِ الْإِنْقَاءُ^(١).

١٤ - لا يجوز الاستنجاء بالطين أو الحجر.

لحديث سلمان رضي الله عنه قال قيل له قد علمكم نبيكم ﷺ كل شيء حتى الخراءة قال فقال أجل لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول أو أن نستنجي باليمين أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار أو أن نستنجي برجيع أو بعظم وهو حديث صحيح^(٢).

١٥ - لا يجوز الاستنجاء بالطين أو الحجر.

لحديث جابر رضي الله عنه قال نهى رسول الله ﷺ أن يتمسح بعظم أو ببعير وهو حديث صحيح^(٣).

١٥ - يستحب الاستنجاء عند قضاء الحاجة.

لحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال قال لي النبي ﷺ: «الْحَدِيثُ الْإِسْلَامِيُّ» فَانطَلَقَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي فَقَضَى حَاجَتَهُ وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ^(٤).



(١) المجموع (١١٣ - ١١٢ / ٢) - والمغني (١٧٨ / ١ - ١٧٩).

(٢) أخرجه مسلم رقم (٢٦٢) - والترمذي رقم (١٦) - والنسائي رقم (٤١) - وأبو داود رقم (٧) - وابن ماجه رقم (٣١٦).

(٣) أخرجه مسلم رقم (٢٦٣ / ٥٨) - وأبو داود رقم (٣٨).

(٤) أخرجه البخاري رقم (٣٦٣) - ومسلم رقم (٢٧٤ / ٧٥) - والنسائي رقم (٨٢).

باب المناسبات المشتملة على

من المناسبات المشتملة على

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «المنظرة خمس - أو خمسون من المنظرة - الختان، والألمعجاء، وتقليم الأظفار، وتنف الأبط، وتقص الشارب» وهو حديث صحيح (١)

وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «عشر من المنظرة لا تقص: الشارب، وإعفاء اللحية، والسوك، واستنشق الماء، وقص الأظفار، وغسل كبري آدم، وتنف الأبط، وحلق العانة، والتفاسير الماء»

قال زكرياء: قال مصعب: ونسيت العاشرة. إلا أن تكون المضمضة. زاد قتيبة: قال وكيع: انتقاص الماء يعني الاستنجاء. وهو حديث حسن (٢)

١ - الختان:

● والختان واجب في حق الرجال والنساء، لأنه من شعائر الإسلام. لحديث عثيم بن كليب، عن أبيه، عن جدّه أنه جاء إلى النبي ﷺ فقال: قد أسلمت فقال له النبي ﷺ: «ألقي عنك شعر الكفر وأختن» وهو حديث حسن بشواهده (٣)

● والختان من ملة إبراهيم عليه السلام.

● لحديث أبي هريرة روى عن النبي ﷺ: «أختن إبراهيم وهو ابن مائة سنة»

(١) أخرجه البخاري رقم (٥٨٨٩)، ومسلم رقم (٢٥٧/٤٩)، وأبو داود رقم (٤١٨٠)، والترمذي رقم (٢٩٠٥) والنسائي (١٤/١)، وابن ماجه رقم (٢٩٢).

(٢) أخرجه مسلم رقم (٢٦١/٥٦)، وأبو داود رقم (٥٣)، والترمذي رقم (٢٩٠٦)، والنسائي (١٢٦/٨)، وابن ماجه رقم (٢٩٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٥٣/١) رقم (٣٥٦)، والبيهقي (١٧٢/١). وفي سنده ضعف لجهالة المخبر لابن جريج، وجهالة عثيم، وابن كليب أيضاً.

لكن الحديث حسن؛ لأن له شاهدين: (أحدهما) عن قتادة أبي هشام، (والآخر) عن وثالة بن الأسقع انظر إرواء الغليل رقم (٧٩). وصحيح أبي داود رقم (٣٨٣).

بِالْقُدُومِ» وفي لفظ: «اِخْتَتَنَ إِبرَاهِيمُ بَعْدَ ثَمَانِينَ سَنَةً بِالْقُدُومِ» وهو حديث صحيح (١)
 وقد قال الله تعالى لنبيه محمد ﷺ: ﴿لَمَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبرَاهِيمَ
 حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [النحل: ١٢٣].

● ويستحبُّ أن يكون الختانُ في اليوم السابع للمولود:

لحديث جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ عَقَّ عَنْ الحِسن والحِسين وَخَتَنَهُمَا
 لِسَبْعَةِ أَيَّامٍ» (٢).

ولحديث ابن عباس قال: سبعة من السنة في الصبي يوم السابع يُسَمَّى
 وَيُخْتَتَنُ...» (٣).

٢- إعفاء اللحية وقصُّ الشارب:

إعفاء اللحية واجبٌ، وحلقها حرامٌ؛ لأنه تغييرٌ لخلق الله، وهو من عمل الشيطان
 لقوله تعالى عنه في سورة النساء الآية (١١٩): ﴿وَلَا مَرْتَبَهُمْ فليُغَيِّرُوا خَلْقَ اللَّهِ﴾. وفي
 حلقها تشبهٌ بالنساء. وقد قال ابن عباس: «لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من
 الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال» وهو حديث صحيح (٤).

وقد أمر النبي ﷺ بإعفائها، والأمر للوجوب كما هو معلوم.

عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «جَزُّوا الشَّوَارِبَ، وَأَرْخُوا
 اللَّحْيَ، خَالِفُوا المَجُوسَ» وهو حديث صحيح (٥).

(١) أخرجه البخاري رقم (٣٣٥٦)، ومسلم رقم (٢٣٧٠)، وأحمد (٢/٣٢٢: ٤١٨، ٤٣٥).

(٢) أخرجه الطبراني في الصغير: ص (١٨٥) بسند رجاله ثقات لكن فيه محمد بن أبي السري العسقلاني وفيه كلام من قبل حفظه والوليد بن مسلم يدلّس تدليس التسوية وقد عتنته.

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (١/١٧٦ رقم ٥٥٨) وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٥٩) وقال رجاله ثقات وأما الحافظ فقال في الفتح (٩/٤٨٣) في سنده ضعف قال الألباني في تمام المنة ص (٦٨)

لكن أحد الحديثين يقوي الآخر إذ مخرجهما مختلفٌ وليس فيهما متهمٌ اهـ
 (٤) أخرجه البخاري رقم (٥٨٨٥)

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٢٦٠/٥٥)

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ: أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَوْفُوا اللَّحَى» وهو حديث صحيح (١).

وعن زيد بن أرقم قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لَمْ يَأْخُذْ شَارِبَهُ فَلَيْسَ مِنَّا» وهو حديث صحيح (٢).

٣- السَّوَاكُ: السَّوَاكُ مُسْتَحَبٌّ فِي كُلِّ حَالٍ، وَيَتَأَكَّدُ اسْتِحْبَابُهُ فِي الْمَوَاضِعِ الْآتِيَةِ:
أ- عِنْدَ الْوُضُوءِ:

لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ الْوُضُوءِ..» وهو حديث صحيح (٣).
ب- عِنْدَ الصَّلَاةِ:

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي - الْمُؤْمِنِينَ - لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ» وهو حديث صحيح (٤).
ج- عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ:

لحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «أَمَرْنَا بِالسَّوَاكِ، وَقَالَ: إِنْ الْعَبْدَ إِذَا قَامَ يَصْلِي أَتَاهُ الْمَلِكُ فَقَامَ خَلْفَهُ يَسْتَمِعُ الْقُرْآنَ وَيَدْنُو، فَلَا يَزَالُ يَسْتَمِعُ وَيَدْنُو حَتَّى يَضَعُ فَاهُ عَلَى فِيهِ، فَلَا يَقْرَأُ آيَةً إِلَّا كَانَتْ فِي جَوْفِ الْمَلِكِ» وهو حديث صحيح بشواهده (٥).
د- عِنْدَ دُخُولِ الْبَيْتِ:

لحديث المقدم بن شريح، عن أبيه قال: سألت عائشة. قلت: بأي شيء كان يبدأ النبي ﷺ إذا دخل بيته؟ قالت: بالسَّوَاكِ وهو حديث صحيح (٦).

(١) أخرجه البخاري رقم (٥٨٩٢). ومسلم رقم (٢٥٩/٥٤).

(٢) أخرجه النسائي (١٥/١ رقم ١٣) وأحمد (٤/٣٦٦ ٣٦٨) والترمذي (٩٣/٥ رقم ٢٧٦١) قال الترمذي حديث حسن صحيح وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم (٦٥٣٣).

(٣) أخرجه أحمد في المسند رقم (٧٤٠٦ شاكراً) بسند صحيح وانظر الإرواء رقم (٧٠).

(٤) أخرجه البخاري رقم (٨٨٧) ومسلم رقم (٢٥٢/٤٢) وغيرهما.

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٨/١) وانظر شواهده في الصحيحة رقم (١٢١٣).

(٦) أخرجه مسلم رقم (٢٥٣/٣) وأبو داود رقم (٥١) وابن ماجه رقم (٢٩٠). والنسائي (١٣/١).

هـ- عند القيام من الليل:

لحديث حذيفة قال: كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يشوصُ فاهُ بالسواك وهو حديث صحيح^(١).

٤- تقليم الأظفار: سنة.

٥- نتف الإبط: سنة.

٦- حلق العانة: سنة يجزئ فيها الحلق، والقص، والتنف، والنورة.

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ «خمس من الفطرة: الاستحذاء، والحتان، وقص الشارب، ونتف الإبط، وتقليم الأظفار» وهو حديث صحيح^(٢).

● وقد رخص في ترك هذه الأشياء إلى أربعين ليلة.

لحديث أنس بن مالك قال:

«وَقَتْنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الأَظْفَارِ، وَنَتْفِ الإِبْطِ، وَحَلْقِ العَانَةِ أَنْ لَا يَتْرَكَ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً» وهو حديث صحيح^(٣).

٧- كراهة نتف الشيب:

لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال:

«لَا تَتَنَّفُوا الشَّيْبَ فَإِنَّهُ نُورُ الْمُسْلِمِ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَشِيبُ شَيْبَةً فِي الإِسْلَامِ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ بِهَا حَسَنَةً وَرَفَعَهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ» وهو حديث حسن^(٤).

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٤٥)، ومسلم رقم (٢٥٥)، وأبو داود رقم (٥٥)، والنسائي (٨/١).

(٢) تقدم تخريجه في أول الباب السادس سنن الفطرة.

(٣) أخرجه مسلم رقم (٢٥٨/٥١)، وابن ماجه رقم (٢٩٥)، وأحمد (١٢٢/٣)، والترمذي رقم (٢٧٥٨) و (٢٧٥٩).

وقال: هذا أصح من الأول والنسائي رقم (١٤)، وأبو داود رقم (٤٢٠٠).

(٤) أخرجه أحمد (١٧٩/٢، ٢٠٧، ٢١٠)، وأبو داود رقم (٤٢٠٢)، والترمذي رقم (٢٨٢١). وقال حديث حسن.

والنسائي (٨/١٣٦) رقم (٣٧٢١)، وابن ماجه رقم (٣٧٢١).

٨- تغيير الشَّيْبِ وَالْجِدَاءِ وَالنَّكْتَمِ وَنَحْوَهُمَا، وَحَرِيمِ السَّوَادِ:

● عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَحْسَنَ مَا غُيِّرَ بِهِ هَذَا الشَّيْبُ الْخَلْدُ وَالنَّكْتَمُ» وهو حديث صحيح (١)

● وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبِغُونَ فَمَحَاهُمْ» وهو حديث صحيح (٢)

● وعن جابر بن عبد الله قال: جيءَ بأبي قحافةَ يومَ الفتحِ إلى رسولِ الله ﷺ كأنَّ رأسَهُ نُغَامَةٌ، فقال رسولُ الله ﷺ: «اذْهَبُوا بِهِ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ فَلْتَنْزِدْ بِشَيْءٍ مِنْ حَرِيمِ السَّوَادِ» وهو حديث صحيح (٣)

● وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «قَوْمٌ يَخْضِبُونَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ بِالسَّوَادِ كَمَا رَأَى الْخِمَامَ لَا يُرْسِخُونَ رَائِحَةَ الْخَنَّةِ» وهو حديث صحيح (٤)

٩- جَوَارِ الْأُظْفَارِ وَالْحَمْرِ، وَاسْتِحْيَابِ الشَّيْبِ، وَكَرَاهَةِ الْقُرْعِ:

● عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان شعرُ رسولِ الله ﷺ فوقَ الوفرةِ (٥) ودُونَ الْجُمَّةِ (٦) وهو حديث صحيح بطرقه (٧)

(١) أخرجه أبو داود (٤/٤١٦ رقم ٤٢٠٥)، والترمذي (٤/٢٣٢ رقم ١٧٥٣)، والنسائي (٨/١٣٩ رقم ٥٠٧٨) وابن ماجه (٢/١١٩٦ رقم ٣٦٢٢)، وأحمد (٥/١٥٤، ١٥٦، ١٦٩). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح قال الألباني في «غاية المرام» ص (٨٦): «رجالُه ثقاتٌ غيرُ الأجلحِ فقيهه خلافاً، لكنه لم ينفرد به فقد تابعه معمرٌ عن سعيد الجريري عن عبد الله بن بريدة به» اهـ.

أخرجه أبو داود رقم (٤٢٠٥)، وأحمد (٥/١٤٧، ١٥٠). وابن حبان رقم (٥٤٧٤)، والطبراني في الكبير (٢/١٥٣ رقم ١٦٣٨) بسند صحيح.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٣٤٦٢)، ومسلم رقم (٢١٠٣)، والنسائي (٨/١٣٧)، وأبو داود رقم (٤٢٠٣) وابن ماجه رقم (٣٦٢١)، وأحمد (٢/٢٤٠، ٢٦٠، ٣٠٩، ٤٠١).

(٣) أخرجه مسلم رقم (٢١٠٢)، وأبو داود رقم (٤٢٠٤)، والنسائي (٨/١٣٨)، وابن ماجه رقم (٣٦٢٤) وأحمد (٣/٣١٦، ٣٢٢، ٣٣٨) وغيرهم.

(٤) أخرجه أبو داود رقم (٤٢١٢)، والنسائي (٨/١٣٨)، وأحمد (١/٢٧٣) وقد قمت بتخريجه بتوسُّع في تحقيقي «لنيل الأوطار» عند الحديث رقم (١٣٨/٢١).

(٥) الوفرة: الشعرُ المجتمع على الرأس، أو ما سال على الأذنين منه، أو ما جاوزَ شحمة الأذن. القاموس المحيط ص (٦٣٤ - ٦٣٥).

(٦) الجُمَّة: إنها مُجْتَمَعُ شَعْرِ الرَّأْسِ القاموس المحيط ص (١٤٠٨).

(٧) أخرجه أحمد (٦/١٠٨)، وأبو داود رقم (٤١٨٧) والترمذي رقم (١٧٥٥)، وابن ماجه رقم (٣٦٣٥)

- عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضربُ شَعْرَهُ منكبَيْهِ وهو حديث صحيح^(١). وفي لفظ: «كان شعره رجلاً ليس بالجعد، ولا السبط بين أذنيه وعاتقه» وهو حديث صحيح^(٢).
- عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من كان له شعرٌ فليكرمه» وهو حديث حسن لغيره^(٣).

● عن وائل بن حجر قال: أتيتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم ولي شَعْرٌ طويلٌ فلما رأني قال: «ذبابٌ ذبابٌ»^(٤) قال: فرجعت فجززته، ثم أتيتُه من الغد، فقال: «إن لم أعنك وهذا أحسن» وهو حديث صحيح^(٥).

● عن نافع عن ابن عمر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القزع، فقليل لنافع: ما القزع؟ قال: «أن يُحلقَ بعضُ رأسِ الصبي ويتركَ بعض» وهو حديث صحيح^(٦).

١٠- التَّطِيبُ:

- لحديث أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «حُبِّبَ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا النِّسَاءُ، وَالطَّيِّبُ، وَجَعَلْتُ قِرَّةً عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ» وهو حديث حسن^(٧).
- ولحديث أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المسك: «هو أطيبُ طيبكم» وهو حديث صحيح^(٨).

(١) أخرجه البخاري رقم (٥٩٠٣)، و (٥٩٠٤)، ومسلم رقم (٢٣٣٨/٩٥).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٥٩٠٥) و (٥٩٠٦)، ومسلم رقم (٢٣٣٨/٩٤).

(٣) أخرجه أبو داود رقم (٤١٦٣)، وابن عبد البر في التمهيد (١٠/٢٤)، والبيهقي في شعب الإيمان رقم (٦٤٥٥)، والطحاوي في «المشكّل» (٨/٤٣٤-٤٣٥ رقم ٣٣٦٥) بسند حسن. وانظر تخريجه وتخرجه شواهد في تحقيقي لنيل الأوطار عند الحديث رقم (١٤٨/٣١).

(٤) الذباب: الشؤم. كما في القاموس والمعالم. وقيل: غير ذلك. وقيل: الشرُّ الدائم (النهاية: ١٥٢/٢).

(٥) أخرجه أبو داود رقم (٤١٩٠)، والنسائي (٨/١٣١)، وابن ماجه رقم (٣٦٣٦).

(٦) أخرجه أحمد (٤/٢)، (٥٥، ٣٩)، والبخاري رقم (٥٩٢٠)، و (٥٩٢١)، ومسلم رقم (٢١٢٠)، وأبو داود رقم (٤١٩٣)، والنسائي (٨/١٣٠)، وابن ماجه رقم (٣٦٣٧).

(٧) أخرجه أحمد (٣/١٢٨، ١٩٩، ٢٨٥)، والنسائي (٧/٦١-٦٢)، والحاكم (٢/١٦٠). وانظر تخريجه في تحقيقي لنيل الأوطار عند الحديث رقم (١٥٦/٣٩).

(٨) أخرجه مسلم رقم (٢٢٥٢)، وأبو داود رقم (٣١٥٨)، والترمذي رقم (٩٩١)، والنسائي (٤/٣٩)، وأحمد (٣/٣٦).

■ الباب السابع ■

باب الوضوء

■ الفصل الأول ■

صفة الوضوء، وشروط صحته، وفرائضه:

● الوضوء: يأتي بالضم - الفعل ، وبالفتح : مأوّه وهو مصدرٌ أيضاً . أو لغتان ويُعنى بهما المصدر ، وقد يُعنى بهما الماء : تَوَضَّأْتُ لِلصَّلَاةِ وَتَوَضَّيْتُ لُغْيَةً أَوْ لُغْتَةً» (١) .

١- صفة الوضوء:

عن حُمران مولى عثمان، أن عثمان بن عفان رضي الله عنه دعا بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاث مرات، ثم مضمض واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات . ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات . ثم غسل اليسرى مثل ذلك . ثم قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا . ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم قام فركع ركعتين، لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه» وهو حديث صحيح (٢) .

٢- شروط صحة الوضوء:

أ- النية بالقلب دون التلفظ بها:

لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إنما الأعمال بالنية..» (٣) .

(١) القاموس المحيط ص (٧٠) .

(٢) أخرجه البخاري رقم (١٦٤)؛ ومسلم رقم (٢٢٦/٣) وغيرهما .

(٣) أخرجه البخاري رقم (١)؛ ومسلم رقم (١٩٠٧/١٥٥) وغيرهما .

ب- التسمية:

لحديث أنس قال: طلب بعض أصحاب النبي ﷺ وضوءاً فقال رسول الله ﷺ: (لعل مع أحدكم منكم ماءٌ مَرُوضِعٌ يَدِي فِي الْمَاءِ وَيَسْرُوهُ بِرَأْسِهِ) فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يُخْرَجُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ حَتَّى تَوْضُؤُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ قَالَ ثَابِتٌ قُلْتُ لِأَنْسَ: كَمْ تَرَاهُمْ قَالَ: نَحْوًا مِنْ سَبْعِينَ وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ (١)

ج- الخواصة:

لحديث خالد بن معدان: عن بعض أزواج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يُصلي في ظهر قدمه لُمعةٌ قَدَرُ الدَّرهم لم يُصبها الماءُ فأمره رسول الله ﷺ أن يُعيد الوضوءَ . وهو حديث صحيح (٢)

٣- فرائض الوضوء:

١- غسل الوجه، ومنه المضمضة والاستنشاق:

لقوله تعالى في سورة المائدة الآية (٦): ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾

أما كون المضمضة والاستنشاق من الوجه فتجبان: فلأنَّ ﷻ سبحانه - قد أمر في كتابه العزيز بغسل الوجه، وقد ثبت مداومة النبي ﷺ على ذلك في كل وضوء.

(١) أخرجه النسائي (١/٦١-٦٢) وابن خزيمة رقم (١٤٤)، والدارقطني (١/٧١ رقم ١)، والبيهقي (١/٤٣) من حديث معمر عن ثابت، وقاتدة عن أنس، به.

قال البيهقي: هذا أصح ما في التسمية وقال النووي في المجموع (١/٣٨٥): وإسناده جيد واحتج به البيهقي في كتابه: معرفة السنن والآثار. وضعف الأحاديث الباقية اهـ.

وقال الألباني - رحمه الله - في صحيح سنن أبي داود رقم (٧٦): إسناده صحيح قلت: وهو كما قال - رحمه الله - وإن كان قد تكلم في رواية معمر عن ثابت خاصة: فروايتها عنه هنا مقرونة بقاتدة، مما يقويها، والله أعلم.

قلت: وأصله في الصحيحين البخاري رقم (١٦٩)، ومسلم رقم (٢٢٧٩) بدون قوله: تَوَضُّؤُوا بِسْمِ اللَّهِ. (٢) أخرجه أحمد (٣/٤٢٤)، وأبو داود رقم (١٧٥) وبقيّة صرح بالتحديث عند أحمد، وجهالة الصحابي غير قاذحة.

ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا توضأ أحدكم فليجعل في أذنيه ماءً ثم يستتر به » وهو حديث صحيح (١)

ولحديث لقيط بن صبرة . . . قلت يا رسول الله ، أخبرني عن الوضوء ؟ قال : « أسبغ الوضوء ، وحلّل بين الأصابع ، وابتدئ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً » وهو حديث صحيح (٢)

وفي رواية : « إذا توضأت فضمضت » وهو حديث صحيح (٣)

٣ - غسل اليدين إلى المرفقين :

لقوله تعالى في سورة المائدة الآية (٦) : « وَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ »

ولحديث حمران مولى عثمان (٤)

وفي رواية : « هلموا أتوضأ لكم وضوء رسول الله ﷺ فغسل وجهه ويديه إلى المرفقين - حتى مسح أطراف العضدين - ثم مسح برأسه ، ثم أمر يديه على أذنيه ولحيته - ثم غسل رجله - إسناؤه حسن .

ولحديث نعيم بن عبد الله المجرم قال : رأيت أبا هريرة يتوضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء ، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد ، ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد ، ثم مسح رأسه - ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق ، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق . ثم قال هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ .

وقال : قال رسول الله ﷺ : « لا يتم الغرُّ حتى يغتسلوا » (٥) يوم القيامة . من إسبغ الوضوء فمن استطاع منكم فليطبل غرته وتحجبه » وهو حديث صحيح (٦)

(١) أخرجه البخاري رقم (١٦٢) . ومسلم رقم (٢٣٧/٢٠)

(٢) أخرجه أبو داود رقم (١٤٢) . وصححه الشيخ الألباني - رحمه الله -

(٣) أخرجه أبو داود رقم (١٤٤) . وصححه الشيخ الألباني - رحمه الله -

(٤) سبق تخريجه في الباب السابع الفصل الأول رقم (١) صفة الوضوء .

(٥) الغرة : بياض في جهة الفرس . والتحجيل : بياض في يديها ورجليها .

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه (١/٢١٦ رقم ٢٤٦/٣٤)

٣- مسحُ الرأسِ كُلِّهٖ، والأذنانِ مِنَ الرأسِ:

لقوله تعالى في سورة المائدة الآية (٦) : ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾

ولحديث حمران مولى عثمان المتقدم في الباب السابع، الفصل الأول رقم (١) صفة الوضوء .

● أما وجوبُ استيعابِ الرأسِ بالمسحِ فلأنَّ الأمرَ بالمسحِ في القرآنِ مُجْمَلٌ. وقد بينته السُّنةُ، أن النبي ﷺ استوعب مسحَ رأسِهِ، وفي هذا دليلٌ على وجوب تكميل مسحِ الرأسِ .

● وأما كونُ الأذنينِ مِنَ الرأسِ فيجبُ مسحُهُما :

لحديث أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال: «الأذنانِ مِنَ الرأسِ» وهو حديثٌ صحيح بطرقه الكثيرة^(١) .

● والحاصلُ أنه يجبُ استيعابُ الرأسِ بالمسحِ، والماسحُ إن شاء مسحَ على الرأسِ فقط، أو على العمامةِ فقط، أو على الرأسِ والعمامةِ، فالكلُّ صحيحٌ ثابتٌ. لحديث عمرو بن أمية الضمري قال: «رأيتُ النبي ﷺ يمسحُ على عمامتهِ، وخفيه»^(٢) .

ولحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن النبي ﷺ توضأَ فمسحَ بناصيتهِ وعلى العمامةِ والخفين^(٣) . وهو حديثٌ صحيحٌ .

٤- غَسَلُ الرَّجْلَيْنِ إِلَى الكَعْبَيْنِ:

لقوله تعالى في سورة المائدة الآية (٦) : ﴿وَأَرْجُلُكُمُ إِلَى الكَعْبَيْنِ﴾

ولحديث حمران مولى عثمان السابق^(٤) . ولحديث نعيم بن عبد الله المجرم^(٥)

(١) أخرجه أبو داود رقم (١٣٤) ، والترمذي رقم (٣٧) ، وابن ماجة رقم (٤٤٤) ، وانظر طرق الحديث في «الصحيفة» رقم (٣٦) .

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٨/١) رقم (٢٠٥) .

(٣) أخرجه مسلم رقم (٢٧٤/٨٣) .

(٤) تقدم في الباب السابع، الفصل الأول رقم (١)، صفة الوضوء .

(٥) سبق أيضاً ، وقد أخرجه مسلم رقم (٢٤٦/٣٤) .

الفصل الثاني مستحبات الوضوء

- ١- غسل الكفين إلى الرسغين ثلاثاً قبل الشروع في غسل الأعضاء الوضوءية .
 لحديث حمران مولى عثمان المتقدم في الباب السابع - الفصل الأول رقم (١)
 صفة الوضوء .
- ٢- السواك عند الوضوء .
 لحديث أبي هريرة المتقدم في الباب السادس - سنن الفطرة رقم (٣) : السواك
 عند الوضوء .
- ٣- الجمع بين المضمضة والاستنشاق ثلاثاً بغيره واحداً .
 لحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه في تعليمه لوضوء رسول الله ﷺ أنه تَمَضَضَ
 واستنشق من كف واحدة ففعل ذلك ثلاثاً . وهو حديث صحيح (١) .
- ٤- المبالغة في المضمضة والاستنشاق لغير العوائم .
 لحديث لقيط بن صبرة المتقدم في الباب السابع - الفصل الأول رقم (٣) : فرائض
 الوضوء : غسل الوجه .
- ٥- تقديم اليمنى على اليسرى .
 لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي ﷺ يُعَجِبُهُ التيمُّنُ في تنعله وترجله
 وطهوره . وفي شأنه كُله . وهو حديث صحيح (٢) .
- ولحديث حمران مولى عثمان المتقدم في الباب السابع - الفصل الأول رقم (١)
 صفة الوضوء .

(١) أخرجه البخاري رقم (١٥٩) . ومسلم رقم (٢٣٥/١٨)

(٢) أخرجه البخاري رقم (١٦٨) . ومسلم رقم (٢٦٨) وغيرهما .

٦- الذللك :

لحديث عبد الله بن زيد قال : «إن النبي ﷺ أتني بثلثي مُدٍّ فجعلَ يدلك ذراعيه» وهو حديث حسن (١).

٧- تحليل اللحية :

لحديث أنس أن النبي ﷺ كان إذا توضأ أخذ كَفًّا من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال : «هكذا أمرني ربي عز وجل» وهو حديث صحيح لغيره (٢).

قال الشوكاني (٣) : «... والإنصاف أن أحاديث الباب بعد تسليم انتهاضها للاحتجاج، وصلاحيها للاستدلال لا تدلُّ على الوجوب، لأنها أفعال، وما ورد في بعض الروايات من قوله ﷺ : «هكذا أمرني ربي» لا يفيدُ الوجوبَ على الأمة لظهوره في الاختصاص به...» .

٨- تثليث الغسل لكل عضو :

لحديث أبي أنس، أن عثمان توضأ بالمقاعد، فقال: ألا أريكم وضوء رسول الله ﷺ ؟ ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً... وهو حديث صحيح (٤).

● المقاعد: قيل: هي دكاكين عند دار عثمان بن عفان. وقيل: درج. وقيل: موضع يقرب المسجد اتخذهُ للقعود فيه لقضاء حوائج الناس والوضوء ونحو ذلك. ويُستحبُّ تثليثُ مسح الرأس:

لحديث حمران قال: رأيت عثمان بن عفان، . . . وقال فيه: ومسح رأسه

(١) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٦٢/١ رقم ١١٨) بإسناد صحيح. والحاكم في «المستدرک» (١٤٤/١) وقال:

«حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» وأخرجه أيضاً الحاكم (١٦١/١) وقال: «هذا حديث صحيح

على شرط مسلم. فقد احتج بحبيب بن زيد ولم يخرجاه» .

(٢) أخرجه أبو داود رقم (١٤٥). والبيهقي (٥٤/١). والبخاري في شرح السنة رقم (٢١٥) وفيه عامر بن شقيق لئن

الحديث. ولكن للحديث شواهد. انظر تخريجها في تحقيقي لنيل الأوطار. وعند الحديث رقم (١٧٨/١٦).

(٣) «نيل الأوطار» في نهاية شرح الحديث (١٧٩/١٧) بتحقيقي.

(٤) أخرجه مسلم رقم (٢٣٠/٩).

ثلاثاً... ثم قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ تَوْضُأً هَكَذَا، وقال: «من تَوْضَأَ دُونَ هَذَا كَفَاهُ» وهو حديث صحيح (١).

ولحديث شقيق بن سلمة قال: رأيتُ عثمانَ بنَ عفَّانَ غَسَلَ ذِرَاعِيهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَمَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا، ثم قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ فَعَلَ هَذَا. وهو حديث صحيح (٢).

٩- الترتيب:

لأنَّ الغالبَ في وضوءِ النبي ﷺ كما حكاه من روى وضوءَهُ ﷺ .
لكنه قد صح عن المقدم بن معديكرب: «أنه أتى رسولَ الله ﷺ بوضوء فتوضأ فغسلَ كَفِيهِ ثَلَاثًا، وغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثم غَسَلَ ذِرَاعِيهِ ثَلَاثًا، ثم تَمَضَضَ واستنثرَ ثَلَاثًا، ثم مسحَ برأسِهِ وأذنيه ظاهِرِهِمَا وباطنِهِمَا» وهو حديث صحيح (٣).

١٠- الدعاءُ بعده:

عن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما منكم من أحد يتوضأ، فيسبغُ الوضوءَ ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، إلا فتحت له أبوابُ الجنة الثمانية يدخلُ من أيها شاء» (٤).

وعن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: «من توضأ فقال: سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، كُتِبَ في رِقِّ ثم طبع بطابع، فلا يُكسرُ إلى يوم القيامة» وهو حديث صحيح (٥).

(١) أخرجه أبو داود رقم (١٠٧).

(٢) أخرجه أبو داود رقم (١١٠). وقد قال الحافظ في «الفتح» (١/٢٦٠): «وقد رواه أبو داود من وجهين صحح أحدهما ابن خزيمة وغيره في حديث عثمان تثليث مسح الرأس، والزيادة من الثقة مقبولة» اهـ. واختاره محمد بن إسماعيل الأمير في «سبل السلام» (١/٢٣٦) بتحقيقي. وأيده الشيخ الألباني - رحمه الله - في «تمام المنة» ص (٩١).

(٣) أخرجه أبو داود رقم (١٢١)، وابن ماجه رقم (٤٤٢) مختصراً.

(٤) أخرجه مسلم رقم (١٧/٢٣٤)، والترمذي رقم (٥٥). وزاد: «اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين» وهو حديث صحيح.

(٥) أخرجه الحاكم (١/٥٦٤) وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم» وصححه الشيخ الألباني في «صحيح الترغيب» رقم (٢٢٠).

١١- صلاة ركعتين بعده:

لقول عثمان بعد أن علمهم صفة وضوء رسول الله ﷺ : رأيتُ النبي ﷺ تَوْضِئاً نحو وضوئي هذا، وقال النبي ﷺ : «مَنْ تَوْضِئاً نحو وضوئي هذا، ثم قام فركع ركعتين لا يحدثُ فيهما نفسه، غُفِرَ نَسَبُهُ ما تقدَّم من ذنبه» وهو حديث صحيح^(١).

ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لبلال، عند صلاة الغداة: «يا بلال حدثني بأرجي عمل عملته عندك في الإسلام منفعة، فإني سمعتُ الليلة خشفَ نعليك بين يدي في الجنة» قال بلال: ما عملتُ عملاً في الإسلام أرجي عندي منفعة، من أنني لا أتطهرُ طهوراً تاماً، في ساعة من ليل ولا نهار إلا صليتُ بذلك الطهور، ما كتَبَ اللهُ لي أن أصلي. وهو حديث صحيح^(٢).



(١) أخرجه البخاري رقم (١٥٩)، ومسلم رقم (٢٢٦).
 (٢) أخرجه البخاري رقم (١١٤٩)، ومسلم رقم (٢٤٥٨).

الفصل الثالث

بعض من التوضيح

ما يخرج من السبوعين، القبل والليل:

لقوله تعالى في سورة المائدة الآية (٦) «... وَتَمِيزْ بَيْنَ يَدَيْهِ» وهو كناية عن قضاء الحاجة .

ولحديث أبي هريرة رضي قال قال رسول الله ﷺ «لَا تَقْبَلُ صَلَاةَ مَنْ أَحْسَبَتْ حَتَّى يَتَوَضَّأَ» قال رجل من حضرموت ما الحدث يا أبا هريرة قال فساء أو ضراط . وهو حديث صحيح (١)

ولحديث علي بن أبي طالب رضي قال كنت رجلاً مذاءً . فأمرت المقداد أن يسأل النبي ﷺ فسأله فقال «فبها وضوء» وهو حديث صحيح (٢)

ولحديث صفوان بن عسال قال كنا في سفر، فأمرنا ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، ولكن من بولٍ أو نومٍ، أو غائطٍ هكذا رواية الترمذي ورواية النسائي . ثلاثة أيام بلياليهن من غائطٍ وبولٍ ونومٍ إلا من جنابة، وهو حديث حسن (٣)

ولحديث عبد الله بن زيد أنه شكأ إلى رسول الله ﷺ الرجل الذي يُخَيَّلُ إليه أنه يجد الشيء في الصلاة فقال : «لَا يَأْتِيهِ» أو لا ينصرف . حتى يسمع سمواتاً أو يحد ريشاً . وهو حديث صحيح (٤)

(١) أخرجه البخاري رقم (١٣٥) ، ومسلم رقم (٢٢٥)

(٢) أخرجه البخاري رقم (١٣٢) ، ومسلم رقم (٣٠٣) وغيرهما

(٣) أخرجه الترمذي رقم (٩٦) ، والنسائي (٨٣/١) وابن ماجه رقم (٤٧٨) ، والطيالسي رقم (١١٦٦) ، وأحمد (٢٣٩/٤) ، والدارقطني (١٩٦/١) رقم (١٥) ، وابن خزيمة رقم (١٩٦) ، وابن حبان رقم (١٧٩) - موارد .

قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح

ونقل عن البخاري أنه قال : أحسن شيء في الباب حديث صفوان

انظر : نصب الراية (١٨٢/١-١٨٣) ، والإرواء (١٤٠/١) : ١٤١ رقم (١٠٤) .

(٤) أخرجه البخاري رقم (١٣٧) ، ومسلم رقم (٣٦١) وغيرهما

ولأثر ابن عباس قال :

«هو المنى : والمذي : والودي : فأما المذي والودي فإنه يغسلُ ذكرَهُ ويتوضأُ ، وأما المنى ففيه الغسلُ» (١)

٢- النوم المستغرق الذي لا يبقى معه إدراكه

لحديث صفوان بن عسَّال المتقدم في رقم (١) من فصل نواقض الوضوء

ولحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

«وكاءُ السَّهِّ العَيْنَانِ» فمن نَامَ قَلْبُهُ حَتَّى وَكَاهُ هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ (٢)

وكاء : هو الخيطُ الذي يُربطُ به الكيسُ وغيره

السَّهِّ : الدُّبُرُ

والمعنى : أن اليقظة تحفظُ ما في داخل الإنسان من الخروج : لأنه يحسُّ بذلك

قال المحدث الشيخ الألباني (٣) - رحمه الله - : «فالحق أن النوم ناقض مطلقاً

ولا دليل يصلح لتقييد حديث صفوان - الحسن المتقدم - بل يؤيده حديثُ علي -

الحسن - فقد أمر صلى الله عليه وسلم كلَّ نائم أن يتوضأ» اهـ

٣- زوال العقل :

قال ابن رشد الحفيد (٤) :

«وينبغي أن تعلم أن جمهور العلماء أوجبوا الوضوءَ من زوال العقل بأي نوع

كان من قبل إغماء ، أو جنون ، أو سُكْرٍ ، وهؤلاء كلُّهم قاسوهُ على النوم : أعني

أنهم رأوا أنه إذا كان النومُ يوجبُ الوضوءَ في الحالة التي هي سببٌ للحديثِ غالباً ،

وهو الاستثقالُ ، فأحرى أن يكون ذهابُ العقلِ سبباً لذلك» اهـ

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٥٩/١) رقم (٦١٠) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ / ٤٧)

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٢٠٣) - وابن ماجه رقم (٤٧٧)

(٣) تمام المنة ص (١٠٠)

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١١٢/١) بتحقيقي

١- مس الفرج من غير حائل إذا كان بشهوة:

لحديث بُسْرَةَ أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» وهو حديث صحيح (١).

وحديث طلق بن علي، قال: قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ كَأَنَّهُ بَدْوِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تَرَى فِي مَسِّ الرَّجُلِ ذَكَرَهُ بَعْدَ أَنْ يَتَوَضَّأَ؟ فَقَالَ: «وَهَلْ هُوَ إِلَّا بَضْعَةٌ مِنْكَ» وهو حديث صحيح (٢).

قال المحدث الألباني (٣) - رحمه الله - :

«قوله ﷺ إنما هو بضعَةٌ منك» فيه إشارة لطيفة إلى أن المسَّ الذي لا يوجب الوضوء إنما هو الذي لا يقترن معه شهوة؛ لأنه في هذه الحالة يمكن تشبيه مسِّ العضو بمسِّ عضوٍ آخر من الجسم، بخلاف ما إذا مسَّه شهوة، فحينئذ لا يشبه مسُّه مسَّ العضو الآخر، لأنه لا يقترن عادة بشهوة، وهذا أمرٌ بينٌ كما ترى، وعليه فالحديث ليس دليلاً للحنفية الذي يقولون بأن المسَّ مطلقاً لا ينقض الوضوء، بل هو دليلٌ لمن يقول: بأن المسَّ بغير شهوة لا ينقض، وأما المسُّ بالشهوة فينقض، بدليل حديث بُسْرَةَ، وبهذا يُجمَعُ بين الحديثين» اهـ .

(١) أخرجه أبو داود رقم (١٨١)، والترمذي رقم (٨٢)، والنسائي (١٠٠/١)، وابن ماجه رقم (٤٧٩)، وابن خزيمة رقم (٣٣)، والحاكم (١٣٦/١)، وابن حبان رقم (٢١١-٢١٤ - موارد) وصححه الترمذي، وأحمد بن حنبل، والدارقطني، ويحيى بن معين، والبيهقي، والحايمي، وقال البيهقي: هذا الحديث وإن لم يخرجهُ الشيخان لاختلاف وقع في سماع عروة منها، أو من مروان، فقد احتجا بجميع رواته، واحتج البخاري بمروان بن الحكم في عدة أحاديث، فهو على شرط البخاري بكل حال... انظر: «تلخيص الحبير» (١/١٢٢ رقم ١٦٥) والإرواء رقم (١١٦)، وتحقيقي ل: «بداية المجتهد» (١/١٠٤-١٠٥).

(٢) أخرجه أبو داود رقم (١٨٢)، والترمذي رقم (٨٥)، والنسائي (١٠١/١)، وابن ماجه رقم (٤٨٣)، والحاكم (١٣٩/١)، وابن حبان رقم (٢٠٧-٢٠٩ موارد)، وأحمد (٢٣/٤). وصححه: عمرو بن علي الفلاس، وقال: هو عندنا أثبت من حديث بُسْرَةَ، وصححه أيضاً ابن حبان، والطبراني، وابن حزم. انظر: «تلخيص الحبير» (١/١٢٥). وضعفه الشافعي، وأبو حاتم، وأبو زرعة، والدارقطني، والبيهقي، وابن الجوزي. وأدعى فيه النسخ: ابن حبان، والطبراني، وابن العربي، والحايمي، وآخرون. انظر هذا في تحقيقي ل: «بداية المجتهد» (١٠٧/١).

(٣) «مقام المنة» ص (١٠٣).

٥- أكل لحم الإبل:

لحديث البراء بن عازب قال: سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل، فقال: «توضئوا منها» وسئل عن لحوم الغنم فقال: «لا توضئوا منها». وهو حديث صحيح^(١).

ولحديث جابر بن سمرة رضي عنه أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا توضأ» قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم، فتوضأ من لحوم الإبل». وهو حديث صحيح^(٢).



(١) أخرجه أبو داود رقم (١٨٤)، والترمذي رقم (٨١)، وابن ماجه رقم (٤٩٤)، وأحمد (٣٠٣/٤)، والبيهقي (١٥٩/١).

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٥/١) رقم (٣٦٠).

الفصل الرابع

باب يجزيه له الوضوء ولو لم يستلمه أصب

■ باب يجزيه له الوضوء

١- باب يجزيه له الوضوء الصلاة

لقوله تعالى في سورة المائدة الآية (٦) ﴿وَمَا كُنَّا بِمُعْجِزِينَ لَكُمْ فَأْتُوا بِنُصُوحٍ﴾
 ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «إلا أن تصلا حتى يمشي بك»
 وحديث علي رضي الله عنه وهو حديث صحيح^(١)

ولحديث ابن عمر قال «إني سمعت رسول الله ﷺ يقول «لا يقبل الله صلاة من لم يمسح برأسه»»
 وهو حديث صحيح^(٢)

ولحديث ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ «الطواف بالبيت صلاة» إلا أن
 الله أحيا فيه أركانها وهو حديث صحيح^(٣)

■ ذكر الله عز وجل

لحديث المهاجر بن قنفذ أنه سلم على النبي ﷺ وهو يتوضأ فلم يرد عليه
 حتى توضأ فرد عليه وقال «لا يرد علي أن أرى عليك إلا أني لم أركب»
 وهو حديث صحيح^(٤)

(١) أخرجه البخاري رقم (٦٩٥٤) ومسلم رقم (٢٢٥/٢)
 (٢) أخرجه مسلم رقم (٢٢٤) والترمذي رقم (١)
 (٣) أخرجه الحاكم (٤٥٩/١) و (٢٦٧/٢) والترمذي رقم (٩٦٠) وابن خزيمة رقم (٢٧٣٩) والبيهقي (٨٧/٥) والدارمي (٤٤/٢) والطبراني في الكبير رقم (١٠٩٥٥) وابن الجارود رقم (٤٦١) وابن عدي في الكامل (٢٠٠١/٥) وأبو نعيم في الحلية (١٢٨/٨) من طرق
 (٤) أخرجه أبو داود رقم (١٧) وابن ماجه رقم (٣٥٠)

٢- التوم:

لحديث البراء بن عازب رضي عنه قال: قال النبي ﷺ: «إذا أتت مضجعتك فوضأاً وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شئت أو غير، ثم قال اللهم أسألك باسمك إليك، ووجهت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك، وأجأت ظهري إليك رجوعاً ورجعة إليك، لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك اللهم أنت بكتابتك الذي أرسلت، وبسبب الذي أرسلت، فإن مت من ليلتك فأنت على الفطرة، واجعلهن خيراً مني كما كنتم بي». وهو حديث صحيح (١).

٣- تحلب إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يعاود الجماع:

لحديث عائشة رضي عنها قالت: كان النبي ﷺ إذا كان جنباً فأراد أن يأكل أو ينام توضأً وهو حديث صحيح (٢).

ولحديث أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: «إذا نسي أحسبكم أدلكم» ثم أراد أن يعود فليتوضأ وهو حديث صحيح (٣).

٤- قبل الغسل سواء أكان واجباً أم مستحباً:

لحديث عائشة رضي عنها قالت: إذا كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ ف يغسل يديه، ثم يفرغ يمينه على شماله، فيغسل فرجه، ثم توضأ وضوءاً للصلاة وهو حديث صحيح (٤).

٥- أكل ما مسته النار:

لحديث أبي هريرة رضي عنه قال: إنما أتوضأ من أثار أقط أكلتها، لأنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «توضؤوا مما مست النار» وهو حديث صحيح (٥).

(١) أخرجه البخاري رقم (٦٣١١)، ومسلم رقم (٢٧١٠).

(٢) أخرجه أحمد (٩١/٦)، ومسلم رقم (٣٠٥/٢٢).

(٣) أخرجه أحمد (٢١/٣)، ومسلم رقم (٣٠٨)، وأبو داود رقم (٢٢٠)، والترمذي رقم (١٤١)، والنسائي

(١٤٢/١)، وابن ماجه رقم (٥٨٧).

(٤) أخرجه البخاري رقم (٢٤٨)، ومسلم رقم (٣١٦/٣٥).

(٥) أخرجه مسلم رقم (٣٥٢)، والنسائي (١٠٥/١) رقم (١٧٣).

وهو محمول على الاستحباب لحديث عمرو بن أمية الضمري أنه رأى رسول الله ﷺ يحتز من كتفٍ يأكل منها، ثم صلى ولم يتوضأ» هو حديث صحيح (١).

٦- لكل صلاة:

لحديث بريدة أن النبي ﷺ صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد، ومسح على خفيه . فقال له عمر : لقد صنعت اليوم شيئاً لم تكن تصنعه قال : «عمداً صنعته يا عمر» وهو حديث صحيح (٢).

٧- عند كل حدث:

لحديث بريدة روي عنه قال: أصبح رسول الله ﷺ يوماً فدعا بلالاً فقال: يا بلال، بم سبقتني إلى الجنة، إني دخلت البارحة الجنة فسمعتُ حَشَشَتَكَ أمامي؟ فقال بلال: يا رسول الله، ما أذنتُ قط إلا صليتُ ركعتين، ولا أصابني حدثٌ قط إلا توضأتُ عنده، فقال رسول الله ﷺ: «لهذا» وهو حديث صحيح (٣).

٨- من حمل الميت:

لحديث أبي هريرة روي عنه قال: قال النبي ﷺ: «من غسل ميتاً فليغتسل، ومن حملهُ فليتوضأ» وهو حديث حسن (٤).

• وقال المحدث الألباني - رحمه الله - (٥): «وظاهر الأمر يفيد الوجوب، وإنما لم نقل به لحديثين موقوفين - لهما حكمُ الرفع .

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٠٨)، ومسلم رقم (٣٥٥/٩٢).

(٢) أخرجه مسلم رقم (٢٧٧/٨٦)، وأبو داود رقم (١٧٢)، والترمذي رقم (٦١)، وابن ماجه رقم (٥١٠)، والنسائي رقم (٨٦/١٣٣).

(٣) أخرجه الترمذي رقم (٣٦٨٩)، وأحمد (٣٦٠/٥) بسند صحيح على شرط مسلم، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع رقم (٧٨٩٤)، وصحيح الترغيب رقم (١٩٦).

(٤) أخرجه الترمذي رقم (٩٩٣) وحسنه، وأبو داود رقم (٣١٦٢)، وابن ماجه رقم (١٤٦٣) مختصراً، وأحمد (١٠٦/١٤) رقم (٧٦٧٥) شاكر . كلهم من طريق سهيل بن صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً . وإسناده صحيح، إلا أن أبا داود أدخل بين أبي صالح وأبي هريرة - إسحاق مولى زائدة - وهو ثقة، وإعلالُه بكونه روي موقوفاً عن أبي هريرة أيضاً ليس بشيء؛ لأن الرفع زيادة يجب قبولها إذا جاءت عن ثقة .

قلت: وللحديث طريقان آخران عند أحمد (٢/٢٨٠)، وأبي داود رقم (٣١٦١)، وله شواهد . انظر تخريجها في كتابنا: «إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنة» جزء الطهارة .

(٥) «أحكام الجنائز وبدعها» ص (٧١-٧٢) .

الأول: عن ابن عباس رضي الله عنهما : «ليس عليكم شيء غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه؛ فإن ميتكم ليس بنجس، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم» وهو أثر صحيح ^(١) .
والثاني: قول ابن عمر: «كُنَّا نَغْسَلُ المَيْتَ، فَمِنَّا مَن يَغْتَسِلُ، وَمِنَّا مَن لَا يَتَغَسَّلُ» ^(٢) .

٩- من القيء:

لحديث معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء فتوضأ، فلقيت ثوبان في مسجد دمشق، فذكرت له ذلك، فقال: صدق أنا صببت له وضوءه» وهو حديث صحيح ^(٣) .
وقد نص شيخ الإسلام ابن تيمية ^(٤) : على استحباب الوضوء من القيء لهذا الحديث .



(١) تقدم تخريجه في الباب الثاني : باب النجاسات . الفصل الأول : فصل أحكام النجاسات . وُسِّتِنِي من الميتة رقم (١) الأدمي المسلم لا ينجس بالموت .
(٢) أخرجه الدارقطني (٢/٧٢ رقم ٤) ، والخطيب في تاريخه (٥/٤٢٤) بإسناد صحيح كما قال الحافظ .
(٣) أخرجه أحمد (٦/٤٤٣) ، والترمذي رقم (٨٧) وغيرهما . وانظر: تخريجه في «نيل الأوطار» رقم (٢/٢٣٩) بتحقيقي .
(٤) «مجموع الرسائل الكبرى» (٢/٢٣٤) .

المسح على الخفين

المسح على الخفين

مسح على المسح على الخفين

لحديث همام بن الحارث قال رأيتُ جريرَ بن عبد الله بالَ : ثم توضأَ ومسحَ على خفيهَ ثم قام فصلىَ . فسُئِلَ فقال رأيتُ النبي ﷺ صنعَ مثلَ هذا قال إبراهيم فكان يعجبهم . لأنَّ جريراً كان من آخرٍ من أسلم (١) .
قال ابن المنذر (٢) : ليس في المسح على الخفين اختلاف أنه جائزٌ قال : وذلك أن كلَّ من رويَ عنه من أصحاب النبي ﷺ أنه كرهَ المسحَ على الخفين فقد روي عنه غيرُ ذلك اهـ .

وقال ابن عبد البر (٣) : وكذلك لا أعلمُ في التابعينَ أحداً يُنكرُ ذلك . ولا في فقهاء المسلمين إلاَّ رواية جابرٍ عن مالك . والرواياتُ الصحاحُ عنه بخلافه . وهي منكرةٌ يدفعها موطؤه وأصولُ مذهبه اهـ .

وقال في «الاستذكار» (٤) : «والقائلون بالمسح على الخفين هم الجُم الغفيرُ والعددُ الكثيرُ الذين لا يجوزُ عليهم الغلَطُ . ولا التشاغُرُ . ولا التواطؤُ . وهم جمهور الصحابة والتابعينَ . وهم فقهاء المسلمين» (٥) اهـ .

مسح على الخفين على وضوء

لحديث المغيرة بن شعبة قال: كنت مع النبي ﷺ ذات ليلة في مسيره فقال لي: «أمسك ماءً؟» قلت: نعم، فنزل عن راحلته، فمشى حتى توارى في سواد الليل . ثم جاء فأفرغتُ عليه من الإداوة . فغسلَ وجهه ، وعليه جبة من صوفٍ فلم يستطع أن يُخرج ذراعيه منها . حتى أخرجهُما من أسفلِ الجبة فغسلَ ذراعيه

(١) أخرجه البخاري رقم (٣٨٧) . بمسلم رقم (٢٧٢/٧٢) وغيرهما .

(٢) في «الأوسط» (٤٣٤/١) .

(٣) في «التمهيد» (١٤١/١١) .

(٤) (٢٣٧/٢) رقم (٢١٨١) .

(٥) انظر «سنن الترمذي» (١٥٦/١) و«السنن الكبرى» للبيهقي (٢٧٢/١) .

ومسح برأسه . ثم أهويتُ لأنزعَ خُفَّيه فقال: «دعهما» . فإني أدخلتهما طاهرتين ومسح عليهما» . وهو حديث صحيح (١)

٣- بِمَسْحِ الْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً ، وَالْمَسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ:

عن شريح بن هانئ، قال أتيتُ عائشةَ أسألها عن المسح على الخفين فقالت: عليك بابن أبي طالب فسكته، فإنه كان يسافرُ معَ رسول الله ﷺ . فسألناه . فقال: جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيامٍ ولياليهنَّ للمسافرِ، ويومًا وليلةً للمقيمِ . وهو حديث صحيح (٢)

٤- اخْتِصَاصُ الْمَسْحِ بِظَهْرِ الْخُفِّ:

لحديث علي رضي الله عنه قال: لو كان الدينُ بالرأي لكان أسفلُ الخفِّ أولى بالمسح من أعلاه، لقد رأيتُ رسول الله ﷺ يمسحُ على ظاهِرِ خُفَّيه» وهو حديث حسن (٣)

٥- الْمَسْحُ عَلَى الْجُورِبِينَ وَالنَّعْلَيْنِ:

لحديث المغيرة بن شعبة: أن رسول الله ﷺ توضأ ومسحَ على الجوربين والنعلين» وهو حديث صحيح (٤)

٦- مَا يُبْطِلُ الْمَسْحَ:

١- انقضاء المدة: لأن المسح مؤقت كما في حديث علي بن أبي طالب الصحيح المتقدم آنفًا، فلا يجوز الزيادة على المدة المذكورة .

٢- الجنابة: لحديث صفوان كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سُفْرًا ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيامٍ ولياليهنَّ إلا من جنابةٍ . لكن من غائطٍ وبولٍ ونومٍ . وهو حديث حسن (٥)

(١) أخرجه البخاري رقم (٣٠٦) ، ومسلم رقم (٢٧٤/٧٩) .

(٢) أخرجه مسلم رقم (٦٧٦) .

(٣) أخرجه أبو داود رقم (١٦٢) . والدارقطني (١/١٩٩ رقم ٢٣) ، والبيهقي (١/٢٩٢) . والدارمي (١/١٨١) . وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/١٨١) .

(٤) أخرجه أبو داود رقم (١٥٩) ، والترمذي رقم (٩٩) ، وابن ماجه رقم (٥٥٩) ، وأحمد (٤/٢٥٢) . والنسائي في الكبرى (١/٩٢ رقم ١٣٠) . وانظر تخريجه للحديث في تحقيقي «لنبيل الأوطان» رقم الحديث (٥/٢٢٧) .

(٥) تقدم تخريجه في «الفصل الثالث: فصل نواقض الوضوء» رقم (١) .

■ فروع الباب السابع (باب الوضوء) ■

فروع رقم (١) : لم يثبت في مسح الرقبة حديث

أخرج البزار^(١) من حديث وائل بن حجر مرفوعاً في حديث طويل . وفيه :
«ومسحَ ظاهِرَ رِقْبَتِهِ» وإسناده ضعيف فيه ثلاثُ عللٍ :

١- محمد بن حجر قال فيه البخاري : فيه بعضُ النظرِ . وقال الذهبي : له مناكير^(٢)

٢- سعدُ بن عبد الجبار، قال فيه النسائي : ليس بالقوي^(٣) .

٣- أمُّ عبد الجبار بن وائل بن حجر، قال ابنُ التُّركماني^(٤) : «لم أعرفُ حالها .
ولا اسمها» . والخلاصة أن الحديث ضعيف .

● أخرج الطبراني^(٥) : من حديث طلحةَ بنِ مصرِّفٍ ، عن أبيه ، عن جده .
وفيه : «مسحَ رأسَهُ» . قال : هكذا وأوماً بيده من مَقْدِمِ رأسِهِ ، حتى بلغَ بهما إلى
أسفلِ عنقِهِ من قِبَلِ قَفَاهُ» وإسناده ضعيفٌ جداً . فيه ثلاثُ عللٍ أيضاً :

١- أبو سلمة الكندي : هو عثمانُ بن مقسِمِ البرِّي ، تركَهُ القطانُ ، وابن

المبارك . وقال الجوزجاني : كذَّابٌ ، وقال النسائي والدارقطني : متروك^(٦) .

٢- نَيْثُ بن أبي سليم صدوقٌ اختلط ، ولم يتميِّزْ حديثَهُ فترك^(٧) .

٣- طلحةُ بن مصرِّفٍ مجهول^(٨) .

والخلاصة أن الحديث ضعيفٌ جداً .

(١) (١/١٤٠ رقم ٢٦٨ - كشف)

(٢) الميزان (٣/٥١١) رقم (٧٣٩)

(٣) الميزان (٢/١٤٧) رقم (٣٢٢٥)

(٤) في الجوهر النقي (٢/٣٠) ذيل السنن الكبرى للبيهقي

(٥) في الكبير (١٩/١٨٠) رقم (٤٠٩/٠٠٠)

(٦) الميزان (٣/٥٦) رقم (٥٥٦٨)

(٧) التقريب (٢/١٣٨) رقم (٩)

(٨) التقريب (١/٣٨٠) رقم (٤٦)

فرع رقم (٢): لَمَسُ الْمَرْأَةِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ.

لحديث عائشة بلفظ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ . قَالَ : قُلْتُ : مَنْ هِيَ إِلَّا أَنْتَ قَالَ : فَضَحِكْتُ» وهو حديث صحيح^(١) ، وصححه الشيخ الألباني - رحمه الله - .

فرع رقم (٣): لَمْ يَثْبُتْ فِي اسْتِحْبَابِ تَنْشِيفِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ حَدِيثٌ :

فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ لَهُ خَرَقَةٌ يَتَنَشَّفُ بِهَا بَعْدَ الْوُضُوءِ وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ^(٢) .

قال الترمذي: حديث عائشة ليس بالقائم، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء . وأبو معاذ: يقولون هو: سليمان بن أرقم . وهو ضعيف عند أهل الحديث .

وقال الحاكم: أبو معاذ هذا هو: الفضل بن ميسرة بصري ، روى عنه يحيى بن سعيد، وأثنى عليه .

وقال الدارقطني والبيهقي: أبو معاذ هذا هو سليمان بن أرقم وهو متروك .

قلت: الصواب مع الترمذي، والدارقطني، والبيهقي؛ لأن هؤلاء الثلاثة أقعد من الحاكم في معرفة الرجال، والله أعلم .

وعن معاذ بن جبل قال: كان النبي ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ مَسَحَ وَجْهَهُ بِطَرَفِ ثَوْبِهِ هُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ^(٣) .

وإسناده ساقط، وذلك لأنَّ عبد الرحمن بن زياد الأفريقي ضعيف، وكان يدلُّس على محمد بن سعيد المصلوب بالزندقة^(٤) .

(١) أخرجه الترمذي (١٣٣/١) رقم ٨٦ . وأبو داود (١٢٣/١) رقم (١٧٨) وابن ماجه (١٦٨/١) رقم ٥٠٢ . والنسائي (١٠٤/١) رقم ١٧٠ .

(٢) أخرجه الترمذي رقم (٥٣) والدارقطني (١١٠/١) والحاكم (١٥٤/١) والبيهقي (١٨٥/١) وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ رقم (١٤٧) وابن عدي في الكامل (١١٠٢/٣) .

(٣) أخرجه الترمذي رقم (٥٤) والبيهقي (٢٣٦/١) وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ رقم (١٤٦) وابن الجوزي في العلل المتناهية (٢٣٦/١) .

(٤) انظر المجروحين (٥٠/٢) .

سور رقم (٤) جواز المعاونة في الصلاة

لحديث المغيرة بن شعبة أنه كان مع رسول الله ﷺ في سفراً وأنه ذهبَ
لِحَاجَةٍ لَهُ وَأَنَّ مَغِيرَةَ جَعَلَ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمَسَحَ
بِرَأْسِهِ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ (١)

عن رقم (٥) الدعاء على الضحك في الوضوء

قال الشيرازي (٢) : وزاد غيره أن يدعو على وضوئه فيقول عند غسل
الوجه اللهم بيض وجهي يوم تسود الوجوه . وعلى غسل اليد اللهم أعطني كتابي
بيمينتي . ولا تعطني بشمالي . وعلى مسح الرأس اللهم حرّم شعري وبشري على
النار . وعلى مسح الأذن اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه
وعلى غسل الرجلين اللهم ثبت قدمي على الصراط

وقال الإمام النووي (٣) : وأما الدعاء المذكور فلا أصل له . وذكره كثيرون من
الأصحاب . ولم يذكره المتقدمون . وزاد فيه الماوردي فقال يقول عند المضمضة
اللهم اسقني من حوض نبيك كأساً لا أظمأ بعده أبداً . وعند الاستنشاق اللهم لا
تحرمني رائحة نعيمك وجنانك قال ويقول عند الرأس اللهم أظلني تحت عرشك
يوم لا ظل إلا ظلك اهـ .

سور رقم (٦) : لم يثبت دليل على أن الضحك ينقض الوضوء

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : «من ضحك في الصلاة
فليعد الوضوء والصلاة» وهو حديث ضعيف جداً (٤)

(١) أخرجه البخاري رقم (١٨٢) . ومسلم رقم (٢٧٤) .

(٢) في المذهب (٤٨٦/١) .

(٣) في المجموع (٤٨٩/١) .

(٤) أخرجه الدارقطني (١٦٤/١) . وابن عدي (١٠٢٧/٣) . والخطيب في تاريخ بغداد (٣٧٩/٩) . وابن الجوزي في

العلل (٣٦٩/١) . قال ابن عدي عقبه البلاء في هذا الإسناد من عبد العزيز بن حصين . وعبد الكريم هو عبد
الكريم أبو أمية بصري . وهما ضعيفان . قلت : والحسن لم يسمع من أبي هريرة . والحديث مروى من حديث ابن
عمر . وأنس . وعمران بن الحصين . وجابر . وأبي المليح . وأبي موسى . ومن مرسل إبراهيم النخعي . والزهري
ومعبد . وأبي العالية . انظر تخريجها في كتابنا إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنة جزء الطهارة .

فرع رقم (٧): لم يثبت دليل على أن إعراف كالتيمم أو التمسح يتخلف الفردوس
 عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ «من أصابه فيء أو وعافته أو
 قلنس، فلم يصر ففدينوا ما» ثم ليس من صلواته في ذلك لا يتكلمة وهو حديث
 ضعيف (١).

فرع رقم (٨): دليل انوضوء من الغضب ضعيف.

لحديث أبي وائل القاصي قال دخلنا على عروة بن محمد السعدي فكلمه
 رجل فأغضبه فقام فتوضأ ثم رجع وقد توضأ فقال حدثني أبي عن جدي
 عطية قال قال رسول الله ﷺ «إن الغضب من الشيطان وإن الشيطان خلق
 من النار وإنما تطفأ النار بالماء فإذا غضب أحدكم فتموضأ» وهو حديث ضعيف (٢).

فرع رقم (٩): دليل انوضوء من الكلام الغيبي ضعيف.

لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ : «الحدث حدثان حدث
 اللسان وحدث الفرج وليسا سواء حدث اللسان أشد من حدث الفرج وفيهما
 الوضوء وهو حديث ضعيف (٣).

فرع رقم (١٠): دليل مسروعية مسح أسفل الخف ضعيف.

لحديث المغيرة بن شعبه رضي الله عنه أن النبي ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله وهو
 حديث ضعيف (٤).

(١) أخرجه ابن ماجه رقم (١٢٢١) والدارقطني (١٥٤/١) والبيهقي (١٤٢/١) وابن عدي (٢٩٢/١) وابن
 الجوزي في العلل (٣٦٦/١).

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٤٧٨٤) وأحمد (٢٢٦/٤) والبخاري في شرح السنة (١٦١/١٣) وابن المنذر في الأوسط
 (٢٤١/١) وضعفه الألباني - رحمه الله - في ضعيف أبي داود وفي ضعيف الجامع رقم (١٥١٠).

(٣) أخرجه الجوزقاني في «الأباطيل» (٣٥٣/١) والديلمي في «الفردوس» قال ابن الجوزي في «العلل» (٣٦٥/١)
 هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ وبقية مدلس لعله سمعه من بعض الضعفاء.

(٤) أخرجه أبو داود رقم (١٦٥) والترمذي رقم (٩٧) وابن ماجه رقم (٥٥٠) وأحمد (٢٥١/٤) والدارقطني
 (١٩٥/١) والبيهقي (٢٩٠/١) بسند منقطع مرسل لأن ثور لم يسمعه من رجاء وإنما قال حدثت عن رجاء
 كما رواه ابن المبارك عن ثور حدثت عن رجاء عن كاتب المغيرة مرسلًا ولم يذكر فيه المغيرة.

■ الباب الثامن ■

باب الغُسل

■ الفصل الأول ■

متى يجب الغُسل؟

١- خروجُ المنى في اليقظة، أو في النوم:

لحديث علي رضي الله عنه قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي؟ فقال: «من المذي الوضوء، ومن المنى الغُسل» وهو حديث صحيح (١).

ولحديث أم سلمة: أن أم سليم قالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحي من الحق، فهل على المرأة الغُسل إذا احتلمت؟ قال: «نعم إذا رأت الماء» فقالت أم سلمة: وتحتلم المرأة؟ فقال: «تربتُ يداك فيما يشبهها ولدها» وهو حديث صحيح (٢).

● ومن احتلم ولم يجد الماء فلا غُسل عليه، ومن وجد الماء ولم يذكر احتلاماً فعليه الغُسل: لحديث خولة بنت حكيم أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، فقال: «ليس عليها غسلٌ حتى تُنزل»، كما أن الرجل ليس عليه غُسلٌ حتى يُنزل» رواه أحمد، والنسائي مختصراً ولفظه: «أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المرأة تحتلم في منامها، فقال: «إذا رأت الماء فلتغتسل» وهو حديث حسن (٣).

ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاماً، فقال: «يغتسل» وعن الرجل يرى أن قد احتلم، ولا يجد البلل، فقال: «لا غُسل عليه» فقالت أم سليم: المرأة ترى ذلك عليها الغُسل؟ قال: «نعم، إنما النساءُ شقائق الرجال» وهو حديث صحيح (٤).

(١) أخرجه الترمذي رقم (١١٤)، وقال: حديث حسن صحيح. وابن ماجه رقم (٥٠٤).

(٢) أخرجه أحمد (٣٠٦٠٣/٦)، والبخاري رقم (١٣٠)، ومسلم رقم (٣١٣).

(٣) أخرجه أحمد (٤٠٩/٦)، والنسائي (١١٥/١)، وابن ماجه رقم (٦٠٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف»

(١/١-٨٠) وانظر: «الصححة» رقم (٢١٨٧).

(٤) أخرجه أحمد (٢٥٦/٦)، وأبو داود رقم (٢٣٦)، والترمذي رقم (١١٣)، وابن ماجه رقم (٦١٢).

٢- الجماع وإن لم ينزل:

لحديث أبي هريرة رضي عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل» وهو حديث صحيح^(١).

ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا قعد بين شعبها الأربع ثم مس الختان الختان فقد وجب الغسل» ولفظ الترمذي: «إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل». وهو حديث صحيح^(٢).

والختان: موضع الختن، وهو عند الصبي: الجلدة التي تغطي رأس الذكر قبل الختن، وعند الأنثى: جلدة في أعلى القبل مجاورة لمخرج البول.

والمراد بالتقاء الختانين تمحاذيهما، ويكون ذلك بدخول الحشفة في الفرج، وهو كناية عن الجماع.

٣- انقطاع الحيض والنفاس:

لقوله تعالى في سورة البقرة الآية (٢٢٢): ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾

ولحديث عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال: «لا، إنما ذلك عرق، ليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاعسلي عنك الدم وسلي» وهو حديث صحيح.

قال الشيرازي^(٤): «وأما دم النفاس فإنه يوجب الغسل، لأنه حيض مجتمع، ولأنه يحرم الصوم والوطء، ويسقط فرض الصلاة، فأوجب الغسل كالحيض» اهـ.

(١) أخرجه أحمد (٢/٢٩٣)، والبخاري رقم (٢٩١)، ومسلم رقم (٣٤٨).

(٢) أخرجه أحمد (٦/٤٧)، ومسلم رقم (٣٤٩)، والترمذي رقم (١٠٩).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٣٠٦)، ومسلم رقم (٣٣٣).

(٤) في «المهذب» (٢/١٦٧ - مع المجموع).

وقال النووي^(١): «أجمع العلماء على وجوب الغسل بسبب الحيض وبسبب النفاس. ومن نقل الإجماع فيهما ابن المنذر. وابن جرير الطبري وآخرون اهـ».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لحديث قيس بن عاصم: قال أتيت النبي ﷺ أريد الإسلام، فأمرني أن أغتسل بماءٍ وسِدْرٍ، وهو حديث حسن^(٢)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لحديث عائشة قالت: جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد فقال: «أولئك بيوت من النساء» ثم دخل النبي ﷺ ولم يصنع القوم شيئاً رجاء أن تنزل فيهم رخصة، فخرج إليهم بعد فقال: «أولئك بيوت من النساء» وهو حديث حسن^(٣)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وقد تقدمت أدلة ذلك في الفصل الرابع، ما يجب له الوضوء

(١) في المجموع (١٦٨/٢)

(٢) أخرجه أحمد (٦١/٥)، والترمذي رقم (٦٠٥) والنسائي (١٠٩/١) وأبو داود رقم (٣٥٥)

(٣) أخرجه أبو داود رقم (٢٣٢). وقال الزيلعي في نصب الراية عقب هذا الحديث: وهو حديث حسن، قال ابن القطان في كتابه: «قال أبو محمد عبد الحق في حديث جسة هذا بأنه لا يثبت من قبل إسناده، ولم يبين ضعفه. ولست أقول إنه حديث صحيح، وإنما أقول إنه حسن. فإنه يرويه عبد الواحد بن زياد، ثنا أفلست بن خليفة، حدثني جسة بنت دجاجة عن عائشة. وعبد الواحد ثقة. لم يذكر بقادح. وعبد الحق احتج به في غير موضع من كتابه. وأفلست ويقال: قُتِبْتُ بن خليفة العامري قال ابن حنبل ما أرى به بأساً. وقال فيه أبو حاتم شيخ - قلت وقال الحافظ ابن حجر في التقريب (٨٢/١) صدوق.

وقال الذهبي في السكاف (١٣٧/١) صدوق. وقال ابن حجر في تهذيب التهذيب (١٨٥/١): «قد أخرج حديثه ابن خزيمة، وقد روى عنه ثقات، ووثقه من تقدم، وذكره ابن حبان في الثقات وحسنه ابن القطان» وأما جسة بنت دجاجة فقال فيها الكوفي تابعية. وقول البخاري في تاريخه الكبير عندها عجائب لا يكفي في إسقاط ما روت، روى عنها أفلست، وقدامة بن عبد الله بن عبدة العامري. وانظر مزيداً من الكلام على هذا الحديث في: نصب الراية (١٩٤/١). وخلاصة القول أن الحديث حسن، والله أعلم.

الفصل الثاني

أركان الغسل ومسنه

١- أركان الغسل:

١- النية:

لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل أمرئ ما نوى» وهو حديث صحيح (١).

٢- تعميم البدن بالماء:

٢- مسن الغسل:

١- غسل يديه ثلاثاً

٢- غسل فرجه

٣- يتوضأ وضوءاً كاملاً كالوضوء للصلاة، وله تأخير غسل قدميه إلى أن يتم غسله.

٤- يُفيضُ الماءَ على رأسه ثلاثاً، مع تخليل الشعر، ليصل الماء إلى أصوله.

٥- يفيضُ الماءَ على سائر بدنه بادئاً بالشق الأيمن، ثم الأيسر.

لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه، ثم يفرغ يمينه على شماله، فيغسل فرجه، ثم يتوضأ، ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر، ثم حفن على رأسه ثلاث حفنات، ثم أفاض على سائر جسده، ثم غسل رجله وهو حديث صحيح (٢).

ولحديث ابن عباس قال: قالت ميمونة: وضعت للنبي ﷺ ماءً للغسل، فغسل يديه مرتين أو ثلاثاً، ثم أفرغ على شماله فغسل مذاكيره، ثم مسح يده

(١) أخرجه البخاري رقم (١) ومسلم رقم (١٩٠٧).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٢٤٨) ومسلم رقم (٣١٦).

بالأرض، ثم مضمض واستنشق، وغسل وجهه ويديه، ثم أفاض على جسده، ثم تحول من مكانه فغسل قدميه وهو حديث صحيح (١).

٣- غسل المرأة:

غسل المرأة كغسل الرجل إلا أن المرأة يجب عليها نقض شعرها في الغسل من الحيض، لحديث أم سلمة، قالت: قلت يا رسول الله، إني امرأة أشدُّ شعراً رأسي، أفأنقضه لغسل الجنابة؟ وفي رواية: «والحيضة» قال: لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، وهو حديث صحيح (٢).

وعن عبيد بن عمير قال: بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، فقالت: يا عجبا لابن عمرو وهو يأمر النساء إذا اغتسلن بنقض رؤوسهن! أو ما يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن، لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، وما أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إ فراغات، وهو حديث صحيح (٣).

ويستحب للمرأة إذا اغتسلت من حيض أو نفاس، أن تأخذ قطعة من قطن أو نحوه، وتضيف إليها مسكا أو طيبا، ثم تتبع بها أثر الدم، لتطيب المحل، وتدفع عنه رائحة الدم الكريهة.

لحديث عائشة رضي الله عنها أن أسماء سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسل المحيض؟ فقال: «تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتطهر، فتحسن الظهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه ذلكا شديدا، حتى تبلغ شئون رأسها، ثم تصب عليها الماء، ثم تأخذ فِرْصَةً مَسَكَةً فتطهر بها».

فقالت أسماء: وكيف تطهر بها؟ فقال: «سبحان الله تطهرين بها».

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٥٧)، ومسلم رقم (٣١٧).

(٢) أخرجه مسلم رقم (٣٣٠)، وأبو داود رقم (٢٥١)، والترمذي رقم (١٠٥)، والنسائي (١٣١/١).

(٣) أخرجه مسلم رقم (٣٣١)، وأحمد (٤٣/٦).

فقال عائشة رضي الله عنها : (كانها تُخفي ذلك) تتبعين أثرَ الدم، وسألتَه عن غُسلِ الجنابة؟ .

فقال: «تأخذُ ماءً فتطهر، فتحسنُ الطهورَ أو تبلِّغُ الطهورَ، ثم تصبُّ على رأسها فتدلكه حتى تبلغَ شئونَ رأسها، ثم تفيضُ عليها الماءَ». فقالت عائشة: نعم النساءُ نساءُ الأنصارِ لم يكن يمنعهنَّ الحياءُ أن يتفقهنَ في الدين (١) .

● يجوز للزوجين أن يغتسلا معاً في مكان واحد، ومن إناء واحد .

لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: كنتُ أغتسلُ أنا ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم من إناء - بيني وبينه - واحد فيبادرنِي حتى أقول: دَع لي، دَع لي . قالت: وهما جُنَّانٍ . وهو حديث صحيح (٢) .

● جوازُ وضوءِ وغُسلِ الرجلِ من فضلِ طهورِ المرأة:

لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: اغتسلَ بعضُ أزواجِ النبي صلى الله عليه وسلم في جفنة ، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ليتوضأُ منها - أو يغتسلَ - فقالت له : يا رسولَ الله؛ إني كنتُ جنباً . فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : «إن الماءَ لا يجنبُ» وهو حديث صحيح (٣) .



(١) أخرجه مسلم رقم (٣٣٢/٦١) .

(٢) أخرجه البخاري رقم (٢٦١)، ومسلم رقم (٣٢١/٤٦) .

(٣) تقدم تخريجه في الفرع رقم (٧) من الفروع التي تتعلق بالباب الأول: باب أقسام المياه .

الفصل الثالث

متى يسنُّ الغُسلُ؟

١- غُسلُ الجمعة:

لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل» وهو حديث صحيح^(١)

وصرفه عن الوجوب: حديث سمرة بن جندب قال قال رسول الله ﷺ: «من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل» وهو حديث حسن بمجموع طرقه^(٢).

٢- غُسلُ العيدين:

قال البزار^(٣): لا أحفظ في الاغتسال في العيدين حديثاً صحيحاً . قلت: أخرج مالك^(٤)، والشافعي^(٥) عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى وهو أثر صحيح .

٣- غُسلُ من غُسلَ ميتاً:

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من غُسلَ الميت فليغتسل، ومن حمَّله فليتوضأ» وهو حديث صحيح^(٦) .
وصرفه عن الوجوب:

حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس عليكم في غسل

(١) أخرجه البخاري رقم (٨٧٧) ، ومسلم رقم (٨٤٤) .

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٣٥٤) ، والنسائي (٩٤/٣) ، والترمذي رقم (٤٩٧) . وقال: «حديث حسن» .

(٣) «تلخيص الحبير» : (٨١/٢) .

(٤) الموطأ (١٧٧/١) رقم (٢) .

(٥) في الأم (٢٦٥/١) .

(٦) أخرجه أبو داود رقم (٣١٦١) ، والترمذي رقم (٩٩٣) . وقال: «حديث حسن» وابن ماجه رقم (١٤٦٣) .

يَتَكِمُّ غُسْلُ إِذَا غَسَّاتُمْ . . . فَإِنْ مَبَيْتُمْ لَيْسَ يَنْجِسُ . نَحْسِكُمْ أَنْ تَغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ « وهو أثر صحيح (١) »

٥- الغُسْلُ لِإِحْرَاقِ:

لحديث زيد بن ثابت أنه رأى النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل وهو حديث صحيح (٢) »

٥- الغُسْلُ لِذَخْوَرِ مَكَّةَ:

لحديث نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى، حتى يصبغ ويغتسل، ثم يدخل مكة نهاراً. يذكر عن النبي ﷺ أنه فعله « وهو حديث صحيح (٣) »

٦- غُسْلُ السُّحَابَةِ لِكُلِّ صَلَاةٍ أَوْ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ جَمِيعًا غُسْلًا، وَلِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ جَمِيعًا غُسْلًا، وَلِنَفْجَرِ غُسْلًا:

لحديث عروة بن الزبير عن أسماء بنت عميس قالت: قلت: يا رسول الله، إن فاطمة بنت حبيش استحيضت منذ كذا وكذا فلم تُصَلِّ، فقال رسول الله ﷺ: «هذا من الشيطان، لتجلس في مركب، فإذا رأيت صُفْرَةً فَوْقَ الْمَاءِ فَتَغْتَسِلْ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ غُسْلًا وَأَحَدًا، وَتَغْتَسِلُ لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَغْتَسِلُ لِلْفَجْرِ غُسْلًا، وَتَتَوَضَّأُ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ» وهو حديث صحيح (٤) »

٧- الْاِغْتِسَالُ بَعْدَ الْإِغْمَاءِ:

لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: ثَقَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَصَلَّى النَّاسُ؟ فَقُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ» قَالَتْ

(١) انظر تخريجه في الباب الثاني - باب النجاسات . رقم (١) : الآدمي المسلم لا ينجس بالموت .
(٢) أخرجه الترمذي رقم (٨٣٠) ، وقال: «حديث حسن غريب»، والدارقطني (٢/٢٢٠ رقم ٢٣) ، والبيهقي (٣٢/٥) ، والطبراني في «الكبير» (٥/١٣٥ رقم ٤٨٦٢) .
(٣) أخرجه مسلم رقم (١٢٥٩/٢٢٧) .
(٤) أخرجه أبو داود رقم (٢٩٦) .

ف فعلنا، فاغتسل، ثم ذهب لينوء فأغمى عليه ثم أفاق، فقال: أصلى الناس؟ فقلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله، فقال: «ضعوا لي ماءً ثم اغتسلوا بي» قالت: ففعلنا، فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمى عليه ثم أفاق، قال: أصلى الناس؟ فقلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله، فذكرت إرساله إلى أبي بكر . وتمام الحديث . وهو حديث صحيح (١)

٨- الاغتسال من دفن المشرك:

لحديث علي رضي الله عنه أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن أبا طالب مات . فقال: اذهب فواره . قال: إنه مات مشركاً ، قال: اذهب فواره . فلما واريته رجعت إليه . فقال لي: «اغتسل» وهو حديث صحيح (٢)

٩- الاغتسال عند كل جماع:

لحديث أبي رافع : أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف ذات ليلة على نساءه يغتسل عند هذه، وعند هذه . قال: فقلت يا رسول الله! ألا تجعله واحداً؟ قال: «هذا أركى وأطيب وأطهر» وهو حديث حسن (٣)



(١) أخرجه أحمد (٢٥١/٦)، والبخاري رقم (٦٨٧) ومسلم (٤١٨) .
 (٢) أخرجه النسائي (١/١١٠ رقم ١٩٠)، وأبو داود رقم (٣٢١٤)، والبيهقي (٣/٣٩٨) . وانظر الكلام عليه في «أحكام الجنائز» ص (١٦٩-١٧٢) .
 (٣) أخرجه أبو داود رقم (٢١٨)، وابن ماجه رقم (٥٩٠) .

فروع باب الغُسل

فرع رقم (١) : جواز دخول الرجال الحمام - خارج المنزل - بمئزر، وتحريم دخوله على النساء : لحديث جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام» وهو حديث حسن (١).

ولحديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر من نساءكم فلا تدخل الحمام» وهو حديث صحيح (٢).

وفي الباب عن ابن عباس، وعن قاص الأجناد بالقسطنطينية، وعن أبي المليلح الهذلي، وعن السائب (٣).

فرع رقم (٢) : دخول الوضوء في الغُسل :

لحديث جابر بن عبد الله : أن أهل الطائف قالوا : يا رسول الله، إن أرضنا أرض باردة، فما يجزئنا من غسل الجنابة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما أنا فأفرغ على رأسي ثلاثاً. وهو حديث صحيح (٤). ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوضأ بعد الغُسل وهو حديث صحيح (٤).

قال المحدث الألباني (٥) - رحمه الله - : «ينتج منهما - أي من الحديثين - أنه كان يصلي بالغسل الذي لم يتوضأ فيه ولا بعده. والله أعلم اهـ»

(١) أخرجه أحمد (٣٣٩/٣) ، والنسائي (١٩٨/١) ، والترمذي رقم (٢٨٠١) ، والحاكم (٢٨٨/٤) . وحسنه الشيخ

الألباني - رحمه الله - في «غاية المرام» رقم (١٩٠) .

(٢) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» رقم (٥٥٩٧) : والبيهقي (٣٠٩/٧) . والحاكم (٢٨٩/٤) ، والطبراني في «الكبير» (٤/١٢٤ رقم ٣٨٧٣) من طرق .

(٣) انظر - تخريجها في كتابنا : «إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنة» جزء الطهارة .

(٤) أخرجه مسلم رقم (٣٢٨/٥٦) .

(٥) أخرجه أحمد (٦٨/٦) ، وأبو داود رقم (٢٥٠) ، والترمذي رقم (١٠٧) ، والنسائي (٢٠٩/١) ، وابن ماجه رقم (٥٧٩) .

(٦) في «تمام المنة» ص (١٢٩) .

الباب التاسع

باب التيمم

١- دليل مشروعية التيمم:

قال تعالى في سورة المائدة الآية (٦) ﴿وَمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْمَاءِ فَغُتِّبْتُمْ فَامْسُوا بِمَاءِهِمْ وَأَنْتُمْ مُسَوِّغُونَ﴾
 وَآيَاتِكُمْ مِنْهُ

وعن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره، حتى إذا كنا بالبيداء - أو بذات الجيش - انقطع عقد لي، فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه، وأقام الناس معه، وليسوا على ماء، فأتى الناس إلى أبي بكر الصديق، فقالوا: ألا ترى ما صنعت عائشة، أقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم والناس، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء، فجاء أبو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع رأسه على فخذي قد نام، فقال: حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء، فقالت عائشة: فعاتبني أبو بكر، وقال ما شاء الله أن يقول وجعل يطعنني بيده في خاصرتي، فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أصبح على غير ماء، فأنزل الله آية التيمم فتمموا، فقال أسيد بن الحضير ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر، قالت: فبعثنا البعير الذي كنت عليه، فأصبنا العقد تحته، وهو حديث صحيح^(١).

٢- الأسباب المبيحة للتيمم:

يباح التيمم عند العجز عن استعمال الماء لفقده، أو خوف ضرره من استعماله لمرض في الجسم، أو شدة برد.

لحديث عمران بن حصين قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر، فصلى

بالناس ، فإذا هو برجل معتزلٍ فقال : «ما منعك أن تصلّي؟ قال : أصابني جنابةٌ ولا ماء ، قال : «عليك بالصَّعِيدِ، فإنه يكفيك» وهو حديث صحيح (١)

ولحديث جابر قال : خرجنا في سفرٍ ، فأصابَ رجلاً منا حجرٌ ، فشجّه في رأسه ، ثم احتلم ، فسأل أصحابه هل تجدون لي رخصةً في التيمم؟ فقالوا : ما نجدُ لك رخصةً وأنت تقدرُ على الماء ، فاغتسل فمات ، فلما قدمنا على رسولِ الله ﷺ أخبر بذلك ، فقال : «قتلوه قتلهم الله ، ألا سألوا إذ لم يعلموا؟ وإنما شفاء العي السؤال ، إنما كان يكفيه أن يتيمم ، ويعمسره أو يمسه على جرحه ، ثم يمسح عليه ويغسل سائر جسده» وهو حديث حسن بدون بلاغٍ عطاء (٢)

ولحديث عمرو بن العاص أنه لما بعث في غزوة ذات السلاسل قال : احتلمتُ في ليلة باردة شديدة البرد ، فأشفقتُ إن اغتسلتُ أن أهلك فتيممتُ ، ثم صليتُ بأصحابي صلاةَ الصبح ، فلما قدمنا على رسولِ الله ﷺ ذكروا ذلك له ، فقال : «يا عمرو صليتُ بأصحابك وأنت جنبٌ؟» فقلتُ ذكرتُ قول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء : ٢٩] فتيممتُ ثم صليتُ ، فضحك رسولُ الله ﷺ ولم يقل شيئاً وهو حديث صحيح (٣)

٣- ما هو الصَّعِيدُ؟

قال ابن منظور (٤) : «الصَّعِيدُ الأرض ، وقيل : الأرض الطيبة . وقيل : هو كل

(١) أخرجه أحمد (٤٣٤/٤) ، والبخاري رقم (٣٤٨) ، ومسلم رقم (٦٨٢) .

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٣٣٦) ، والبيهقي (٢٢٨/١) ، والدارقطني (١٨٩/١ - ١٩٠) .

قلت : ولحديث جابر شاهدان عن ابن عباس .

الأول : أخرجه أبو داود رقم (٣٣٧) ، وابن مساجه رقم (٥٧٢) ، والحاكم (١٦٥/١) ، وابن حبان رقم (٢٠١) -

موارد) ، والدارمي (١٩٢/١) .

والثاني : أخرجه الحاكم (١٧٨/١) ، والدارقطني (١٩٠/١) .

وخلاصة القول : أن حديث جابر حسنٌ بدون بلاغٍ عطاء .

(٣) أخرجه أحمد (٢٠٣/٤) ، وأبو داود رقم (٣٣٤ : ٣٣٥) ، والدارقطني (١٧٨/١ رقم ١٢) ، وابن حبان (رقم

٢٠٢ - موارد) ، والحاكم (١٧٧/١) ، وصححه ووافقه الذهبي . وهو عند البخاري تعليقاً (٤٥٤/١ - مع الفتح) .

وقال الحافظ : «هذا المعلق وصله أبو داود والحاكم وإسناده قوي» .

(٤) في «لسان العرب» (٣٤٤/٧)

تراب طيب . وفي التنزيل : ﴿فَتَيَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ . وقال أبو إسحاق : الصعيدُ وجهُ الأرض . قال : وعلى الإنسان أن يضربَ بيديه وجهَ الأرض ولا يبالي أكان في الموضع تُرابٌ أو لم يكن ، لأن الصعيدَ ليس هو التراب ، إنما هو وجهُ الأرض ، تراباً كان أو غيره . قال : ولو أن أرضاً كانت كلها صخرًا لا ترابَ عليه ، ثم ضربَ التيمم يده على ذلك الصخرِ لكان ذلك طهوراً إذا مسحَ به وجهَهُ . (١) اهـ .

٤ - - صفةُ التيمم :

عن عمار بن ياسر أن النبي ﷺ قال في التيمم : «الطيرة الموجهة واليسير والكفين» (٢) .

عن عبد الرحمن بن أبزي قال : جاء رجلٌ إلى عمر بن الخطاب فقال : إني أجنبُ فلم أصبَ الماءَ ؟ فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب : أما تذكرُ أننا كنا في سفرٍ أنا وأنتَ ، فأما أنتَ فلم تصلِّ ، وأما أنا فتمعكتُ فصلَّيتُ ، فذكرتُ للنبي ﷺ فقال النبي ﷺ : «إِنَّمَا كَفَيْتُكَ هَكَذَا» فضربَ النبي ﷺ بكفَيْهِ الأرضَ ونفخَ فيهما ، ثم مسحَ بهما وجهَهُ وكفَيْهِ وهو حديث صحيح (٣) .

٥ - جواز التيمم بالجدار :

عن الأعرج قال : سمعتُ عميراً - مولى ابن عباس - قال : أقبلتُ أنا وعبدُ الله ابنُ يسار ، مولى ميمونةَ زوج النبي ﷺ ، حتى دخلنا على أبي جهيم بن الحارث ابن الصمة الأنصاري ، فقال أبو جهيم : أقبل النبي ﷺ من نحو بئرِ جملٍ ، فلقيه رجلٌ فسَلَّمَ عليه ، فلم يردَّ عليه النبي ﷺ ، حتى أقبلَ على الجدارِ ، فمسحَ بوجهِهِ ويديه ، ثم ردَّ عليه السلام وهو حديث صحيح (٤) .

(١) انظر : «الروضة الندية» (١/١٧٤-١٧٦) بتحقيقي . الخلاف في الصعيد الذي يُتيممُ به .
 (٢) أخرجه أحمد (٤/٢٦٣) ، وأبو داود رقم (٣٢٧) . وفي لفظ للترمذي رقم (١٤٤) . أن النبي ﷺ أمرهُ بالتيمم للوجه والكفين وهو حديث صحيح .
 (٣) أخرجه البخاري رقم (٣٣٨) ، ومسلم رقم (٣٦٨) .
 (٤) أخرجه البخاري رقم (٣٣٧) ، ومسلم رقم (٣٦٩) .

٦- نواقض التيمم:

ينقض التيمم ما ينقض الوضوء، وينقضه أيضاً وجود الماء لمن فقدته، والقدرة على استعماله لمن عجز عنه، وما مضى من صلاته فصحيح لا تلزمه إعادته، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خرج رجلان في سفر، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فتيما صعيداً طيباً، فصليا، ثم وجد الماء في الوقت فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله صلوات الله عليه، فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يعد: أصبت السنة، وأجزأتك صلاتك، وقال للذي توضأ وأعاد: لك الأجر مرتين وهو حديث صحيح^(١).

٧- الرخصة في الجماع لعادم الماء:

عن أبي ذر رضي الله عنه قال: اجتويت المدينة، فأمر لي رسول الله صلوات الله عليه بإبلى فكنت فيها، فأتيت النبي صلوات الله عليه فقلت: هلك أبو ذر. قال: «ما حالك؟» قال: كنت أتعرض للجنابة، وليس قربي ماء، فقال: «إن الصعيد طهور لمن لم يجد الماء عشر سنين» وهو حديث صحيح^(٢).

٨- من كان به جرح قد لفته، أو كسر قد جبره فقد سقط عنه غسل ذلك الموضع، ولا يلزمه المسح عليه، ولا التيمم له:

قال ابن حزم^(٣): «برهان ذلك قول الله تعالى: ﴿لَا يَكْفِيكَ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] وقول رسول الله صلوات الله عليه: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» وهو حديث صحيح^(٤).

فسقط بالقرآن والسنة كل ما عجز عنه المرء، وكان التعويض منه شرعاً، والشرع لا يلزم إلا بقرآن أو سنة، ولم يأت قرآن ولا سنة بتعويض المسح على الجبائر، والدواء من غسل ما لا يقدر على غسله، فسقط القول بذلك» اهـ.

(١) أخرجه أبو داود رقم (٣٣٨)، والنسائي (٢١٣/١) رقم (٤٣٣).

(٢) أخرجه أحمد (١٤٦/٥)، وأبو داود رقم (٣٣٣)، والأثرم، وهو لفظه.

(٣) في «المحلى» (٧٤/٢-٧٥).

(٤) أخرجه أحمد (٤٢٨)، والبخاري رقم (٧٢٨٨)، ومسلم رقم (١٣٣٧).

٩- أدلة مشروعية المسح على الجبائر ضعيفة.

لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يمسخ على الجبائر وهو حديث ضعيف (١).

● ولحديث علي رضي الله عنه قال: انكسرت إحدى زندي، فسألت رسول الله ﷺ فأمرني أن أمسح على الجبائر وهو حديث ضعيف (٢).

١٠- خشية خروج الوقت لا تبطل التيمم بالتميم بالصلاة إذا كان قادراً على استعمال الماء.

قال المحدث الألباني (٣) - رحمه الله رحمة الأبرار - من الثابت في الشريعة أن التيمم إنما يُشرع عند عدم وجود الماء بنص القرآن الكريم، وتوسعت في ذلك السنة المطهرة فأجازته لمرض، أو برد، أو فأن الدليل على جوازه مع قدرته على استعمال الماء.

فإن قيل: هو خشية خروج الوقت.

قلت: هذا وحده لا يصلح دليلاً؛ لأن هذا الذي خشي خروج الوقت له حالتان لا ثالث لهما:

إما أن يكون ضاق عليه الوقت بكسبه وتكاسله.

أو بسبب لا يملكه مثل النوم والنسيان.

(١) أخرجه الدارقطني (١/٢٠٥)، والخطيب في تاريخ بغداد (١١/١١٥)، وابن الجوزي في «العلل» (١/٣٦١). قال الدارقطني عقبه: «لا يصح مرفوعاً، وأبو عمارة ضعيف جداً».

وللحديث شاهد أخرجه الطبراني في «الكبير» (٨/١٥٤ رقم ٧٥٩٧). عن أبي أمامة عن النبي ﷺ أنه لما رماه ابن قميصة يوم أحد رأيت النبي ﷺ إذا توضأ حلَّ عن عصابه ومسح عليها بالوضوء. وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/٢٦٤) وقال: فيه حفص بن عمر العدني وهو ضعيف. وقال ابن عدني: عامة ما يرويه... أي حفص هذا غير محفوظ. والخلاصة أن الحديث ضعيف.

(٢) أخرجه ابن ماجه رقم (٦٥٧)، والدارقطني (١/٢٢٦)، والبيهقي (١/٢٢٨) قال ابن حزم في «المحلى» (٢/٧٥) هذا خبر لا محلَّ لروايته إلا على بيان سقوطه؛ لأنه انفرد به أبو خالد عمرو بن خالد الواسطي وهو مذكور بالكذب. وقال أبو حاتم - كما في «العلل» لابنه (١/٤٦) - وهذا حديث باطل لا أصل له وعمرو بن خالد متروك.

(٣) في «تمام المنة» ص (١٣٢-١٣٣).

ففي هذه الحالة الثانية فالوقت يُتدبُّ من حين الاستيقاظ، أو التذكُّر بقدر ما يتمكن من أداء الصلاة فيه كما أمرَ . بدليل قوله ﷺ : «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً ، أَوْ نَامَ عَنْهَا فَكُنَّارْتَهَا أَنْ يَصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا» أخرجه الشيخان . وغيرهما ، واللفظ لمسلم .

فقد جعل الشارعُ الحكيم لهذا المعذورِ وقتًا خاصًّا به ، فهو إذا صَلَّى كما أمرَ ، يستعملُ الماءَ لغسله أو وضوئه . فليس يخشى عليه خروجُ الوقت . فثبت أنه لا يجوزُ له أن يتيمم . وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(١) ، وذكر في «المسائل الماردينية»^(٢) أنه مذهب الجمهور .

وأما في الحالة الأولى ، فمن المسلم أنه في الأصل مأمور باستعمال الماء ، وأنه لا يتيممُ ، فكذلك يجب عليه في هذه الحالة أن يستعملَ الماءَ ، فإن أدركَ الصلاةَ فيها ، وإن فاتته فلا يلومنَّ إلا نفسه ؛ لأنه هو الذي سعى إلى هذه النتيجة .

هذا هو الذي اطمأنت إليه نفسي ، وانشرح له صدري ، وإن كان شيخ الإسلام وغيره قالوا : إنه يتيمم ويصلي والله أعلم

ثم رأيتُ الشوكاني - رحمه الله - كأنه مال إلى هذا الذي ذكرته^(٣) .



(١) كما في «الاختيارات» ص (١٢) .

(٢) ص (٦٥) .

(٣) راجع : «السيل الجرار» (١/١٢٦-١٢٧) .

الباب العاشر

الحيض والنفاس والاستحاضة

الفصل الأول : الحيض

١- تعريف الحيض:

أصل الحيض في اللغة: السيلانُ، والمرادُ به هنا الدمُ الخارجُ من قُبَلِ المرأةِ حالَ صِحَّتِها، من غير سببٍ ولادةٍ ولا افتضاضٍ.

٢- لونُ دمِ الحيضِ.

١- السَّوَادُ: لحديثِ فاطمة بنتِ أبي حبيشٍ أنها كانت تُستحاضُ فقال لها النبي ﷺ: «إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضَةِ لِيَأْ سَوَادٌ يَغْرُبُ، فَإِذَا كَانَ لِيَأْ سَوَادٌ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْمَسْكُومِ مِنَ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْأَحْوَرُ فَتَوَضَّعِي وَصَلِّي، فَإِنَّمَا هِيَ عَرَّةٌ» وهو حديث صحيح (١).

ب- الحُمْرَةُ: لأنها أصلُ الدمِ.

ج- الصُّفْرَةُ: وهي ماءٌ تراه المرأةُ كالصديدِ يعلوه اصْفِرَارٌ.

د- الكُدْرَةُ: وهي التوسطُ بين لونِ البياضِ والسَّوَادِ كالماءِ الوسخِ.

لحديثِ علقمة بنِ أبي علقمة: «عن أمِّه مُرْجَانَةَ مَوْلَاةِ عَائِشَةَ رضي الله عنها»

قالت: «كانت النساءُ يبعثنَ إلى عائشةَ بالدَّرَجَةِ (٢) فيها الكُرْسَفُ (٣) فيه الصفرةُ،

فتقول: لا تعجلنَّ حتى ترينَ القَصَّةَ البيضاءَ (٤)» وهو حديث صحيح لغيره (٥).

(١) أخرجه أبو داود رقم (٢٨٦)، والنسائي (١/١٨٥)، والبيهقي (١/٣٢٥)، والدارقطني (١/٢٠٦-٢٠٧)، وابن

حيان رقم (١٣٤٨).

(٢) الدَّرَجَةُ: جمع دُرُجٍ وهو كالسَّقَطِ الصَّغِيرِ تَضَعُ فِيهِ الْمَرْأَةُ خَفًّا مَتَاعَهَا وَطَبِيحًا، وَقِيلَ: إِنَّمَا هُوَ بِالذَّرَجَةِ تَأْتِيهِ

دُرُجٌ وَقِيلَ: إِنَّمَا هِيَ الدَّرَجَةُ وَجَمَعَهَا الدَّرُجُ تَأْتِيهِ دُرُجٌ، وَهُوَ مَا تَدْخُلُهُ الْمَرْأَةُ مِنْ قَطَنِ وَغَيْرِهِ، لِتَعْرِفَ هَلْ بَقِيَ

مِنْ أَثَرِ الْحَيْضِ شَيْءٌ أَمْ لَا.

(٣) الكُرْسَفُ: القطنُ.

(٤) القَصَّةُ: القطنَةُ أَي حَتَّى تَخْرُجَ القطنَةُ بِيَضَاءٍ نَقِيَّةٍ لَا يخالطُهَا صُفْرَةٌ.

(٥) أخرجه مالك في الموطأ (١/٥٩ رقم ٥٧)، والبخاري تعليقًا (١/٤٢٠ الفتح).

وفي لفظ آخر عنها: «قالت: إذا رأيتِ الدَّمَ فلتمسكِ عن الصلاةِ حتى ترى الطُّهْرَ أبيضَ كالفضةِ، ثم تغتسلُ وتُصلي» (١)

وإنما تكون الصُّفرةُ والكدرَةُ حيضًا في أيام الحيضِ، وفي غيرها لا تعتبر حيضًا لحديث أم عطية رضي الله عنها قالت: «كنا لا نَعُدُّ الصُّفرةَ والكدرَةَ بعدَ الطهرِ شيئًا» وهو حديث صحيح (٢)

٣- مدة الحيض:

لم يأت في تقدير أقله وأكثره ما تقومُ به الحجةُ، وكذلك الطُّهْرُ؛ لأنَّ ما ورد إما موقوف لا تنهضُ به الحجةُ، أمر مرفوعٌ لا يصحُّ

• وأما ذاتُ العادةِ المقررةُ تعملُ عليها:

لحديث عائشة رضي الله عنها أنما قالت: قالت فاطمة بنتُ أبي حبيش لرسول الله صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله، إني لا أطهرُ، أفأدعُ الصلاةَ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا ذَلِكَ عَرَقٌ، وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ تَارَكِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاهْمَلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصْنِي» وهو حديث صحيح (٣)

ولحديث أم سلمة رضي الله عنها أنها استفتت رسولَ الله صلى الله عليه وسلم في امرأةٍ تُهراقُ الدَّمَ، فقال: «لَتَنْظُرُ قَدْرَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ مُسْتَهْنَةً وَقَدْرَهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ، لَتُدْعُ الصَّلَاةَ، ثُمَّ لَتَغْتَسِلَ، وَلَتَسْتَفْرِ تَمَّ تَصْلِي» وهو حديث صحيح (٤)

• وإن لم تكن لها عادةٌ مقررةُ ترجعُ إلى القرائنِ المستفادةِ من الدم: لحديث فاطمة بنت أبي حبيش الصحيح المتقدم في هذا الباب رقم (٢) لون دم الحيض .
فدل الحديثُ على أنَّ دمَ الحيضِ متميِّزٌ عن غيره، معروفٌ لدى النساءِ .

(١) أخرجه الدارمي (٢١٤/١) بسند حسن .

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٣٠٧)، والبخاري رقم (٣٢٦)، ولم يذكر لفظه: «بعد الطُّهْر» .

(٣) أخرجه البخاري رقم (٣٠٦) .

(٤) أخرجه أحمد (٣٢٠/٦)، وأبو داود رقم (٢٧٤)، والنسائي (١٨٢/١)، وابن ماجه رقم (٦٢٣)، والبيهقي

٤- يباح الاستمتاع بالحائض فيما دون الفرج:

لحديث أنس رضي الله عنه أن اليهود كانت إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها، فقال النبي ﷺ: «اصنعوا مثل نسيء الأكلح» وهو حديث صحيح (١)

٥- كفارة من يأتي زوجته وهي حائض:

لحديث ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال: «يتصدق بدينار» أو يتصدق بدينارين وهو حديث صحيح (٢)

والتخيير في الحديث راجع إلى التفريق بين أول الدم وآخره، لما روي عن ابن عباس موقوفاً: «إن أصابها في فورِ الدم تصدق بدينار» وإن كان في آخره فنصف ديناراً وهو أثر صحيح (٣)



(١) أخرجه أحمد (١٣٢/٣) : ومسلم رقم (٣٠٢/١٦) . وأبو داود رقم (٢٥٨) . والترمذي رقم (٢٩٧٧) . والنسائي (١٨٧/١) . وابن ماجه رقم (٦٤٤) .

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٩/١) . وأبو داود رقم (٢٦٤) . والنسائي (١٥٣/١) . والترمذي رقم (١٣٧) . وابن ماجه رقم (٦٤٠) وغيرهم . وانظر تحقيقي لسبل السلام رقم (١٣٣/٨) .

(٣) أخرجه أبو داود رقم (٢٦٥) . وقال الألباني - رحمه الله - : صحيح موقوف .

■ الفصل الثاني : النفاس ■

١- تعريف النفاس:

النفاس: مدة تعقب الوضع لتعود فيها الرحم والأعضاء التناسلية إلى حالتها السوية قبل الحمل.

وشرعاً: هو الدم الخارج عقب الولادة.

٢- أكثر النفاس أربعين يوماً.

لحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: «كانت النفاس على عهد رسول الله ﷺ تقعد بعد نفاسها أربعين يوماً، أو أربعين ليلة، وكُنَّا نُطْلِي على وجوهنا الورس^(١)، تعني من الكلف^(٢) وهو حديث حسن^(٣)».

٣- لا حد لأقل النفاس؛ لأنه لم يأت في ذلك دليل.

أما إذا انقطع الدم قبل الأربعين اقتطع عنها حكم النفاس. وإذا جاوز دمها الأربعين عاملت نفسها معاملة المستحاضة.

٤- ما يحرم بالحيس والنفاس:

يحرم بالحيس والنفاس ما يحرم على الجنب.

١- يحرم على الجنب أن يمكث في المسجد.

٢- يحرم على الجنب الصلاة.

٣- يحرم على الجنب الطواف. وقد تقدم الكلام عليها في الباب الثامن (باب

الغسل) الفصل الأول: فصل متى يجب الغسل؟ تحت عنوان: «ما يحرم على الجنب».

(١) الورس: بفتح الواو، وإسكان الراء، وهو نبت أصفر يصبغ به، ويتخذ منه حمرة للوجه لتحسين اللون.

(٢) الكلف: بالكاف واللام المفتوحين: حمرة كدرة تملو الوجه، أو هو لون بين السواد والحمرة.

(٣) أخرجه أبو داود رقم (٣١١)، والترمذي رقم (١٣٩) وغيرهما.

- ٤- الصومُ وتقضيه إذا طُهِّرَتْ: لحديث معاذة قالت: سألت عائشةَ فقلتُ: ما بالُ الحائضِ تقضي الصومَ ولا تقضي الصلاة؟ قالت: كان يصيبنا ذلك مع رسول الله ﷺ فنؤمِّرُ بقضاءِ الصومِ، ولا نؤمِّرُ بقضاءِ الصلاة» وهو حديث صحيح^(١).
- ٥- الوَطْءُ في الفَرْجِ: تقدم الدليل على ذلك في الباب العاشر: باب الحيض والنفاس والاستحاضة. الفصل الأول، فصل الحيض رقم (٤).



(١) أخرجه أحمد (٢٣٢/٦)، والبخاري رقم (٣٢١)، ومسلم رقم (٣٣٥)، وأبو داود رقم (٢٦٢)، والترمذي رقم (١٣٠)، والنسائي (١/١٩١، ١٩٢)، وابن ماجه رقم (٦٣١).

■ الفصل الثالث : الاستحاضة ■

١- تعريفها: هي دم يخرج في غير أوقات الحيض والنفاس أو متصلاً بهما ؛ فإن كان الأول فواضح .

وإن كان الثاني : فإن كانت المرأة معتادة فما زاد على عاداتها فهو استحاضة .

لحديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت : إن أمّ حبيبة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدم ؟ فقالت عائشة : رأيت مِرْكَنَهَا مَلَانَ دَمًا ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : «امْكُثِي قَدْرَ مَا كَسَانَتْ تَحِيصُكَ حَيْضَتُكَ ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي» وهو حديث صحيح ^(١) .

وإن كانت مميزة بين الدمين ، فالحيض هو الأسود المعروف ، وغيره استحاضة .

لحديث فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تُسْتَحَاضُ فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : «إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضَةِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدٌ يَعْرِفُ ، نَبِيذٌ كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ ، فَإِذَا كَانَ الْآخِرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي ، فَإِنَّمَا هُوَ عَرِيقٌ» وهو حديث صحيح ^(٢) .

● فإن بلغت مستحاضة ، ولا تستطيع التمييز رجعت إلى غالب عادة نسائها ؛ لحدث حمنة بنت جحش ، وفيه فقال لها :

«إِنَّمَا هَذِهِ رَكُضَةٌ مِنْ رَكُضَاتِ الشَّيْطَانِ ، فَتَسْرِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةً ، فَمَنْ عَلِمَ اللَّهُ ثُمَّ اغْتَسَلِي حَتَّى إِذَا رَأَيْتِ أَنَّكَ قَدْ طَهَّرْتِ وَأَسْتَأْنَيْتِ فَصَلِّي أَوْعَمًا وَعَشْرِينَ ، أَوْ ثَلَاثِينَ وَعَشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا ، وَصُومِي ، فَإِنَّ ذَلِكَ بِحُزْنَتِكَ ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي فِي كُلِّ شَهْرٍ كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ ، وَكَمَا يَطْهَرْنَ لَيَقَاتِ حَيْضَهُنَّ وَطَهَّرْنَ» وهو حديث حسن ^(٣) .

(١) أخرجه أحمد (٢٠٤/٦، ٢٢٢، ٢٦٢) ، ومسلم رقم (٣٣٤/٦٥) ، وأبو داود رقم (٢٧٩) .

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٢٨٦) ، والنسائي (١٨٥/١) ، والبيهقي (٣٢٥/١) ، والدارقطني (٢٠٧/١) ، وابن

حبان رقم (١٣٤٨) . وقد تقدم .

(٣) أخرجه أحمد (٣٨١/٦، ٣٨٢، ٤٣٩، ٤٤٠) ، وأبو داود رقم (٢٨٧) ، والترمذي رقم (١٨٢) ، وابن ماجه

رقم (٦٢٧) ، والدارقطني (٢١٤/١) ، والحاكم (١٧٢/١) ، وعنه البيهقي (٣٣٨/١) .

لا يحرم على المستحاضة شيء مما يحرم بالحيض، إلا أنه يلزمها الوضوء لكل صلاة. لحديث فاطمة بنت أبي حبيش الصحيح المتقدم أعلاه .
ويُسَنُّ لها الغُسلُ لكل صلاةٍ . لحديث أسماء بنتِ عميس (١)

تم كتاب الطهارة والحمد لله



(١) وهو حديث صحيح تقدم في الباب الثامن، باب الغسل، الفصل الثالث، فصل متى يُسَنُّ الغُسلُ، رقم (٦).

الكتاب الثاني

■ ■ كتاب الصلاة ■ ■

■ ويتضمن أربعة عشر باباً ■

- الباب الأول: باب مواقيت الصلاة .
- الباب الثاني: باب الأذان والإقامة .
- الباب الثالث: باب شروط الصلاة .
- الباب الرابع: باب كيفية الصلاة .
- الفصل الأول: فصل صفة الصلاة .
- الفصل الثاني: فصل أركان الصلاة .
- الفصل الثالث: فصل واجبات الصلاة .
- الفصل الرابع: فصل سنن الصلاة القولية والفعلية .
- الفصل الخامس: فصل مكروهات الصلاة .
- الفصل السادس: فصل ما يُباح في الصلاة .
- الفصل السابع: فصل مبطلات الصلاة .
- الفصل الثامن: فصل الأدعية والأذكار بعد الصلاة .
- الباب الخامس: باب صلاة التطوع .
- الباب السادس: باب السجود .
- الفصل الأول: فصل سجود السهو .
- الفصل الثاني: فصل سجود التلاوة .
- الفصل الثالث: فصل سجود الشكر .
- الباب السابع: باب صلاة الكسوف .
- الباب الثامن: باب صلاة الاستسقاء .
- الباب التاسع: باب صلاة السفر .
- الباب العاشر: باب صلاة العيدين .
- الباب الحادي عشر: باب صلاة الخوف .
- الباب الثاني عشر: باب صلاة الجمعة .
- الباب الثالث عشر: باب صلاة الجماعة .
- الباب الرابع عشر: باب الجنائز .

■ الباب الأول ■

مواقيت الصلاة

١- مواقيت الصلوات الخمس:

- ١- الظهر: وقته من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله .
- ٢- العصر: وقته من صيرورة الظل مثله إلى غروب الشمس .
- ٣- المغرب: وقته من غروب الشمس إلى أن يغيب الشفق .
- ٤- العشاء: وقتها من غياب الشفق إلى نصف الليل .
- ٥- الفجر: وقته من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس .

لحديث جابر بن عبد الله :

« أن جبريل أتى النبي ﷺ يعلمه مواقيت الصلاة ، فتقدم جبريلُ ورسولُ الله ﷺ خلفه والناسُ خلف رسول الله ﷺ ، وصلى الظهرَ حين زالت الشمسُ ، وأتاه حين كان الظلُّ مثل شخصيه وصنع كما صنع ، فتقدم جبريلُ ورسولُ الله ﷺ خلفه ، والناسُ خلف رسول الله ﷺ ، فصلى العصرَ ، ثم أتاه حين وجبت الشمسُ فتقدم جبريلُ ورسولُ الله ﷺ خلفه ، والناسُ خلف رسول الله ﷺ ، فصلى المغربَ ، ثم أتاه حين غاب الشفقُ ، فتقدم جبريلُ ورسولُ الله ﷺ خلفه ، والناسُ خلف رسول الله ﷺ ، فصلى العشاءَ ، ثم أتاه حين انشقَّ الفجرُ ، فتقدم جبريلُ ورسولُ الله ﷺ خلفه ، والناسُ خلف رسول الله ﷺ ، فصلى الغداةَ ، ثم أتاه اليومَ الثاني حين كان ظلُّ الرجلِ مثل شخصيه فصنع مثل ما صنع بالأمسِ ، فصلى الظهرَ ثم أتاه حين كان ظلُّ الرجلِ مثل شخصيه فصنع كما صنع بالأمسِ ، فصلى العصرَ ، ثم أتاه حين وجبت الشمسُ ، فصنع كما صنع بالأمسِ ، فصلى المغربَ فَمَنَّا ، ثم قُمْنَا ، ثم نمنا ، ثم قمنا ، فأتاه فصنع كما صنع بالأمسِ ، فصلى العشاءَ ، ثم أتاه حين امتدَّ الفجرُ وأصبحَ ، والنجومُ باديةٌ مشتبكةٌ ، فصنع كما صنع

بالأمس ، فصلّى الغداة . ثم قال ما بين هاتين الصلاتين وقتٌ وهو حديث صحيح (١)

ولحديث عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال : «وقتُ الظُّهرِ إذا زالتِ الشمسُ . وكان ظلُّ الرجلِ كطولهِ . ما لم يحضُرِ العصرُ . ووقتُ العصرِ ما لم تصفُرَ الشمسُ . ووقتُ صلاةِ المغربِ ما لم يغِبِ الشفقُ . ووقتُ صلاةِ العشاءِ إلى نصفِ الليلِ الأوسطِ . ووقتُ صلاةِ الصبحِ من طلوعِ الفجرِ . ما لم تطلعِ الشمسُ . فإذا طلعتِ الشمسُ فأمسِكْ عن الصلاةِ فإنها تطلعُ بين قرني شيطانٍ وهو حديث صحيح (٢)

والمقصود بالشفق (٣) : «بقيةُ ضوءِ الشمسِ وحُمُرُها في أولِ الليلِ إلى قريبِ من العتمةِ . وقال الخليل : الشفقُ الحُمرةُ من غروبِ الشمسِ إلى وقتِ العشاءِ الأخيرِ . فإذا ذهب قيل . غاب الشفقُ . وقال الفراءُ سمعتُ بعضَ العربِ يقولُ عليه ثوبٌ كأنه الشفقُ وكان أحمرًا اهـ .

ولحديث جابر بن سمرة قال كان النبي ﷺ يُصلي الظهرَ إذا دَحَضتِ الشمسُ وهو حديث صحيح (٤) دحضتِ الشمسُ أي زالت .

ولحديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال قال رسول الله ﷺ : «إذا اشتدَّ الحرُّ فأبردوا بالصلاةِ فإن شدةَ الحرِّ من فيح جهنم» وهو حديث صحيح (٥)

(١) أخرجه أحمد (٣/٣٣٠) ، والترمذي رقم (١٥٠) ، والنسائي (١/٢٥٥) ، والدارقطني (١/٢٥٧ رقم ٣) ، والحاكم (١/١٩٥) ، والبيهقي (١/٣٦٨) قال الترمذي : قال محمد - يعني البخاري - : أصح شيء في المواقيت حديث جابر .
 (٢) أخرجه أحمد (٢/٢١٣) ، ومسلم رقم (١٧٣/٦١٢) ، والنسائي (١/٢٦٠) ، وأبو داود رقم (٣٩٦) .
 (٣) مختار الصحاح ، ص (١٤٤) .
 (٤) أخرجه أحمد (٥/١٠٦) ، ومسلم رقم (٦١٨) ، وأبو داود رقم (٨٠٦) ، وابن ماجه رقم (٦٧٤) .
 (٥) أخرجه أحمد (٢/٢٣٨ ، ٢٥٦) ، والبخاري رقم (٥٣٣ ، ٥٣٤) ، ومسلم رقم (٦١٥) ، وأبو داود رقم (٤٠٢) ، والنسائي (١/٢٤٨) ، والترمذي رقم (١٥٧) ، وابن ماجه رقم (٦٧٧) .

٤- استحبابُ التَّكْبِيرِ بِالْعَصْرِ:

لحديث أنس رضي الله عنه قال: كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يُصلي العَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةٌ حِيَةً، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةٌ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ (١)

٥- إثمٌ من آخرَ العَصْرِ إِلَى الاَصْفَرَارِ:

لحديث أنس رضي الله عنه قال: سمعت رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول: «تلك صلاةُ المنافقِ، يجلسُ يَرْتَبُّ الشَّمْسَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنِي الشَّيْطَانِ قَامَ فَتَقَرَّهَا أَرْبَعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا» وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ (٢)

٦- إثمٌ من فاتته صلاةُ العَصْرِ:

لحديث ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: «الذي تفوته صلاةُ العَصْرِ كَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ» وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ (٣)

ولحديث أبي المليح قال: كُنَّا مَعَ بَرِيدَةَ فِي غَزْوَةٍ، فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ، فَقَالَ بَكْرُوأ بِصَلَاةِ الْعَصْرِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ» وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ (٤)

٧- المحافظة على الصلاة الوسطى:

لقوله تعالى في سورة البقرة (٢٣٨): ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾

ولحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ صَلَاةِ

(١) أخرجه أحمد (٣/١٣١، ١٦٩)، والبخاري رقم (٥٥٠)، ومسلم رقم (٦٢١)، وأبو داود رقم (٤٠٤)، والنسائي (٢٥٣/١)، وابن ماجه رقم (٦٨٢).

(٢) أخرجه أحمد (٣/١٤٩)، ومسلم رقم (٦٢٢)، وأبو داود رقم (٤١٣)، والترمذي رقم (١٦٠)، والنسائي (٢٥٤/١).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٥٥٢)، ومسلم رقم (٦٢٦/٢٠٠).

(٤) أخرجه البخاري رقم (٥٥٣)، والنسائي (٢٣٦/١).

العصر حتى احمرَّت الشمسُ أو اصفرَّت، فقال رسول الله ﷺ : «شَعَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوَسْطَى صَلَاةِ الْعَصْرِ، مَلَأَ اللَّهُ أَجْوَابَهُمْ وَقَبُورَهُمْ نَارًا أَوْ حَسَا اللَّهُ أَجْوَابَهُمْ وَقَبُورَهُمْ نَارًا» وهو حديث صحيح (١).

٨- استحبابُ تعجيلِ المغربِ، وكرَاهةُ تأخيرِها:

لحديث سلمة بن الأكوع: أن رسول الله ﷺ كان يُصلي المغربَ إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب» وهو حديث صحيح (٢).

ولحديث عقبة بن عامر أن النبي ﷺ قال: «لا تزال أمتي بخير، أو على الفطرة ما لم يُوخِّرُوا المغربَ حتى تَشْتَبِكَ النجومُ» وهو حديث حسن (٣).

٩- استحبابُ تأخيرِ العشاءِ ما لم تكن مشقة:

لحديث عائشة قالت: أعتَم النبي ﷺ ذاتَ ليلة حتى ذهب عامةُ الليلِ، وحتى نام أهل المسجد، ثم خرج فصلَّى، فقال: «إنه لوقتُها لولا أن أشقَّ على أمتي» وهو حديث صحيح (٤).

ولحديث أنس قال: أخرَّ النبي ﷺ صلاةَ العشاءِ إلى نصفِ الليلِ، ثم صلَّى، ثم قال: «قد صلَّى الناسُ وناموا، أما إنكم في صلاة ما انتظرتُموها» قال أنس: كأني أنظرُ إلى وبيضِ خاتمِهِ ليلتدِّد . وهو حديث صحيح (٥).

١٠- كراهيةُ النومِ قبلَها، والسمرُّ بعدها إلا في مصلحة:

لحديث أبي بَرزَةَ الأسلمي: «أنَّ النبي ﷺ كان يستحبُّ أن يُؤخِّرَ العشاءَ،

(١) أخرجه أحمد (٤٠٤/١)، ومسلم رقم (٦٢٨)، وابن ماجه رقم (٦٨٦).

(٢) أخرجه أحمد (٥١/٤)، والبخاري رقم (٥٦١)، ومسلم رقم (٦٣٦)، وأبو داود رقم (٤١٧)، والترمذي رقم (١٦٤)، وابن ماجه رقم (٦٨٨).

(٣) أخرجه أحمد (١٤٧/٤)، وأبو داود رقم (٤١٨)، والطبراني في «الكبير» (١٨٣/٤) رقم (٤٠٨٣)، والحاكم (١٩٠-١٩١).

(٤) أخرجه مسلم رقم (٦٣٨/٢١٩)، والنسائي (٢٦٧/١).

(٥) أخرجه البخاري رقم (٥٧٢)، ومسلم رقم (٦٤٠).

التي يدعونها العتمة: وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها» وهو حديث صحيح (١). ولحديث ابن مسعود قال: جَدَّبَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّمْرَ (٢) بعد العشاء» وهو حديث صحيح (٣).

ولحديث عمر قال: كان رسولُ الله ﷺ يُسَمِّرُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ اللَّيْلَةَ؛ كَذَلِكَ فِي الْأَمْرِ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ وَأَنَا مَعَهُ» وهو حديث صحيح (٤).
١١ - استحبابُ التغليسِ بالفجر:

لحديث عائشة قالت: كُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ مُتَلَفَعَاتٍ بِمِرْوَطِهِنَّ، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلَاةَ، لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْغَلَسِ» وهو حديث صحيح (٥).

١٢ - من أدرك بعض الصلاة في الوقت فإنه يتمها:

لحديث عائشة قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ سَجْدَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، أَوْ مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَهَا» وهو حديث صحيح (٦).

ولحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ» وهو حديث صحيح (٧).

(١) أخرجه أحمد (٤٢١/٤) والبخاري رقم (٥٤٧) ومسلم رقم (٢٣٧) وأبو داود رقم (٣٩٨) والترمذي رقم (١٦٨).

(٢) جذب السمر: أي ذمه وعابه. وكلُّ غائبٍ جادِبٌ (النهاية ١/٢٤٣).

(٣) أخرجه ابن ماجه رقم (٧٠٣) وأحمد (٣٧٩/١) والترمذي معلقاً (٣١٩/١).

(٤) أخرجه أحمد (٢٦١/٣٤) والترمذي رقم (١٦٩) وحسنه النسائي في «الكبرى» رقم (٨٢٥٧) ورجاله رجال الصحيح. وانظر «الصحيحة» رقم (٢٧٨١).

(٥) أخرجه مالك في «الموطأ» (٥/١) وأحمد (٣٣/٦) والبخاري رقم (٥٧٨) ومسلم رقم (٦٤٥) وأبو داود رقم (٤٢٣) والترمذي رقم (١٥٣) والنسائي رقم (٢٧١).

(٦) أخرجه أحمد (٧٨/٦) ومسلم رقم (٦٠٩) والنسائي (٢٥٧/١) وابن ماجه رقم (٧٠٠).

(٧) أخرجه أحمد (٣٤٨/٢، ٤٥٩) والبخاري رقم (٥٧٩) ومسلم رقم (٦٠٨) والموطأ (٦/١) وأبو داود رقم (٤١٢) والترمذي رقم (١٨٦) والنسائي (٢٥٧/١-٢٥٨).

وهذا الحكم عام في كل صلاة لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ» وهو حديث صحيح (١)

١٣ - حكم تارك الصلاة

أجمع المسلمون على أن من ترك الصلاة جحوداً بها، وإنكاراً كفرَ وخرجَ عن الإسلام.

وأما من ترك الصلاة - مع إيمانه بها - واعتقاده بفرضيتها - تكاسلاً أو تشاغلاً عنها - فقد اختلفوا في الحكم عليه، وسبب الخلاف أحاديثُ جاءت عن رسول الله ﷺ تسمي تارك الصلاة كافراً، من غير تفريق بين الجاحد والمتكاسل.

عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ» وهو حديث صحيح (٢)

وعن بريدة قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «العهد الذي بيننا وبينكم الصلاة، فمن تركها فقد كفر» وهو حديث صحيح (٣)

لكن الراجح من أقوال العلماء أن المراد بالكفر هنا الكفر الأصغر الذي لا يُخرجُ عن الملة، جمعاً بين هذه الأحاديث، وأحاديثٍ أُخر.

(منها): عن ابن مُحيرز أن رجلاً من بني كنانة يُدعى المُخدجي سمع رجلاً بالشام يُدعى أبا محمد يقول: إن الوتر واجب، قال المُخدجي فرحتُ إلى عبادة ابن الصامت فأخبرته، فقال عبادة: كذبَ أبو محمد سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «خَمْسٌ صَلَوَاتٌ كَتَبَهُنَّ اللهُ عَلَى الْعِبَادَةِ، مَنْ أَنْوِيَ رَهْرَهُنَّ لَمْ يُضَيِّعْ عَنِّي شَيْئاً»

(١) أخرجه البخاري رقم (٥٨٠)، ومسلم رقم (٦٠٧).

(٢) أخرجه أحمد (٣/٣٧٠)، ومسلم رقم (٨٢)، وأبو داود رقم (٤٦٧٨)، والترمذي رقم (٢٦٢٠)، وابن ماجه رقم (١٠٧٨).

(٣) أخرجه أحمد (٥/٣٤٦)، والترمذي رقم (٢٦٢١)، والنسائي (١/٢٣١)، وابن ماجه رقم (١٠٧٩)، والحاكم (٧-٦/١).

قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب، وقال الحاكم: صحيح الإسناد لا تعرف له علة بوجه من الوجوه، وصححه الألباني - رحمه الله -

استحساناً يجهلون، كرس له عند الله عهداً أن يدعى الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عهداً الله عهداً، وإن شاء عسيه، وإن شاء عقرته، وهو حديث صحيح (١)

فلما رد رسول الله ﷺ أمر من لم يأت بهن إلى مشيئة الله، علمنا أن تركهن دون الكفر والشرك، لقوله تعالى في سورة النساء (٤٨): ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغْنِي عَنْكَ كَثْرَتُ مَالِكَ وَلَا ذُرِّيَّتُهُ فِي شَرِّ اللَّهِ وَإِنَّ اللَّهَ لَهُ غَنَمٌ عَظِيمٌ﴾

وعن أبي هريرة قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُعَاقَبُ فِي الْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ انْتِهَاةُ الصَّلَاةِ الْكُورِيَّةِ، ثُمَّ انْتِهَاةُ الرَّأْيِ وَالنَّظَرِ، ثُمَّ انْتِهَاةُ السَّمْعِ، ثُمَّ انْتِهَاةُ الْبَصَرِ، ثُمَّ انْتِهَاةُ الْغَنَمِ، ثُمَّ انْتِهَاةُ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ انْتِهَاةُ نَسَبِهِ، ثُمَّ انْتِهَاةُ الْأَسْمَاءِ الْمُرُوضَةِ مِنْ ذَلِكَ» وهو حديث صحيح (٢)

وعن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ أَلِمَ بِمَا شَاءَ اللَّهُ وَكَذَبَهُ الْقَاهِلَ إِلَى سِرِّهِ، وَرُوحَ قَلْبِهِ، وَأَخْبَهُ وَالْمُنَافِقِ، حَقًّا، وَحَقَّ اللَّهُ مَا شَاءَ، مَا كَانَ مِنَ الْعَجَلِ» وهو حديث صحيح (٣)

١٤- أمر النبي ﷺ بانصلافة ثوبه لا يرتوي.

عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «رَأَيْتُ الْقَلَمَ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ النَّصِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَلِكِ حَتَّى يَمُوتَ» وهو حديث صحيح (٤)

ويجب على ولي أمر الصبي أن يأمره بالصلاة وإن كانت غير واجبة ليتعود المحافظة عليها.

(١) أخرجه أحمد (٣١٥/٥)، وأبو داود رقم (١٤٢٠)، والنسائي (٢٣٠/١)، وابن ماجه رقم (١٤٠١)

(٢) أخرجه أحمد (٤٢٥/٢)، وأبو داود رقم (٨٦٤)، والترمذي رقم (٤١٣)، والنسائي (٢٣٣/١)، وابن ماجه رقم (١٤٢٥)

(٣) أخرجه أحمد (٣١٨/٥)، والبخاري رقم (٣٤٣٥)، ومسلم رقم (٢٨)

(٤) أخرجه أحمد (١٠٠/٦-١٠١)، وأبو داود رقم (٤٣٩٨)، والنسائي (١٥٦/٦)، وابن ماجه رقم (٢٠٤١)، وابن حبان رقم (١٤٩٦-موارد)، والحاكم (٥٩/٢)

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وهو كما قالنا.

وانظر شواهد الحديث في كتابي «إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنة» جزء الصلاة.

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ لَسِعِ سِتْرِي، وَأَضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِحَشْرِ سِتْرِي، وَتُرَكُّوا بَيْنَهُمْ لِي الْمَضَاجِعِ» وهو حديث صحيح^(١).

١٥- من نام عن صلاة أو نسيها فوقتها حين يذكرها:

لحديث أنس بن مالك قال : قال نبي الله ﷺ : «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا» وهو حديث صحيح^(٢).

١٦- هل يقضي من ترك الصلاة عمداً حتى خرج وقتها؟

قال ابن حزم^(٣) : «مسألة : وأما من تعمد ترك الصلاة حتى خرج وقتها فهذا لا يقدر على قضائها أبداً ، فليكثر من فعل الخيرات ، وصلاة التطوع ليثقل ميزانه يوم القيامة ، وليتب ، وليستغفر الله عز وجل» .

ثم يقول^(٤) : «إن الله تعالى جعل لكل صلاة فرض وقتاً محدود الطرفين ، يدخل في حين محدود ، ويبطل في وقت محدود ، فلا فرق بين من صلاها قبل وقتها ، وبين من صلاها بعد وقتها ، لأن كليهما صلى في غير الوقت» .

وأيضاً فإن القضاء إيجاب شرع ، والشرع لا يجوز لغير الله تعالى على لسان رسوله ﷺ ، ولو كان القضاء واجباً على العاقد لترك الصلاة حتى يخرج وقتها لما أغفل الله تعالى ، ولا رسوله ﷺ ذلك ، ولا نسيأه ، ولا تعمداً إعتاتنا بترك بيانه ، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم : ٦٤] .

وحاول القاضي السياغي^(٥) : الرد على ابن حزم والمقبلي ولكنه لم يفلح . والله

أعلم .

(١) أخرجه أحمد (١٨٧/٢) ، وأبو داود رقم (٤٩٥) ، والحاكم (١٩٧/١) ، والبيهقي (٩٤/٧) .

(٢) أخرجه مسلم رقم (٦٨٤/٣١٥) .

(٣) «الملحى» (١٠/٢) رقم (٢٧٩) .

(٤) السابق (٢٣٥/٢) .

(٥) «الروض النضير» (٢/٢٦٤-٢٦٨) .

عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله ﷺ

عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله ﷺ يا رسول الله أنؤاخذ بما عملنا في الجاهلية قال قال رسول الله ﷺ في الجاهلية ما كنا نعبد من دونهما من قبلنا وهو حديث صحيح (١)

وعن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال قال رسول الله ﷺ وهو حديث صحيح (٢)

عن أنس بن مالك قال فرضت على النبي ﷺ الصلوات ليلة أُسري به خمسين ثم نقصت حتى جعلت خمسا ثم نودي يا محمد إنه لا يبدل القول لدي وإن لك بهذه الخمس خمسين وهو حديث صحيح (٣)

وعن طلحة بن عبيد الله قال جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد نائر الرأس يسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول حتى دنا هو يسأل عن الإسلام فقال رسول الله ﷺ يا محمد هل علي غيرها قال لا إلا أن تطوع وهو حديث صحيح (٤)

وعن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما أي صلوا على رسوله ﷺ وسلموا عليه تسليما وهو حديث صحيح (٥)

(١) أخرجه مسلم رقم (١٨٩/١٢٠).

(٢) أخرجه مسلم رقم (١٩٢/١٢١).

(٣) أخرجه الترمذي رقم (٢١٣) وقال: حديث حسن صحيح غريباً وأخرجه البخاري رقم (٣٨٨٧) ومسلم رقم (١٦٢/٢٥٩) مطولاً.

(٤) أخرجه البخاري رقم (٤٦) ومسلم رقم (١١).

(٥) أخرجه البخاري رقم (٨) ومسلم رقم (١٦).

١٩- الأوقات التي ينهي عن الصلاة فيها أوقات الكراهة خمسة:

١- بعد الفجر حتى ترتفع الشمسُ

٢- عند الزوال

٣- بعد العصر حتى تغرب الشمسُ

٤- بعد صلاة الفجر

٥- بعد صلاة العصر

عن عقبة بن عامر الجهني قال: «ثلاث ساعات كان رسولُ الله ﷺ ينهانا أن نُصليَ فيهنَّ، أو أن نقبرَ فيهنَّ موتانا؛ حين تطلعُ الشمسُ بازعةً حتى ترتفعَ، وحين يقومُ قائمُ الظهيرةِ حتى تميلَ الشمسُ، وحين تضيفُ الشمسُ للغروبِ» وهو حديث صحيح (١).

وقد أوضح النبي ﷺ علةَ النهي عن الصلاةِ في هذه الأوقاتِ في الحديث الآتي: عن أبي أمامة قال قال عمرو بن عبسة السلمي: يا نبي الله ﷺ، أخبرني عما علّمك الله وأجهلُهُ، أخبرني عن الصلاة؟ قال:

«صلِّ صلاةَ الصبحِ . ثم أقصرْ عن الصلاةِ حتى تطلعَ الشمسُ حتى ترتفعَ . فإنها تطلعُ حين تطلعُ بين قرني شيطان . وحينئذٍ يسجدُ لها الكفار . ثم صلِّ فإن الصلاةَ مشهودةٌ محضورةٌ حتى يستنزلَ الظنُّ بالربِّ ثم أقصرْ عن الصلاةِ لئلا تكونَ كسبيتهِ جهنم . فإذا أقبلَ الغيِّ فصلِّ فإن الصلاةَ مشهودةٌ محضورةٌ، حتى تصليَ بعددك . ثم أقصرْ عن الصلاةِ . حتى تغربَ الشمسُ فإنها ترميُ بين قرني شيطان . وحينئذٍ يسجدُ لها الكفار . وهو حديث صحيح (٢).

وعن أبي سعيد الخدري قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا صلاةَ بعدَ الصبحِ حتى ترتفعَ الشمسُ، ولا صلاةَ بعدَ العصرِ حتى تضيفَ الشمسُ» وهو حديث صحيح (٣).

(١) أخرجه مسلم رقم (٨٣١/٢٩٣) وأحمد (١٥٢/٤) وأبو داود رقم (٣١٩٢) والترمذي رقم (١٠٣٠) والنسائي (٢٧٥/١) وابن ماجه رقم (١٥١٩)
 (٢) أخرجه مسلم رقم (٨٣٢/٢٩٤)
 (٣) أخرجه البخاري رقم (٥٨٦) ومسلم رقم (٨٢٧/٢٨٨)

والنهي محمول على ما لا سبب له:

لحديث أم سلمة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم صَلَّى رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَسَأَلَتْهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: يَا بِنْتَ أَبِي أُمِيَّةَ، سَأَلْتِ عَنِ الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَإِنَّ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ، فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظَّهْرِ فَهَمَا هَاتَانِ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ (١).

ولحديث أبي هريرة: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِبَلَالٍ عِنْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ: «يَا بَلَالُ، أَخْبِرْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمَلْتَهُ فِي الْإِسْلَامِ» فَإِنِّي سَمِعْتُ دُفَّ نَعْلِكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ. قَالَ: مَا عَمَلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي، أَنِّي لَمْ أَنْظِرْ طَهْرًا فِي سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطَّهْرِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أَصَلِّيَ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ (٢).

ولحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَلَيْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يَصَلِّيَهَا إِذَا ذُكِرَ» وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ (٣).

ولحديث أبي قتادة السلمي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَبْ رَكَعَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ» وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ (٤).

فيظهر مما تقدم من أدلة أن الصلاة المنهي عنها في الأوقات الخمسة هي صلاة التطوع المطلق الذي لا سبب له.

٢٠- النهي عن التطوع إذا أقيمت الصلاة:

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ:

«إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ» وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ (٥).

(١) أخرجه البخاري رقم (١٢٣٣)، ومسلم رقم (٨٣٤/٢٩٧).

(٢) أخرجه البخاري رقم (١١٤٩)، ومسلم رقم (٢٤٥٨) وقد تقدم.

(٣) أخرجه مسلم رقم (٦٨٤/٣١٥) وقد تقدم.

(٤) أخرجه البخاري رقم (٤٤٤)، ومسلم رقم (٧١٤).

(٥) أخرجه مسلم رقم (٧١٠/٦٣)، والنسائي (١١٦/٢)، والترمذي رقم (٤٢١)، وابن ماجه رقم (١١٥١).

٢١- كراهة العسلة في الحمام.

لحديث أبي سعيد الخدري، أن النبي ﷺ قال: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام» وهو حديث صحيح^(١).

٢٢- حرمة الصلاة على القبور واليهما:

عن أبي مرثد الغنوي قال سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا تُصلُّوا على القبور» ولا تجلسوا عليها» وهو حديث صحيح^(٢).

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تُصلُّوا على اليهود والنصارى» وهو حديث صحيح^(٣).

وعن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي مات فيه: «عن الله اليهود والنصارى» لا تجلسوا قبور أبيائهم مساجد» وهو حديث صحيح^(٤).

٢٣- حرمة الصلاة على من سافر أو في مكان فيه طوفان أو مصابيح:

عن عائشة قالت: قام رسول الله ﷺ يصلي في خميسة ذات أعلام، فلما قضى صلاته قال: «ادهموا هذه الخميسة إلى أبي جهيم بن حذيفة وأبوي بانبجانية»^(٥) فإنها أتتني أنا في صلاتي» وهو حديث صحيح^(٦).

وعن أنس قال: كان قرأماً لعائشة، سترت به جانب بيتها، فقال لها النبي

(١) أخرجه الترمذي رقم (٣١٧)، وأبو داود رقم (٤٩٢)، وابن ماجه رقم (٧٤٥)، والحاكم (٢٥١/١)، وأحمد (٩٦ ٨٣/٣).

وقال الشيخ الألباني - رحمه الله - في الإرواء (١/ ٣٢٠) - وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، وقد صححه كذلك الحاكم والذهبي، وأعله بما لا يقدح، وقد أجبنا على ذلك في صحيح أبي داود رقم (٥٠٧).

(٢) أخرجه مسلم رقم (٩٧٢/٩٨)، والنسائي رقم (٧٦٠)، وأبو داود رقم (٣٢٢٩)، والترمذي رقم (١٠٥٠)، وأحمد (١٣٥/٤).

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٥/ ٢٢٩ - ٢٣٠): هذا حديث ثابت من جهة الإسناد.

(٣) أخرجه البخاري رقم (٤٣٧) ومسلم رقم (٥٣٠).

(٤) أخرجه البخاري رقم (٤٤٤١) ومسلم رقم (٥٢٩).

(٥) الأنبجانية - هي كساء غليظ لا علم فيه - بخلاف الخميسة التي ردّها.

(٦) أخرجه البخاري رقم (٣٧٣) ومسلم رقم (٥٥٦) وغيرهما.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاتِي فِي صَلَاتِي وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ (١)

٢٤ - كراهة الصلاة في مبارك الإبل

لحديث البراء بن عازب قال: سئل رسول الله ﷺ عن الصلاة في مبارك الإبل فقال: «لا تصلوا في مبارك الإبل، فإنها من الشياطين». وسئل عن الصلاة في مرايض الغنم فقال: صلوا فيها فإنها بركة» وهو حديث صحيح (٢)

٢٥ - يكره نحر الإمام التزم مكان خاص في المسجد

لحديث عبد الرحمن بن شبل قال: «نهى رسول الله ﷺ عن نقرة الغراب، وافتراش السبع، وأن يوطن الرجل المكان في المسجد، كما يوطن البعير» وهو حديث حسن لغيره (٣)

قال القاسمي (٤) : يهوى بعض ملازمي الجماعات مكانًا مخصوصًا، أو ناحية من المسجد، إما وراء الإمام، أو جانب المنبر، أو أمامه، أو طرف حائطه اليمين أو الشمال، أو الصفة المرتفعة في آخره، بحيث لا يلدُّ له التبعذ ولا الإقامة إلا بها، وإذا أبصر من سبقه إليها فرمما اضطره إلى أن يتنحى له عنها؛ لأنها محتكرة، أو يذهب عنها مغضبًا، أو متحوقلاً، أو مسترجعًا، وقد يفاجئ الماكث بها بأنها مقامه

(١) أخرجه البخاري رقم (٣٧٤).

(٢) أخرجه أبو داود رقم (١٨٤) و (٤٩٣)، والترمذي رقم (٨١)، وابن ماجه رقم (٤٩٤).

(٣) أخرجه أحمد (٤٤٤، ٤٢٨/٣)، وابن حبان رقم (٤٧٦ - موارد)، والنسائي (٢١٤/٢)، وابن ماجه رقم (١٤٢٩)،

والحاكم في «المستدرک» (٢٢٩/١)، وابن خزيمة رقم (١٣١٩) والبغوي في «شرح السنة» رقم (٦٦٦)، والدارمي

(٣٠٣/١)، وابن عدي في «الكامل» (٥١٥/٢)، والعقيلي في «الضعفاء» (١٧٠/١)، وابن أبي شيبة في

«المصنف» (٩١ / ٢) من طرق عن عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن تميم بن محمود عنه به. وأخرجه أحمد

(٤٢٨/٣)، وأبو داود رقم (٨٦٢)، والنسائي (٢١٤/٢-٢١٥). والبيهقي (١١٨/٢) من طرق عن جعفر بن

عبد الله - وهو والد عبد الحميد به - وله شاهد بلفظ: «نهى عن نقرة الغراب»، وعن فرشة السبع، وأن يوطن

الرجل مقامه في الصلاة كما يوطن البعير».

أخرجه أحمد (٤٤٦/٥-٤٤٧)، وفي سننه مجهول، وهو عبد الحميد هذا. وخلاصة القول أن الحديث حسن لغيره.

والله أعلم

(٤) في إصلاح المساجد ص (١٨٥).

من كذا وكذا سنة، وقد يستعين بأشكاله من جهلة المتسكين على أن يقام منها إلى غير ذلك من ضروب الجهالات التي ابتليت بها أكثر المساجد، ولا يخفى أن محبة مكان من المسجد على حدة تنشأ من الجهل أو الرياء والسمعة وأن يقال أنه لا يصلي إلا في المكان الفلاني، أو أنه من أهل الصف الأول مما يحبط العمل ملاحظته ومحبه . نعوذ بالله .

وهب أن هذا المتوطن لم يقصد ذلك فلا أقل أنه يفقد لذة العبادة بكثرة الإلّف والحرص على هذا المكان، بحيث لا يدعو إلى المسجد إلا موضعه . وقد ورد النهي عن ذلك - كما في الحديث الحسن المتقدم آنفاً - اهـ .



الباب الثاني

الأذان والإقامة

١- حكم الأذان:

الصحيح في حكم الأذان أنه فرضٌ على الكفاية، فليس لأهل مدينة ولا قرية أن يدعوا الأذان والإقامة.

لحديث أبي قلابة عن مالك بن الحويرث قال: «أتينا النبي ﷺ في نفر من قومي، فأقمنا عنده عشرين ليلةً، وكان رحيماً رفيقاً، فلما رأى شوقنا إلى أهالينا قال: ارجعوا فكونوا فيهم، وعلموهم، وصلُّوا، فإذا حضرت الصلاة فليؤدُّن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم» وهو حديث صحيح (١).

ولحديث أنس بن مالك رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان إذا غزأ بنا قوماً، لم يكن يَغزُو بنا حتى يُصبحَ وينظرَ، فإن سمعَ أذاناً كفَّ عنهم، وإن لم يسمعَ أذاناً أغار عليهم» وهو حديث صحيح (٢).

٢- فضل الأذان:

عن معاوية رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن المؤذنين أطول الناس أمراً بالحق» وهو حديث صحيح (٣).

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الإمام ضامنٌ، والمؤذن مؤتمنٌ، اللهم أرشد الأئمة، وأغار للمؤذنين» وهو حديث صحيح (٤).

وعن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري، ثم المازني، عن أبيه أنه أخبره أن أبا سعيد الخدري قال له: إني أراك تحبُّ الغنمَ والباديةَ، فإذا كنتَ في غنمك أو باديتك فأذنتَ بالصلاة، فارفع صوتك بالنداءِ،

(١) أخرجه البخاري رقم (٦٢٨)، ومسلم رقم (٦٧٤).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٦١٠).

(٣) أخرجه أحمد (٩٥/٤)، ومسلم رقم (٣٨٧)، وابن ماجه رقم (٧٢٥).

(٤) أخرجه أحمد (٢٣٢/٢، ٢٨٤، ٤١٩)، وأبو داود رقم (٥١٧)، والترمذي رقم (٢٠٧).

فإنه: «لا يسجد على موتى المؤمنين» فإنه: «لا يسجد على موتى المؤمنين» قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله ﷺ وهو حديث صحيح (١).

٢- صفة الأئمة

عن عبد الله بن زيد قال: لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يُعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة طاف بي وأنا نائم رجلٌ يحمل ناقوساً في يده، فقلت: يا عبد الله أتبيع الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ فقلت: ندعو به إلى الصلاة، قال: أفلا أدلك على ما هو خيرٌ من ذلك؟ فقلت له: بلى، قال: فقال تقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، ثم استأخر عني غير بعيد، ثم قال: وتقول إذا أقمت الصلاة: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت، فقال: «إنها لرؤيا حقٌّ إن شاء الله، فقم مع بلال فأتيتك عليه ما رأيتك تقومون به من رؤيته أنسى صوتاً منك» فقمتم مع بلال، فجعلت ألقيه عليه ويؤذنُ به، قال: فسمع ذلك عمر ابن الخطاب وهو في بيته، فخرج يجرُّ رداءه، ويقول: والذي بعثك بالحق يا رسول الله لقد رأيتُ مثل ما رأى، فقال رسول الله ﷺ: «فإنه الحمد» وهو حديث حسن (٢).

٤- يُسْتَحَبُّ لِلْمُؤَدِّنِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ كُلِّ كَبِيرَتَيْنِ فِي نَفْسِهِ: وَهَلِي السَّمَاعُ أَنْ يَجِيه كَذَلِكَ:

(١) أخرجه البخاري رقم (٦٠٩)، وأحمد (٣/٣٥:٤٣)، والنسائي (١٢/٢)، وابن ماجه رقم (٧٢٣).
 (٢) أخرجه أحمد (٤٢-٤٣/٤)، وأبو داود رقم (٤٩٩)، والترمذي رقم (١٨٩) مختصراً وقال: حديث حسن صحيح.
 وابن خزيمة رقم (٣٧١)، وابن ماجه رقم (٧٠٦)، وابن حبان (رقم ٢٨٧- موارد)، والبيهقي (١/٣٩٠-٣٩١)،
 والدارمي (١/٢٦٨-٢٦٩)، وقد صححه جماعة من الأئمة كالبخاري، والذهبي، والنووي وغيرهم. انظر «الإرواء» (١/٢٦٥).

٦- مشروعية التثويب في الأذان الأول للفجر:

لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان في الأذان الأول بعد الفلاح: الصلاة خير من النوم مرتين» بسند حسن (١).

وفي رواية لأبي داود (٢) عن أبي محذورة عن النبي صلى الله عليه وسلم: «الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، في الأولى من الصبح» وهي رواية صحيحة.

قلت: وعلى هذا ليس «الصلاة خير من النوم» من ألفاظ الأذان المشروع للدعاء إلى الصلاة، والإخبار بدخول وقتها، بل هو من الألفاظ التي شرعت لإيقاظ النائم في الأذان الأول قبل دخول الوقت.

٧- أذان بلال قبل الفجر لإيقاظ النائم مستحب:

عن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما قالوا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم» وهو حديث صحيح (٣).

وقد بين الرسول صلى الله عليه وسلم الحكمة من تقديم الأذان في الفجر على الوقت:

لحديث ابن مسعود، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يمنع أحدكم، أو أحداً منكم أذان بلال من سحوره، فإنه يؤذن، أو ينادي بليل، ليرجع قائمكم، وليستب نائمكم، وليس أن يقول الفجر، أو الصبح» وهو حديث صحيح (٤).

٨- يستحب لمن سمع الأذان والإقامة أن يقول مثل ما يقول المؤذن:

لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثلما يقول المؤذن» وهو حديث صحيح (٥).

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤٢٣/١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٣٧/١) وحسن الحافظ إسناده.

(٢) رقم (١٠٥).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٦٢٢)، ومسلم رقم (١٠٩٢).

(٤) أخرجه البخاري رقم (٦٢١)، ومسلم رقم (١٠٩٣).

(٥) أخرجه البخاري رقم (٦١١)، ومسلم رقم (٣٨٣/١٠).

ولحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه في فضل القول كما يقول المؤذن كلمة كلمة سوى الحيعلتين ، فيقول : « لا حول ولا قوة إلا بالله » وهو حديث صحيح (١) .

٩- يُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْعُوَ بِالْوَارِدِ بَعْدَ النَّدَاءِ:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من قال حين يسمع النداء: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ النَّامَةُ، وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتُهُ. حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ» وهو حديث صحيح (٢) .

١٠- يُسْتَحَبُّ الْإِكْتَارُ مِنَ الدَّعَاءِ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ:

لحديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا يُرَدُّ الدَّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ» وهو حديث صحيح (٣) .

١١- النَّهْيُ عَنْ اخْتِادِ الْأَجْرَةِ عَلَى الْأَذَانِ:

لحديث عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه قال: يا رسول الله اجعلني إمام قومي . فقال: «أنت إمامهم والتد بأضعفهم، واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً» وهو حديث صحيح (٤) .

١٢- يُسْتَحَبُّ لِلْمُؤَذِّنِ أَنْ يَلْتَفِتَ بِرَأْسِهِ وَعُنُقِهِ يَمِينًا عِنْدَ قَوْلِهِ: «حِي عَلَى الصَّلَاةِ» وَشِمَالًا عِنْدَ قَوْلِهِ: «حِي عَلَى الْفَلَاحِ»:

لحديث أبي جحيفة قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بمكة، وهو بالأبطح في قبة له

(١) تقدم تخريجه في هذا الباب رقم (٤) .

(٢) أخرجه البخاري رقم (٤٧١٩)، وأبو داود رقم (٥٢٩)، وابن ماجه رقم (٧٢٢)، والترمذي رقم (٢١١)، والنسائي رقم (٦٨٠) .

(٣) أخرجه النسائي في «اليوم واللييلة» رقم (٦٧، ٦٨، ٦٩)، وأبو داود رقم (٥٢١)، والترمذي رقم (٢١٢)، وأحمد (٣/١٥٥، ١١٩، ٢٥٤)، وابن خزيمة رقم (٤٢٧) .

(٤) أخرجه أحمد (٤/٢١، ٢١٧)، وأبو داود رقم (٥٣١)، والترمذي رقم (٢٠٩)، والنسائي (٢/٢٣)، وابن ماجه رقم (٧١٤)، والحاكم (١/١٩٩، ٢٠١) وصححه على شرط مسلم: ووافقه الذهبي، وصححه الشيخ الألباني - رحمه الله - في «الإرواء» حديث رقم (١٤٩٢) .

حمراء من آدم . قال : فخرج بلالٌ بوضوئِهِ ، ممن نائلٍ ، وناضحٍ ، قال : فخرج النبي ﷺ وعليه حُلَّةٌ حمراءُ كأنني انظرُ إلى بياضِ ساقِيهِ . قال : فتوضأُ وأذُنُ بلالٍ قال : فجعلتُ أتبعُ فاهُ ههنا وههنا (يقولُ يمينًا وشمالًا) يقولُ : حي على الصلاة : حي على الفلاح . وهو حديث صحيح (١)

١٢ - سَتَحَبُّ إِدْخَالَ الإصْبَعِ فِي الأَذْنِ عِنْدَ الأَذَانِ :

لحديث أبي جحيفة قال : رأيتُ بلالاً يُؤدُّنُ ويدورُ ويتبعُ فاهُ ها هنا وها هنا وإصبعاهُ في أذنيه . وهو حديث صحيح (٢)

١٤ - سَتَحَبُّ الأَذَانُ والإِقَامَةُ لِلنَّبِيِّ ﷺ :

عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعودٍ عن أبيه : أَنَّ المُشْرِكِينَ شَغَلُوا النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الخَنْدَقِ عَنِ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللهُ ، فَأَمَرَ بِلَالاً فَأَذَّنَ . ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العَصْرَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى المَغْرِبَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العِشَاءَ . وهو حديث صحيح (٣)

١٥ - لا يُؤدُّنُ للعِيدِ ، ولا يُقالُ : الصلاةُ جامعةٌ .

لحديث جابر بن سمرة قال : صليتُ مع النبي ﷺ العيدينِ غيرَ مرةٍ ولا مرتينِ بغيرِ أذانٍ ولا إقامةٍ وهو حديث صحيح (٤)

قال ابن قيم الجوزية (٥) : وكان ﷺ إذا انتهى إلى المصلَّى أخذَ في الصلاة .

(١) أخرجه البخاري رقم (٦٣٤) . ومسلم رقم (٥٠٣/٢٤٩) وما بين الخاضرتين لمسلم .

(٢) أخرجه الترمذي رقم (١٩٧) ، وابن ماجه رقم (٧١١) .

وانظر : «الإرواء» (٢٣٠) .

(٣) أخرجه أحمد (٣٧٥/١) ، والنسائي (١٨٠١٧/٢) ، والترمذي رقم (١٧٩) ، والبيهقي (٤٠٣/١) . قال الترمذي :

«حديث عبد الله ليس بإسناده بأسٌ إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله ﷺ قلت : ولكن للحديث شاهدٌ من حديث

أبي سعيد أخرجه النسائي رقم (٦٦١) ، والبيهقي (٤٠٢/١-٤٠٣) ، وأحمد (٢٥/٣-٤٩-٦٧) ، والطيالسي رقم

(٢٢٣١) بسند صحيح ، وخلاصة القول أن حديث عبد الله ﷺ صحيح لغيره ، والله أعلم

(٤) أخرجه مسلم رقم (٨٨٧) ، وأبو داود رقم (١١٤٨) ، والترمذي رقم (٥٣٢) ، وقال : حديث حسن صحيح .

(٥) «زاد المعاد» (٤٤٢/١) .

أي : صلاة العيد من غير أذانٍ، ولا إقامةٍ، ولا قولٍ : الصلاةُ جامعةٌ، والسنةُ : أن لا يُفعلَ شيءٌ من ذلك» اهـ .

١٦ - كم بين الأذان والإقامة :

ترجم الإمام البخاري^(١) : «بابُ كم بين الأذانِ والإقامة» ولكن لم يثبت التقديرُ .

قال ابن بطالٍ : «لا حدٌّ لذلك غيرُ تمكنِ دخولِ الوقتِ واجتماعِ المصلين» .

١٧ - النهيُ عن الخروجِ من المسجدِ بعد الأذانِ :

لحديث أبي الشعثاء قال : كُنَّا قَعُودًا فِي الْمَسْجِدِ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ ، فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ يَمْشِي . فَأَتَبَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ بِصَرِهِ حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : أَمَا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ رضي الله عنه « وهو حديث صحيح^(٢) .

١٨ - يستحب للمؤذن أن يؤذن وهو قائم :

لقول رسول الله صلوات الله عليه : «يا بلالُ ! تُمُّ فنادِ بِالصَّلَاةِ» وهو حديث صحيح^(٣) .

١٩ - يستحب للمؤذن أن يؤذن وهو مستقبل القبلة :

قال ابن المنذر^(٤) :

«أجمع أهلُ العلمِ على أن من السنةِ أن تُستقبلَ القبلةُ بالأذانِ» اهـ .



(١) في صحيحه (١٠٦/٢) رقم الباب ١٤ - مع الفتح .

(٢) أخرجه مسلم رقم (٦٥٥/٢٥٨)، والنسائي (٢٩/٢)، والترمذي رقم (٢٠٤)، وقال: «حديث حسن صحيح» وأبو داود رقم (٥٣٦)، وابن ماجه رقم (٧٣٣) .

(٣) أخرجه البخاري رقم (٦٠٤)، ومسلم رقم (٣٧٧) .

(٤) في «الأوسط» (٣/٢٨ م ٣٥٣) .

فروع باب الأذان والإقامة

فروع رقم (١) : التسبيح الذي اعتاده الناس خصوصاً عن الأذان الأول في الفجر

بدعة:

وقال الشقيري^(١) : «وقولهم - قبل الفجر على المنائر - يا رب عفواً بجاه المصطفى كرمًا : بدعة وتوسل جاهلي، وكذا التسبيح أو القراءة، أو الأشعار، بدع في الدين، مغيرة لسنة الأمين ﷺ . اهـ .

وقال ابن الجوزي^(٢) : «وقد رأينا من يقوم بالليل كثيراً على المنارة فيعظ ويذكر : ومنهم من يقرأ سُوراً من القرآن بصوت مرتفع، فيمنع الناس من نومهم، ويخلط على المهجدين قراءتهم . وكل ذلك من المنكرات اهـ .

فروع رقم (٢) : مسح العينين بالسبابتين عند تشهد المؤذن بدعة:

عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه لما سمع قول المؤذن : «أشهد أن محمداً رسول الله» قال هكذا - وقبلاً باطن الأناملتين السبابتين، ومسح عينيه - فقال رضي الله عنه : «من فعل مثل ما فعل خليلي حلّت عليه شفاعتي» وهو موضوع^(٣) .

فروع رقم (٣) : ضعف الدليل على عدم مشروعية الأذان للإمام:

عن جابر بن عبد الله قال : نهى رسول الله صلّى الله عليه وآله أن يكون الإمام مؤذناً وهو حديث ضعيف^(٤) .

(١) في «السنن والمبتدعات» ص (٤٩) .

(٢) في «تلييس إبليس» ص (١٥٧) .

(٣) أخرجه الديلمي في «مسند الفردوس» - كما في «المقاصد» رقم (١٠٢١) - وقال السخاوي : «لا يصح» . وأورده الشوكاني في «الفوائد المجموعة» رقم (١٨) بتحقيقي . وقال : قال ابن طاهر في التذكرة : لا يصح . وقال المعلمي معقباً : «وكلمة (لا يصح) إنما تقال فيما له قوة، فأما هذا فلا يرتاب عالم بالسنة في بطلانه» اهـ . وانظر كلام الشيخ عبد الفتاح أبي غدة - رحمه الله - على هذا الحديث الموضوع في تعليقه على المصنوع . رقم (٣٠٠) .

(٤) أخرجه البيهقي (٤٣٣/١) ، وابن عدي في «الكامل» (٣٢٣/١) ، وفي سننه إسماعيل بن عمر . وهو ضعيف . قال ابن عدي : «سائر رواياته مما لا يتابع عليها، وهو ضعيف» وله طريق أخرى أخرجه ابن حبان في «المجروحين» =

فرع رقم (٤): ضَعْفُ الدليلِ على أن من أَدَّنَ فهو يقيمُ:

عن زياد بن الحارث الصَّدَائِي قال: لما كان أولُ أَذَانِ الصُّبْحِ أمرني - يعني النبي ﷺ - فأذنتُ ، فأراد بلال أن يُقِيمَ فقال له نبي الله : «إن أخوا صداءِ أَدَّنَ، ومن أَدَّنَ فهو يقيمُ» قال: فأقمتُ . وهو حديث ضعيفٌ (١) .



= (٣٢١/٢) ومن طريقه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٤٠٠/١) وفيه المعلق بن هلال كذبه الثوري، وابن عيينة، والسعدي كما قال ابن الجوزي .
وله شاهد أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢٠٠/٣)، ومن طريقه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٤٠٠/١) عن أنس عن النبي ﷺ : «يكره للمؤذن أن يكون إماماً» . وفي سننه سلام الطويل، وزيد العمي . الأول متروك كما قال البخاري والنسائي، والثاني ضعيف كما قال النسائي . وخلاصة القول أن الحديث ضعيف لا تقوم به حجة .
(١) أخرجه أبو داود رقم (٥١٤)، والترمذي رقم (١٩٩)، وابن ماجه رقم (٧١٧)، وأحمد (١٦٩/٤)، والبيهقي (٣٩٩/١) .

وقد ضعف الحديث البغوي، والبيهقي، وأنكره سفيان الثوري - كما في «الإرواء» (٢٥٥/١) رقم (٢٣٧) .
وللحديث شاهدان ضعيفان من حديث ابن عمر، وابن عباس . انظر تخريجهما في كتابنا «إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنة» جزء الصلاة .

باب الثوب (الثالث)

فروع الصلاة

الشروط لغة: العلامة. ومنه قوله تعالى: ﴿جَاءَتْ بِنْتُهُ أَضْرَابًا﴾ [محمد: ١٨] أي: علامات الساعة. وفي لسان الفقهاء: ما يلزم من عدمه العدم (١).

(١) - شرح ومطهر صحيح للشيخ محمد بن صالح العثيمين.

١- العلم بدخول الوقت، لقوله تعالى: ﴿إِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي سَأَلْتُكَ لَعَلَّكَ تَعْلَمُ﴾ [سورة الأعراف: ١٠٣] فلا تصح الصلاة قبل دخول وقتها ولا بعد خروجه إلا لعذر.

٢- الظهور من الحسنيين، لقوله تعالى: ﴿إِن يَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمِهِمْ يُؤَوِّدُ بَيْنَهُمْ وَيَجْعَلُ أَعْيُنَهُمْ تَتَّخِذُ الشُّرَكَاءَ لِلدِّينِ عَدُوًّا كَرِهَ اللَّهُ لِعِبَادِهِ تَتَّبِعُوا عِزًّا﴾ [المائدة: ٦].

ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يقبل الله صلاةً بمنبرٍ طهوره ولا صدقةً من سُئولٍ» وهو حديث صحيح (٢).

٣- طهارة الثوب والبدن والمكان الذي يقص على.

أما طهارة الثوب: فلقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا بَدَأْتُمُ الصَّلَاةَ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ بِمَاءٍ ذَكَرْتُمْ﴾ [المائدة: ٦].

ولحديث معاوية قال: قلت لأُمّ حبيبة: هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في الثوب الذي يُجامع فيه؟ قالت: نعم إذا لم يكن فيه أذى. وهو حديث صحيح (٣).

وأما طهارة البدن: فلقوله صلى الله عليه وسلم لعلي وقد سأله عن المذي: «غُضِّبَ وَغُسِّبَ» [ذكرتك] وهو حديث صحيح (٤).

(١) سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام بتحقيقي (١٠٢/٢) الطبعة الأولى.

(٢) أخرجه مسلم رقم (٢٢٤). والترمذي رقم (١).

(٣) أخرجه أحمد (١١٢/٣) رقم ٤١٧ - الفتح الرباني، وأبو داود رقم (٣٦٦). والنسائي (١٥٥/١). وابن ماجه رقم (٥٤٠). وانظر «الروضة الندية» بتحقيقي (١/٢٢٤-٢٢٥).

(٤) أخرجه البخاري رقم (٢٦٩).

ولقوله ﷺ للمستحاضة : *لما سئلت عن المستحاضة وعيني* وهو حديث صحيح (١)
 وأما طهارة المكان : فلقوله ﷺ لأصحابه وقد بال الأعرابي في المسجد :
الرفثوا على بوله مسجدًا من ماء وهو حديث صحيح (٢)
 ٤- *سَمِعْتُ الْعَرَبِيَّ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَ*
 {الأعراف : ٣١}

أي : استروا عوراتكم ، وكانوا يطوفون بالبيت عراً
 وعورة الرجل ما بين سُرَّتِهِ وَرَكَبَتِهِ ، كما جاء بذلك الحديثُ :
«عورة الرجل ما بين سُرَّتِهِ إِلَى رَكَبَتِهِ» وهو حديث حسن (٣)
 ولقوله ﷺ : *إِنَّمَا سَمِعْتُ شَيْئاً كَسَحْتِكُمْ لِمَنْ أَلْبَسَ مِنْ عَوْرَةِ* وهو حديث
 صحيح بشواهده (٤)

قال الشيخ الألباني (٥) - رحمه الله - : فلا ينبغي التردد في كون الفخذ

- (١) أخرجه البخاري رقم (٢٢٨) ، ومسلم رقم (٣٣٣) .
 (٢) أخرجه البخاري رقم (٦١٢٨) .
 (٣) أخرجه الدارقطني (١/ ٢٣٠- ٢٣١ رقم ٣) عن سوار بن داود ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال :
 قال رسول الله ﷺ : *امروا صبيانكم بالصلاة في سبع سنين ، واضربوهم عليها في عشر ، وفرقوا بينهم في*
المضاجع ، وإذا زوج أحدكم أمته عبده أو أجيره ، فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة ، فإن ما تحت السرة إلى
الركبة من العورة .
 ورواه أبو داود في سننه رقم (٤٩٥) لم يقل فيه : فإن ما تحت السرة إلى الركبة من العورة .
 ورواه أحمد في مسنده (١٨٧/٢) ، ولفظه : *«فإن ما أسفل من سُرَّتِهِ إلى رَكَبَتِهِ من عورته»*
 ورواه العقيلي في ضعفائه (١٦٧/٢- ١٦٨) ولين سوار بن داود
 قال صاحب «الفتح» : وسوار بن داود أبو حمزة البصري وثقه ابن معين ، وابن حبان ، وقال أحمد : شيخ بصري
 لا بأس به . وله طريق آخر عند ابن عدي في «الكامل» (٩٢٩/٣) أخرجه عن الخليل بن مرة عن أبي
 سليم ، عن عمرو بن شعيب به . ولين الخليل بن مرة ، ونقل عن البخاري في «التاريخ الكبير» (١٩٩/٢ ت ٦٧٩)
 أنه قال : فيه نظر . قال ابن عدي : وهو ممن يُكْتَبُ حديثه ، فإنه ليس بمنكر الحديث .
 والخلاصة أن الحديث حسن والله أعلم .
 انظر نصب الراية (٢٩٦/١) ، و«الإرواء» رقم (٢٧١)
 (٤) أخرجه أحمد (٥/ ٢٩٠) ، والبخاري تعليقا (١/ ٤٧٨) - مع الفتح ، وفي «التاريخ الكبير» (١٣/١) : والحاكم في
 المستدرک (٤/ ١٨٠) .
 (٥) في تمام المنة ص (١٦٠) .

عورةً ترجيحاً للأدلة القولية، فلا جرمَ أن ذهبَ إليه أكثرُ العلماء، وجزم به الشوكانيُّ - في نيل الأوطار - (٢/٥٢ - ٥٣)، السيل الجرار (١/١٦٠ - ١٦١)، نعم، يمكن القولُ بأنَّ عورة الفخذين أخفّ من عورة السَّوَاتِينِ، وهو الذي مال إليه ابنُ القيم في «تهذيب السنن» كما كنتُ نقلته عنه في «الإرواء» (١/٣٠١) اهـ.

ولحديث عائشة، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يقبل الله صلاة حائضٍ (١) إلا بخمار» وهو حديث صحيح (٢).

والخمار: ما تغطّي به المرأة رأسها، وإذا وجبَ سترُ الرأسِ فسُتِرَ غيره أولى. ودل على هذا حديث عائشة قالت: لقد كان رسول الله ﷺ يصلّي الفجر، فيشهدُ معه نساءٌ من المؤمنات، مُتلفعات (٣) في مروطن (٤)، ثم يرجعن إلى بيوتهن ما يعرفهنَّ أحدٌ» وهو حديث صحيح (٥).

ولأحاديث النهي عن الصلاة في الثوب الواحد ليس على عاتق المصلّي منه شيء: (منها): عن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ: «لا يصلّي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه شيء» وهو حديث صحيح (٦). (ومنها): عن أبي هريرة، قال: أشهد أني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «من صلّى في ثوبٍ فليخالف بين طرفيه» وهو حديث صحيح (٧).

٥ - استقبال القبلة:

لقوله تعالى: «فَلَمْ يَرَوْا تَقْلِبَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُكَلِّمَنَّكَ قِبَلَهُ تَرَ مَا هَا قَوْلٌ وَجْهَكَ لِشَطْرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ» [البقرة: ١٤٤].

- (١) الحائض: هي التي بلغت، وسُمّيت حائضاً لأنها بلغت سنَّ الحيض.
- (٢) أخرجه أبو داود رقم (٦٤١)، والترمذي رقم (٣٧٧)، وقال: حديث حسن وابن ماجه رقم (٦٥٥) وغيرهم.
- (٣) متلفعات: متلحفات، أي: مغطيات الرؤوس والأجساد.
- (٤) مروطن: جمع مرط، وهو ثوب من خز أو صوف أو غيره، وقيل: هو الملحفة.
- (٥) أخرجه البخاري رقم (٥٧٨)، ومسلم رقم (٦٤٥).
- (٦) أخرجه البخاري رقم (٣٥٩)، ومسلم رقم (٥١٦).
- (٧) أخرجه البخاري رقم (٣٦٠).

وكان رسول الله ﷺ : إذا قام إلى الصلاة استقبل الكعبة في الفرض والنفل، وأمر ﷺ بذلك فقال للمسيء صلاته: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاسْمِعِ الْوَضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ...» وهو حديث صحيح (١).

ويجوز ترك الاستقبال في شدة الخوف، وفي النافلة في السفر على الراحلة (٢). وأما النوافل فقد خفف الشارع فيها، وسوغ تأديتها على ظهر الراحلة إلى جهة القبلة وغير جهتها .

لحديث عبد الله بن عامر عن أبيه، قال: رأيت النبي ﷺ يصلي على راحلته حيث توجهت به وهو حديث صحيح (٣).

ولحديث أنس بن سيرين قال: استقبلنا أنسًا - ابن مالك - حين قدم الشام فتلقيناه بعين التمر، فرأيتُه يصلي على حمار ووجهه من ذا الجانب - يعني عن يسار القبلة - فقلت: رأيتك تصلي لغير القبلة . فقال: لولا أنني رأيت رسول الله ﷺ فعله لم أفعله وهو حديث صحيح (٤).

٦- النية: لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى...» وهو حديث صحيح (٥).

قال ابن قيم الجوزية (٦): «كان ﷺ إذا قام إلى الصلاة قال: «الله أكبر» ولم يقل شيئًا قبلها، ولا تلفظ بالنية البتة، ولا قال: أصلي لله صلاة كذا مستقبل القبلة أربع ركعات إمامًا أو مأمومًا، ولا قال: أداء ولا قضاء، ولا فرض الوقت، وهذه عشر بدع لم ينقل عنه أحد قط بإسناد صحيح ولا ضعيف، ولا مسند ولا مرسل لفظة واحدة منها البتة، بل ولا عن أحد من أصحابه، ولا استحسنته أحد من التابعين، ولا الأئمة الأربعة،...» اهـ .

(١) أخرجه البخاري رقم (٦٢٥١)، ومسلم رقم (٣٩٧/٤٦) وغيرهما .
 (٢) انظر الباب الحادي عشر - باب صلاة الخوف .
 (٣) أخرجه البخاري رقم (١٠٩٣)، ومسلم رقم (٧٠١/٤٠) .
 (٤) أخرجه البخاري رقم (١١٠٠)، ومسلم رقم (٧٠٢/٤١) .
 (٥) أخرجه البخاري رقم (١)، ومسلم رقم (١٩٠٧) .
 (٦) «راد المعاد» (١٩٤/١) .

■ فروع تتعلق بشروط الصلاة ■

شرح رقم (١) : من صلى وعليه نجاسة لا يدري بها فصلاته صحيحة، ولا إعادة عليه، وإن علمَ بها أثناء الصلاة، فإن أمكنه إزالتها بأن كانت في نعليه، أو في ثوب زائد على ما يستر العورة أزالها وأتمَّ صلاته.

لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال بينما رسول الله ﷺ يُصَلِّي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: «ما حملكم على إلقاء نعالكم؟ قالوا: رأيناك ألقى نعليك فألقينا نعالنا، فقال رسول الله ﷺ: «إن جبريل ﷺ أتاني فأخبرني أن فيهما قذراً، أو قال: (أذى)» وقال: «إذ جاء أحدكم إلى المسجد فليستظن أن رأى في نعليه قذراً أو أذى فليمسحه وليصب نعليهما» وهو حديث صحيح (١)

شرح رقم (٢) : من تحرى القبلة فصلَّى إلى الجهة التي ظنَّها، ثم تبين له خطؤه فلا إعادة عليه.

لحديث عامر بن ربيعة، قال: «كنا مع النبي ﷺ في ليلة مظلمة، فأشكلت علينا القبلة، فصلَّينا، فلما طلعت الشمس، إذا نحن صلينا إلى غير القبلة، فنزلت: ﴿فَإِيَّمَا نُوَلِّوْا فِئْتِمُ وَجْهَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥] وهو حديث حسن (٢)



(١) أخرجه أبو داود رقم (٦٥٠).

(٢) أخرجه الترمذي رقم (٢٩٥٧) وابن ماجه رقم (١٠٢٠) نحوه من طريق الطيالسي، وهذا في مسنده رقم (١١٤٥)، وعنه البيهقي (١١/٢)، والدارقطني (١/٢٧٢ رقم ٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/١٧٩-١٨٠).
وعلة الحديث عاصم بن عبيد الله، فإنه سمى الحفظ، وبقيت رجاله عند الطيالسي ثقات، رجال مسلم، عدا أشعث ابن سعيد السمان، وقد تابعه عنده عمرو بن قيس، وهو الملائي أحتج به مسلم، وانظر بقية تخريجه في «سبل السلام» (١١٠/٢) بتحقيقي ط ١.

■ الباب الرابع ■

كيفية الصلاة

■ الفصل الأول : صفة الصلاة ■

كان رسولُ الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة استقبل الكعبة في الفرض والنفل قائماً قريباً من السترة .

ثم كان ﷺ يستفتحُ الصلاة بقوله : اللهُ أكبرُ ، وكان يرفع يديه مع التكبير ثم يضع يده اليمنى على اليسرى فوق صدره ، ثم يرمي ببصره نحو الأرض ، ثم يستفتح القراءة بأدعية كثيرة متنوعة ، يحمد الله تعالى فيها ويمجده ، ويثني عليه ، ثم يستعِذُ بالله تعالى من الشيطان الرجيم ، ثم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ولا يجهرُ بها ، ثم يقرأ الفاتحة ويقطعها آية آيةً ، فإذا انتهى من الفاتحة قال آمين ، ويجهرُ ويمدُّ بها صوته ثم يقرأ بعد الفاتحة سورةً غيرها وكان يطيلها أحياناً ، ويقصرها أحياناً .

وكان ﷺ يجهرُ بالقراءة في صلاة الصبح وفي الركعتين الأوليين من المغرب والعشاء ، ويسرُّ بها في الظهر والعصر ، والثالثة من المغرب والأخريين من العشاء . وكان يجهر بها أيضاً في صلاة الجمعة والعيدين ، والاستسقاء ، والكسوف . وكان يجعلُ الركعتين الأخيرتين أقصرَ من الأوليين قَدْرَ النصف ، قدر خمس عشرة آيةً ، وربما اقتصر فيهما على الفاتحة .

ثم كان ﷺ إذا فرغ من القراءة سكت سكتةً ، ثم رفع يديه وكبرَ وركعَ ، وكان يضعُ كَفَّيه على ركبتيه ، ويفرِّجُ بين أصابعه ، ويمكِّنُ يديه من ركبتيه كأنه قابضٌ عليهما .

وكان يجافي مرفقيه عن جنبيه ، ويبسطُ ظَهْرَهُ ويسويهِ ، حتى لو صبَّ عليه الماء لاستقرَّ .

وكان يطمئن في ركوعه ، ويقول سبحانَ ربِّي العظيم ثلاثاً . وكان يقول في

هذا الركن أنواعاً من الأذكار والأدعية ، تارة بهذا ، وتارة بهذا ، وكان ينهى عن قراءة القرآن في الركوع والسجود .

ثم كان ﷺ يرفع صُلبه من الركوع قائلاً : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، وكان يرفع يديه عند هذا الاعتدال ، ويقولُ وهو قائم : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، وكان تارة يزيد على ذلك . ثم كان يكبِّرُ ويَهْوِي ساجداً ، ويضعُ يديه على الأرضِ قبلَ ركبته ، وكان يعتمدُ على كفيه ويُسَطِّهُمَا ، ويضمُّ أصابعهما ويوجِّهُمَا قِبَلَ الْقِبْلَةِ ، وكان يجعلهما حذو منكبيه ، وأحياناً حذو أذنيه ، ويمكِّنُ أنفهُ وجبهته من الأرضِ ، وكان يقولُ : أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ : عَلَى الْجَبْهَةِ ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ ، وَالْيَدَيْنِ وَالرَّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ .

وكان يقولُ : « لا صلاة لمن لا يصببُ أنفه من الأرض ما يصببُ الجبين » .

وكان يطمئن في سجوده ، ويقولُ : سبحان ربِّي الأعلى ثلاثاً ، وكان يقولُ أنواعاً من الأذكار والأدعية ، تارة هذا ، وتارة هذا .

وكان يأمر بالاجتهاد والإكثار من الدعاء في هذا الركن . ثم كان - ﷺ - يرفع رأسه مكبراً ، ثم يفرش رجله اليسرى ، فيقعدُ عليها مطمئناً ، وكان ينصبُ رجله اليمنى ويستقبلُ بأصابعها القبلة .

وكان يقولُ : اللهم اغفر لي وارحمني ، واجبرني وارفعني ، واهدني وعافني ، وارزقني ثم يكبرُ ويسجدُ السجدة الثانية كالأولى ، ثم يرفع رأسه مكبراً . ثم يستوي قاعداً على رجله اليسرى معتدلاً ، حتى يرجع كلُّ عظمٍ إلى موضعه ، ثم ينهضُ معتمداً على الأرضِ إلى الركعة الثانية .

وكان يصنعُ فيها مثلَ ما يصنع في الأولى ، إلا أنه كان يجعلها أقصرَ من الأولى . ثم كان - ﷺ - يجلسُ للتشهد بعد الفراغ من الركعة الثانية ، فإذا كانت الصلاة ركعتين جلس مفترشاً ، كما كان يجلسُ بين السجدين ، وكذلك يجلسُ في التشهد الأول من الثلاثية والرباعية .

وكان إذا قعد في التشهد وضع كَفَّهُ اليمُنَى على فخذة اليمنى، ووضع كَفَّهُ اليسرى على فخذة اليسرى، وكان يسطر اليسرى، ويقبض اليمنى، ويشير بالسبابة، ويرمي ببصره إليها، وكان إذا رفع أصبعه يحركها يدعو بها ويقول: «لَهِي أَشَدُّ عَلَيَّ الشيطان من الحديد» يعني: السبابة .

ثم كان - ﷺ - يقرأ في كل ركعتين التحية، وكان يصلّي على نفسه في التشهد الأول وغيره، وشرع ذلك لأُمَّتِهِ . وكان يدعو في صلاته بأدعية متنوعة .

ثم كان - ﷺ - يسلم عن يمينه: «السلام عليكم ورحمة الله» وعن يساره كذلك، وكان أحياناً يزيد في التسليمة الأولى «ويركاته» .

كل ما تقدم من صفة صلاته - ﷺ - يستوي فيه الرجال والنساء ولم يرد في السنة ما يقتضي استثناء النساء من بعض ذلك، بل إن عموم قوله ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي بِسَمَلُنَّ» اهـ (١) .



(١) مقتبس من كتاب: «صفة صلاة النبي ﷺ» من التكبير إلى التسليم كأنك تراه» للمحدث الشيخ «محمد ناصر الدين الألباني» - رحمه الله - ص (٧٥-١٨٩) ط ١، مكتبة المعارف، وقد أورد الشيخ - رحمه الله - الأدلة على كل فقرة مما تقدم مع تخريجها والحكم عليها والله الحمد والمنة .

١- الحديث في الصلاة
 الصلاة المفردة

١- القيام في ركعتين الفاضل عليه

لقوله تعالى : ﴿وَقَدْ نَزَّلْنَا سُورَةَ الْبَقَرَةِ﴾ البقرة : {٢٣٨}

ولحديث عمران بن حصين قال : كانت بي بواسيرُ فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال : **تعملي ركعةً** . رواه ابن ماجه (٢٧٥) . وهو حديث صحيح (١)

٢- تكبير الإحرام:

لحديث علي بن أبي طالب قال قال رسول الله ﷺ : **أول ما يبدأ به الصائم تكبيره** . رواه ابن ماجه (٢٧٥) . وهو حديث حسن (٢)

ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال للمسيء صلاته : **إذا نمت إلى الصلاة فكبر** . وهو حديث صحيح (٣)

٣- قراءة الفاتحة في كل ركعة:

لحديث عبادة بن الصامت يبلغ به النبي ﷺ : **إذا صليت من ثم يتسأ بقراءة الكتاب وهو حديث صحيح (٤)**

ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ أمر المسيء صلاته بالقراءة . ثم قال : **ثم اشعل ذلك في صلاتك كلها** . وهو حديث صحيح (٥)

(١) أخرجه البخاري رقم (١١١٧)

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٦١) . والترمذي رقم (٣) . وابن ماجه رقم (٢٧٥) . وأحمد (١٢٣/١) وغيرهم . وله

شواهد . انظر . تخريجها في : نصب الراية (١/٣٠٧ . ٣٠٨) . وانظر الإرواء رقم (٣٠١)

(٣) أخرجه البخاري رقم (٦٢٥١) . ومسلم رقم (٣٩٧)

(٤) أخرجه البخاري رقم (٧٥٦) . ومسلم رقم (٣٩٤/٣٤) . والترمذي رقم (٣٤٧) . والنسائي (١٣٧/٢)

(٥) أخرجه البخاري رقم (٦٢٥١) . ومسلم رقم (٣٩٧)

«... وَتَرَكُوا رُكُوعَهُمْ»

لقوله تعالى ﴿... وَتَرَكُوا رُكُوعَهُمْ وَأَعْبَتْ عَيْنُهُمْ فَمَا لَبَسَ عَلَيْهِمُ الْغُيُوبُ﴾ [الحج: ١٧٧]
 ولقوله ﷺ للمسيء صلاته «... بَيْنَ يَدَيْهِ وَالْخَلْفَاءِ وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ . تقدم تخريجه .

١- أخرج الأئمة في الروايات الواردة في هذا الحديث

لحديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «... لَا تُكْرَى صَلَاةٌ لَا يَرِيحُ الرَّجُلُ فِيهَا صَلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ» وهو حديث صحيح (١)
 وقال النبي ﷺ للمسيء صلاته «... بَيْنَ يَدَيْهِ وَالْخَلْفَاءِ وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ . تقدم تخريجه .

١- أخرج الأئمة في الروايات الواردة في هذا الحديث

لقوله تعالى: ﴿... وَأَمَّا السُّجُودُ فَمَا لَبَسَ عَلَيْهِمُ الْغُيُوبُ﴾ [الحج: ١٧٧]
 ولقوله ﷺ للمسيء صلاته: «... أَلَمْ أَسْجُدْ مِنْ تَطْمِئِنُّ سَاجِدًا، لَمْ أَرْفَعْ حَتَّى تَطْمِئِنُّ جَالِسًا، لَمْ أَسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنُّ سَاجِدًا» وهو حديث صحيح (٢)
 ■ وَأَمَّا صَلَاةُ السُّجُودِ سَبْعَةً:

لحديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «أَمَرْتُ أَنْ أَسْجُدَ حَتَّى يَطْمِئِنَّ سَبْعَةَ أَعْظُمٍ: الْجَبْهَةَ (وأشار بيده على أنفه) وَالْيَدَيْنِ، وَالرِّجْلَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ، وَلَا نَكَفْتُ الشِّيَابَةَ، وَلَا الشَّمْرَ» وهو حديث صحيح (٣)
 ٧- الْجُلُوسُ بَيْنَ السُّجُودَيْنِ، وَالطَّمَأِينَةُ فِيهِ:

لحديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «... لَا تُكْرَى صَلَاةٌ لَا يَقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صَلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ» وهو حديث صحيح (٤)

(١) أخرجه النسائي (١٨٣/٢)، والترمذي رقم (٢٦٥)، وأبو داود رقم (٨٥٥)، وابن ماجه رقم (٨٧٠).
 (٢) تقدم تخريجه .
 (٣) أخرجه البخاري رقم (٨٠٨)، ومسلم رقم (٤٩٠/٢٣٠).
 (٤) تقدم تخريجه .

ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر المنيء صلاته بقوله: «أسجد حتى تظمئن ساجداً، ثم أرفع حتى تظمئن جالساً» وهو حديث صحيح (١).

٨- التشهد في القعود الأخير:

لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «كنا إذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم قلنا: السلام على جبريل وميكائيل، السلام على فلان وفلان. فالتفت إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «إن الله هو السلام، فإذا صلي أحدكم فليقل: «التحيات لله، والصلوات، والطيبات، السلام علينا أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين - فإنكم إذا قلتموها أصابت كل عبد لله صالح في السماء والأرض - أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» وهو حديث صحيح (٢).

قلت: ورد في صيغة التشهد روايات عدة كلها صحيحة - انظرها في كتابنا «إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنة» جزء الصلاة. وأصحها تشهد ابن مسعود المتقدم. والله أعلم.

٩- الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد الأخير:

لحديث فضالة بن عبيد قال: سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً يدعوه في صلاته، فلم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «تسجل هذا» ثم دعاه فقال له - أو لغيره - : «إذا صلي أحدكم فليبدأ بحميد الله، والثناء عليه، ثم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليندح - بعد - بما شاء» وهو حديث صحيح (٣).

ولحديث أبي مسعود قال: أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في مجلس سعد بن

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٨٣١) ومسلم رقم (٤٠٢) وغيرهما.

(٣) أخرجه الترمذي رقم (٣٤٧٧) وقال: «هذا حديث حسن صحيح». وأبو داود رقم (١٤٨١). والنسائي (٤٤/٣).

وابن خزيمة رقم (٧١٠) وابن حبان في «صحيحه» رقم (١٩٦٠). والحاكم (١/٢٣٠، ٢٦٨) وصححه، ووافقه الذهبي.

عِبَادَةَ، فقال له بشيرُ بنُ سعدٍ: أمرنا اللهُ أن نُصَلِّيَ عَلَيْكَ، فكيف نُصَلِّيَ عَلَيْكَ؟ قال: فسكتَ رسولُ اللهِ ﷺ حتى تمنينا أنه لم يسأله، ثم قال رسولُ اللهِ ﷺ: «قولوا: اللهم صلِّ على محمدٍ وعلى آلِ محمدٍ، كما صليتَ على آلِ إبراهيمَ، وباركْ على محمدٍ وعلى آلِ محمدٍ، كما باركتَ على آلِ إبراهيمَ، إنك حميدٌ مجيدٌ، والسلامُ كما قد حكمتم» وهو حديث صحيح^(١).

١٠- التعمود من أربع قبل السلام:

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع: يقول: اللهم إني أعوذُ بك من عذابِ جهنمِ، ومن عذابِ القبرِ، ومن فتنةِ المحيا والمماتِ، ومن شرِّ فتنةِ المسيح الدجال» وهو حديث صحيح^(٢).

١١- السلام:

لقوله ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهورُ، وتحريمها التكبيرُ، وتحليلها التسليم» وهو حديث حسن^(٣).

ولحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياضُ خدِّه. السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله» وهو حديث صحيح^(٤).



(١) أخرجه أحمد (١١٩/٤)، ومسلم رقم (٤٠٥)، والترمذي رقم (٣٢٢٠)، والنسائي (٤٥/٣)، وأبو داود رقم (٩٨٠)، وابن خزيمة رقم (٧١١)، وابن حبان رقم (١٩٥٨)، و(١٩٥٩)، والدارقطني (٣٥٤/١-٣٥٥)، والحاكم (٢٦٨/١) وصححه، والبيهقي (١٤٦/٢).

(٢) أخرجه مسلم رقم (٥٨٨/١٢٨).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه أبو داود رقم (٩٩٦)، والترمذي رقم (٢٩٥)، والنسائي (٦٣/٣)، وابن ماجه رقم (٩١٤) وغيرهم.

■ الفصل الثالث ■

واجبات الصلاة

١- التكبير الأول:

لحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال إن محمداً ﷺ قال «إذا فعلتم في كل ركعة تسبوا التحيات لله والتسبيبات والقبوليات تسبوا محمداً ﷺ الذي بعث الله به رسوله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وسلم لا اله الا الله والحمد لله وحده وما شئنا من قبله وما كنا نستنزل به سلطاناً من السماء الا بحسبنا ما نريد ونؤمن به وهم لا يؤمنون الا بحسبنا ما نريد ونؤمن به وهم لا يؤمنون الا بحسبنا ما نريد ونؤمن به» وهو حديث صحيح (١)

وقد أمر به النبي ﷺ المصلي في صلاة الفجر فقال: «إذا جلست في ركعتك فصلى فاطموس وأنت تسب فحدثك اليسرى ثم تسبها وهو حديث حسن (٢)

٢- اتخاذ السترة بين يدي المصلي في الركوع والسجدة:

لحديث سهل بن أبي حثمة ، يبلغ به النبي ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها؛ لا يقطع الشيطان عليه صلاته» وهو حديث صحيح (٣)
لا يدنو من السترة وتتحقق بالجدار والأسطوانة والعصا المغروزة والراحلة يعرضها فيصلّي إليها

عن سهل بن سعد قال: كان بين مصلّي رسول الله ﷺ وبين الجدارِ ممرٌ شاةٍ وهو حديث صحيح (٤)

وعن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج يوم العيد يأمر بالحربة فتوضع بين يديه ، فيصلّي إليها والناس وراءه ، وكان يفعل ذلك في السفر وهو حديث صحيح

(١) أخرجه أحمد (٤٣٧/١) ، والنسائي (٢٣٨/٢) ، وصححه الشيخ الالباني في «الإرواء» رقم (٣٣٦)

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٨٦٠)

(٣) أخرجه أبو داود رقم (٦٩٥) ، والنسائي (٦٢/٢)

(٤) أخرجه البخاري رقم (٤٩٦) ، ومسلم رقم (٥٠٨/٢٦٢) ، وأبو داود رقم (٦٩٦)

وعن طلحة بن عبيد الله قال : كُنَّا نَصَلِّيُ والدوابُّ تمرُّ بين أيدينا ، فذكرنا ذلك للنبي ﷺ فقال : «مَنْ مَسَّ حُرَّةَ الرَّجْلِ بِكَفِّهِ يَكُونُ يَدِي أَحَدِكُمْ لَمْ يَأْبِرْهُ مَسَّ سُرِّ بَيْنَ يَدَيْهِ» وهو حديث صحيح (١)

وعن عبد الله بن عمر كان إذا دخل الكعبة مشى قبل وجهه حين يدخل ، وجعل الباب قبل ظهره ، فمشى حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريباً من ثلاثة أذرع صلياً ، يتوخى المكان الذي أخبره به بلال : أن النبي ﷺ صلى فيه ، قال : وليس على أحدنا بأس إن صلياً في أي نواحي البيت شاء» وهو حديث صحيح (٢)

ولا يدع المصنعي أسداً يمر بين يديه وبين يديه
حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يَصَلِّي ، فَلَا يَنْجُ أَحَدًا مِمَّنْ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَإِنْ أَرَى فُلَيْقَاتِلَهُ ، فَإِنَّ مَعَهُ الْفَرِيضَةَ» وهو حديث صحيح (٣)

ولحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : سمعتُ النبي ﷺ يقول : «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ ، فَارْتَأَى أَحَدًا مِنْ جِوَارِحِ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيُدْفَعْهُ ، فَإِنْ أَرَى فُلَيْقَاتِلَهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ» وهو حديث صحيح (٤)

يقطع صلاة من لم يتخذ سترة الحمار والمرأ والكلب الأسود
حديث عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ : «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يَصَلِّي فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مَسْأَلُ الرَّجُلِ ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مَسْأَلُ أَسْرَةِ الرَّجُلِ ، فَإِنَّهُ يَحْتَمِلُ صَلَاتَهُ الرَّجُلَ وَالْمَسْأَلَةَ وَالْأَسْرَةَ» قلت : يا أبا ذر ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر؟ قال : يا ابن أخي سألتُ رسولَ اللهِ ﷺ كما سألتني فقال : «لَا تَسْأَلُ الْأَسْوَدَ شَيْطَانٌ» وهو حديث صحيح (٥)

(١) أخرجه أحمد (٢٦٣/٣) ، ومسلم رقم (٢٤٢ / ٤٩٩) ، وابن ماجه رقم (٩٤٠)

(٢) أخرجه البخاري رقم (٥٠٦) .

(٣) أخرجه أحمد (٨٦/٢) ، ومسلم رقم (٥٠٦) ، وابن ماجه رقم (٩٥٥) .

(٤) أخرجه أحمد (٦٣/٣) ، والبخاري رقم (٥٠٩) ، ومسلم رقم (٥٠٥) ، وأبو داود رقم (٧٠٠) ، والنسائي (٦٦/٢) .

(٥) أخرجه أحمد (١٤٩/٥) ، ومسلم رقم (٥١٠) ، وأبو داود رقم (٧٠٢) ، والترمذي رقم (٣٣٨) ، والنسائي

(٦٣/٢) ، وابن ماجه رقم (٩٥٢) .

○ شرح نازور بين يدي المصلي:

لحديث أبي النضر مولى عمر بن عبید الله عن بسر بن سعيد عن أبي جهيم عبد الله بن الحارث بن الصمة الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: (الذي يعلم المأز بين يدي المصلي ما إذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يدي). قال أبو النضر: لا أدري قال أربعين يوماً، أو شهراً، أو سنة. وهو حديث صحيح (١).

○ سنن الإمام شجرة للمصوم:

لحديث ابن عباس قال: أقبلتُ راجباً على أتان، وأنا يومئذ قد ناهزتُ الاحتلامَ ورسولُ الله ﷺ يُصلي بالناس بمنى إلى غير جداره، فمررتُ بين يدي بعض الصف، فنزلتُ وأرسلتُ الأتان ترتع، فدخلتُ في الصف، فلم ينكر ذلك عليّ أحدٌ وهو حديث صحيح (٢).



(١) أخرجه أحمد (١٦٩/٤)، والبخاري رقم (٥١٠)، ومسلم رقم (٥٠٧)، وأبو داود رقم (٧٠١)، والترمذي رقم (٣٣٦)، والنسائي (٦٦/٢)، وابن ماجه رقم (٩٤٤).
 (٢) أخرجه أحمد (٢٦٤/١)، والبخاري رقم (٤٩٣)، ومسلم رقم (٥٠٤)، وأبو داود رقم (٧١٥)، والترمذي رقم (٣٣٧)، والنسائي (٦٥-٦٤/٢)، وابن ماجه رقم (٩٤٧).

الفصل الرابع

سنن الصلاة القولية والفعلية

أولاً: سنن الصلاة القولية:

١- دعاء الاستفتاح:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا كبر للصلاة سكت هنيهة قبل أن يقرأ، فسألتُهُ فقال: «أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد» وهو حديث صحيح^(١).

٢- الاستعاذة:

لقوله تعالى في سورة النحل الآية (٩٨): ﴿إِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾

ولحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ: أنه كان إذا قام إلى الصلاة استفتح ثم يقول: «أعوذُ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم؛ من همزه ونقشه ونقشه» وهو حديث صحيح^(٢).

٣- التأمين:

لحديث وائل بن حُجر قال: كان رسول الله ﷺ إذا قرأ: ﴿وَالَّذِينَ﴾ قال: «أمين» ورفع بها صوتهُ، وهو حديث صحيح^(٣).

(١) أخرجه أحمد (٢٣١/٢)، والبخاري رقم (٧٤٤)، ومسلم رقم (٥٩٨/١٤٧)، وأبو داود رقم (٧٨١)، والنسائي

(٢٨٠/٢)، وابن ماجه رقم (٨٠٥).

(٢) أخرجه أحمد (٥٠٠/٣)، والترمذي رقم (٢٤٢)، وأبو داود رقم (٧٧٥)، والنسائي (٢٤٣/١)، والدارقطني (٣٠١/١)

رقم (١٧).

(٣) أخرجه أبو داود رقم (٩٣٢)، والترمذي رقم (٢٤٨)، وقال: «حديث حسن»، وابن ماجه رقم (٨٥٥)، وانظر

«الصحيحة» (٧٥٥/١).

ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول

لحديث أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر في الأولين بأُمَّ الكتابِ وسورتين، وفي الركعتين الأخيرين بفاحة الكتاب، ويسمعنا الآية أحياناً، ويُطول في الركعة الأولى ما لا يُطيلُ في الثانية وهكذا في العصر وهكذا في الصبح وهو حديث صحيح^(١)

وتُسنُّ القراءةُ في الأخيرين أحياناً

لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آيةً وفي الأخيرين قدرَ قراءة خمس عشرة آيةً، أو قال نصفَ ذلك، وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدرَ قراءة خمس عشرة آيةً، وفي الأخيرين قدر نصف ذلك وهو حديث صحيح^(٢)

ويُسنُّ الجهرُ بالقراءة في صلاة الصبح، وفي الأوليين من المغرب والعشاء، ويُسنُّ الإسراعُ بالقراءة في الظهر والعصر، والثالثة من المغرب، والأخيرين من العشاء

قال الإمام النووي^(٣): «فالسنةُ الجهرُ في ركعتي الصبح والمغرب والعشاء، وفي صلاة الجمعة، والإسراعُ في الظهر والعصر، وثالثة المغرب والثالثة والرابعة من العشاء، وهذا كله بإجماع المسلمين مع الأحاديث الصحيحة المتظاهرة على ذلك

وقال ابن حزم^(٤): «واتفقوا أن القراءة في ركعتي الصبح، والأوليين من المغرب والعشاء من جهر فيها فقد أصاب، ومن أسرَّ في الأخيرين من العتمة، وفي الثالثة من المغرب، وفي جميع الظهر والعصر فقد أصاب»

(١) أخرجه البخاري رقم (٧٧٦)، ومسلم رقم (٤٥١)، وأحمد (٣٠٥/٥)، وزاد أبو داود رقم (٧٩٨) قال: «فظننا أنه يريدُ بذلك أن يدرك الناسُ الركعة الأولى»
 (٢) أخرجه أحمد (٨٥/٣)، ومسلم رقم (٤٥٢)
 (٣) في «المجموع» (٣/٣٥٥)
 (٤) في كتابه «مراتب الإجماع» ص (٣٣)

وأقره ابن تيمية على ذلك .

قلت : وإليك بعض الأحاديث التي أشار إليها الإمام النووي - رحمه الله :

١ - عن قُطْبَةَ بن مالك : سمع النبي ﷺ يقرأ في الفجر : ﴿ وَالنَّخْلَ بِأَسْقَاتٍ لَهَا طَلْعٌ نَضِيدٌ ﴾ [ق : ١٠] وهو حديث صحيح (١) .

٢ - عن عمرو بن حُرَيْث أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في الفجر : ﴿ وَاللَّيْلَ إِذَا عَسَسَ ﴾ [التكوير : ١٧] وهو حديث صحيح (٢) .

٣ - عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة : السجدة ﴿ أَلَمْ تَنْزِيلٌ ﴾ و﴿ هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُن شَيْئاً مَّذْكُوراً ﴾ [الإنسان : ١] وأن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة ، سورة الجمعة والمنافقين وهو حديث صحيح (٣) .

قال المحدث الألباني (٤) - رحمه الله - : «وأما القراءة في الأوليين فلا أعلم في ذلك حديثاً صريحاً ، فالعمدة في ذلك على الاتفاق الذي سبق نقله عن النووي» اهـ .

٥ - التسييح في الركوع والسجود :

لحديث حذيفة قال : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ . . . وفيه : ثم ركع ، فجعل يقول : «سبحان ربي العظيم» . . ثم سجد فقال : «سبحان ربي الأعلى» وهو حديث صحيح (٥) .

٦ - تكبيرة الركوع والسجود والرفع والخفض :

لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال : كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبرُ

(١) أخرجه مسلم رقم (٤٥٧/١٦٦) ، وأحمد (٣٢٢/٤) ، والترمذي (١٠٨/٢-١٠٩ رقم ٣٠) ، وابن ماجه رقم

(٨١٦) ، والدارمي (٢٩٧/١) .

(٢) أخرجه مسلم رقم (٤٥٦/١٦٤) .

(٣) أخرجه مسلم رقم (٨٧٩/٦٤) .

(٤) في «الإرواء» (٦٤/٢) .

(٥) أخرجه مسلم رقم (٧٧٢/٢٠٣) وغيره .

حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: «سمع الله لمن حمده» حين يرفع صلبه من الركوع. ثم يقول وهو قائم: «ربنا ولك الحمد» ثم يكبر حين يهوي ساجداً. ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يفعل مثل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها. ويكبر حين يقوم من المشى بعد الجلوس.

ثم يقول أبو هريرة: إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ. وهو حديث صحيح^(١).

٧- الزيادة في الاعتدال من الركوع على قول: ربنا ولك الحمد بإحدى هذه الزيادات: لحديث عبد الله بن أبي أوفى قال: كان رسول الله ﷺ يدعو بهذا الدعاء: «اللهم ربنا لك الحمد، ملء السموات، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد» وهو حديث صحيح^(٢).

ولحديث عبد الله بن عباس أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع قال: «اللهم ربنا لك الحمد، ملء السموات، وملء الأرض، وما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد. أهل الثناء والمجد لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد» وهو حديث صحيح^(٣).

ولحديث رفاعة بن رافع الزرقني قال: كنا يوماً نصلي وراء النبي ﷺ، فلما رفع رأسه من الركعة، قال: «سمع الله لمن حمده» قال رجل وراءه: (ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه) فلما انصرف قال: «من المتكلم؟» قال: أنا. قال: «رأيت بضعة وثلاثين ملكاً يندرونها أيهم يكتبها أول» وهو حديث صحيح^(٤).

٨- الدعاء بين السجدين:

لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله ﷺ يقول بين السجدين في صلاة

(١) أخرجه البخاري رقم (٧٨٩) ومسلم رقم (٣٩٢/٢٨).

(٢) أخرجه مسلم رقم (٤٧٦/٢٠٣).

(٣) أخرجه مسلم رقم (٤٧٨/٢٠٦).

(٤) أخرجه البخاري رقم (٧٩٩) وغيره.

الليل: «رب اغفر لي، وارحمني، واجبرني، وارزقني، وارفعني» وهو حديث صحيح (١).

٩- الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الأول لفعله ﷺ ذلك:

عن عائشة قالت: كنا نعد له سواكه وطهوره، فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل، فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات، لا يجلس فيها إلا في الثامنة فيذكر الله، ويحمده، ويدعوه، ثم ينهض ولا يسلم، ثم يقوم فيصلّي التاسعة. ثم يقعد فيذكر الله، ويحمده، ويدعوه. ثم يسلم تسليمًا يُسمَعُ. وهو حديث صحيح (٢).

قال المحدث الألباني (٣): «فيه دلالة صريحة على أنه ﷺ صلى على ذاته ﷺ في التشهد الأول، كما صلى في التشهد الآخر، وهذه فائدة عزيزة فاستفدها، وعص عليها بالنواجذ.

ولا يقال: إن هذا في صلاة الليل؛ لأننا نقول: «الأصل أن ما شرع في صلاة شرع في غيرها دون تفريق بين فريضة أو نافلة، فمن ادعى الفرق فعليه الدليل» اهـ .

١٠- التسليمة الثانية:

● عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن شماله، حتى يرى بياض خده. «السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله». وهو حديث صحيح (٤).

وربما اقتصر على تسليمة واحدة، كما جاء عن عائشة: أن النبي ﷺ كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه، يميل إلى الشق الأيمن شيئًا وهو حديث صحيح (٥).

(١) أخرجه الترمذي رقم (٨٥٠). وأبو داود رقم (٢٨٤)، وابن ماجه رقم (٨٩٨) وغيرهم .

(٢) أخرجه مسلم رقم (٧٤٦/١٣٩)، وأبو عوانة في «صحيحه» (٣٢٤/٢).

(٣) «تمام المنة» ص (٢٢٤-٢٢٥).

(٤) أخرجه أبو داود رقم (٩٩٦)، والترمذي رقم (٢٩٥)، والنسائي (٦٣/٣) رقم (١٣٢٤)، وابن ماجه رقم (٩١٤).

(٥) أخرجه الترمذي رقم (٢٩٦)، وابن ماجه رقم (٩١٩).

ثانياً: سنن الصلاة الفعلية:

١- رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع، والرفع منه، وعند القيام من التشهد الأول للأحاديث التالية:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا خذو منكبيه ثم يكبر وهو حديث صحيح (١).

وعن مالك بن الحويرث قال: رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه إذا كبر وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، حتى يبلغ بهما فروع أذنيه وهو حديث صحيح (٢).
وعن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه، وإذا ركع رفع يديه، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، رفع يديه، وإذا قام من الركعتين رفع يديه، ورفع ذلك ابن عمر إلى نبي الله ﷺ وهو حديث صحيح (٣).

٢- وضع اليمنى على اليسرى فوق الصدر:

عن سهل بن سعد قال: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليسد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة.

قال أبو حازم: لا أعلمه إلا ينمي ذلك إلى النبي ﷺ. قال إسماعيل: ينمي ذلك ولم يقل: ينمي وهو حديث صحيح (٤).

وعن وائل بن حجر، أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة، كبر (وصف همام حيال أذنيه) ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى، فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب، ثم رفعهما، ثم كبر فركع، فلما قال: سمع الله لمن حمده، رفع يديه فلما سجد، سجد بين كفيه.

(١) أخرجه البخاري رقم (٧٣٦) ومسلم رقم (٣٩٠/٢٢).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٧٣٧) ومسلم رقم (٣٩١/٢٥).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٧٣٩).

(٤) أخرجه البخاري رقم (٧٤٠).

وصف همام حيال أذنيه: مدخل بين المتعاطفين: أدخله عفان بن مسلم يحكي عن همام أنه بين صفة الرفع برفع يديه إلى قبالة أذنيه وحذائهما .

٣- النظر إلى موضع السجود:

لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة، وما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها» وهو حديث صحيح ^(١) .

ولحديث أنس بن مالك قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «ما بال أقوم يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم» فاشتد قوله في ذلك حتى قال: «لينتهين عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم» وهو حديث صحيح ^(٢) .

٤- أن يفعل في ركوعه ما تضمنته الأحاديث الآتية من هيئات:

عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه في وصفه لصلاة النبي صلى الله عليه وسلم: «وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثم هصر ظهره» ^(٣) وهو حديث صحيح ^(٤) .

وعن عائشة قالت: «وكان إذا ركع لم يشخص رأسه، ولم يصبه» . ولكن بين ذلك» وهو حديث صحيح ^(٥) .

وعن أبي حميد قال: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر بعض هذا. قال: ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما، ووتر يديه فتجافى عن جنبيه» وهو حديث صحيح ^(٦) .

(١) أخرجه الحاكم (٤٧٩/١) ، وعنه البيهقي (١٥٨/٥) ، وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين» . ووافقه

الذهبي ، وهو كما قالا .

(٢) أخرجه البخاري رقم (٧٥٠) .

(٣) هصرَ ظهره أي ثناه في استواء من غير تقويس .

(٤) أخرجه البخاري رقم (٨٢٨) وفرقه البخاري في مواضع من صحيحه معلقاً مجزوماً به : وأخرجه أبو داود رقم

(٧٣٠) و(٧٣١) و(٧٣٢) و(٧٣٣) و(٧٣٤) و(٧٣٥) والترمذي رقم (٢٦٠) و(٣٠٤) و(٣٠٥) وابن مساجه

رقم (٨٦٢) و(٨٦٣) ، والنسائي مختصراً (١٨٧/١) وإحمد (٤٢٤/٥) .

(٥) أخرجه مسلم رقم (٤٩٨/٢٤٠) وغيره .

(٦) أخرجه أبو داود رقم (٧٣٤) والترمذي رقم (٢٦٠) .



٥- يقدّم المصلّي يديه قبل رُكْبَتَيْهِ عند الهويّ للسجود:

لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«إذا سجد أحدكم، فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل رُكْبَتَيْهِ» وهو

حديث صحيح (١).

٦- أن يفعل في سجوده ما تضمنته الأحاديث الآتية من هيئات:

عن أبي حميد في وصفه صلاة النبي ﷺ قال:

«إذا سجد وضع يديه غير مفترش، ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابع

رجليه القبلة» وهو حديث صحيح تقدم تخريجه .

وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«إذا سجدت فضع كفيك، وارفع مرفقيك» وهو حديث صحيح (٢).

وعن ابن بُحَيْنَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: كان إذا صلى وسجد فرج بين يديه،

حتى يبدو بياض إبطيه» وهو حديث صحيح (٣).

وعن أبي حميد في صفة صلاة رسول الله ﷺ قال: إذا سجد فرج بين فخذه

غير حامل بطنه على شيء من فخذه» وهو حديث صحيح (٤).

وعن أبي حميد أن النبي ﷺ كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته من الأرض،

ونحى يديه عن جنبه، ووضع كفيه حذو منكبيه» وهو حديث صحيح (٥).

(١) أخرجه أبو داود رقم (٨٤٠)، والنسائي (٢٠٧/٢ رقم ١٠٩١)، وأحمد (٣٨١/٢)، والبخاري في «شرح السنة»

(٣/١٣٤ - ١٣٥ رقم ٦٤٣)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١/١٣٩)، والدارمي (١/٣٠٣)، والبيهقي

(١/٩٩ - ١٠٠)، والدارقطني (١/٣٤٤ رقم ٣).

وانظر تخريجه في تحقيقي لسبل السلام لمحمد بن إسماعيل الأمير رقم (٢٩٢/٤٣) الطبعة الأولى .

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٤٩٤)، وأحمد (٤/٢٨٣)، والبيهقي (٢/١١٣)، وابن خزيمة في «صحيحه»

(١/٣٢٩ رقم ٦٥٦).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٨٠٧)، ومسلم رقم (٤٩٥)، وأحمد (٥/٣٤٥).

(٤) أخرجه أبو داود رقم (٧٣٥).

(٥) أخرجه أبو داود رقم (٧٣٠)، والترمذي رقم (٢٧٠).

٧- أن يكون جلوسه بين السجدين على الهيئة التي تضمنتها الأحاديث الآتية:
 حديث عائشة قال: «... وكان يفرشُ رجله اليسرى، وينصبُ اليمنى، وكان
 ينهى عن عقبه الشيطان...» وهو حديث صحيح^(١).

وحديث عبد الله بن عمر قال: من سنة الصلاة أن تنصبَ القدم اليمنى،
 واستقباله بأصابعها القبلة، والجلوسُ على اليسرى» وهو حديث صحيح^(٢).

حديث أبي الزبير أنه سمع طاوساً يقول: قلنا لابن عباس في الإقعاء على
 القدمين فقال: هي السنة. فقلنا له: إننا لنراه جفأً بالرجل. فقال ابن عباس: بل
 هي سنة نبيك ﷺ» وهو حديث صحيح^(٣).

قال محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني^(٤):

«ينهى عن عقبه الشيطان»: أي في القعود، وفُسرَّت بتفسيرين: «أحدهما» أن
 يفرشَ قدميه، ويجلس بإليته على عقبه، ولكن هذه القعدة اختارها العبادة في
 القعود غير الأخير، وهذه تسمى إقعاءً، وجعلوا المنهي عنه هو الهيئة «الثانية» تسمى
 أيضاً إقعاءً، وهو أن يلمسَ الرجلُ إليته في الأرض، وينصبُ ساقه وفخذه، ويضعُ
 يديه على الأرض كما يقعي الكلب، واقتراشُ الذراعين تقدم أنه بسطهما على
 الأرض حال السجود، وقد نهى ﷺ عن التشبه بالحيوانات... اهـ

٨- أن لا ينهض من السجود حتى يستوي جالساً:

لحديث مالك بن الحويرث: أنه رأى النبي ﷺ يُصلي، فإذا كان في وترٍ من
 صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً» وهو حديث صحيح^(٥).

(١) أخرجه مسلم رقم (٤٩٨/٢٤٠)، وأبو داود رقم (٧٨٣)، وأحمد (٣١/٦، ١٩٢).

(٢) أخرجه النسائي (٢/٢٣٦) رقم (١١٥٨)، وانظر إرواء الغليل رقم (٣١٧).

(٣) أخرجه مسلم رقم (٥٣٦/٣٢)، وأبو داود رقم (٨٤٥)، والترمذي رقم (٢٨٣)، وقال: «حديث حسن صحيح».

(٤) «سبل السلام» بتحقيقي (٢/٢٣٢) الطبعة الأولى.

(٥) أخرجه أحمد (٥/٥٣)، والبخاري رقم (٨٢٣)، وأبو داود رقم (٨٤٤)، والترمذي رقم (٢٨٧)، والنسائي

٩- أن يكون جلوسه في التشهدين على ما جاءت به السنة:

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قعد للتشهد وضع يده اليسرى على ركبتيه اليسرى، واليمنى على اليمنى، وعقد ثلاثاً وخمسين، وأشار بإصبعه السبابة» رواه مسلم . وفي رواية له: «وقبض أصابعه كلها، وأشار بالتي تلي الإبهام» وهو حديث صحيح^(١).

وعن أبي حميد أنه قال في وصفه صلاة النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى، ونصب اليمنى. وإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى، ونصب الأخرى، وقعد على مقعديه» وهو حديث صحيح^(٢).



(١) أخرجه مسلم رقم (١١٥، ١١٦، ٥٨٠)، وأبو داود رقم (٩٨٧)، والنسائي (٢٣٦-٢٣٧) و (٣٦/٣)، والترمذي رقم (٢٩٤)، وابن ماجه رقم (٢٩٥).
 (٢) أخرجه البخاري رقم (٨٢٨) وفرقه في مواضع من «صحيحه» معلقاً مجزوماً به . وقد تقدم تخريجه .

■ الفصل الخامس ■

مكروهات الصلاة

- ١- الاختصار في الصلاة : ومعناه أن يجعل يدهُ على خاصرته :
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلي الرجل مختصراً»
وهو حديث صحيح (١) .
- ٢- الالتفات في الصلاة لغير ضرورة :
عن عائشة رضي الله عنها قالت : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة؟
فقال : «هو اختلاسٌ يختلسه الشيطانُ من صلاة العبد» وهو حديث صحيح (٢)
- ٣- البصاقُ أمامه أو عن يمينه :
عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إذا كان أحدكم في الصلاة فإنه يناجي ربه، فلا يبصق بين يديه، ولا عن يمينه، ولكن عن شماله تحت قدمه» وهو حديث صحيح (٣) .
- ٤- رفعُ البصر إلى السماء في الصلاة :
عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لينتهين أقوامٌ يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة، أو لا ترجع إليهم» وهو حديث صحيح (٤) .
- ٥- الصلاة بحضرة الطعام، أو وهو يدافع الأخبثين :
عن عائشة رضي الله عنها قالت : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «لا صلاة بحضرة طعام، ولا هو يدافع الأخبثان» وهو حديث صحيح (٥) .

(١) أخرجه البخاري رقم (١٢١٩) و(١٢٢٠)، ومسلم رقم (٥٤٥/٤٦)، وأبو داود رقم (٩٤٧)، والترمذي رقم (٣٨٣)، والنسائي (١٢٧/٢)، وأحمد (٣٩٩/٢) .

(٢) أخرجه البخاري رقم (٧٥١)؛ وأبو داود رقم (٩١٠)، والنسائي (٨/٣)، والترمذي رقم (٥٩٠)، وقال: «حديث حسن غريب» . وصححه الحاكم (٢٣٧/١)، ووافقه الذهبي .

(٣) أخرجه البخاري رقم (٤١٢) . ومسلم رقم (٥٥١/٥٤) .

(٤) أخرجه مسلم رقم (٤٢٨/١١٧)، وأحمد (١٠٨/٥)، وابن ماجه رقم (١٠٤٥) .

(٥) أخرجه مسلم رقم (٥٦٠/٦٧) . وأبو داود رقم (٨٩)، وأحمد (٧٣/٦) .

٦- الثَّأْوِبُ فِي الصَّلَاةِ:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الثَّأْوِبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَيَأْتِي نَثَاءِبَ أَحَدِكُمْ فَلْيَكْظُمْ مَا اسْتَطَاعَ» وهو حديث صحيح (١).

٧- كَفَّتِ الثَّوْبِ أَوْ الشَّعْرِ:

عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «... وَلَا يَكْمَتِ الشَّيَابُ (٢) وَلَا الشَّعْرُ (٣)» وهو حديث صحيح (٤).

٨- السِّدْلُ وَالتَّلْمُّ فِي الصَّلَاةِ:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن السِّدْلِ فِي الصَّلَاةِ، وَأَنْ يَغْطِيَ الرَّجُلُ فَاهُ» وهو حديث حسن (٥).

والسِّدْلُ: «هو أن يلتحف بثوبه، ويدخل يديه من داخل، فيركع ويسجد وهو كذلك» وقيل: هو أن يضع وسط الإزار على رأسه، ويرسل طرفيه، عن يمينه وشماله من غير أن يجعلهما على كتفه (٦) اهـ.

٩- اشْتِمَالُ الصَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ:

عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ نهى أن يشتمل الصَّمَاءَ» وهو حديث صحيح (٧).

الاشْتِمَالُ: «افتعال من الشملة، وهو كساءٌ يغطي به، ويتلفف فيه، والمنهي عنه هو التجلل بالثوب وإسباله من غير أن يرفع طرفه» (٨).

(١) أخرجه مسلم رقم (٢٩٩٤/٥٦)، والترمذي رقم (٣٧٠)، وقال: حديث حسن صحيح، والبيهقي (٢/٢٨٩).

والبخاري في «شرح السنة» (٣/٢٤٣ رقم ٧٢٨).

(٢) كَفَّتِ الثَّوْبُ: أن يأخذ طرف ثوبه فيفرزه في حُجْرَتِهِ، أو نحو ذلك.

(٣) كَفَّتِ الشَّعْرُ: أن يأخذ من شعره خصلةً مسترسلةً فيكفها في شعر رأسه، أو يربطها بخيطٍ إليه، أو نحو ذلك.

(٤) أخرجه البخاري رقم (٨١٢)، ومسلم رقم (٤٩٠).

(٥) أخرجه أبو داود رقم (٦٤٣)، وأحمد (٢/٢٩٥ - ٣٤٥)، والترمذي رقم (٣٧٨) عنه: «النهى عن السِّدْلِ».

ولابن ماجه رقم (٩٦٦) «النهى عن تغطية الفم».

(٦) النهاية (٢/٣٥٥).

(٧) أخرجه البخاري رقم (٣٦٨)، ومسلم رقم (١٥١١).

(٨) النهاية (٢/٥٠١).

١٠- تشبيك الأصابع: عن كعب بن عُجْرَةَ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا توضأ أحدكم، ثم خرجَ عامداً إلى الصلاة؛ فلا يشبكنَّ بين يديه، فإنه في صلاة» وهو حديث صحيح (١).

١١- مسحُ الحصى وتسويته أكثر من مرة: عن مُعَيْقَبٍ عن النبي ﷺ قال في الرجل يُسوي الترابَ حيثُ يسجد: «إن كنتُ فاعلاً فواحدة» وهو حديث صحيح (٢).

١٢- مسابقةُ الإمام: عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «أما يخشى أحدكم، أو لا يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبلَ الإمام، أن يجعلَ اللهُ رأسَهُ رأسَ حمار، أو يجعلَ اللهُ صورتهُ صورةَ حمار» وهو حديث صحيح (٣).

١٣- بسطُ الذراعين في السجود: عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «اعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساطَ الكلب» وهو حديث صحيح (٤).

١٤- وضعُ الركبتين قبلَ اليدين في السجود: عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبركُ البعيرُ، وليضعْ يديه قبلَ ركبتيه» وهو حديث صحيح (٥).

١٥- النظرُ إلى ما يليه: عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أن النبي ﷺ صَلَّى في خميسة لها أعلامٌ، فنظر إلى أعلامها نظراً، فلما انصرفَ قال: «أذهبوا بخميستي هذه إلى أبي جهم، واثنوني بأبجانية أبي جهم، فإنها ألهمتني آناً عن هلاتي» وهو حديث صحيح (٦).

(١) أخرجه أحمد (٢٤١/٤)، وأبو داود رقم (٥٦٢)، والترمذي رقم (٣٨٦).
 (٢) أخرجه أحمد (٤٢٦/٣)، والبخاري رقم (١٢٠٧)، ومسلم رقم (٥٤٦)، وأبو داود رقم (٩٤٦)، والترمذي رقم (٣٨٠)، والنسائي (٧/٣)، وابن ماجه رقم (١٠٢٦).
 (٣) أخرجه البخاري رقم (٦٩١)، ومسلم رقم (٤٢٧).
 (٤) أخرجه البخاري رقم (٨٢٢)، ومسلم رقم (٢٣٣ / ٤٩٣).
 (٥) أخرجه أبو داود رقم (٨٤٠)، والنسائي (٢٠٧/٢).
 (٦) أخرجه البخاري رقم (٣٧٣)، ومسلم (٥٥٦).

■ الفصل السادس ■

ما يباح فعله في الصلاة

١- حملُ الصَّبِيانِ في الصلاة:

عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يُصَلِّي وهو حاملٌ أمانةً - بنت زينبَ - فإذا سجد وضعها ، وإذا قام حملها . وهو حديث صحيح ^(١)

٢- قتلُ الحيةِ والعقربِ في الصلاة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اقتلوا الأسودين في الصلاة: الحية والعقرب» وهو حديث صحيح ^(٢) .

٣- يردُّ المصلِّي السلامَ بالإشارة على من سلَّم عليه:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قلتُ لبلال: كيف رأيتَ النبيَّ ﷺ يردُّ عليهم حين يسلمون عليه وهو يصلي؟ قال: يقول هكذا ، وبسطَ كفه» وهو حديث صحيح ^(٣) .
وعن جابر رضي الله عنه أن رسولَ الله ﷺ بعثه لحاجة قال: ثم أدركته وهو يصلي، فسلمتُ عليه فأشارَ إليَّ فلما فرغَ دعائي، وقال: إنك سلمت عليَّ فاعتذر إليه بعدَ الردِّ بالإشارة» وهو حديث صحيح ^(٤) .

٤- البكاءُ والأُتَيْنُ:

عن مطرفِ بنِ عبد الله بن الشَّخِيرِ عن أبيه قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُصَلِّي، وفي صدره أزيزٌ كأزيزِ المرجلِ من البكاء» وهو حديث صحيح ^(٥) .

(١) أخرجه البخاري رقم (٥١٦)، ومسلم رقم (٥٤٣). وأبو داود رقم (٩١٧) و(٩١٨) و(٩١٩) و(٩٢٠)، والنسائي (٤٥/٢)، وأحمد (٢٩٥/٥-٢٩٦).

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٩٢١)، والترمذي رقم (٣٩٠)، والنسائي (١٠/٣)، وابن ماجه رقم (١٢٤٥)، والحاكم (٢٥٦/١)، وابن حبان رقم (٢٣٤٦)، وأحمد (٢٣٣/٢)، و٢٥٥، ٢٤٨، ٤٧٣، ٤٧٥، ٤٩٠، والبيهقي (٢٦٦/٢).

(٣) أخرجه أبو داود رقم (٩٢٧)، والترمذي رقم (٣٦٨)، وقال: حديث حسن صحيح .

(٤) أخرجه مسلم رقم (٥٤٠/٣٦)، وابن ماجه رقم (١٠١٨)، والنسائي (٦/٣)، وأحمد (٣٣٤/٣)، والبيهقي (٢٥٨/٢).

(٥) أخرجه أحمد (٢٦، ٢٥/٤)، وأبو داود رقم (٩٠٤)، والنسائي (١٣/٣)، والترمذي في «الشمائل» رقم (٣١٥).

٥- تسييحُ الرجالِ، وتصفيقُ النساءِ لمن نابه أمرٌ وهو في الصلاة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «التسييحُ للرجالِ، والتصفيقُ للنساءِ» متفق عليه. زاد مسلم: «في الصلاة» وهو حديث صحيح^(١).

٦- يدفعُ المصلِّي المارَّ بين يديه بلطفٍ، فإن لم يندفعْ دفعه بشدة:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا صَلَّى أحدكم إلى شيء يستره من الناس، فأرادَ أحدٌ أن يجتازَ بين يديه فليدفعه، فإن أبى فليقاتله، فإنما هو شيطانٌ» وهو حديث صحيح^(٢).

٧- الفتحُ في القراءة على الإمام:

عن مسور بن يزيد المالكى قال: صَلَّى رسولُ الله ﷺ فترك آيةً، فقال له رجل: يا رسول الله، آيةٌ كذا وكذا، قال: «فهلَّا ذكَّرتَنيها؟» وهو حديث حسن^(٣).
وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ صَلَّى صلاةً، فقرأ فيها، فلبس عليه، فلما انصرف قال لأبي: «أصليتَ معنا؟» قال: نعم. قال: «فما منعك؟» وهو حديث صحيح^(٤).

٨- المشيُّ البسيرُ للحاجة:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يُصَلِّي في البيت والبابُ عليه مغلقٌ، فجئتُ فمشى حتى فتح لي، ثم رجع إلى مقامه، ووصفتُ أن البابَ في القبلة» وهو حديث حسن^(٥).

(١) أخرجه البخاري رقم (١٢٠٣)، ومسلم رقم (١٠٦، ١٠٧، ٤٢٢)، والنسائي (١١/٣)، وابن ماجه رقم (١٠٣٤)، والترمذي رقم (٣٦٩)، وأبو داود رقم (٩٣٩)، وأحمد (٢/٢٦١).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٥٠٩)، ومسلم رقم (٥٠٥/٢٥٩)، وأبو داود رقم (٧٠٠)، وأحمد (٣/٦٣)، وابن خزيمة رقم (٨١٧).

(٣) أخرجه أبو داود رقم (٩٠٧)، وعبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (٤/٧٤).

(٤) أخرجه أبو داود رقم (٩٠٨).

(٥) أخرجه أحمد (٦/٣١)، وأبو داود رقم (٩٢٢)، والترمذي رقم (٦٠١)، والنسائي (١١/٣).

٩- غمز رجلٍ النائم:

عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: كنتُ أنامُ بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمرني فقبضتُ رجليَّ، فإذا قام بسطتهما . قالت: والبيوت يومئذٍ ليس فيها مصابيحُ وهو حديث صحيح^(١) .

١٠- البصاقُ في ثوبه، أو إخراجُ منديله من جيبه:

عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «فإنَّ أحدكم إذا قام يصلي، فإنَّ الله تبارك وتعالى قبل وجهه، فلا يبصقَنَّ قبلَ وجهه، ولا عن يمينه، وليبصقْ عن يساره، تحتَ رجله اليسرى، فإنَّ عجلتْ به بإدرةٍ فليقلْ بثوبه هكذا» ثم طوى ثوبه بعضه على بعض . وهو حديث صحيح^(٢) .

١١- الالتفاتُ والإشارةُ المفهومةُ للحاجة:

عن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه، وهو قاعدٌ، وأبو بكر يُسمعُ الناسَ تكبيره . فالتفتَ إلينا فرآنا قياماً، فأشارَ إلينا فقعدنا، فصلينا بصلاته قعوداً . . وهو حديث صحيح^(٣) .



(١) أخرجه البخاري رقم (٣٨٢)، ومسلم رقم (٥١٢) .

(٢) أخرجه مسلم رقم (٣٠٠٨)، وأبو داود رقم (٤٨٥) .

(٣) أخرجه مسلم رقم (٤١٣/٨٤)، والنسائي (٩/٣)، وأبو داود رقم (٦٠٢) .

■ الفصل السابع ■

مبطلات الصلاة

١- الكلام عمداً في الصلاة:

عن معاوية بن الحكم رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير، وقراءة القرآن» وهو حديث صحيح (١).

وعن زيد بن أرقم أنه قال: إن كنا لتكلم في الصلاة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يكلم أحدنا صاحبه بحاجته، حتى نزلت: «حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين» [البقرة: ٢٣٨] فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام» وهو حديث صحيح (٢).

٢- مرور المرأة، أو الحمار، أو الكلب الأسود، بين يدي المصلّي دون موضع سجوده:

عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يقطع صلاة الرجل المسلم - إذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرحل - المرأة، والحمار، والكلب الأسود» وهو حديث صحيح (٣).

٣- تيقن الحدّث:

عن عبّاد بن تميم، عن عمه أنه شكّا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: الرجل الذي يُخيلُ إليه أنه يجد الشيء في الصلاة؟ فقال: «لا ينفتل - أو لا ينصرف - حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً» وهو حديث صحيح (٤).

(١) أخرجه مسلم رقم (٥٣٧/٣٣)، وأبو داود رقم (٩٣١)، والسنائي (٣/١٤-١٨)، وأحمد (٥/٤٤٧، ٤٤٨).

(٢) أخرجه البخاري رقم (١٢٠٠)، ومسلم رقم (٥٣٩/٣٥).

(٣) أخرجه مسلم رقم (٥١٠/٢٦٥).

(٤) أخرجه البخاري رقم (١٣٧)، ومسلم رقم (٣٦١).

٤- ترك ركن من أركان الصلاة، أو شرط من الشروط عمداً:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد، فدخل رجل، فصلّى، فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فردّ، وقال: «ارجع فصلّ فإنك لم تُصلّ» فرجع يصلي كما صلى، ثم جاء، فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «ارجع فصلّ فإنك لم تُصلّ» ثلاثاً . فقال: والذي بعثك بالحق ما أحسنُ غيرهُ، فعلمني؟ فقال: «إذا قُمتَ إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئنّ راعياً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئنّ ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئنّ جالساً، وافعل ذلك في صلاتك كلها» وهو حديث صحيح (١) .

وعن خالد بن معدان ، عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدمه لُمعة قدر الدرهم لم يُصبها الماء، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعيد الوضوء والصلاة» وهو حديث صحيح (٢) .

٥- الضحك:

قال ابن المنذر (٣) : «وأجمعوا على أن الضحك يفسد الصلاة» .

٦- الأكل والشرب عمداً:

قال ابن المنذر (٤): «وأجمعوا على أن من أكل وشرب في صلاته الفرض عامداً أن عليه الإعادة» اهـ .

قلتُ: وكذلك في صلاة التطوع عند الجمهور، لأن ما أبطل الفرض يبطل التطوع .



(١) أخرجه البخاري رقم (٧٥٧)، ومسلم رقم (٣٩٧) .

(٢) أخرجه أبو داود رقم (١٧٥) .

(٣) في «الإجماع» ص (٤٠)، رقم (٤٨) .

(٤) في «الإجماع» ص (٤٠)، رقم (٤٧) .

■ الفصل الثامن ■

الأدعية والأذكار بعد الصلاة

عن ثوبان رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر الله ثلاثاً ، وقال: «اللهم أنتَ السلامُ، ومنكَ السلامُ، تباركت يا ذا الجلالِ والإكرامِ» وهو حديث صحيح^(١).

٢- وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن رسولَ الله ﷺ كان يتعوذُ بهنَّ دُبْرَ كُلِّ صلاةٍ: «اللهم إني أعوذُ بكَ من البخلِ، وأعوذُ بكَ من الجبنِ، وأعوذُ بكَ من أن أُرَدَّ إلى أرذلِ العُمُرِ، وأعوذُ بكَ من فتنَةِ الدنيا، وأعوذُ بكَ من عذابِ القبرِ» وهو حديث صحيح^(٢).

٣- وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقول دُبْرَ كُلِّ صلاةٍ مكتوبةٍ: «لا إله إلا الله، وحدهُ لا شريكَ له، له الملكُ، وله الحمدُ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ، اللهم لا مانعَ لما أعطيتَ، ولا معطيَ لما منعتَ، ولا ينفعُ ذا الجَدِّ منك الجَدُّ» وهو حديث صحيح^(٣).

٤- وعن عبد الله بن الزبير أنه كان يقول في دُبْرِ كُلِّ صلاةٍ حين يُسَلِّمُ: «لا إله إلا الله وحدهُ لا شريكَ له، له الملكُ، وله الحمدُ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، ولا نعبدُ إلا إياهُ، له النعمةُ، وله الفضلُ، وله الثناءُ الحسنُ، لا إله إلا الله، مخلصينَ له الدينَ ولو كره الكافرونَ».

قال: وكان رسول الله ﷺ يهملُ بهنَّ دُبْرَ كُلِّ صلاةٍ. وهو حديث صحيح^(٤).

٥- عن كعب بن عُجرة عن رسول الله ﷺ قال: «معقباتٌ لا يخيبُ قائلهنَّ»

(١) أخرجه مسلم رقم (٥٩١/١٣٥)، والنسائي (٦٨/٣)، وابن ماجه رقم (٩٢٨)، وأبو داود رقم (١٥١٣)، والترمذي رقم (٣٠٠) وقال: «حديث حسن صحيح».

(٢) أخرجه البخاري رقم (٢٨٢٢)، والترمذي رقم (٣٥٦٧) - وقال: «حديث حسن صحيح» ، والنسائي (٢٦٦/٨).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٨٤٤)، ومسلم رقم (٥٩٣).

(٤) أخرجه أحمد (٤/٤)، ومسلم رقم (٥٩٤)، وأبو داود رقم (١٥٠٧)، والنسائي (٦٩/٣).

(أو فاعلهن) دُبْرُ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَسْبِيحَةً، وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَحْمِيدَةً، وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً» وهو حديث صحيح (١).

٦- وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: «أوصيك يا معاذ لا تدعن دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَعْنِي عَنِّي عَنِّي دِكْرِكَ، وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ» وهو حديث صحيح (٢).

٧- وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ لَمْ يَمُنَّعْ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا الْمَوْتُ» وهو حديث صحيح (٣).
وزاد الطبراني: «وقل هو الله أحد» وهو حديث صحيح (٤).

٨- وعن عقبة بن عامر قال: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ أَقْرَأَ بِالْمَعْوَدَاتِ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ» وهو حديث صحيح (٥).

٩- وعن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول إذا صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ يَسْلُمُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا، وَرِزْقًا طَيِّبًا، وَعَمَلًا مُتَقَبَّلًا» وهو حديث صحيح (٦).



- (١) أخرجه مسلم رقم (١٤٤/٥٩٦)؛ والنسائي (٧٥/٣)؛ والترمذي رقم (٣٤١٢).
- (٢) أخرجه أحمد (٢٤٥/٥: ٢٤٧)؛ وأبو داود رقم (١٥٢٢)؛ والنسائي في «المجتبى» (٥٣/٣)؛ وفي «عمل اليوم والليلة» رقم (١٠٩)؛ وابن حبان (رقم ٢٣٤٥ - موارد)؛ وابن خزيمة (١/٣٦٩ رقم ٧٥)؛ والحاكم (١/٢٧٣)؛ وابن السني في «عمل اليوم والليلة» رقم (١١٨).
- (٣) أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (١٠٠).
- (٤) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٨/١٣٤ رقم ٧٥٣٢)؛ وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/١٠٢)؛ وقال: «رواه الطبراني في الكبير والأوسط بأسانيد واحدها جيد»؛ وأخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» رقم (١٢٤)؛ وصححه الشيخ الألباني - رحمه الله - في «الصحيحة» رقم (٩٧٢).
- (٥) أخرجه أبو داود رقم (١٥٢٣)؛ وابن حبان (رقم ٢٣٤٧ - موارد)؛ وأحمد (٤/١٥٩) بإسناد حسن رجاله ثقات غير حنين بن أبي حكيم صدوق كما في «التقريب»؛ ولكن تابعه يزيد بن محمد القرشي عند أحمد (٤/١٥٥).
- وانظر: «الصحيحة» رقم (١٥١٤).
- (٦) أخرجه أحمد (٦/٣٠٥)؛ وابن ماجه رقم (٩٢٥).

■ الباب الخامس ■

صلاة التطوع

١- فضل صلاة التطوع:

عن ربيعة بن مالك الأسلمي رضي الله عنه قال: قال لي النبي صلى الله عليه وسلم: «سل» فقلت: أسألك مرافقتك في الجنة، فقال: «أو غير ذلك» فقلت: هو ذلك، قال: «فأعني على نفسك بكثرة السجود» وهو حديث صحيح^(١)

٢- استحباب كون صلاة التطوع في البيت:

عن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: «صلى النبي صلى الله عليه وسلم في مسجد بني عبد الأشهل المغرب، فقام قوم يتفلون، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «عليكم بهذه الصلاة في البيوت» وهو حديث حسن^(٢)

وعن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ حجرة، قال: حسبت أنه قال: من حصير في رمضان، فصلى فيها ليالي، فصلّى بصلاته ناسٌ من أصحابه، فلما علم بهم جعل يقعد، فخرج إليهم فقال: «قد عرفتُ الذي رأيتُ من صنيعكم، فصلوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» وهو حديث صحيح^(١)

٣- أنواع صلاة التطوع:

تنقسم صلاة التطوع إلى قسمين:

(الأولى): مطلقة، (والثاني): مقيدة.

فأما المقيدة هي المعروفة بالسُنن الرواتب قبل الصلاة وبعدها. وهي قسمان: مؤكدة، وغير مؤكدة.

(١) أخرجه مسلم رقم (٤٨٩/٢٢٦)، وأبو داود رقم (١٣٢٠)، والنسائي (٢٢٧/٢).

(٢) أخرجه الترمذي رقم (٦٠٤)، وله شاهد عند أحمد في «المسند» (٤٢٧/٥).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٧٣١)، ومسلم رقم (٧٨١).



● أما المؤكدة فهي عشرُ ركعات أو اثنتي عشرة ركعة:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: حفظتُ من النبي ﷺ عشرَ ركعاتٍ : ركعتين قبلَ الظهرِ، وركعتين بعدها، وركعتين بعدَ المغربِ في بيته . وركعتين بعد العشاءِ في بيته . وركعتين قبلَ الفجرِ» وهو حديث صحيح ^(١) .

وعن أم حبيبة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت . سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : «من صلى اثنتي عشرةَ ركعةً في يومِهِ وليلتِهِ بُنِيَ لَهُ بهنَّ بيتٌ في الجنة» وهو حديث صحيح ^(٢) .

وفي رواية لمسلم ^(٣) : «تطوعاً» .

● وأما غير المؤكدة فهي :

أ- أربعُ ركعاتٍ قبلَ العصرِ :

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «رحمَ اللهُ امرءاً صلى أربعاً قبلَ العصرِ» وهو حديث صحيح ^(٤) .

ب- ركعتانِ قبلَ المغربِ :

عن عبد الله بن مغفل المزني رضي الله عنه قال : قال رسولُ الله ﷺ : «صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرَبِ ، صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرَبِ» ثم قال في الثالثة : «لمن شاء» كراهية أن يتخذها الناسُ سنةً . وهو حديث صحيح ^(٥) .

(١) أخرجه البخاري رقم (٩٣٧) ، ومسلم رقم (٧٢٩/١٠٤) ، وأبو داود رقم (١٢٥٢) ، والنسائي رقم (٨٧٣) ، والترمذي رقم (٤٣٣ ، ٤٣٤) ، ومالك (١٦٦/١) رقم (٦٩) .

(٢) أخرجه مسلم رقم (٧٢٨/١٠١) .

(٣) رقم (٧٢٨/١٠٢) : «تطوعاً» .

(٤) أخرجه أحمد (١١٧/٢) ، وأبو داود رقم (١٢٧١) ، والترمذي رقم (٤٣٠) وقال : «حديث غريب حسن» ، وابن خزيمة رقم (١١٩٣) وغيرهم .

(٥) أخرجه البخاري رقم (١١٨٣) ، وابن خزيمة رقم (١٢٨٩) ، وأبو داود رقم (١٢٨١) ، والدارقطني (١/٢٦٥) رقم (٣) ، والبخاري في «شرح السنة» (٣/٤٧١) رقم (٨٩٤) .

ج- ركعتان قبل العشاء:

عن عبد الله بن مغفل قال: قال النبي ﷺ: «بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة» ثم قال في «الثالثة» «لمن شاء». وهو حديث صحيح^(١)

٤- حرص النبي ﷺ على ركعتي الفجر:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد تعاهداً منه على ركعتي الفجر، وهو حديث صحيح^(٢)

وعن عائشة مرفوعاً: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها» وهو حديث صحيح^(٣)

٥- ما يقرأ في ركعتي الفجر:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يُخَفِّفُ الرُّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى إِنِّي أَقُولُ: أَقْرَأُ بِأَمِّ الْكِتَابِ؟ وهو حديث صحيح^(٤)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قرأ في ركعتي الفجر: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وهو حديث صحيح^(٥)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في ركعتي الفجر، في الأولى منها ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ البقرة. {١٣٦} الآية التي في سورة البقرة، وفي الآخرة منها: ﴿آمَنَّا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بِأَنَا مُسْلِمُونَ﴾ آل عمران: {٥٢} وهو حديث صحيح^(٦)

(١) أخرجه البخاري رقم (٦٢٧)، ومسلم رقم (٨٣٨/٣٠٤).

(٢) أخرجه البخاري رقم (١١٦٩)، ومسلم رقم (٧٢٤/٩٤)، وأبو داود رقم (١٢٥٤)، والنسائي (٢٥٢/٣).

(٣) أخرجه مسلم رقم (٧٢٥/٩٦)، وأحمد (٥٠/٦)، والترمذي رقم (٤١٦)، والنسائي (٢٥٢/٣).

(٤) أخرجه البخاري رقم (١١٧١)، ومسلم رقم (٧٢٤)، وأبو داود رقم (١٢٥٥)، والنسائي (١٥٦/٢)، ومالك

(١٢٧/١) رقم (٣٠).

(٥) أخرجه مسلم رقم (٧٢٦/٩٧).

(٦) أخرجه مسلم (٥٠٢/١) رقم (٧٢٧/٩٩).

٦- الضبعة على الجنب الأيمن بعد ركعتي الفجر سنة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم الركعتين قبل صلاة الصبح، فليضطجع على جنبه الأيمن» وهو حديث صحيح^(١).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن» وهو حديث صحيح^(٢).

قال النووي^(٣): «المختار أنها سنة، لظاهر حديث أبي هريرة. قلت: «القائل: محمد بن إسماعيل الأمير في سبل السلام (٣ / ١٩ بتحقيقي ط)»: «وهو الأقرب، . . . وعدم استمراره ﷺ عليها دليل سنتها. ثم إنه يُسن على الشق الأيمن.

قال ابن حزم^(٤): «فإن تعذر على الأيمن، فإنه يومئ ولا يضطجع على الأيسر» اهـ
٧- الوتر سنة مؤكدة:

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: ليس الوتر بحتم كهيئة المكتوبة، ولكن سنة سنّها رسول الله ﷺ» وهو حديث صحيح لغيره^(٥).

٨- بيان وقت الوتر وأنه الليل كله:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ وانتهى وتره إلى السحر. وهو حديث صحيح^(٦).

(١) أخرجه أحمد (٢/٤١٥)، وأبو داود رقم (١٢٦١)، والترمذي رقم (٤٢٠)، والبيهقي في شرح السنة (٣/٤٦٠) رقم (٨٨٧)، وابن حبان رقم (٢٤٥٩)، وابن خزيمة رقم (١١٢٠) وغيرهم.
(٢) أخرجه البخاري رقم (١١٦٠)، ومسلم رقم (٧٤٣)، وأبو داود رقم (١٢٦٢)، وابن ماجه رقم (١١٩٨)، وأحمد (٢٥٤/٦).

(٣) في شرحه لصحيح مسلم (١٩/٦).

(٤) في «المحلى» (٣/١٩٦).

(٥) أخرجه الترمذي رقم (٤٥٣) وحسنه، والنسائي (٣/٢٢٨-٢٢٩)، والحاكم (١/٣٠٠)، وأبو داود رقم (١٤١٦)، وابن ماجه رقم (١١٦٩)، وابن خزيمة رقم (١٠٦٧). قال الألباني - رحمه الله - في تعليقه على ابن خزيمة: «إسناده ضعيف لاختلاط أبي إسحاق - وهو السبيعي - وعنته - وفي ابن ضمرة: كلام يسير، لكن الحديث حسن، بل صحيح له ما يشهد له».

(٦) أخرجه البخاري رقم (٩٩٦)، ومسلم رقم (٧٤٥)، وأبو داود رقم (١٤٣٥)، والنسائي (٣/٢٣٠)، والترمذي رقم (٤٥٧)، وقال: حديث حسن صحيح.

وعن خارجه بن خذافة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ أَمَدَكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ» قلنا : وما هي يا رسول الله؟ قال : «الوتر ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر» وهو حديث صحيح دون قوله : «هي خير لكم من حمر النعم» (١) .

● ويستحب تعجيل الوتر أول الليل لمن خشى أن لا يستيقظ آخره، كما يستحب تأخيره إلى آخر الليل لمن غلب على ظنه أنه يستيقظ آخره .

عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «أَيْتُمْ خَافَ أَلَّا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ، ثُمَّ لِيَرْقُدْ، وَمَنْ وَثِقَ بِقِيَامٍ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ لِيُوتِرَ مِنْ آخِرِهِ، فَإِنْ قَرَأَهُ آخِرَ اللَّيْلِ مُحْضُورَةً، وَذَلِكَ أَفْضَلُ» وهو حديث صحيح (٢) .

٩- عدد ركعات الوتر :

● أقل الوتر ركعة عن ابن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنِي مَثْنِي، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رُكْعَةً وَاحِدَةً، تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى» وهو حديث صحيح (٣) .

● ويصح الوتر بثلاث، أو خمس، أو سبع، أو تسع :

عن عائشة رضي الله عنها قالت : ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة : يصلي أربعاً ، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي أربعاً ، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي ثلاثاً . وهو حديث صحيح (٤) .

(١) أخرجه أبو داود رقم (١٤١٨) ، والترمذي رقم (٤٥٢) ، وابن ماجه رقم (١١٦٨) ، والدارقطني (٢/٣٠ رقم ١) ، والبيهقي (٢/٤٦٩) ، والطبراني في «الكبير» (٤/٢٠٠ رقم ٤١٣٦) ، والبخاري في «شرح السنة» (٤/١٠١ رقم ٩٧٥) ، والحاكم في «المستدرک» (١/٣٠٦) ، وصححه وأقره الذهبي في التلخيص . وانظر بقية الكلام على تخريجه في تحقيقي لسبل السلام رقم الحديث (٣٤٨/١٨) الطبعة الأولى .

(٢) أخرجه أحمد (٣/٣٤٨) ، ومسلم رقم (٧٥٥/١٦٣) ، والترمذي رقم (٤٥٥) ، وابن ماجه رقم (١١٨٧) .

(٣) أخرجه البخاري رقم (٩٩٠) ، ومسلم رقم (٧٤٩/١٤٥) ، وأبو داود رقم (١٣٢٦) ، والترمذي رقم (٤٣٧) ، والنسائي (٣/٢٢٧-٢٢٨) ، وابن ماجه رقم (١٣٢٠) ، وأحمد (٥/٢) .

(٤) أخرجه البخاري رقم (١١٤٧) ، ومسلم رقم (٧٣٨/١٢٥) ، وأبو داود رقم (١٣٤١) ، والترمذي رقم (٤٣٩) ، والنسائي (٣/٢٣٤) .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي من الليلِ ثلاثَ عَشْرَةَ ركعةً، يوتر من ذلك بخمسٍ، لا يجلسُ في شيءٍ إلا في آخرها» وهو حديث صحيح (١).

وعن سعد بن هشام أنه قال لعائشة: أنبئيني عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: «كنا نعدُّ له سواكهُ وطهورهُ فيبعثهُ اللهُ متى شاء أن يبعثهُ من الليل، فيتسوكهُ، ويتوضأُ، ويصلي تسعَ ركعاتٍ، لا يجلسُ فيها إلا في الثامنة، فيذكرُ اللهُ ويحمدهُ، ويدعوهُ، ثم ينهضُ ولا يُسلم، ثم يقومُ فيصلِّي التاسعة، ثم يقعدُ فيذكرُ اللهُ ويحمدهُ ويدعوهُ، ثم يسلمُ تسليمًا يُسمَعنا، ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلمُ وهو قاعد، فتلك إحدى عشرة ركعةً يا بني؛ فلما أسنَّ رسولُ اللهُ صلى الله عليه وسلم، وأخذهُ اللَّحْمُ أوتر بسبع، وصنعَ في الركعتين مثلَ صنيعهِ الأولِ. فتلك تسعُ يا بني، . . .» وهو حديث صحيح (٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا تُوترُوا بثلاثٍ، أوترُوا بخمسٍ أو بسبعٍ، ولا تشبهوا بصلاةِ المغربِ» وهو حديث صحيح (٣).

١٠- القراءة في ركعات الوتر الثلاث:

عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: كان رسولُ اللهُ صلى الله عليه وسلم يوترُ بسبحِ اسمِ ربك الأعلى، وقل يا أيها الكافرون، وقل هو اللهُ أحدٌ وهو حديث صحيح (٤).

١١- القنوت في الوتر:

عن الحسن بن علي رضي الله عنه قال: علَّمني رسولُ اللهُ صلى الله عليه وسلم كلماتٍ أقولهنَّ في

(١) أخرجه مسلم رقم (٢٣٧/١٢٣)، وأحمد (٢٣٠/٦)، وأبو داود رقم (١٣٣٨)، والترمذي رقم (٤٥٩)، والنسائي (٢٤٠/٣)، والبيهقي (٢٧/٣).

(٢) أخرجه أحمد (٥٤٠٥٣/٦)، ومسلم رقم (٧٣٧)، وأبو داود رقم (١٣٤٢)، والنسائي (٢٣٩/٣).

(٣) أخرجه الدارقطني (٢٤/٢)، وابن حبان في صحيحه رقم (٢٤٢٩)، والحاكم (٣٠٤/١)، والبيهقي (٣١/٣)، بإسناد صحيح على شرط مسلم.

(٤) أخرجه أحمد (١٢٣/٥)، وأبو داود رقم (١٤٢٣)، والنسائي (٢٤٤/٣)، وزاد «ولا يسلمُ إلا في آخرهنَّ». وانظر: تحقيقي لسبل السلام، رقم (٣٥٧/٢٧)، الطبعة الأولى.

قنوت الوتر: «اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت» وهو حديث صحيح^(١).

١٢- موضع القنوت في الوتر بعد الفراغ من القراءة قبل الركوع:

عن أبي بن كعب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كان يوتر ويقنت قبل الركوع» وهو حديث صحيح^(٢).

١٣- قيام الليل سنة مستحبة:

قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ ﴿١٥﴾ آخِذِينَ مَا آتَاهُمْ رَبُّهُمْ إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُحْسِنِينَ ﴿١٦﴾ كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾ وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿١٨﴾ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴿١٩﴾﴾ [الذاريات: ١٥-١٩].

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل» وهو حديث صحيح^(٣).

١٤- يتأكد استحباب قيام الليل في رمضان:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر فيه بعزيمة، فيقول: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه» وهو حديث صحيح^(٤).

(١) أخرجه أحمد (١/١٩٩)، وأبو داود رقم (١٤٢٥)، والترمذي رقم (٤٦٤)، والنسائي (٢/٢٤٨)، وابن ماجه رقم (١١٧٨) وغيرهم.

(٢) أخرجه النسائي (٣/٢٣٥) رقم (١٦٩٩)، وابن ماجه رقم (١١٨٢).

(٣) أخرجه مسلم رقم (٢/١١٦٣)، والترمذي رقم (٤٣٨)، وقال: «حديث حسن صحيح».

والنسائي رقم (١٦١٣)، وأبو داود رقم (٢٤٢٩)، وأحمد (٢/٣٤٤)، والحاكم (١/٣٠٧) وقال: «صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي.

(٤) أخرجه أحمد (٢/٢٨٩)، والبيهقي رقم (٢٧)، ومسلم رقم (١٧٣/٧٩٥)، وأبو داود رقم (١٣٧١)، والترمذي رقم (٦٨٣)، والنسائي (٤/١٥٦)، وابن ماجه رقم (١٣٢٦).

١٥- عدد ركعات قيام الليل:

أقله ركعة، وأكثره إحدى عشرة. لحديث عائشة الصحيح المتقدم في هذا الباب رقم (٩)، عدد ركعات الوتر .

١٦- مشروعية الجماعة في قيام رمضان:

عن عائشة أن رسول الله ﷺ خرج من جوف الليل، فصلّى في المسجد، فصلّى رجالٌ بصلاته. فأصبح الناس يتحدثون بذلك، فاجتمع أكثرُ منهم فخرج رسول الله ﷺ في الليلة الثانية، فصلّوا بصلاته فأصبح الناس يذكرون ذلك، فكثرت أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج فصلّوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله . فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ ، فطَفِقَ رجالٌ منهم يقولون: الصلاة، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ حتى خرج لصلاة الفجر، فلما قضى الفجر أقبل على الناس، ثم تشهد فقال: «أما بعد: فإنه لم يخف عليَّ شأنكم الليلة، ولكني خشيتُ أن تفرض عليكم صلاة الليل، فتعجزوا عنها» وهو حديث صحيح (١).

وعن عبد الرحمن بن عبد القاري، قال: خرجت مع عمر بن الخطاب في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون، يُصلّي الرجل لنفسه، ويصلّي الرجل فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل، ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب، ثم خرجتُ معه ليلةً أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم، فقال عمر: نعمت البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون، يعني آخر الليل. وكان الناس يقومون أوله. وهو أثر صحيح (٢).

● قلت: لقد اتضح من حديث عائشة، وأثر عبد الرحمن بن عبد القاري أن

(١) أخرجه البخاري رقم (٩٢٤). ومسلم رقم (١٧٨/٧٦١).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٢٠١٠).

صلاة القيام في رمضان مشروعة، وصلاتها جماعة مشروعة، وإنما ترك النبي ﷺ الحضور في الليلة الرابعة، مخافة أن تُفرضَ على المسلمين، فلما انقطع الوحي بموت رسول الله ﷺ، أمن ما خاف منه الرسول ﷺ؛ لأن العلة تدور مع المعلوم وجوداً وَعَدَمًا، فبقيت السنة للجماعة لزوال العارض، فجاء عمر رضي الله عنه أمر بصلاتها جماعة، إحياءً للسنة التي شرعها رسول الله ﷺ، وبهذا تعلم أن مفهوم البدعة لا ينطبق على فعل عمر رضي الله عنه.

ويقول ابن تيمية - رحمه الله - أكثر ما في هذا تسمية عمر تلك بدعة، مع حُسْنِهَا، وهذه تسمية لغوية. لا تسمية شرعية (١).

١٧ - قضاء قيام الليل:

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «من نَامَ عن حزبه من الليل، أو عن شيء منه فقرأه ما بين صلاة الفجر، وصلاة الظهر، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قرأه من الليل» وهو حديث صحيح (٢).

وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان إذا فاتته الصلاة من الليل من وجع أو غيره، صَلَّى من النهار اثنتي عشرة ركعة وهو حديث صحيح (٣).

١٨ - يكره ترك قيام الليل لمن اعتاده:

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يا عبد الله لا تكن مثل فلان، كان يقوم الليل فترك قيام الليل» وهو حديث صحيح (٤).

(١) انظر كتاب "اقتضاء الصراط المستقيم" لابن تيمية ص (٢٧٥-٢٧٧) ط: دار المعرفة.

(٢) أخرجه مسلم رقم (٧٤٧/١٤٢)، وأبو داود رقم (١٣١٣)، والترمذي رقم (٥٨١)، وابن ماجه رقم (١٣٤٣)، والنسائي (٣/٢٥٩ رقم ١٧٩٠).

(٣) أخرجه مسلم رقم (٧٤٦/١٤٠)، والترمذي رقم (٤٤٥)، وقال: "حديث حسن صحيح"، والنسائي رقم (١٧٨٩).

(٤) أخرجه البخاري رقم (١١٥٢)، ومسلم رقم (١١٥٩/١٨٥).

١٩- صلاة الضحى : صلاة الأوابين:

أ- دليل مشروعيتها:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث: بصيام ثلاثة أيام في كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام. وهو حديث صحيح (١).

ب- فضلها:

عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سَلَامٍ مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيَجْزِيُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى» وهو حديث صحيح (٢).

ج- عدد ركعاتها:

أقلها اثنان لما سبق من الأدلة. وأوسطها أربع:

لحديث نعيم بن همّار عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «قال ربكم - عز وجل - يا ابن آدم صل لي أربع ركعات من أول النهار أكفك آخره» وهو حديث صحيح (٣).

وأكثرها ثمان:

لحديث أم هانئ: أنه لما كان عام الفتح أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بأعلى مكة، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى غسله، فسترت عليه فاطمة، ثم أخذ ثوبه فالتحف به، ثم صلى ثماني ركعات سبحه الضحى وهو حديث صحيح (٤).

د- أفضل أوقاتها:

عن زيد بن أرقم قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم على أهل قباء وهم يصلون

(١) أخرجه أحمد (٢/٢٥٨) والبخاري رقم (١٩٨١) ومسلم رقم (٧٢١)
 (٢) أخرجه أحمد (٥/١٦٧) ومسلم رقم (٧٢٠) وأبو داود رقم (١٢٨٥)
 (٣) أخرجه أحمد (٥/٢٨٧) وأبو داود رقم (١٢٨٩)
 (٤) أخرجه أحمد (٦/٣٤٢) والبخاري رقم (٣٥٧) ومسلم رقم (٧١/٣٣٦)

الضُّحَى، فقال: «صلاة الأوابين»^(١) إذا رَمَضَتُ الفِصَالَ^(٢) من الضُّحَى وهو حديث صحيح^(٣).

٢٠- الصلاة عقيب الطُّهور:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال عند صلاة الصُّبح: «يا بلال، حدِّثني بأرجى عملٍ عملته في الإسلام، فإني سمعتُ دفَّ نعليك بين يدي في الجنة» قال: ما عملتُ عملاً أرجى عندي أني لم أتطهَّرْ طُهوراً في ساعة من ليلٍ أو نهارٍ إلاَّ صليتُ بذلك الطُّهورِ ما كُتِبَ لي أن أصليَّ وهو حديث صحيح^(٤).

٢١- صلاة الاستخارة:

دليل مشروعيتها والدعاء عقيبها:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يُعلِّمنا الاستخارة في الأمورِ كُلِّها كما يُعلِّمنا السُّورة من القرآن يقول: «إذا همَّ أحدُكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب؛ اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خيرٌ لي في ديني، ومعاشي، وعاقبة أمري، أو قال: عاجل أمري وأجله، فاقدره لي ويسره لي، ثم بارك لي فيه؛ وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شرٌّ لي في ديني، ومعاشي، وعاقبة أمري، أو قال: عاجل أمري وأجله، فاصرفه عني، واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان، ثم أرضني به، قال: ويسمي حاجته» وهو حديث صحيح^(٥).

(١) الأوابين: جمع أواب، وهو الراجعُ إلى الله تعالى من أبٍ إذا رجع

(٢) إذا رَمَضَتُ أي احترقت من حرِّ الرمضاء وهي شدة الحرِّ والمراد إذا وجد الفصيلُ حرَّ الشمسِ ولا يكون ذلك إلا عند ارتفاعها

(٣) أخرجه أحمد (٣٦٦/٤) ومسلم رقم (٧٤٨/١٤٤)

(٤) أخرجه أحمد (٣٣٣/٢) والبخاري رقم (١١٤٩) ومسلم رقم (٢٤٥٨)

(٥) أخرجه أحمد (٣٤٤/٣) والبخاري رقم (٦٣٨٢) وأبو داود رقم (١٥٣٨) والترمذي رقم (٤٨٠) والنسائي

(٨٠/٦) وابن ماجه رقم (١٣٨٣)

■ الباب السادس ■

سجود السهو ، سجود التلاوة ، سجود الشكر

الفصل الأول : سجود السهو

١- أسبابه ثلاثة:

أ- الزيادة:

إذا زاد المصلي في صلاته قياماً، أو قعوداً، أو ركوعاً، أو سجوداً، متعمداً بطلت صلاته . وإن كان ناسياً، ولم يذكر الزيادة حتى فرغ منها فليس عليه إلا سجود السهو، وصلاته صحيحة . وإن ذكر الزيادة في أثنائها وجب عليه الرجوع عنها، وسجود السهو، وصلاته صحيحة .

ب- النقص:

إذا سلم المصلي قبل تمام صلاته متعمداً بطلت صلاته .

وإن كان ناسياً ، ولم يذكر إلا بعد زمن طويل أعاد الصلاة من جديد .

وإن ذكر بعد زمن قليل - كدقيقتين أو ثلاث - فإنه يكمل صلاته ويسلم، ثم يسجد للسهو ويسلم .

إذا نقص المصلي ركناً من صلاته، فإن كان تكبير الإحرام فلا صلاة له، سواء تركها عمداً أم سهواً، لأن صلاته لم تنعقد .

وإن كان غير تكبير الإحرام، فإن تركه متعمداً بطلت صلاته.

وإن تركه سهواً فإن وصل إلى موضعه من الركعة الثانية بطلت الركعة التي تركه منها، وقامت التي تليها مقامها، وإن لم يصل إلى موضعه من الركعة الثانية وجب عليه أن يعود إلى الركن المتروك، فيأتي به وبما بعده وفي كلا الحالين يجب عليه أن يسجد للسهو بعد السلام .

إذا ترك المصلي التشهد الأوسط ناسياً، وذكره قبل أن يفارق محله من الصلاة أتى به ولا شيء عليه . وإن ذكره بعد مفارقة محله قبل أن يصل إلى الركن الذي يليه رجع فأتى به، ثم يكمل صلاته، ويسلم ثم يسجد للسهو ويسلم .
 وإن ذكره بعد وصوله إلى الركن الذي يليه سقط فلا يرجع إليه، فيستمر في صلاته، ويسجد للسهو قبل أن يسلم .

ج- الشك:

إذا شك المصلي في صلاته، وترجع عنده أحد الأمرين، فيعمل بما ترجح عنده، فيتم عليه صلاته، ويسلم، ثم يسجد للسهو ويسلم .
 وإن لم يترجح عنده أحد الأمرين فيعمل باليقين، وهو الأقل، فيتم عليه صلاته، ويسجد للسهو قبل أن يسلم، ثم يسلم .
 ٢- سجدة السهو قبل التسليم في موضعين:

الأول: إذا كان عن نقص:

لحديث عبد الله بن بحنة رضي الله عنه أنه قال: «إن رسول الله صلواته قام من اثنتين من الظهر لم يجلس بينهما، فلما قضى صلاته سجد سجدتين ثم سلم بعد ذلك» وهو حديث صحيح (١).

الثاني: إذا كان عن شك لم يترجح فيه أحد الأمرين:

لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلواته: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى، ثلاثاً أم أربعاً؟ فليطرح الشك، وليبين على ما استيقن» ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم . فإن كان صلى حسباً، شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان» وهو حديث صحيح (٢).

(١) أخرجه البخاري رقم (١٢٢٤ - ١٢٢٥). ومسلم رقم (٥٧٠).

(٢) أخرجه أحمد (٧٢/٣)، ومسلم رقم (٥٧١).

٣- سجدة السهو بعد التسليم في موضعين أيضاً:

الأول: إذا كان عن زيادة: لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صَلَّى الظهر خمساً، فقليل له: أزيد في الصلاة؟ فقال: وما ذاك؟ قال: صليت خمساً، فسجد سجدة بعد ما سلم. وهو حديث صحيح (١).

الثاني: إذا كان عن شك ترجح فيه أحد الأمرين: لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحجر الصواب، فليتم عليه، ثم ليسلم، ثم يسجد سجدة» وهو حديث صحيح (٢).

٤- سجدة السهو بإحرام وتحليل:

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: صَلَّى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي - قال ابن سيرين: سماها أبو هريرة، ولكن نسيت أنا - قال: فصلى بنا ركعتين، ثم سلم، فقام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها، كأنه غضبان، ووضع يده اليمنى على اليسرى، وشبك بين أصابعه، ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى، وخرجت السرعان من أبواب المسجد فقالوا: قصرت الصلاة؟ وفي القوم أبو بكر وعمر، فهابا أن يكلماه، وفي القوم رجل في يديه طول، يقال له: ذو اليمين، قال: يا رسول الله، أنسيت أم قصرت الصلاة؟ قال: «لم أنس، ولم تقصر» فقال: «أكما يقول ذو اليمين؟» فقالوا: نعم، فتقدم، فصلى ما ترك، ثم سلم، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر، فرما سألوه: ثم سلم؟ ثبت أن عمران بن حصين قال: ثم سلم. وهو حديث صحيح (٣).

٥- إذا سجد الإمام للسهو تابعه المؤتم: لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

أنه قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه،...» وهو حديث صحيح (٤).

(١) أخرجه البخاري رقم (١٢٢٦)، ومسلم رقم (٥٧٢/٩١).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٤٠١)، ومسلم رقم (٥٧٢/٨٩).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٦٠٥١)، ومسلم رقم (٥٧٣/٩٧).

(٤) أخرجه البخاري رقم (٧٢٢)، ومسلم رقم (٤١٤).

■ الفصل الثاني ■

سجود التلاوة

١- مواضع سجود التلاوة في القرآن الكريم:

قال ابن حزم (١) : «وفي القرآن أربع عشرة سجدة . أولها في آخر ختمة سورة الأعراف الآية : (٢٠٦) . ثم الرعد الآية (١٥) . ثم في النحل الآية (٥٠) ، ثم في سبحان الآية (١٠٩) ، ثم في كهيعص الآية (٥٨) ، ثم في الحج في الأولى الآية (١٨) . وليس قرب آخرها سجدة الآية (٧٧) ، ثم في الفرقان الآية (٦٠) ، ثم في النمل الآية (٢٦) ، ثم في الم تنزيل الآية (١٥) ، ثم في سورة ص الآية (٢٤) ، ثم في حم فصلت الآية (٣٨) ، ثم في النجم في آخرها الآية (٦٢) ، ثم في إذا السماء انشقت عند قوله تعالى : ﴿ لا يسجدون ﴾ الآية (٢١) ، ثم في اقرأ باسم ربك الذي خلق في آخرها الآية (١٩) .

٢- حكم سجود التلاوة:

سجود التلاوة سنة عند جمهور الفقهاء ، ولا يشترط له ما يشترط في الصلاة من الطهارة وغيرها .

قال محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (٢) : «والأصل أنه لا يشترط الطهارة إلا بدليل ، وأدلة وجوب الطهارة وردت للصلاة ، والسجدة لا تسمى صلاة ، فالدليل على من شرط ذلك ، وكذلك أوقات الكراهة ورد النهي عن الصلاة فيها . فلا تشمل السجدة الفردة» اهـ .

وقال ابن حزم (٣) : «وليس السجود فرضاً ، لكنه فضل ، ويسجد لها في صلاة الفريضة والتطوع ، وفي غير الصلاة في كل وقت . وعند طلوع الشمس ، وغروبها ، واستوائها إلى القبلة ، وإلى غير القبلة ، وعلى طهارة ، وعلى غير طهارة» اهـ .

(١) في «المحلى» (١٠٥/٥-١٠٦) .

(٢) في «سبل السلام» (٣٧٩/٢) بتحقيقي ط ١ .

(٣) في «المحلى» (١٠٦/٥) .

٣- الدليل على أن سجود التلاوة سنة لا فرض :

عن ابن عباس : أن النبي ﷺ سجدَ بالنجم وسجدَ معه المسلمون ، والمشركون ، والجنُّ والإنس» وهو حديث صحيح (١) .

وعن زيد بن ثابت قال : قرأتُ على النبي ﷺ : والنجم فلم يسجدُ فيها . وهو حديث صحيح (٢) .

قلت : في الحديث الأول سجدَ بالنجم ، وفي الحديث الثاني لم يسجد ، وذلك لبيان الجواز ، وأن السجودَ سنةٌ لا فرض (٣) .

٤- الدليل على أن سجود التلاوة على غير وضوء ، وإلى غير القبلة كيفما يمكن :

لأنها ليست صلاةً ، وقد قال ﷺ : «صلاةُ الليل والنهار مثنى مثنى» وهو حديث صحيح (٤) .

فما كان أقلَّ من ركعتين فليس صلاةً ، إلا أن يأتي نصُّ بأنه صلاة ، كركعة الخوف ، والوتر ، وصلاة الجنائز ، ولا نصُّ في أن سجدة التلاوة صلاةٌ (٥) .

٥- فضلُ سجودِ التلاوة :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا قرأ ابنُ آدمَ السجدة فسجد ، اعتزل الشيطانُ يبكي يقول : يا ويله» (وفي رواية أبي كريب : يا ويلي) أمرَ ابنُ آدمَ بالسجود فسجد ، فله الجنةُ . وأمرتُ بالسجود فأبيتُ فلي النار» وهو حديث صحيح (٦) .

(١) أخرجه البخاري رقم (١٠٧١) ، والترمذي رقم (٥٧٥) ، وقال : «حديث حسن صحيح» .

(٢) أخرجه أحمد (١٨٦/٥) ، والبخاري رقم (١٠٧٣) ، ومسلم رقم (٥٧٧) .

(٣) انظر : «فتح الباري» (٥٥٥/٢) .

(٤) أخرجه أحمد (١٠٢/٢) ، والبخاري رقم (٩٩٠) ، ومسلم رقم (٧٤٩/١٤٥) .

(٥) انظر : «المحلى» لابن حزم (١١١/٥) .

(٦) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٨١/١٣٣) .

٦- ما يقول إذا سجد:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في سجود القرآن بالليل: سَجَدَ وجهي للذي خلقه، وشقَّ سمعه وبصره بحوله وقوته وهو حديث صحيح^(١).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كنتُ عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه رجلٌ فقال: إني رأيتُ البارحة فيما يرى النائمُ كأنني أصلي إلى أصل شجرة، فقرأتُ السجدة، فسجدتُ الشجرة لسجودي، فسمعتها تقول: «اللهم احططْ عني بها وزراً، واكتبْ لي بها أجراً، واجعلها لي عندك ذُخراً». قال ابن عباس: فرأيتُ النبي صلى الله عليه وسلم قرأ السجدة فسجد، فسمعتَه يقول في سجوده مثلَ الذي أخبره الرجلُ عن قولِ الشجرة. وهو حديث حسن^(٢).



(١) أخرجه أحمد (٢١٧/٦)، وأبو داود رقم (١٤١٤)، والترمذي رقم (٥٨٠)، والنسائي (٢٢٢/٢).
 (٢) أخرجه ابن ماجه رقم (١٠٥٣)، والترمذي رقم (٥٧٩) وزاد فيه: «وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود عليه السلام».
 وانظر: «الصحيحة» رقم (٢٧١٠).

■ الفصل الثالث ■

سجود الشكر

يُسْتَحَبُّ لِمَنْ وَرَدَتْ عَلَيْهِ نِعْمَةٌ، أَوْ دُفِعَتْ عَنْهُ نِقْمَةٌ، أَوْ بُشِّرَ بِمَا يَسُرُّهُ، أَنْ يَخْرُجَ سَاجِدًا لِلَّهِ تَعَالَى: لِحَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا آتَاهُ أَمْرٌ يَسُرُّهُ، أَوْ بُشِّرَ بِهِ خَرَّ سَاجِدًا شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى . وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ (١)

ولحديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: سجد النبي ﷺ فأطال السجود، ثم رفع رأسه، فقال: «إن جبريل أتاني نبئني، فسجدتُ لله شكرًا» وهو حديث صحيح بطرقه وشواهده (٢)

ولحديث البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبي ﷺ بعث عليًا إلى اليمن - فذكر الحديث - قال: فكتب عليٌّ بإسلامهم، فلما قرأ رسولُ الله ﷺ الكتابَ خَرَّ سَاجِدًا، شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى ذَلِكَ» وهو حديث صحيح (٣)

أما حكم سجود الشكر فهو كحكم سجود التلاوة .



(١) أخرجه أبو داود رقم (٢٧٧٤)؛ والترمذي رقم (١٥٧٨) . وابن ماجه رقم (١٣٩٤) .

(٢) أخرجه أحمد (١/١٩١) ، والحاكم (١/٢٢٢-٢٢٣) . وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين» ، ووافقه الذهبي ، وزاد: «وما في سجدة الشكر أصحُّ منه» وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢/٢٨٧) ، وقال: «رواه أحمد» . ورجاله ثقات .

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/٣٦٩) . وأصله عند البخاري ، رقم (٤٠٩٢) - (البغا) .

■ الباب السابع ■

باب صلاة الكسوف

١- النداء لها: عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: لَمَّا كُسِفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ نودى: إِنْ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ، . . . وهو حديث صحيح^(١).

٢- أصح ما ورد في صفتها ركعتان في كل ركعة ركوعان:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَقَامَ فَكَبَّرَ وَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، هُوَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، رَبَّنَا وَلِلَّهِ الْحَمْدُ» ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا هُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، رَبَّنَا وَلِلَّهِ الْحَمْدُ» ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرُّكُوعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى اسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رُكُوعَاتٍ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، وَانْجَلَّتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرَفَ.

ثم قام فخطب الناس فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَافْزِعُوا إِلَى الصَّلَاةِ» وهو حديث صحيح^(٢).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَقَالَ:

(١) أخرجه أحمد (٩٨/٦)، والبخاري رقم (١٠٥١)، ومسلم رقم (٩١٠).

(٢) أخرجه أحمد (٩٨/٦)، والبخاري رقم (١٠٤٦)، ومسلم (٩٠١/٣).

«إنَّ الشمسَ والقمرَ آيتان من آياتِ الله لا يُخسفانِ لموتِ أحدٍ، ولا لحياته، فإذا رأيتُم ذلك، فاذكروا الله» وهو حديث صحيح^(١).

قال الشوكاني^(٢): «وقد اختلف العلماء في صفتها بعد الاتفاق على أنها سنة غير واجبة. كما حكاها النووي في شرح مسلم، والمهدي في البحر وغيرهما»^(٣).

٣- الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف:

عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم جهرَ في صلاة الخُسوف بقراءته، فصلَّى أربع ركعاتٍ في ركعتين، وأربع سجّدتٍ. أخرجاه.

وفي لفظ: «صلى صلاة الكسوف، فجهر بالقراءة فيها» رواه الترمذي وصححه.

وفي لفظ قال: «خسفت الشمسُ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتى المصلّي فكبر، فكبرَ الناسُ، ثم قرأ فجهرَ بالقراءة، وأطال القيام». .. رواه أحمد^(٤).

٤- يُسنُّ للإمام أن يخطبَ بالناسِ بعد السلام من الصلاة:

لحديث عائشة الصحيح المتقدم في البند رقم (٢).

٥- الحثُّ على الصدقة والاستغفار والدُّكْرِ في الكسوف:

عن أسماء بنتِ أبي بكر رضي الله عنها قالت: لقد أمرَ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعتاقة (٥) في كسوف الشمسِ وهو حديث صحيح^(٦). وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إنَّ الشمسَ والقمرَ آيتان من آياتِ الله، لا يخسفانِ لموتِ أحدٍ، ولا لحياته، فإذا رأيتُم ذلك فادعُوا الله، وكبرُوا، وتصدَّقُوا، وصلُّوا» وهو حديث صحيح^(٧).

(١) أخرجه أحمد (٣٥٨/١)، والبخاري رقم (١٠٥٢)، ومسلم رقم (٩٠٧).

(٢) «نيل الأوطار» خلال شرح الحديث رقم (١٣٢٦) بتحقيقي.

(٣) انظر «الأدلة الرضية» ص (٩٦-٩٧) بتأليفي.

(٤) أخرجه أحمد (٦٥/٦)، والبخاري رقم (١٠٦٥)، ومسلم رقم (٩٠١/٥)، والترمذي رقم (٥٦٣).

(٥) العتاقة: أي الإعطاء عند الكسوف.

(٦) أخرجه أحمد (٣٤٥/٦)، والبخاري رقم (١٠٥٤)، وأبو داود رقم (١١٩٢).

(٧) أخرجه أحمد (١٦٤/٦)، والبخاري رقم (١٠٤٤)، ومسلم رقم (٩٠١).

■ الباب الثامن ■

باب صلاة الاستسقاء

أ- من أسباب حدوث الجذب:

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لم ينقص قوم الميكال، والميزان، إلا أخذوا بالسنين، وشدة المؤنة، وجور السلطان عليهم، ولم يمتنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء» وهو حديث حسن (١).

ب- أنواع استسقاؤه ﷺ:

الأول: خروجه إلى المصلى، وصلاته، وخطبته.

الثاني: يوم الجمعة على المنبر أثناء الخطبة.

الثالث: استسقاؤه على منبر المدينة، استسقى مجرداً في غير يوم الجمعة ولم يُحفظ عنه فيه صلاة.

الرابع: أنه استسقى وهو جالس في المسجد، فرفع يديه، ودعا الله عز وجل.

الخامس: أنه استسقى عند أحجار الزيت، قريباً من الزوراء، وهي خارج باب المسجد.

السادس: أنه استسقى في بعض غزواته لما سبقه المشركون إلى الماء، وأغيث ﷺ في كل مرة استسقى فيها (٢).

● دليل النوع الأول:

حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: خرج رسول الله ﷺ متواضعاً متبذلاً،

(١) أخرجه ابن ماجه (١٣٣٢/٢) رقم ٤٠١٩، والحاكم (٥٤٠/٤)، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي. وتعقبهما الشيخ الالباني - رحمه الله - في «الصححة» (١٦٨/١) بقوله: «بل هو حسن الإسناد» وانظر تخريجه في تحقيقي «لسبل السلام» (٢٦٥/٣)، الطبعة الأولى.

(٢) انظر: «راد المعاد في هدي خير العباد» لابن قيم الجوزية (٤٣٩-٤٤٤).

متخشعاً، مترسلاً، متضرعاً، فصلّى ركعتين كما يصلّي في العيد، لم يخطب خطبتكم هذه . وهو حديث حسن^(١)

● ودليل النوع الثاني :

حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة من باب كان نحو دار القضاء، ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائمٌ يخطبُ، فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قائماً، ثم قال: يا رسول الله هلكت الأموال، وانقطعت السبل، فادع الله يغثنا . قال: فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه، ثم قال: «اللهم اغثنا اللهم اغثنا» وهو حديث صحيح^(٢)

● ودليل النوع الثالث: حديث شرجيل بن السمط، أنه قال لكعب: يا كعب

ابن مرة حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، واحذر، قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! استسق الله، فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه، فقال: «اللهم اسقنا غيثاً مريئاً^(٣) مريعاً^(٤) طبقاً^(٥)، عاجلاً غير راثئ^(٦)، نافعاً غير ضارٍّ» قال: فما جمعوا^(٧) حتى أحيوا، قال: فأتوه فشكروا إليه المطر فقالوا: يا رسول الله، تهدمت البيوت، فقال: «اللهم حوالينا ولا علينا» قال: فجعل السحاب ينقطع يميناً وشمالاً، وهو حديث صحيح^(٨)

● ودليل النوع الرابع:

حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: أتت النبي صلى الله عليه وسلم بواكي فقال: «اللهم

(١) أخرجه أحمد (٢٣٠/١)، والنسائي (١٦٣/٣)، والترمذي رقم (٥٥٩)، وابن خزيمة رقم (١٤٠٥)، وابن ماجه رقم (١٢٦٦)، والدارقطني (٦٨/٢)، والحاكم (٣٢٦/١-٣٢٧)، والبيهقي (٣/٣٤٤). وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح»

(٢) أخرجه البخاري رقم (٩٣٣) . ومسلم رقم (٨٩٧/٨)

(٣) مريئاً: أي محمود العاقبة .

(٤) مريعاً: بضم الميم وفتحها، من الرّيع وهو الزيادة

(٥) طبقاً: أي مائلاً إلى الأرض مغطياً، يقال: غيث طبق، أي: عام واسع

(٦) راثئ: أي بطيء متأخر .

(٧) فما جمعوا: أي فما صلّوا الجمعة .

(٨) أخرجه ابن ماجه رقم (١٢٦٩) . والحاكم (٣٢٨/١)، والبيهقي (٣/٣٥٥-٣٥٦)، وأحمد (٤/٢٣٦) . قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي وهو كما قال

اسقنا غيثاً مغيثاً، مرثياً، مريعاً، نافعاً غير ضار، عاجلاً غير آجل» قال: فأطبقت عليهم السماء. وهو حديث صحيح (١).

● ودليل النوع الخامس:

حديث عمير مولى بني أبي اللحم أنه صلى الله عليه وسلم استسقى عند أحجار الزيت بالدعاء. وهو حديث صحيح (٢).

● ودليل النوع السادس:

ما ذكره ابن القيم الجوزية (٣):

أنه صلى الله عليه وسلم استسقى في بعض غزواته لما سبقه المشركون إلى الماء، فأصاب المسلمين العطش، فشكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال بعض المنافقين: لو كان نبياً، لاستسقى لقومه، كما استسقى موسى لقومه، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «أوقد قالوها؟ عسى ربكم أن يسقيكم، ثم بسط يديه، ودعا، فما رد يديه من دعائه حتى أظلم السحاب، وأمطروا فأعم السيل الوادي، فشرب الناس فارتووا.»

ج- يسن رفع الأيدي بالدعاء عند طلب السقياً:

عن أنس رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء، فإنه كان يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه. وهو حديث صحيح (٤).

د- على أي شيء تتضمن الخطبة:

تتضمن الذِّكْر، والترغيب في الطاعة، والزَّجْر عن المعصية، ويستكثر الإمامُ ومن معه من الاستغفار والدُّعاء برفع الجذب.

(١) أخرجه أبو داود رقم (١١٦٩)، والبيهقي (٣/٣٥٥)، والحاكم (١/٣٢٧)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه أبو داود رقم (١١٦٨)، والترمذي رقم (٥٥٧)، وأحمد (٥/٢٢٣)، والنسائي (٣/١٥٩)، والحاكم (١/٣٢٧) وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٣) في «زاد المعاد» (١/٤٤١).

(٤) أخرجه أحمد (٣/٢٨٢)، والبخاري رقم (١٠٣١)، ومسلم رقم (٨٩٥).

لحديث أبي إسحاق السبيعي الذي أخرجه البخاري^(١).

وحدث ابن مسعود الذي أخرجه البخاري^(٢)، ومسلم.

وحدث أنس الذي أخرجه البخاري، ومسلم^(٣).

هـ- تحويل رداء الإمام حين استقبال القبلة:

عن عبد الله بن زيد رضي عنه قال: رأيتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم يومَ خَرَجَ يَسْتَسْقِي قال: فحوَّلَ إلى الناسِ ظَهْرَهُ، واستقبلَ القبلةَ يدْعُو، ثم حوَّلَ رِداءَهُ، ثم صَلَّى رَكَعَتَيْنِ جهرَ فِيهِمَا بالقراءة. وهو حديث صحيح^(٤).



(١) البخاري رقم (١٠٢٢).

(٢) البخاري (٤٨٢١)، ومسلم (٢٧٩٨).

(٣) البخاري (١٠١٥)، ومسلم (٨٩٧).

(٤) أخرجه أحمد (٤١/٤)، والبخاري رقم (١٠٢٥)، وأبو داود رقم (١١٦٢)، والنسائي (٣/١٥٧)، ومسلم

(٤/٨٩٤) ولم يذكر الجهر بالقراءة.

■ الباب التاسع ■

صلاة المسافر

١- وجوبُ القصر في السفر:

لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَفُرِضَتْ أَرْبَعًا، تَرَكْتُ صَلَاةَ السَّفَرِ عَلَى الْأُولَى وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ (١).

ولحديث يعلى بن أمية قال: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِكُمُ الْيَأْسُ مِنَ الْكُفْرِ﴾ [النساء: ١٠١] فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ فَقَالَ: عَجِبْتُ مَا عَجِبْتَ مِنْهُ. فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «صَلَاةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ» وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ (٢).

ولحديث ابن عمر قال: صَحِبَتِ النَّبِيَّ ﷺ، وَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكَعَتَيْنِ، وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ. وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ (٣).

قال الشوكاني (٤): «والظاهر من الأدلة في القصر والإفطار: عدم الفرق بين مَنْ سفره في طاعة، ومن سفره في معصية، لا سيما القصر، لأن صلاة المسافر شرعها الله كذلك، فكما أن الله شرع للمقيم صلاة التمام من غير فرق بين من كان مطيعاً، ومن كان عاصياً بلا خلاف، كذلك شرع للمسافر ركعتين من غير فرق، وأدلة القصر متناولة للعاصي تناولاً زائداً على تناول أدلة الإفطار له، لأن القصر عزيمة، وهي لم تشرع للمطيع دون العاصي، بل مشروعة لهما جميعاً بخلاف الإفطار، فإنه رخصة للمسافر، والرخصة تكون لهذا دون هذا في الأصل، وإن كانت هنا عامةً، وإنما المراد بطلان القياس» اهـ.

(١) أخرجه البخاري رقم (٣٩٣٥)، ومسلم رقم (٦٨٥).

(٢) أخرجه مسلم رقم (٦٨٦)، وأبو داود رقم (١١٩٩)، والنسائي (١١٦/٣)، والترمذي رقم (٣٠٣٤)، وابن ماجه رقم (١٠٦٥)، وأحمد (٣٦/١).

(٣) أخرجه أحمد (٥٦/٢)، والبخاري رقم (١١٠٢)، ومسلم رقم (٦٨٩).

(٤) «وبل الغمام على شفاء الأوام» (١/٣٤٩-٣٥٠) بتحقيقي.

٢- مسافة القصر:

قال ابن قيم الجوزية^(١): «ولم يحدِّ لأمتِه مسافةً محدودة للقصر والفطر، بل أطلقَ لهم ذلك في مُطلق السفر والضرب في الأرض، كما أطلقَ لهم التيممَ في كل سفر، وأما ما يُروى عنه من التحديد باليوم أو اليومين أو الثلاثة، فلم يصحَّ عنه منها شيءٌ البتة. والله أعلم» اهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية:

«كل اسم ليس له حدٌّ في اللغة، ولا في الشرع؛ فالمرجعُ فيه إلى العرف، فما كان سفرًا في عرف الناس؛ فهو السفرُ الذي علق به الشارعُ الحكم» اهـ.

وقال المحدث الألباني^(٢) رحمه الله:

«وقد اختلف العلماء في المسافة التي تُقصر فيها الصلاة اختلافاً كثيراً جداً، على نحو عشرين قولاً، وما ذكرناه عن ابن تيمية، وابن القيم أقربها إلى الصواب، وأليقُ بيسر الإسلام، فإنَّ تكليفَ الناس بالقصر في سفرٍ محدودٍ بيوم، أو بثلاثة أيام، وغيرها من التحديدات يستلزمُ تكليفهم بمعرفة مسافات الطرق التي قد يطرُقونها، وهذا مما لا يستطيعه أكثر الناس، لا سيما إذا كانت مما لم تُطرُق من قبل!»

وفي الحديث فائدة أخرى، وهي أن القصرَ مبدؤه من بعد الخروج من البلدة، وهو مذهب الجمهور من العلماء؛ كما في «نيل الأوطار» (٣ / ٨٣)، قال: «وذهب بعض الكوفيين إلى أنه إذا أراد السفر يصلِّي ركعتين، ولو كان في منزله؛ ومنهم من قال: إذا ركبَ قصرَ إن شاء. ورجح ابن المنذر، الأول بأنهم اتفقوا على أنه يقصرُ إذا فارق البيوت، واختلفوا فيما قبل ذلك؛ فعليه الإتمام على أصل ما كان عليه، حتى يثبتَ أن له القصر» قال: «ولا أعلم النبي ﷺ قصر في سفر من أسفاره؛ إلا بعد خروجه من المدينة».

(١) «زاد المعاد» (١/٤٦٣).

(٢) في «الصحيحة» (١/٣١٠-٣١١).

قلت : - القائل الشيخ الألباني رحمه الله - والأحاديث في هذا المعنى كثيرة ، وقد خرجت طائفة منها في «الإرواء» من حديث أنس ، وأبي هريرة ، وابن عباس وغيرهم ، فانظر رقم (٥٦٢) .

وعن شعبة عن يحيى بن يزيد الهنائي قال :

سألت أنساً رضي الله عنه عن قصر الصلاة فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال ، أو ثلاثة فراسخ ، صلى ركعتين ، (شعبة الشاك) وهو حديث صحيح .

قال المحدث الألباني - رحمه الله - في «الصحيحة» (٣٠٧/١ ، ٣٠٨) :

«يدل هذا الحديث على أن المسافر إذا سافر مسافة ثلاثة فراسخ (والفرسخ نحو ثمانين كيلومتراً) جاز له القصر . وقد قال الخطابي في «معالم السنن» (٤٩/٢) : «إن ثبت الحديث ؛ كانت الثلاثة الفراسخ حداً فيما يقصر إليه الصلاة ، إلا أنني لا أعرف أحداً من الفقهاء يقول به» .

وفي هذا الكلام نظر من وجوه :

الأول : أن الحديث ثابت ، وحسبك أن مسلماً أخرجه ولم يضعفه غيره .

الثاني : أنه لا يضر الحديث ، ولا يمنع العمل به عدم العلم بمن قال به من الفقهاء ؛ لأن عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود .

الثالث : أنه قال به راويه أنس بن مالك رضي الله عنه وأفتى به يحيى بن يزيد الهنائي راويه عنه كما تقدم . . اهـ .

قال الحافظ (١) :

«وهو أصح حديث ورد في ذلك وأخرجه ، وقد حمّله من خالفه على أن المراد المسافة التي يتبدأ منها القصر لا غاية السفر ، ولا يخفى بعد هذا الحمل . . اهـ .

(١) في «الفتح» (٥٦٧/٢-٥٦٨) .

٣- من أقام لقضاء حاجته ولم يُجمع إقامة يقصرُ إلى عشرين يوماً:
 لحديث جابر رضي الله عنه قال: أقام النبي صلى الله عليه وسلم بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة وهو
 حديث صحيح (١).

وإذا عزم الإقامة أتمَّ بعد تسعة عشر يوماً .

لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما فتح النبي صلى الله عليه وسلم مكة أقام فيها تسع عشرة
 يُصلِّي ركعتين ، قال : فنحن إذا سافرنا فأقمنا تسع عشرة قصرنا، وإن زدنا أتمنا .
 وهو حديث صحيح (٢).

٤- صلاة التطوع في السفر:

قال ابن قيم الجوزية (٣): «وكان من هديه صلى الله عليه وسلم في سفره الاقتصارُ على
 الفرض، ولم يُحفظُ عنه صلى الله عليه وسلم أنه صَلَّى سُنَّةَ الصلاة قبلها ولا بعدها، إلا ما كان
 من الوتر، وسنة الفجر، فإنه لم يكن ليدعها حَضْرًا، ولا سفرًا» اهـ .

قال ابن عمر، وقد سئل عن ذلك: فقال: صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في
 السفر، فلم يزد على ركعتين، حتى قبضه الله ، وصحبت أبا بكر فلم يزد على
 ركعتين، حتى قبضه الله، وصحبتُ عمرَ فلم يزد على ركعتين، حتى قبضه الله . ثم
 صحبتُ عثمان، فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله . وقد قال الله: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ
 فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الاحزاب: ٢١] وهو حديث صحيح (٤) .

ثم قال ابن القيم: «ولأفقد صحَّ عنه صلى الله عليه وسلم ، أنه كان يُسبح على ظهرِ راحلته
 حيث كان وجهه» اهـ .

عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان يُصلي سبحةً ، حيثما توجهت به
 ناقته، وهو حديث صحيح (٥) .

(١) أخرجه أحمد (٣/٢٩٥)، وأبو داود رقم (١٢٣٥) .

(٢) أخرجه أحمد (١/٣١٥)، والبخاري رقم (١٠٨٠)، وابن ماجه رقم (١٠٧٥) .

(٣) «زاد المعاد» (١/٤٥٦) .

(٤) أخرجه البخاري رقم (١١٠١)، ومسلم رقم (٦٨٩/٨) .

(٥) أخرجه البخاري رقم (١٠٠٠)، ومسلم رقم (٧٠٠/٣١) .

٥- السفر يوم الجمعة:

قال الشيخ الألباني - رحمه الله - (١) : «وليس في السنة ما يمنع من السفر يوم الجمعة مطلقاً، بل روي عنه ﷺ أنه سافر يوم الجمعة من أول النهار، ولكنه ضعيف لإرساله» اهـ .

عن الأسود بن قيس عن أبيه قال : أبصر عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجلاً عليه هيئة السفر، فسمعه يقول : لولا أن اليوم يوم جمعة لخرجتُ ، قال عمر رضي الله عنه : اخرجُ ، فإنَّ الجمعة لا تحبسُ عن السفر . وهو أثر صحيح الإسناد (٢).

قال الألباني (٣) - رحمه الله - : «... وحديثُ الزهري (٤) مرسلٌ ، ومعناه صحيحٌ ما لم يسمع النداء ، فإذا سمعه وجب عليه الحضور . والله أعلم» اهـ .

٦- الجمع بين الصلاتين في السفر:

عن أنس رضي الله عنه قال : كان رسولُ الله ﷺ إذا رحلَ قبل أن تزيغ الشمسُ أخرَّ الظهرَ إلى وقت العصر، ثم نزل يجمعُ بينهما، فإن زاغت قبل أن يرتحلَ صلى الظهرَ، ثم ركب . وهو حديث صحيح (٥).

وعن معاذ رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحلَ قبل أن تزيغ الشمسُ أخرَّ الظهرَ حتى يجمعها إلى العصر يصلِّيها جميعاً ، وإذا ارتحلَ بعد زيف الشمسِ صلى الظهرَ والعصرَ جميعاً ثم سارَ ، وكان إذا ارتحلَ قبل المغرب أخرَّ المغربَ حتى يصلِّيها مع العشاء ، وإذا ارتحلَ بعد المغربِ عجلَّ العشاءَ فصللاًها مع المغربِ وهو حديث صحيح (٦).

(١) في «الضعيفة» (١/٣٨٦-٣٨٧).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/١٨٧) . وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/١٠٥) مختصراً

(٣) في «تمام المنة» ص (٣٢٠) .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣/٢٥١) رقم (٥٥٤٠)

(٥) أخرجه أحمد (٣/٢٤٧) ، والبخاري رقم (١١١٢) . ومسلم رقم (٧٠٤/٤٦) .

(٦) أخرجه أحمد (٥/٢٤١) ، وأبو داود رقم (١٢٠٦) . والترمذي رقم (٥٥٣) وقال الترمذي : حديث معاذ حديث

حسن غريب . وانظر : «الإرواء» رقم (٥٧٨)

٧- الجمع بين الصلاتين في الحضر:

قال الإمام النووي (١): «وذهب جماعة من الأئمة إلى جواز الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذ عادةً، وهو قول ابن سيرين، وأشهب من أصحاب مالك، وحكاه الخطابي عن القفال الشاشي الكبير من أصحاب الشافعي، عن إسحاق المروزي، عن جماعة من أصحاب الحديث، واختاره ابن المنذر» اهـ .

ويؤيد هذا المذهب ظاهر قول ابن عباس رضي الله عنه عند مسلم في صحيحه رقم (٧٠٥/٥٠) - قال: «صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً بالمدينة من غير خوف، ولا سفر». قال أبو الزبير: فسألت سعيداً: «لم فعل ذلك؟» فقال: سألت ابن عباس كما سألتني قال: أراد ألا يخرج أحداً من أمته» وهو حديث صحيح .

وفي لفظ آخر لمسلم في صحيحه رقم (٧٠٥/٥٤): «جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف، ولا مطر» (في حديث أبي كريب) قال: قلت لابن عباس: «لم فعل ذلك؟» قال: «كي لا يخرج أمته» وهو حديث صحيح .

ومما تقدم يظهر جواز الجمع للحاجة متوجه في المسألة، لما أفاده ظاهر حديث ابن عباس: «أراد أن لا يخرج أمته». إذ لم يعلل الجمع بمرض، ولا غيره، وإنما علله بدفع الحرج الذي هو الضيق والمشقة، وما دام الأمر كذلك فإنه يستقر به جواز الجمع للحاجة .

٨- الجمع بأذان وإقامتين من غير تطوع بينهما:

عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى الصلاتين بعرفة بأذان واحد وإقامتين: وأتى المزدلفة فصلّى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما، ثم اضطجع حتى طلع الفجر وهو حديث صحيح (٢).

(١) «شرح صحيح مسلم» (٥/٢١٩).

(٢) أخرجه أحمد (٣/٣٢٠). ومسلم رقم (١٢١٨). والنسائي (٥/٢٦٠).

■ الباب العاشر ■

باب صلاة العيدين

١- حكم صلاة العيدين:

صلاة العيد واجبة؛ لأنه ﷺ مع ملازمته لها قد أمر بالخروج إليها:
عن أم عطية رضي الله عنها قالت: أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجهن في الفطر والأضحى، العواتق، والحیض، وذوات الخدور، فأما الحيض فيعتزلن الصلاة - وفي لفظ: المصلّى - ويشهدن الخير، ودعوة المسلمين . قلت: يا رسول الله، إحدانا لا يكون لها جلباب، قال: «لتلبسها أختها من جلبابها» وهو حديث صحيح^(١).

٢- وقت صلاة العيد:

عن عبد الله بن بسر - صاحب رسول الله ﷺ - : «أنه خرج مع الناس يوم عيد فطر أو أضحى، فأنكر إبطاء الإمام، وقال: إنا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه، وذلك حين التسيح»^(٢) وهو حديث صحيح^(٣).

والحديث يدل على أن وقتها يبدأ بعد طلوع الشمس، ويدل كذلك على استحباب التبكير إليها وكراهة تأخيرها زائداً على المعتاد .

٣- لا أذان ولا إقامة للعيدين، وكذلك ولا نداء: الصلاة جامعة:

عن ابن عباس ، وعن جابر بن عبد الله الأنصاري قالوا: لم يكن يؤذن يوم الفطر، ولا يوم الأضحى . ثم سأله بعد حين عن ذلك؟ فأخبرني قال: أخبرني جابر بن عبد الله الأنصاري ، أن لا أذان للصلاة يوم الفطر . حين يخرج الإمام، ولا بعد ما يخرج ، ولا إقامة ولا نداء ولا شيء، لا نداء يومئذ ولا إقامة. وهو حديث صحيح^(٤).

(١) أخرجه أحمد (٨٤/٥)، والبخاري رقم (٩٧٤)، ومسلم رقم (٨٩٠/١٢)، وأبو داود رقم (١١٣٦)، والترمذي رقم (٥٣٩)، وابن ماجه رقم (١٣٠٨)، والنسائي (١٨٠/٣) وليس عند النسائي أمر الجلباب .
(٢) أخرجه أبو داود رقم (١١٣٥)، وابن ماجه رقم (١٣١٧) .
(٣) حين التسيح: أي حين وقت صلاة الضحى .
(٤) أخرجه البخاري رقم (٩٦٠)، ومسلم رقم (٨٨٦/٥) واللفظ له .

٤- عدد ركعات صلاة العيدين وتكبيراتها:

صلاة العيد ركعتان. يكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة، ويكبر في الركعة الثانية خمس تكبيرات غير تكبيرة الانتقال قبل القراءة.

«يسكت بين كل تكبيرتين سكتة يسيرة» ، ولم يحفظ عنه ذكر معين بين التكبيرات - إلا أن البيهقي (١) ، ذكر عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: يحمد الله ويشني عليه ، ويصلي على النبي صلوات الله عليه ذكره الخلال. وكان ابن عمر مع تحريره للاتباع يرفع يديه مع كل تكبيرة (٢).

عن ابن عباس: أن النبي صلوات الله عليه صلى يوم الفطر ركعتين، لم يصل قبلها ولا بعدها، ثم أتى النساءَ ومعه بلالٌ، فأمرهنَّ بالصدقة، فجعلنَّ يُلقيْنَ ، تلقي المرأة خِرْصَهَا وسخَابَهَا» وهو حديث صحيح (٣).

عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله صلوات الله عليه كان يكبر من الفطر والأضحى في الأولى سبع تكبيرات، ومن الثانية خمساً، سوى تكبیرتي الركوع» وهو حديث حسن (٤).

عن عبد الله بن عمرو بن العاص؛ قال: قال النبي صلوات الله عليه: «التكبير في الفطر سبع في الأولى، وخمس من الآخرة، والقراءة بعدهما كليتهما» وهو حديث حسن (٥).

٥- القراءة في صلاة العيدين:

عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن أبي واقد الليثي ، قال: سألتني عمر بن الخطاب عما قرأ به رسول الله صلوات الله عليه في يوم العيد؟ فقلت: ب «اقتربت الساعة» و«ق والقرآن المجيد» وهو حديث صحيح (٦).

(١) «السنن الكبرى» (٣/٢٩١-٢٩٢).

(٢) «زاد المعاد» (١/٤٤٣).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٩٦٤)، ومسلم رقم (٨٨٤).

(٤) أخرجه أبو داود رقم (١١٤٩)، ورقم (١١٥٠)، وابن ماجه رقم (١٢٨٠).

(٥) أخرجه أبو داود رقم (١١٥١). وانظر: «إرواء الغليل» (٣/١٠٨-١٠٩).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٨٩١).

عن النعمان بن بشير رضي الله عنه؛ قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ «سبح اسم ربك الأعلى» و «هل أتاك حديث الغاشية» قال: «وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد؛ يقرأ بهما أيضاً في الصلاتين. وهو حديث صحيح (١)» .

٦- الخطبة بعد صلاة العيد:

عن ابن عباس رضي الله عنه؛ قال: «شهدتُ العيد مع رسول الله ﷺ ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان رضي الله عنهم فكلُّهم كانوا يصلُّون قبل الخطبة» وهو حديث صحيح (٢) .

وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ ، وأبو بكر وعمر رضي الله عنهم يصلون العيدين قبل الخطبة» وهو حديث صحيح (٣) .

٧- إذا اجتمع العيد والجمعة:

إذا اجتمع العيد والجمعة، فمن صلَّى العيد: سقطَ عنه وجوبُ الجمعة، ويصلِّي مكانها صلاةَ الظهر وحدائاً .

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال:

«قد اجتمع في يومكم هذا عيدان: فمن شاء، أجرأه من الجمعة، وأنا مجمعون» وهو حديث حسن (٤) .

وعن عطاء بن أبي رباح ، قال: «صلى بنا ابن الزبير في يوم عيد من يوم جمعة أول النهار، ثم رحنا إلى الجمعة، فلم يخرج إلينا فصلينا وحدائاً، وكان ابن عباس بالطائف، فلما قدم؛ ذكرنا ذلك له، فقال: «أصاب السنة» وهو حديث صحيح (٥) .

٨- إذا فاتته العيد يصلِّي ركعتين .

عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس بن مالك خادم رسول الله ﷺ قال: «كان

(١) أخرجه مسلم رقم (٨٧٩) .

(٢) أخرجه البخاري رقم (٩٦٢) . ومسلم رقم (٨٨٤) واللفظ للبخاري .

(٣) أخرجه البخاري رقم (٩٦٣) . ومسلم رقم (٨٨٨) .

(٤) أخرجه أبو داود رقم (١٠٧٣) ، وابن ماجه رقم (١٣١١) .

(٥) أخرجه أبو داود رقم (١٠٧١) ، وانظر: «صحيح أبي داود» .

أنس إذا فاتته صلاة العيد مع الإمام، جمع أهله فصلّى بهم مثل صلاة الإمام في العيد وهو حسن لغيره^(١).

وقال ابن المنذر^(٢): «ومن فاتته صلاة العيد، صلّى ركعتين كصلاة الإمام» اهـ.

٩- إذا لم يعلم بالعيد إلا بعد الزوال، خرّج للعيد من الغد:

عن أبي عمير بن أنس، عن عمومة له من أصحاب رسول الله ﷺ: أن ركباً جاءوا إلى النبي ﷺ يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم أن يفتروا، وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاّهم» وهو حديث صحيح^(٣).

وقال ابن المنذر^(٤): «إذا لم يعلموا بعيدهم إلا بعد الزوال خرجوا من الغد، وصلّوا صلاة العيد» اهـ.

١٠- ما يستحب يوم العيد:

أ- التجميل ولبس أحسن الثياب:

عن عبد الله بن عمر قال: «أخذ عمرُ جبةً من إستبرقٍ تُباع في السوق، فأخذها، فأتى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله، اتبع هذه، تجميلٌ بها للعيد والوفود، فقال له رسول الله ﷺ: «إنما هذه لباسٌ من لا خلاق^(٥) له» وهو حديث صحيح^(٦).

ب- الخروج إلى خارج البلد:

عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يخرج يومَ الفطر والأضحى

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/٣٠٥)، والبخاري معلقاً نحوه مجزوماً به (فتح الباري: ٤٧٤/٢). وأورد الحافظ في «تعليق التعليق» (٢/٣٨٦-٣٨٧) طرقه وشواهد.

(٢) «الإقناع» (١/١١٠).

(٣) أخرجه أبو داود رقم (١١٥٧)، وابن ماجه رقم (١٦٥٣)، والنسائي (٣/١٨٠).

وانظر: «الإرواء» (٣/١٠٢-١٠٣).

(٤) «الإقناع» (١/١١٠).

(٥) الخلاق: النصب.

(٦) أخرجه البخاري رقم (٩٤٨)، ومسلم رقم (٢٠٦٨/٨).

إلى المصلّي ، فأولُ شيءٍ يبدأ به الصلاة ، ثم ينصرف ، فيقومُ مقابلَ الناسِ - والناسُ جلوسٌ على صفوفهم - فيعظهم ، ويوصيهم ويأمرهم . فإن كان يريدُ أن يقطع بعثًا ، أو يأمرَ بشيءٍ أمرَ به ، ثم ينصرفُ وهو حديثٌ صحيحٌ (١) .
ج- مخالفة الطريق :

عن جابر رضي الله عنه قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان يومُ عيدٍ خالف الطريقَ » وهو حديثٌ صحيحٌ (٢) .

د- الأكل قبل الخروج في الفطر دون الأضحى :

عن أنس رضي الله عنه قال : « كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يومَ الفطر حتى يأكلَ تمراتٍ » وهو حديثٌ صحيحٌ (٣) .

وعن بريدة رضي الله عنه قال : « كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم لا يخرجُ يومَ الفِطْرِ حتى يطعمَ ، ولا يطعمُ يومَ الأضحى حتى يصليَ » وهو حديثٌ حسنٌ (٤) .
هـ- التكبير في أيام العيدين :

قال تعالى في سورة البقرة الآية (١٨٥) : ﴿ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ وذلك في الفطر . وقال تعالى في سورة البقرة الآية (٢٠٣) : ﴿ وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ ﴾ وقال تعالى في سورة الحج الآية (٣٧) : ﴿ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ ﴾ وذلك في الأضحى .

ووقته في الفطر من حين يخرجُ إلى المصلّي حتى يصليَ :

عن الزهري ، أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج يومَ الفطر ، فيكبر حتى يأتي المصلّي ، وحتى يقضي الصلاة ، فإذا قضى الصلاة قطعَ التكبير « إسناده صحيح مرسلًا » (٥) .

(١) أخرجه البخاري رقم (٩٥٦) ، ومسلم رقم (٨٨٩) .

(٢) أخرجه البخاري رقم (٩٨٦) .

(٣) أخرجه البخاري رقم (٩٥٣) .

(٤) أخرجه أحمد (٣٦٠، ٣٥٢/٥) ، والترمذي رقم (٥٤٢) ، وقال : « حديثٌ غريبٌ » وصححه ابن حبان في « صحيحه »

رقم (٢٨١٢) ، وأخرجه ابن ماجه رقم (١٧٥٦) ، وابن خزيمة رقم (١٤٢٦) .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (١٦٤/٢) وانظر : « الصحيح » رقم (١٧١) .

وعن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ كان يخرج في العيدين مع الفضل ابن عباس، وعبد الله بن عباس، وعلي، وجعفر، والحسن، والحسين، وأسامة بن زيد، وزيد بن حارثة، وأمين بن أم أيمن رضي الله عنه رافعاً صوته بالتهليل والتكبير، فيأخذ طريق الحذائين حتى يأتي المصلّى، وإذا فرغ رجع على الحذائين حتى يأتي منزله وهو حديث صحيح (١).

ووقت التكبير في الأضحى من صبح يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق:

قال الألباني (٢): «وقد صحَّ عن علي رضي الله عنه: «أنه كان يكبر بعد صلاة الفجر يوم عرفة، إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق، ويكبر بعد العصر». رواه ابن أبي شيبة (٢ / ١٦٥) من طريقين، أحدهما جيد. ومن هذا الوجه رواه البيهقي (٣ / ٣١٤) ثم روي مثله عن ابن عباس، وسنده صحيح. وروى الحاكم (١ / ٣٠٠) عنه، وعن ابن مسعود مثله» اهـ.

وأما صيغة التكبير فالأمر فيها واسع.

قال الألباني (٣): «وقد ثبت تشفيحُ التكبير عن ابن مسعود رضي الله عنه: «أنه كان يكبر أيام التشريق: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، والله الحمد».

أخرجه ابن أبي شيبة (٢ / ١٦٧)، وإسناده صحيح، ولكنه ذكره في مكان آخر بالسند نفسه بثلاث التكبير، وكذلك رواه البيهقي (٣ / ٣١٥) عن يحيى بن سعيد عن الحكم، (وهو ابن فروح أبو بكار) عن عكرمة عن ابن عباس بثلاث التكبير. وسنده صحيح أيضاً. اهـ.

الترمذي

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣ / ٢٧٩).

قال الألباني - رحمه الله - : «ورجاله ثقات رجال مسلم غير عبد الله بن عمر وهو العمري المبكر. قال الذهبي: «صدوق في حفظه شيء» ورمز له هو وغيره بأنه من رجال مسلم، فمثلهُ يُستشهدُ به، فهو شاهد صالح لم يسل الزهري، فالحديث صحيح عندي موقوفاً ومرفوعاً. والله أعلم».

(٢) في «الإرواء» (٣ / ١٢٥).

(٣) السابق.

■ الباب الخادي عشر ■

صلاة الخوف

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا بَأْسِهِمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكْثُرُوا مِنْ زُرَّتِكُمْ وَلَتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتِهِمْ﴾ (النساء: ١٠٢).

أنواع صلاة الخوف:

الأول: صلاة الإمام بكل طائفة ركعتين بسلا.

لحديث جابر وفيه: قال: فنودي بالصلاة: فصلّى بطائفة ركعتين، ثم تأخروا، وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين. قال: فكانت لرسول الله ﷺ أربع ركعات، وللقوم ركعتان وهو حديث صحيح^(١).

الثاني: اشتراك الطائفتين مع الإمام، وتقدم الثانية، وتأخر الأولى، والسلام جميعاً: عن جابر بن عبد الله - قال: شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف، فصفتنا صفتين: صف خلف رسول الله ﷺ والعدو بيننا وبين القبلة، فكبر النبي ﷺ وكبرنا جميعاً. ثم ركع وركعنا جميعاً. ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه. وقام الصف المؤخر في نحر العدو، فلما قضى النبي ﷺ السجود، وقام الصف الذي يليه، انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا. ثم تقدم الصف المؤخر، وتأخر الصف المقدم، ثم ركع النبي ﷺ وركعنا جميعاً. ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً. ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخراً في الركعة الأولى. وقام الصف المؤخر في نحر العدو فلما قضى النبي ﷺ السجود والصف الذي يليه، انحدر الصف المؤخر بالسجود، فسجدوا ثم سلم النبي ﷺ وسلمنا جميعاً. قال جابر: كما يصنع حرسكم هؤلاء بأمرائهم^(٢).

(١) أخرجه البخاري رقم (٤١٢٦)، ومسلم رقم (٨٤٣).

(٢) أخرجه مسلم رقم (٨٤٠).

الثالث: صلاة الإمام بكل طائفة ركعة، وقضاء كل طائفة ركعة:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: صَلَّى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعةً والطائفة الأخرى مواجهة العدو. ثم انصرفوا، وقاموا في مقام أصحابهم مقبلين على العدو. وجاء أولئك. ثم صَلَّى بهم النبي ﷺ ركعةً. ثم سلم النبي ﷺ ثم قضى هؤلاء ركعةً، وهؤلاء ركعةً^(١).

الرابع: اشتراك الطائفتين مع الإمام في القيام والسلام:

عن مروان بن الحكم أنه سأل أبا هريرة: هل صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ فقال أبو هريرة رضي الله عنه: نعم. قال: متى؟ قال: عام غزوة نجد، قام رسول الله ﷺ لصلاة العصر، وقامت معه طائفة، وطائفة أخرى مقابل العدو، وظهورهم إلى القبلة، فكبر رسول الله ﷺ فكبروا جميعاً الذين معه والذين يقابلون العدو، ثم ركع رسول الله ﷺ ركعةً واحدةً، وركعت مع الطائفة التي تليه، ثم سجدت الطائفة التي تليه، والآخرون قياماً مقابل العدو، ثم قام رسول الله ﷺ وقامت الطائفة التي معه فذهبوا إلى العدو فقابلوهم، وأقبلت الطائفة التي كانت مقابل العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله ﷺ قائم كما هو، ثم قاموا فركع رسول الله ﷺ ركعةً أخرى، وركعوا معه، وسجدوا وسجدوا معه، ثم أقبلت الطائفة التي كانت مقابل العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله ﷺ قاعدٌ ومن معه، ثم كان السلام فسلم رسول الله ﷺ وسلموا جميعاً فكان لرسول الله ﷺ ركعتانٍ ولكل رجلٍ من الطائفتين ركعتانٍ ركعتانٍ. وهو حديث صحيح^(٢).

الخامس: صلاة الإمام بكل طائفة ركعةً، وانتظاره لقضاء كل طائفة ركعةً:

عن صالح بن خوات، عمن صَلَّى مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع^(٣)،

(١) أخرجه البخاري رقم (٩٤٢)، ومسلم رقم (٨٣٩).

(٢) أخرجه النسائي (١٧٣/٣)، وأبو داود رقم (١٢٤٠).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٤١٢٩)، ومسلم رقم (٨٤٢).

صلاة الخوف أن طائفة صَفَّتْ معه^(١) وطائفة وُجَاهَ العدو . فصلى بالذين معه ركعةً ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم . ثم انصرفوا فصَفُّوا وُجَاهَ العدو . وجاءت الطائفةُ الأخرى فصلَّى بهم الركعة التي بقيت . ثم ثبت جالساً ، وأتموا لأنفسهم ثم سلَّم بهم^(٢) وهو حديث صحيح^(٣) .

قلت : كل الأنواع مجزئة ؛ لأنها وردت في أنحاء كثيرة ، وكلُّ نحوٍ روي عن النبي ﷺ فهو جائز يفعلُ الإنسان ما هو أخفُّ عليه ، وأوفقُ بالمصلحة حالتئذٍ وإذا اشتد الخوفُ ، والتحم القتالُ ، صلاًها الراكبُ والراجلُ ولو إلى غير القبلة ، ولو بالإيماء .

لحديث ابن عمر رضي الله عنهما في تفسير سورة البقرة بلفظ : «فإن كان خوفٌ هو أشدُّ من ذلك صلُّوا رجالاً قياماً على أقدامهم ، أو ركباناً مستقبلي القبلة ، أو غير مستقبليها»^(٣) .



(١) يومَ ذات الرقاع : هي غزوة معروفة . كانت سنةً خمس من الهجرة بأرض غطفان من نجد . سُمِّيَت ذات الرقاع ؛ لأن أقدام المسلمين نُقِبَت من الخفاء . فلقوا عليها الخرق . هذا هو الصحيح في سبب تسميتها .
 (٢) صَفَّتْ معه : هكذا هو في أكثر النسخ . وفي بعضها : صلَّتْ معه ، وهما صحيحان .
 (٣) رواه البخاري (٤٥٣٥) ، وهو في صحيح مسلم رقم (٨٣٩ / ٣٠٦) من قول ابن عمر بنحو ذلك .

■ الباب الثاني عشر ■

صلاة الجمعة

١- تجب صلاة الجمعة على كل مكلف إلا المرأة ، والعبد ، والمسافر ، والمريض : قال تعالى في سورة الجمعة الآية (٩) : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ .
 عن طارق بن شهاب أن رسول الله ﷺ قال : «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة، إلا أربعة : مملوك، وامرأة، وصبي، ومريض» (١).
 وعن حفصة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : رواح الجمعة واجب على كل محتلم وهو حديث صحيح (٢) .

٢- المحافظة على صلاة الجمعة والتبكير إليها :

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر» وهو حديث صحيح (٣) .

وعن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : «لا يغتسل رجل يوم

(١) أخرجه أبو داود رقم (١٠٦٧) : وقال : «لم يسمع طارق من النبي ﷺ ، وأخرجه الحاكم في «المستدرک» (٢٨٨/١) وقال : «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، وقد احتج به بهريم بن سفيان ، ورواه ابن عيينة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر ، فلم يذكر فيه أبا موسى ، وطارق بن شهاب يعد في الصحابة» اهـ .
 وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٨٣/٣) وقال : «هذا الحديث وإن كان فيه إرسال، فهو مرسل جيد، فطارق من خيار التابعين، وعن رأى النبي ﷺ ، وإن لم يسمع منه، ولحديثه هذا شواهد . وخلاصة القول أن الحديث صحيح والله أعلم .

(٢) أخرجه النسائي (٨٩/٣) ، وانظر : «صحيح النسائي» للالباني - رحمه الله .

(٣) أخرجه أحمد (٤٦٠/٢) ، والبخاري رقم (٨٨١) ، ومسلم رقم (٨٥٠) ، وأبو داود رقم (٣٥١) ، والترمذي رقم (٤٦٠) ، والنسائي (٩٨/٣) .

الجمعة ويتطهر بما استطاع من طهر، ويدهن من دهنه، أو يس من طيب بيته، ثم يروح إلى المسجد، ولا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت للإمام إذا تكلم إلا غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة الأخرى» وهو حديث صحيح (١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من اغتسل» ثم أتى الجمعة فصلى ما قدر له، ثم أنصت حتى يفرغ من خطبته. ثم يصلي معه، غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى، وفضل ثلاثة أيام» وهو حديث صحيح (٢).

٣- التحذير من التهاون بصلاة الجمعة:

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لقوم يتخلفون عن الجمعة: «لقد هممت أن أمر رجلاً يصلي بالناس، ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم» وهو حديث صحيح (٣).

وعن عبد الله بن عمر، وأبي هريرة، أنهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على أعواد منبره «لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات، أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين» وهو حديث صحيح (٤).

وعن أبي الجعد الضمري وله صحبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من ترك ثلاث جمع تهاوناً طبع الله على قلبه» وهو حديث صحيح (٥).

٤- وقت صلاة الجمعة وقت الظهر:

لكونها بدلاً عنه، وقد ورد ما يدل على أنها تجزئ قبل الزوال:

عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: «كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة، ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل فيه» وهو حديث صحيح (٦).

(١) أخرجه البخاري رقم (٣٨٣) : وأحمد (٤٣٨/٥) .

(٢) أخرجه مسلم رقم (٨٥٧/٢٦) .

(٣) أخرجه مسلم رقم (٦٥٢/٢٥٤) ، وأحمد (٤٠٢/١) .

(٤) أخرجه مسلم رقم (٨٦٥/٤٠) ، وأحمد (٨٢/٢) ، والنسائي (٨٩-٨٨/٣) .

(٥) أخرجه أحمد (٤٢٤/٣) ، وأبو داود رقم (١٠٥٢) ، والترمذي رقم (٥٠٠) ، والنسائي (٨٨/٣) . وابن ماجه رقم

(١١٢٥) . والحاكم (٢٨٠/١) . وابن حبان في صحيحه رقم (٢٥٨) .

(٦) أخرجه البخاري رقم (٣٩٣٥- البغا) ، ومسلم رقم (٨٦٠/٣٢) .

وعن أنس رضي الله عنه قال: «كُنَّا نَبْكَرُ بِالْجُمُعَةِ، وَنَقِيلُ بَعْدَ الْجُمُعَةِ» وهو حديث صحيح (١).

وعن سهل بن سعد قال: ما كنا نقيلُ، ولا نتغذى إلا بعد الجمعة (زاد ابن حجر) في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهو حديث صحيح (٢).

وعن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة، ثم يذهبون إلى جمالهم فيريحونها حتى تزول الشمس وهو حديث صحيح (٣).

٥- بكم تنعقد الجمعة:

ذكر الحافظ (٤): خمسة عشر مذهباً فقال: «وجملة ما للعلماء في ذلك خمسة عشر قولاً:

أحدها: تصح من الواحد، نقله ابن حزم.

الثاني: اثنان كالجماعة، وهو قول النخعي، وأهل الظاهر، والحسن بن يحيى.

الثالث: اثنان مع الإمام عند أبي يوسف ومحمد.

الرابع: ثلاثة معه عند أبي حنيفة.

الخامس: سبعة، حكى عن عكرمة.

السادس: تسعة عند ربيعة.

السابع: اثنا عشر عنه في رواية.

الثامن: مثله غير الإمام عند إسحاق.

التاسع: عشرون في رواية ابن حبيب عن مالك.

(١) أخرجه البخاري رقم (٩٠٥).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٩٣٩) ومسلم رقم (٨٥٩).

(٣) أخرجه مسلم رقم (٨٥٨).

(٤) «فتح الباري» (٤٢٣/٢).

العاشر: ثلاثون في روايته أيضاً عن مالك .

الحادي عشر: أربعون بالإمام عند الشافعي .

الثاني عشر: أربعون غير الإمام روي عن الشافعي، وبه قال عمر بن عبد العزيز وطائفة .

الثالث عشر: خمسون عند أحمد، وفي رواية كليب عن عمر بن عبد العزيز .

الرابع عشر: ثمانون حكاه المازري .

الخامس عشر: جمع كثير بغير قيد .

ولعل هذا الأخير أرجحها من حيث الدليل . . . اهـ .

وقال الإمام الشوكاني^(١) بعد أن أورد كلام ابن حجر السابق: «واعلم أنه لا مستند لاشتراط ثمانين، أو ثلاثين، أو عشرين، أو تسعة أو سبعة، كما أنه لا مستند لصحتها من الواحد المنفرد . وأما من قال: إنها تصحُّ باثنين فاستدلَّ بأن العدد واجبٌ بالحديث والإجماع، ورأى أنه لم يثبت دليلٌ على اشتراط عدد مخصوص، وقد صحَّت الجماعة في سائر الصلوات باثنين، ولا فرق بينها وبين الجماعة، ولم يأت نصٌّ من رسول الله ﷺ بأن الجمعة لا تتعقدُ إلا بكذا، وهذا القول هو الراجحُ عندي» اهـ .

٦- هديه ﷺ في خطبة الجمعة:

أ- افتتاح الخطبة بالمأثور: ثبت أن رسول الله ﷺ كان يفتح خطبته بخطبة الحاجة:

﴿ إنَّ الحمد لله ، نحمدهُ ونستعينهُ ونستغفرهُ ، ونعوذُ بالله من شرور أنفسنا
﴿ومن سيئات أعمالنا﴾ ، من يهده الله فلا مضلَّ له ، ومن يضلِّ فلا هاديَ له ،
وأشهد أن لا إله إلا الله ﴿وحده لا شريك له﴾ ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

(١) «نيل الأوطار» عند شرح الحديث رقم (١١٨٨) بتحقيقي .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ { آل عمران : ١٠٢ }
 ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا
 كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ { النساء : ١ } .
 ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا . يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ
 وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ { الأحزاب الآيتان : ٧٠، ٧١ } .

● أما بعد :

فإن أصدق الحديث كتابُ الله ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ ، وشرُّ الأمور
 محدثاتها ، وكلُّ محدثةٍ بدعةٌ ، وكلُّ بدعةٍ ضلالةٌ ، وكلُّ ضلالةٍ في النار ، وهو
 حديث صحيح^(١) .

ب- إطالة الصلاة ، وقصرُ الخطبة :

عن عمَّار قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن طُويل صلاة الرجل ، وقصر
 خُطبته مئنةٌ - علامة - من فقهه ، فأطيلوا الصلاة ، وأقصروا الخطبة ، وإن من البيانِ
 لَسِحْرًا » وهو حديث صحيح^(٢) .

(١) أخرجه مسلم رقم (٨٦٧/٤٣) ، وأحمد (٣/٣١٠-٣١١) ، والدارمي رقم (٢١٠) ، والبيهقي في «الاسماء
 والصفات» رقم (١٣٧) ، والنسائي (٣/١٨٨) من حديث جابر .
 وأخرجه أبو داود رقم (٢١١٨) ، والترمذي رقم (١١٠٥) ، والنسائي (٦/٨٩) ، وابن ماجه رقم (١٨٩٢) ، وابن
 الجارود رقم (٦٧٩) ، والحاكم (٢/١٨٢-١٨٣) ، وأبو نعيم في «الحلية» (٧/١٧٨) ، والبيهقي في «السنن الكبرى»
 (٧/١٤٦) ، والدارمي (٢/١٤٢) ، وأحمد (١/٣٩٢-٣٩٣) و(١/٤٣٢) ، والطيالسي رقم (٣٣٨) من حديث ابن
 مسعود . وزاد الطيالسي عن شعبة قال : قلت : لأبي إسحاق : هذه خطبة النكاح وفي غيرها؟ قال : في كل
 حاجة . قال الشيخ الألباني - رحمه الله - في كتابه «خطبة الحاجة التي كان رسول الله ﷺ يعلمها أصحابه» ص
 (١٢) : «وردت هذه الخطبة المباركة عن ستة من الصحابة وهم : (عبد الله بن مسعود) ، و(أبو موسى الأشعري) ،
 و(عبد الله بن عباس) ، و(جابر بن عبد الله) ، و(ثبيط بن شريط) ، و(عائشة) ﷺ . وعن تابعي واحد وهو الزهري
 - رحمه الله - :

ثم تكلم عليها على هذا النسق . وقال في الخاتمة ص (٣١) : «وقد تبين لنا من مجموعة الاحاديث المتقدمة ، أن
 هذه الخطبة تفتح بها جميع الخطب ، سواء كانت خطبة نكاح ، أو خطبة جمعة ، أو غيرها . فليست خاصةً بالنكاح
 كما يُظنُّ ، وفي بعض طرق حديث ابن مسعود التصريح بذلك كما تقدم ، وقد أيد ذلك عملُ السلف الصالح ،
 فكانوا يفتتحون بهذه الخطبة : ثم ذكر بعضاً منهم ... اهـ .

(٢) أخرجه مسلم رقم (٨٦٩/٤٧) .

ز- يناقش الخطأ والخلل في الخطبة دون تحريج أو تشهير.

عن شبيب أبي رُوْح، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ أنه صلى صلاة الصبح، فقرأ الروم، فالتبس عليه، فلما صلى قال: «ما بال أقوام يصنؤون معنا لا يحسنون الظهور». فلما ينس عند القرآن أولئك، وهو حديث حسن (١).

وعن أنس بن مالك قال فأخذ يواصل أي الصيام - رسول الله ﷺ وذاك في آخر الشهر، فأخذ رجال من أصحابه يواصلون. فقال النبي ﷺ: «ما بال رجال يواصلون، إنكم لستم مثلي». وهو حديث صحيح (٢).

ح- عدم رفع اليدين عند الدعاء في الخطبة الثانية:

عن عمارة بن ربيعة رأى بشر بن مروان على المنبر رافعاً يديه، فقال: قبَّح الله هاتين اليدين. لقد رأيت رسول الله ﷺ ما يزيد على أن يقول بيده هكذا، وأشار بأصبعه المسبحة. وهو حديث صحيح (٣).

ط- أن لا يقف الخطيب عند أسفل المنبر للدعاء، وأن لا يتباطأ في الصعود على المنبر، وأن لا يشتغل بالدعاء إلا صعد المنبر، مستقبلاً القبلة قبل الإقبال على الناس، والسلام عليهم:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٤): «دعاء الإمام بعد صعوده لا أصل له» اهـ.

٧- إذا نعى الرجل في مجلسه يوم الجمعة فليتحول إلى غيره:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا نعى أحدكم في مجلسه يوم الجمعة فليتحول إلى غيره» وهو حديث صحيح (٥).

(١) أخرجه النسائي (١٥٦/٢) رقم (٩٤٧).

(٢) أخرجه مسلم رقم (١١٠٤/٥٩).

(٣) أخرجه مسلم رقم (٨٧٤/٥٣).

(٤) «الاختيارات» (٤٤٠/٤) وهي ضمن «الفتاوى الكبرى».

(٥) أخرجه أحمد (٢٢/٢)، والترمذي رقم (٥٢٦) وصححه.

٨- وجوب الإنصات، وحرمة الكلام أثناء الخطبة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَعُوتٌ» وهو حديث صحيح^(١).

٩- من أدرك ركعة من صلاة الجمعة فقد أدركها:

عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ أَوْ غَيْرَهَا فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ» وهو حديث صحيح^(٢).

١٠- ما يقرأ الإمام في صلاة الجمعة:

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم «كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ» وهو حديث صحيح^(٣).

وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: «كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ، وَفِي الْجُمُعَةِ، بِسْمِ اللَّهِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ» وهو حديث صحيح^(٤).

١١- التنفل بعد صلاة الجمعة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَصِلْ بَعْدَهَا أَرْبَعًا» وهو حديث صحيح^(٥).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه صلى الله عليه وسلم «كَانَ يَصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رُكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ» هو حديث صحيح^(٦).

(١) أخرجه أحمد (٣٩٣/٢) والبخاري رقم (٣٩٤) ومسلم رقم (٨٥١) وأبو داود رقم (١١١٢) والترمذي رقم (٥١٢) والنسائي (١٠٤/٣).

(٢) أخرجه النسائي (٢٧٤/١) رقم (٥٥٧) وابن ماجه رقم (١١٢٣) وغيرهما.

(٣) أخرجه مسلم رقم (٨٧٩).

(٤) أخرجه مسلم رقم (٨٧٨).

(٥) أخرجه مسلم رقم (٨٨١/٦٧) وأبو داود رقم (١١٣١) والترمذي رقم (٥٣٣) وابن ماجه رقم (١١٣٢).

والنسائي (١١٣/٣)، وأحمد (٢٤٩/٢: ٤٤٣: ٤٩٩).

(٦) أخرجه البخاري رقم (٩٣٧) ومسلم رقم (٨٨٢) وأبو داود رقم (١١٣٢) والترمذي رقم (٥٢١) والنسائي (١١٣/٣).

١٢- التفتل لمن أتى الجمعة ما شاء من غير حمير حتى يخرج إمامه:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«من اغتسل، ثم أتى الجمعة فصلّى ما قدر له، ثم أنصت حتى يفرغ الإمام من خطبته، ثم يصلّي معه تُفرِّله ما بينه وبين الجمعة الأخرى، وفضلُ ثلاثة أيام» وهو حديث صحيح (١).

قال ابن قيم الجوزية (٢): «إنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا فرغ بلال من الأذان أخذ في الخطبة، ولم يقم أحدٌ يركع ركعتين البتة، ولم يكن إلا أذانٌ واحدٌ، فمضى كانوا يصلون السنة؟» اهـ.

١٣- الجمعة في المسجد الجامع:

عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان الناسُ يتسابون الجمعة من منازلهم، ومن العوالي... وهو حديث صحيح (٣).

١٤- اجتماع العيد والجمعة في يوم واحد:

عن زيد بن أرقم رضي الله عنه وسأله معاوية: هل شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيدين اجتماعاً؟ قال: نعم، صلى العيد أول النهار، ثم رخص في الجمعة فقال: «من شاء أن يجمع فليجمع» وهو حديث صحيح (٤).

١٥- يستحب للإمام أن يقيم الجمعة ليشهدها من لم يشهد العيد:

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «قد اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن شاء أجزأه من الجمعة، وإنا مجمعون» وهو حديث صحيح (٥).

(١) أخرجه مسلم رقم (٨٥٧/٢٦).

(٢) «زاد المعاد» (٤١٧/١).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٩٠٢)، ومسلم رقم (٨٤٧/٦).

(٤) أخرجه أحمد (٣٧٢/٤)، وأبو داود رقم (١٠٧٠)، وابن ماجه رقم (١٣١٠).

(٥) أخرجه أبو داود رقم (١٠٧٣)، وابن ماجه رقم (١١٣١).

١٦- ما يُسْتَحَبُّ مِنَ الْأَذْكَارِ وَالْأَدْعِيَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ:

أ- الإكثار من الصلاة والسلام على النبي ﷺ:

عن شداد بن أوس؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ، فَأَكْثَرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاتِكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ» فقال رجل: يا رسول الله، كيف تعرضُ صلاتنا عليك وقد أَرَمْتَ يعني بليت؟ فقال: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ» وهو حديث صحيح (١).

ب- قراءة سورة الكهف:

عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ» وهو حديث صحيح (٢).

ج- الإكثار من الدعاء رجاء أن يصادف ساعة الإجابة:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً، لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّيُ يَسْأَلُ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ تَعَالَى زِيَادًا» وَقَالَ بِيَدِهِ «قُلْنَا: يُقَلِّلُهَا يَزِيدُهَا» وهو حديث صحيح (٣).



(١) أخرجه أحمد (٨/٤)، وأبو داود رقم (١٥٣١)، والنسائي (٩١/٣) رقم (١٣٧٤)، وابن ماجه رقم (١٠٨٥)، وابن حبان رقم (٥٥٠- موارد)، والحاكم في «المستدرک» (٢٧٨/١)
 (٢) أخرجه الحاكم (٣٦٨/٢)، والبيهقي (٢٤٩/٣)
 وصححه الألباني في «الإرواء» رقم (٦٢٦).
 (٣) أخرجه أحمد (٢/٢٣٠)، والبخاري رقم (٩٣٥)، ومسلم رقم (٨٥٢).

■ الباب الثالث عشر ■

صلاة الجماعة

١ - حكم صلاة الجماعة:

أولاً: أحاديث تفيد وجوب صلاة الجماعة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه: «أنقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء، وصلاة المغرب، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً، ولقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام، ثم أمر رجلاً فيصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار» وهو حديث صحيح (١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رجلاً أعمى قال: يا رسول الله، ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله صلوات الله عليه أن يرخص له فيصلي في بيته، فرخص له، فلما ولى دعاه فقال: «هل تسمع النداء؟» قال: نعم، قال: «فأجب» وهو حديث صحيح (٢).

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: لقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف وهو حديث صحيح (٣).

ثانياً: أحاديث صارفة لوجوب صلاة الجماعة في السنة:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلوات الله عليه: «صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة» وهو حديث صحيح (٤).

(١) أخرجه أحمد (٣٦٧/٢)، والبخاري رقم (٦٥٧)، ومسلم رقم (٦٥١/٢٥٢).

(٢) أخرجه مسلم رقم (٦٥٣)، والنسائي (١٠٩/٢).

(٣) أخرجه أحمد (٣٨٢/١)، ومسلم رقم (٦٥٤/٢٥٦)، وأبو داود رقم (٥٥٠)، والنسائي (١٠٨/٢)، وابن ماجه رقم (٧٧٧).

(٤) أخرجه أحمد (١١٢/٢)، والبخاري رقم (٦٤٥)، ومسلم رقم (٦٥٠).

وعن محمود بن الربيع الأنصاري أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى ، وأنه قال لرسول الله ﷺ : يا رسول الله ، إنها تكون الظلمة والسيئ ، وأنا رجل ضريب البصر ، فصل يا رسول الله في بيتي مكاناً أتخذه مصلى ، فجاءه رسول الله ﷺ فقال : «أين تحب أن أصلي؟» فأشار إلى مكان من البيت ، فصلى فيه رسول الله ﷺ . وهو حديث صحيح (١)

وعن محجن بن فضال أنه كان في مجلس مع رسول الله ﷺ ، فأذن بالصلاة ، فقام رسول الله ﷺ فصلى ، ثم رجع ، ومحجن في مجلسه لم يصل معه ، فقال له رسول الله ﷺ : «ما منعك أن تصلي مع الناس ، ألسنت برجل مسلم؟» فقال : بلى يا رسول الله ، ولكني قد صليت في أهلي ، فقال له رسول الله ﷺ : «إذا جئت فصل مع الناس ، وإن كنت قد صليت» وهو حديث صحيح (٢)

وعن أبي موسى بن فضال قال : قال النبي ﷺ : «أعظم الناس أجراً في الصلاة أبعدهم ممشى ، والذي ينتظر الصلاة حتى يصلها مع الإمام أعظم أجراً من الذي يصلي ثم ينام» وهو حديث صحيح (٣)

فصلاة الجماعة من أكد السنن ، وأعظم الشعائر الإسلامية ، وأفضل القرب الدينية ، لما تقدم فيها من أحاديث صحيحة .

٢- حضور النساء المساجد ، وفضل صلاتهن في بيوتهن :

عن ابن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ قال : «إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها» وهو حديث صحيح (٤)

وعن أبي هريرة بن عمار عن النبي ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : «أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهدن معنا العشاء الآخرة» وهو حديث صحيح (٥)

(١) أخرجه البخاري رقم (٦٦٧) ، ومسلم رقم (٣٣/٥٤) .

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/١٣٢ رقم ٨) ، وأحمد (٤/٣٤) ، والنسائي (٢/١١٢) ، والحاكم (١/٢٤٤) .

(٣) أخرجه البخاري رقم (٦٥١) ، ومسلم رقم (٦٦٢) .

(٤) أخرجه البخاري رقم (٥٢٣٨) ، ومسلم رقم (٤٤٢/١٣٤) .

(٥) أخرجه مسلم رقم (٤٤٤) ، وأبو داود رقم (٤١٧٥) ، والنسائي (٨/١٥٤) .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهنَّ خيرٌ لهنَّ» وهو حديث صحيح (١).

عن عبد الله بن سويد الأنصاري، عن عمته أم حميد امرأة أبي حميد الساعدي: أنها جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، إني أحب الصلاة معك. قال: «قد علمت أنك تحبين الصلاة معي، وصلاتك في بيتك خيرٌ لك من صلواتك في حُجرتك، وصلاتك في حُجرتك خيرٌ من صلواتك في دارك، وصلاتك في دارك خيرٌ لك من صلواتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خيرٌ لك من صلواتك في مسجدي» قال: فأمرت فبني لها مسجداً في أقصى شيء من بيتها، وأظلمه، فكانت تصلي فيه حتى لقيت الله عز وجل. وهو حديث صحيح (٢).

٣- تنعقد صلاة الجماعة باثنين:

لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «نمتُ عند ميمونة والنبي صلى الله عليه وسلم عندها تلك الليلة، فتوضأ ثم قام يُصلي، فقمْتُ على يساره، فأخذني فجعلني عن يمينه،...» وهو حديث صحيح (٣).

٤- إذا كثر الجمع في صلاة الجماعة كان الثواب أكثر:

عن أبي بن كعب، قال: صلَّى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً الصبح فقال: «أشهدُ فلان؟» قالوا: لا. قال: «أشهد فلان؟» قالوا: لا. قال: «إن هاتين الصلاتين أثقلُ الصلوات على المنافقين، ولو تعلمون ما فيهما لأتشموهما ولو حبواً على الركب؛ وإن الصفَّ الأول على مثل صفِّ الملائكة، ولو علمتم ما فضيلته لابتدرتموه، وإن صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كثر فهو أحبُّ إلى الله تعالى» وهو حديث حسن بشواهد (٤).

(١) أخرجه أبو داود رقم (٥٦٧).

(٢) أخرجه أحمد (٣٧١/٦)، وابن خزيمة (٩٥/٣) رقم (١٦٨٩) من طريق ابن وهب، وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣٣-٣٤/٢) وقال: «ورجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن سويد الأنصاري، وثقه ابن حبان».

(٣) أخرجه البخاري رقم (٦٩٨)، ومسلم رقم (٧٦٣).

(٤) أخرجه أحمد (١٤٠/٥)، وأبو داود رقم (٥٥٤)، والسنائي (١٠٤/٢) رقم (٨٤٣)، وابن حبان رقم (٤٢٩- موارد).

٥- السَّعي إلى المسجد بالسكينة

عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: بينما نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ سمع جلبة رجال، فلما صلى قال: «ما شأنكم؟» قالوا: استعجلنا إلى الصلاة، قال: «لا تفعلوا! إذا أتيت الصلاة فعليكم السكينة لما أمرتكم فصلوا، وما فاتكم فأتوا» وهو حديث صحيح (١)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أمرتكم لمصلا، وما فاتكم فأتوا» وهو حديث صحيح (٢)

٦- ما يقول إذا خرج من بيته

عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أمن قال: - يعني إذا خرج من بيته - بسم الله، توكلت على الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله، يتكلم له من هيبته وكفئته، ووقيت، وتحي عنه الشيطان» وهو حديث صحيح (٣)

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «... فاتاه بلال فأذنه بالصلاة، فقام فصلّى ولم يتوضأ. وكان في دعائه:

«اللهم اجعل في قلبي نوراً، وفي بصري نوراً، وفي سمعي نوراً، وعن يميني نوراً، وعن يساري نوراً، وفوقي نوراً، وتحتي نوراً، وأمامي نوراً، وخلفي نوراً، وعظم لي نوراً» وهو حديث صحيح (٤)

٧- ما يقول عند الدخول إلى المسجد والخروج منه:

عن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل المسجد يقول: «بسم الله، والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك».

(١) أخرجه أحمد (٣٠٦/٥)، والبخاري رقم (٦٣٥)، ومسلم رقم (٦٠٣).

(٢) أخرجه أحمد (٢٧٠/٢)، والبخاري رقم (٦٣٦)، ومسلم رقم (٦٠٢/١٥٤).

(٣) أخرجه أبو داود رقم (٥٠٩٥)، والترمذي رقم (٣٤٢٢) وقال: «حديث حسن غريب».

(٤) أخرجه مسلم رقم (٧٦٣/١٨١)، وأبو داود رقم (١٣٥٣).

وإذا خرج قال: «بسم الله، والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي»، وافتح لي أبواب فضلك» وهو حديث صحيح (١).

٨- تحية المسجد:

عن أبي قتادة السلمي أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس» وهو حديث صحيح (٢).

٩- تحية المسجد الحرام:

الآفاقي إذا دخل مُحْرِمًا أول ما يبدأ به الطواف كما فعل الرسول ﷺ في حجّته . لم يأت ما يخرج المسجد الحرام عن عموم حديث أبي قتادة السلمي المتقدم، فليست للمسجد الحرام تحية خاصة تختلف عن سائر المساجد .

أما الحديث المشتهر على الألسنة: «تحية البيت الطواف»؛ فلا أصل له كما قال المحدث الألباني - رحمه الله - في «الضعيفة» رقم (١٠١٢) وعلّق عليه بقوله: «ولا أعلم في السنة القولية أو العملية ما يشهد لمعناه، بل إن عموم الأدلة الواردة في الصلاة قبل الجلوس في المسجد تشمل المسجد الحرام أيضاً . والقول بأن تحيته الطواف مخالف للعموم المشار إليه، فلا يقبل إلا بعد ثبوته، وهيئات، لاسيما وقد ثبت بالتجربة أنه لا يمكن للدخول إلى المسجد الحرام الطواف كلاً ما دخل المسجد في أيام الموسم، فالحمد لله الذي جعل في الأمر سعة» ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ [الحج: ٧٧] .

وإن مما ينبغي التنبيه له أن هذا الحكم إنما هو بالنسبة لغير المحرم، وإلا فالسنة في حقه أن يبدأ بالطواف ثم بالركعتين بعده اهـ .

١٠- إذا دخل المسجد والإمام يحطّب للجمعة:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: جاء سئيك الغطفاني يوم الجمعة، ورسول الله

(١) أخرجه ابن ماجه رقم (٧٧١)؛ والترمذي رقم (٣١٤).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٤٤٤)؛ ومسلم رقم (٧١٤).

عَلَيْهِ السَّلَامُ يَخْطُبُ، فَجَلَسَ، فَقَالَ لَهُ: «يَا سُلَيْمُ، قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا» ثُمَّ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا» وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ (١).

١١- إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ» وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ (٢).

١٢- فَضْلُ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى مَعَ الْإِمَامِ:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى لِي أَرْبَعِينَ يَوْمًا فِي جَمَاعَةٍ، يُدْرِكُ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى، كُتِبَتْ لَهُ بِرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ وَبِرَاءَةٌ مِنَ النِّفَاقِ» وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ (٣).

١٣- الْمَسْبُوقُ يَدْخُلُ مَعَ الْإِمَامِ عَلَى أَيِّ حَالٍ كَانَ، وَلَا يَسْمَعُ بِرُكْعَتِهِ لَا يُدْرِكُ رُكُوعَهَا:

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَمَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ، وَالْإِمَامُ عَلَى حَالٍ، فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ» وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ (٤).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَنَحْنُ سَاجِدُونَ فَاسْجُدُوا، وَلَا تَعْدُوْهَا شَيْئًا، وَمَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ» وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ (٥).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ» وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ (٦).

(١) أخرجه البخاري رقم (٩٣٠) مختصراً، ومسلم رقم (٨٧٥).

(٢) أخرجه مسلم رقم (٧١٠).

(٣) أخرجه الترمذي رقم (٢٤١). وانظر: «الصححة» رقم (٢٦٥٢).

(٤) أخرجه الترمذي رقم (٥٩١). وانظر: «الصححة» رقم (١١٨٨).

(٥) أخرجه أبو داود رقم (٨٩٣).

(٦) أخرجه البخاري رقم (٥٨٠)، ومسلم رقم (٦٠٧).

وعن المغيرة بن شعبة قال: تخلفتُ مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فتبرَّز، وذكر وضوءه، ثم عمَدَ النَّاسَ وعبد الرحمن يُصَلِّيَ بهم، فصلَّى مع الناس الركعة الأخيرة، فلما سلَّم عبدُ الرحمن قام رسولُ الله ﷺ يُتِمُّ صَلَاتَهُ، فلَمَّا قضاها أقبل عليهم فقال: «قد أحسنتم وأصبتم» يغبطهم أن صلُّوا الصلاة لوقتها، وهو حديث صحيح (١)

١٤ - صلاة الفذ خلف الصف مجزئة جمعاً بين أحاديث الباب:

عن علي بن شيان: أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف، فوقف حتى انصرف الرجل، فقال له: «استقبل مسلاتك، فلا صلاة لمنفرد خلف الصف» وهو حديث حسن (٢)

وعن وابصة بن معبد: أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده، فأمره أن يعيد صلاته وهو حديث صحيح (٣)

وعن أبي بكر: أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راکع، فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «زادك الله حرصاً ولا تعد» وهو حديث صحيح (٤)

١٥ - يؤمر الإمام بالتخفيف:

عن أبي هريرة روى أن النبي ﷺ قال: «إذا صلَّى أحدكم للناس فليخفف،

(١) أخرجه أحمد (٢٥١/٤)، والبخاري رقم (١٨٢)، ومسلم رقم (٢٧٤).
(٢) أخرجه أحمد (٢٣/٤)، وابن ماجه رقم (١٠٠٣)، والبيهقي (١٠٥/٣)، وابن خزيمة (٣٠/٣) رقم (١٥٦٩)، وابن حبان رقم (٤٠١- موارد). وقال أحمد بن حنبل: «إنه حديث حسن».
(٣) أخرجه أحمد (٢٢٨/٤)، وأبو داود رقم (٦٨٢)، والترمذي رقم (٢٣٠)، وابن ماجه رقم (١٠٠٤)، وابن الجارود رقم (٣١٩)، والبيهقي (١٠٤/٣)، وابن خزيمة (٣٠/٣) رقم (١٥٧٠)، وابن حبان رقم (٤٠٣) و (٤٠٤ - موارد).
وقال أحمد بن حنبل: «حديث صحيح». وقال الترمذي: «هذا حديث حسن». وصححه الشيخ الألباني - رحمه الله - في «الإرواء» رقم (٥٤١).
(٤) أخرجه البخاري رقم (٧٨٣)، وأبو داود رقم (٦٨٣)، ورقم (٦٨٤)، والنسائي (١١٨/٢)، والبيهقي (١٠٦/٣)، وأحمد (٣٩/٥) وغيرهم.

فإن فيهم الضعيف، والسقيم، والكبير، فإذا صُنِّيَ لنفسه فليطوِّل ما شاء» وهو حديث صحيح (١).

وعن أنس رضي عنه عن النبي ﷺ قال: «إني لأدخلُ في الصلاة وأنا أريدُ إضالتها، فأسمعُ بكاءَ الصبيِّ فأخوِّزُ في صلاتي، مما أعلمُ من صلاةٍ وجزءٍ من بكائه» وهو حديث صحيح (٢).

وعن أنس رضي عنه قال: كان النبي ﷺ يوجِزُ الصلاةَ ويكْمِلُها وفي رواية: ما صلَّيتُ خلفَ إمامٍ قطُّ أخفَّ صلاةً، ولا أتمَّ صلاةً من النبي ﷺ وهو حديث صحيح (٣).

١٦- إطالة الإمام الركعة الأولى، وانطلاق من حسن به داخل السرير في الركعة:

عن أبي سعيد: لقد كانت الصلاة تُقامُ فيذهبُ الذاهبُ إلى البقيع فيقضي حاجته، ثم يتوضأ، ثم يأتي ورسولُ الله ﷺ في الركعة الأولى مما يطولها وهو حديث صحيح (٤).

١٧- وجوب متابعة الإمام، والنبي عن مسابته:

عن أبي هريرة رضي عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «إنا جمعنا لإمامكم منكم، فلا تحتنبوا عليه، فإذا ركع فاركعوا معه، وإذا سجد فاسجدوا معه، وإذا قام فاقموا معه، وإذا صلى فاصبروا معه، وإذا صلى فاصبروا معه، وإذا صلى فاصبروا معه، وإذا صلى فاصبروا معه» وهو حديث صحيح (٥).

• قلت: أما قوله ﷺ: «إذا صلى فاصبروا معه» حديث منسوخ

(١) أخرجه أحمد (٤٨٦/٢)، والبخاري رقم (٧٠٣)، ومسلم رقم (٤٦٧)، وأبو داود رقم (٧٩٤)، والترمذي رقم (٢٣٦)، والنسائي (٩٤/٢).

(٢) أخرجه أحمد (١٠٩/٣)، والبخاري رقم (٧٠٩)، ومسلم (٤٧٠/١٩٢).

(٣) أخرجهما أحمد (٢٦٢/٣)، والبخاري رقم (٧٠٦)، ورقم (٧٠٨)، ومسلم رقم (١٨٩)، (٤٦٩/١٩٠).

(٤) أخرجه أحمد (٣٥/٣)، ومسلم رقم (٤٥٤)، والنسائي (١٦٤/٢)، وابن ماجه رقم (٨٢٥).

(٥) أخرجه أحمد (٢٣٠/٢)، والبخاري رقم (٧٢٢)، ومسلم رقم (٤١٤).

عن عائشة رضي الله عنها قالت: أمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن يصلي بالناس في مرضه فكان يصلي بهم .

قال عروة: فوجد رسول الله ﷺ في نفسه خفة فخرج، فإذا أبو بكر يوم الناس، فلما رآه أبو بكر استأخر فأشار إليه أن كما أنت، فجلس رسول الله ﷺ حذاء أبي بكر إلى جنبه، فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله ﷺ، والناس يصلون بصلاة أبي بكر وهو حديث صحيح (١).

● عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أيها الناس إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع، ولا بالسجود، ولا بالقيام، ولا بالنعوذ، ولا بالانصراف» وهو حديث صحيح (٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار، أو يحول الله صورته صورة حمار؟» وهو حديث صحيح (٣).

١٨ - من أحق بالإمامة:

عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يوم تقوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء، فأقدمهم سلماً، ولا يؤمن الرجل في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكريمته إلا بإذنه» قال الأشج في روايته مكان (سلماً). (سناً) وهو حديث صحيح (٤).

١٩ - إمامة الصبي:

عن عمرو بن سلمة قال: لما كانت وقعة الفتح، بادر كل قوم بإسلامهم، ويدر

(١) أخرجه البخاري رقم (٦٨٣)، ومسلم رقم (٤١٨/٩٧).

(٢) أخرجه أحمد (١٠٢/٣)، ومسلم رقم (٤٢٦).

(٣) أخرجه أحمد (٥٠٤/٢)، والبخاري رقم (٦٩١)، ومسلم رقم (٤٢٧)، وأبو داود رقم (٦٢٣)، والترمذي رقم (٥٨٢)، والنسائي (٩٦/٢)، وابن ماجه رقم (٩٦١).

(٤) أخرجه أحمد (١١٨/٤)، ومسلم رقم (٦٧٣).

أبي قومي بإسلامهم ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ : جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ حَقًّا ، فَقَالَ : «صَلُّوا صَلَاةً ، كَذَا فِي حِينِ كَذَا ، وَصَلَاةً كَذَا فِي حِينِ كَذَا ؛ فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فليؤذِّنْ أَحَدُكُمْ ، وَلِيُؤْمِّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قِرَاءًا» .

فَنظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قِرَاءًا مِنِّي لِمَا كُنْتُ أَتَلَقَّى مِنَ الرُّبَّانِ ، فَقدموني بَيْنَ أَيْدِيهِمْ ، وَأَنَا ابْنُ سِتِّ سِنِينَ ، أَوْ سَبْعِ سِنِينَ ، وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ كُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ تَقَلَّصَتْ عَنِّي فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْحَيِّ : أَلَا تَعْطُونَ عَنَّا اسْتِ قَارِئِكُمْ ، فَاشْتَرَوْا ، فَقطَعُوا لِي قَمِيصًا ، فَمَا فَرِحْتُ بِشَيْءٍ فَرِحِي بِذَلِكَ الْقَمِيصِ « وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ (١) .

٢٠ - إمامة الأعمى والعبد والمولى :

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ عَلَى الْمَدِينَةِ مَرَّتَيْنِ يُصَلِّيَ بِهِمْ وَهُوَ أَعْمَى « إِسْنَادُهُ حَسَنٌ (٢) .

وعن ابن عمر لما قَدِمَ المَهاجرون الأولون نزلوا العصبية - موضعاً بقباء - قبل مقدم النبي ﷺ كان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة ، وكان أكثرهم قرأناً ، وكان فيهم عمر بن الخطاب ، وأبو سلمة بن عبد الأسد . وهو حديث صحيح (٣) .

٢١ - يؤم الرجل النساء لا العكس :

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ جَدَّتَهُ مَلِيكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَطْعَامٍ صَنَعَتْهُ ، فَأَكَلَ مِنْهُ ، ثُمَّ قَالَ : « قَوْمُوا فَأَصَلِّيْ لَكُمْ » قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : فَقَمْتُ إِلَى حَصِيرِ لَنَا قَدْ أَسْوَدَ مِنْ طَوْلِ مَا لُبِسَ . فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا . فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ انصرفت . وهو حديث صحيح (٤) .

اليتيم : هو ضميرُ بن سعد الحميري . العجوز : هي أم أنس ، أم سليم .

(١) أخرجه أحمد (٧١/٥) ، والبخاري رقم (٤٣٠٢) ، وأبو داود رقم (٥٨٥) ، والنسائي (٢/٨٠-٨١) .
 (٢) أخرجه أحمد (١٩٢/٣) ، وأبو داود رقم (٥٩٥) .
 (٣) أخرجه البخاري رقم (٦٩٢) ، وأبو داود رقم (٥٨٥) .
 (٤) أخرجه البخاري رقم (٨٦٠) ، ومسلم رقم (٦٥٨) .

٢٢- اقتداء المفترض بالمتنفل وعكسه:

عن جابر: أن معاذاً كان يُصلي مع النبي ﷺ عِشَاءَ الآخِرَةِ ، ثم يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فيصَلِّي بِهِمْ تلك الصلاة . وهو حديث صحيح (١) .

● أما صلاة المتنفل بعد المتنفل فكما فعله ﷺ في صلاة الليل، وصَلَّى معه ابن عباس، وكذلك صلاته بأنس واليَتِيم والعجوز وغير ذلك، والكل ثابت في الصحيح وقد تقدم .

عن يزيد بن الأسود، أنه صَلَّى مع رسول الله ﷺ وهو غلامٌ شابٌ، فلما صَلَّى إذا رَجُلَانِ لَمْ يُصَلِّيَا فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فدعا بهما، فجاء بهما تُرْعَدُ فرائضُهُمَا، فقال: «ما منعكما أن تصليا معنا؟» قالا: قد صلينا في رحالتنا. فقال: «لا تفعلوا، إذا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي رَحْلِهِ ثُمَّ أَدْرَكَ الْإِمَامَ وَلَمْ يَصَلِّ فَلْيَصِلْ مَعَهُ، فَإِنَّهَا لَهُ نَافِلَةٌ» وهو حديث صحيح (٢) .

٢٣- من أم قوماً يكرهونه:

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقول:

«ثلاثة لا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُمْ صَلَاةً: من تقدم قوماً وهم له كارهون...» هذا الجزء من حديث صحيح (٣) .

وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم: العبدُ الأبق حتى يرجع، وامرأةٌ باتت وزوجها عليها ساخط، وإمامٌ قومٍ وهم له كارهون» وهو حديث حسن (٤) .

(١) أخرجه أحمد (٣/٣٦٩)، والبخاري رقم (٧١١)، ومسلم رقم (٤٦٥/١٨١) .

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٥٧٥)، والترمذي رقم (٢١٩)، والنسائي (١١٢/٢) .

(٣) أخرجه أبو داود رقم (٥٩٣)، وابن ماجه رقم (٩٧٠) . قال الألباني - رحمه الله - في «صحيح ابن ماجه» رقم (٩٧٠): «وله تيممة أوردتها في الضعيف» .

(٤) أخرجه الترمذي رقم (٣٦٠)، وقال: «هذا حديث حسن غريب» . وحسنه الألباني في «صحيح الترغيب» (٤٨٦) .

٢٤ - وجوب تسوية الصفوف ورصتها وسد حائلها:

عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «سَوُّوا صَفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ» وهو حديث صحيح (١). وعن أنس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُقْبَلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ فَيَقُولُ: «تَرَاصُّوا وَاعْتَدُّوا» وهو حديث صحيح (٢).

وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُسَوِّي صَفُوفَنَا كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهِ الْقِدَاحَ، حَتَّى رَأَى أَنَا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ. ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فِقَامَ حَتَّى كَادَ أَنْ يُكَبِّرَ، فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًا صَدْرُهُ مِنَ الصَّفِّ. فَقَالَ: «عِبَادَ اللَّهِ لَسِّرْنَ صَفُوفَكُمْ، أَوْ لِيخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وَجُوهِكُمْ» وهو حديث صحيح (٣).

القداح: جمع قَدَحٍ بكسر القاف وإسكان الدال المهملة: وهو السَّهْمُ قبل أن يراشَ وَيُرْكَبَ فِيهِ النَّصْلُ (٤).

٢٥ - كيف تسوي الصفوف؟:

عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أَقِيمُوا صَفُوفَكُمْ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي» وكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه، وقدمه بقدمه وهو حديث صحيح (٥).

٢٦ - بيان أفضلية الصف الأول للرجال، والصف الأخير للنساء في الصلاة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خَيْرُ صَفُوفِ الرِّجَالِ أَوْلَاهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا؛ وَخَيْرُ صَفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوْلَاهَا» وهو حديث صحيح (٦).

-
- (١) أخرجه أحمد (١٧٧/٣)، والبخاري رقم (٧٢٣)، ومسلم رقم (٤٣٣).
 (٢) أخرجه أحمد (١٢٥/٣)، والبخاري رقم (٧١٩)، ومسلم رقم (٤٣٤).
 (٣) أخرجه أحمد (٢٧٦/٤)، ومسلم رقم (٣٤٦/١٢٨)، وأبو داود رقم (٦٦٣)، والترمذي رقم (٢٢٧)، والنسائي (٨٩/٢)، وابن ماجه رقم (٩٤٤).
 (٤) نيل الأوطار في نهاية شرح الحديث رقم (١١٣٠) بتحقيقي.
 (٥) أخرجه البخاري رقم (٧٢٥).
 (٦) أخرجه أحمد (٢٤٧/٢)، ومسلم رقم (٤٤٠)، وأبو داود رقم (٦٧٨)، والترمذي رقم (٢٢٤)، والنسائي (٩٣/٢)، وابن ماجه رقم (١٠٠٠).

٢٧- بيان فضيلة السننوف الأول وبما من الصننوف:

عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخلل الصف من ناحية إلى ناحية، يمسخ صدورنا ومناكبنا. ويقول: «لا تختلفوا فتختلف قلوبكم» وكان يقول: «إن الله وملائكته يصلون على الصننوف الأول» وهو حديث صحيح (١).

وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: كنا إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم أحببنا أن نكون عن يمينه، يقبل علينا بوجهه. قال: فسمعه يقول: «رب قني عذابك يوم تبعث (أو تجمع) عبادك» وهو حديث صحيح (٢).

٢٨- الأحق بالصننوف الأول أولوا الأحلام والنهي:

عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسخ مناكبنا في الصلاة ويقول: «استودوا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم، ليليني منكم أولوا الأحلام والنهي، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم» وهو حديث صحيح (٣).

٢٩- كراهة الصننوف بين السواري للمأموم:

عن عبد الحميد بن محمود قال: صلينا خلف أمير من الأمراء، فاضطرنا الناس فصلينا بين الساريتين، فلما صلينا قال أنس بن مالك: «كنا نتقي هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم» وهو حديث صحيح (٤).

٣٠- لا بأس بصلاة المنفرد بين الساريتين:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة، وأسامة بن زيد وبلال، وعثمان بن طلحة الحنفي، فأغلقها عليه، ومكث فيها، فسألت بلالاً حين خرج ما صنع النبي صلى الله عليه وسلم قال: جعل عموداً عن يساره، وعموداً عن يمينه، وثلاثة أعمدة وراءه، وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة. ثم صلى وهو حديث صحيح (٥).

(١) أخرجه أبو داود رقم (٦٦٤) وصححه الألباني - رحمه الله - في صحيح أبي داود.

(٢) أخرجه مسلم رقم (٧٠٩/٦٢).

(٣) أخرجه أحمد (١٢٢/٤)، ومسلم رقم (٤٣٢)، والنسائي (٨٧/٢)، وابن ماجه رقم (٩٧٦).

(٤) أخرجه أحمد (١٣١/٣)، وأبو داود رقم (٦٧٣)، والترمذي رقم (٢٢٩)، والنسائي (٩٤/٢).

(٥) أخرجه البخاري رقم (٥٠٥)، ومسلم رقم (١٣٢٩).

٣١- الأعدارُ في ترك صلاة الجماعة في المسجد.

أ- البردُ والمطرُ:

عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه كان يأمرُ المنادي فينادي بالصلاة، ينادي: صلُّوا في رحالكم في الليلة الباردة، وفي الليلة المطيرة في السفر، وهو حديث صحيح (١).

ب- حضورُ الطعام:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم : «إذا كان أحدُكم على الطعام ولا يعجلُ حتى يقضي حاجتَهُ منه، وإن أقيمت الصلاة» وهو حديث صحيح (٢).

ج- مدافعةُ الأخيئين:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «لا صلاة بحضرة طعام، ولا هو يدافعُ الأخيئين» وهو حديث صحيح (٣).



(١) أخرجه أحمد (٤/٢)، والبخاري رقم (٦٣٢)، ومسلم رقم (٦٩٧).
 (٢) أخرجه البخاري رقم (٦٧٤).
 (٣) أخرجه أحمد (٤٢/٦)، ومسلم رقم (٥٦٠)، وأبو داود رقم (٨٩).

■ الباب الرابع عشر ■

الجنائز

أ- على المريض أن يُحسِنَ الظنَّ برَبِّهٖ :

لحديث جابر رضي الله عنه قال: سمعتُ النبي صلى الله عليه وسلم قبلَ وفاته بثلاثِ، يقول: «لا يموتنَّ أحدكمُ إلَّا وهو يحسِنُ باللهِ الظنَّ» وهو حديثٌ صحيحٌ (١).

٢- على المسلم وبالأخصَّ المريضُ أن يتوبَ إلى الله:

لقوله تعالى في سورة النور الآية (٣١): ﴿تُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾

ولقوله تعالى في سورة التحريم الآية (٨): ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«اللهُ أشدُّ فرحًا بتوبة عبده حين يتوبُ إليه، من أحدكمُ كان على راحلته بأرضِ فلاة، فانفلتت منه، وعليها طعامه وشرابه، فأيس منها . فأتى شجرةً، فاضطجعَ في ظلِّها . قد أيس من راحلته، فبينما هو كذلك إذا هو بها قائمةٌ عنده فأخذ بخطامها ثم قال من شدة الفرح: اللهم أنت عبدي وأنا ربك . أخطأ من شدة الفرح» وهو حديثٌ صحيحٌ (٢).

٣- على المريض أن يتخلَّصَ من كل ما عليه، ويكتبَ وصيته:

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ما حقُّ امرئٍ مسلمٍ له شيءٌ يوصي به، يبيتُ ليلتينِ إلَّا ووصيتهُ مكتوبةٌ عنده» وهو حديثٌ صحيحٌ (٣).

(١) أخرجه مسلم رقم (٢٨٧٧).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٦٣٠٩)، ومسلم رقم (٢٧٤٧).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٢٧٣٨)، ومسلم رقم (١٦٢٧).

٤- من السنة عبادة المريض:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «حقُّ المسلمِ على المسلمِ خمسٌ: ردُّ السلامِ، وعبادةُ المريضِ، وإتباعُ الجنائزِ، وإجابةُ الدعوةِ، وتشميتُ العاطسِ» وهو حديث صحيح ^(١)

٥- ومن السنة تلقينُ المحتضرِ الشهادتين:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» وهو حديث صحيح ^(٢)

لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ: أَي ذَكَّرُوا مِنْ حَضْرَةِ الْمَوْتِ مِنْكُمْ بِكَلِمَةِ التَّوْحِيدِ، بِأَنْ تَتَلَفَّظُوا بِهَا عِنْدَهُ.

٦- من السنة لغضضُ عينيه، والدموعُ له إذا مات:

عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: دخلَ رسولُ الله ﷺ على أبي سلمة وقد شقَّ بصره فأغمضته، ثم قال: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا أَمْسَ تَعَبَهُ الْبَصَرُ» فضجَّ ناسٌ من أهله فقال: «لَا تَدْعُوا عَلَيَّ أَنْتُمْ كَمَا لَا يَدْعُونَ إِلَّا بِحَبِيبٍ، لَمَّا مَاتَ لَمْ يَكُنْ يَدْعُونَ عَلَيَّ مَا تَقُولُونَ» ثم قال: «اللَّهُمَّ اخْضُرْ لَأُمِّي سُنْسَةً وَارْفِعْ دَرَجَتَهَا فِي السَّمَاوَاتِ وَأَحْلِلْهَا فِي عَقْبَةِ غِي الثَّمَارِينَ، وَاعْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَأَوِّنْ لَهُ رِجْلَهُ» وهو حديث صحيح ^(٣)

٧- من السنة تقويةُ جميعِ أركانِ الإسلامِ:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «سُجِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ مَاتَ بِثُوبٍ حَبْرَةٍ» وهو حديث صحيح ^(٤) والحبرة: ضربٌ من برود اليمين.

٨- من السنة التحجيلُ بمحبرةٍ، ورجوعُها:

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «اسْرِعُوا بِالْجَنَائِزِ فَإِنَّ تِلْكَ صَالِحَةٌ

(١) أخرجه البخاري رقم (١٢٤٠). ومسلم رقم (٢١٦٢)

(٢) أخرجه مسلم رقم (٩١٦)

(٣) أخرجه مسلم رقم (٩٢٠)

(٤) أخرجه البخاري رقم (١٢٤١، ١٢٤٢). ومسلم رقم (٩٤٢)

فخيرٌ تقدّمونها، وإن يك سوى ذلك، فشرٌّ تضمنونه عن رقابكم» وهو حديث صحيح (١).

٩- المبادرة بقضاء دين الميت:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «نفس المؤمن معلّقة بسنته حتى يقضى عنه» وهو حديث صحيح (٢).

١٠- يجوز كشف وجه الميت وتشميته.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «رأيت رسول الله ﷺ يقبل عثمان بن مظعون وهو ميت، حتى رأيت الدموع تسيل» وهو حديث صحيح بشواهده (٣).

١١- عنى آثار الميت الصبر والرضا بالقدر والاسترجاع: لقوله تعالى في سورة البقرة {١٥٥-١٥٧} «وَتَسْبُحُوا لَهُمْ شَيْئاً مِّنَ الْحَرْفِ وَالْجَوْعِ وَالْكَلْبِ مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالْأَنْثَى وَالنَّسْرَةِ وَالسُّبْحِ وَالصَّبْرِ مِنَ الْأَسْمَاءِ فَالْمُؤْمِنُونَ إِذَا ضَلُّوا سَبِيلَهُمْ أَجْعَلْنَا لَكُمْ مِنْهُ حِمْلًا يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّا جَعَلْنَا لِكُلِّ نَفْسٍ مِّنْكُمْ حِمْلًا وَإِنَّا لَجَاعِلُونَ»

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: مرَّ النبي ﷺ بامرأة تبكي عند قبر، فقال: «أنتي الله وأصبري» قالت: إليك عني، فإنك لم تصب بمصيتي، ولم تعرفه، فقيل لها: إنه النبي ﷺ فأنت باب النبي ﷺ فلم تجد عنده برأين، فقالت: كم أعرفك، فقال: «إنما تنسرين عند الصلوة لأولي» وهو حديث صحيح (٤).

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قالت النساء للنبي ﷺ غلبنا عليك الرجال، فاجعل لنا يوماً من نفسك، فوعدهن يوماً لقيهن فيه فوعظهن، فكان فيما قال لهن: «أما ستكون امرأة تقدم ثلاثاً من بيدهن» فكان لها حجاباً من ثيابها، فقالت امرأة: «واثنين» فقال: «ثلاثين» وهو حديث صحيح (٥).

(١) أخرجه البخاري رقم (١٣١٥)، ومسلم رقم (٩٤٤).

(٢) أخرجه الترمذي رقم (١٠٧٨ و ١٠٧٩)، وابن ماجه رقم (٢٤١٣)، وأحمد (٤٤٠/٢، ٤٧٥).

(٣) أخرجه أبو داود رقم (٣١٦٣)، والترمذي رقم (٩٨٩) وقال: «حديث حسن صحيح»، وابن ماجه رقم (١٤٥٦).

(٤) أخرجه البخاري رقم (١٢٨٣).

(٥) أخرجه البخاري رقم (١٠١)، ومسلم رقم (٢٦٣٣).

وعن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت: سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ما من مُسلمٍ تصيبُهُ مصيبةٌ فيقولُ ما أمره الله: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم أجرني في مصيبتِي وأخلف لي خيراً منها، إلا أخلفَ اللهُ له خيراً منها». قالت: فلما مات أبو سلمة قلتُ: أيّ المسلمين خيراً من أبي سلمة؟ أولُ بيتٍ هاجرَ إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، ثم إنني قلتُها. فأخلفَ اللهُ لي رسولَ الله صلى الله عليه وسلم. وهو حديث صحيح (١).

١٢- ما يحرمُ على أقارب الميت:

أ- النياحةُ.

عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أربعٌ في أمتي من أئسِرِ الجاهلية لا يتركونهنَّ: الفخرُ في الأحساب، الطعنُ في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة» وقال: «النائحة إذا لم تُتَّب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربالٌ من قِطْران، ودرعٌ من جَرَب» وهو حديث صحيح (٢).

ب- ضرب الخدود وشق الجيوب:

عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليس منّا من ضرب الخدود أو شقَّ الجيوب، أو دعا بدعوى الجاهلية» وهو حديث صحيح (٣).

ج- حلق الشعر:

عن أبي بردة بن أبي موسى قال: وجع أبو موسى وجعاً فغشى عليه، ورأسه في حجرِ امرأة من أهله، فصاحت امرأة من أهله، فلم يستطع أن يردَّ عليها شيئاً، فلما أفاق قال: «أنا بريءٌ مما برئ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم برئ من الصالقة (٤)، والخالقة (٥)، والشاقة (٦)» وهو حديث صحيح (٧).

(١) أخرجه مسلم رقم (٩١٨/٣).

(٢) أخرجه مسلم رقم (٩٣٤/٢٩).

(٣) أخرجه البخاري رقم (١٢٩٧)، ومسلم رقم (١٠٣/١٦٥).

(٤) الصالقة: أي التي ترفع صوتها بالبكاء.

(٥) الخالقة: التي تحلق رأسها عند المصيبة.

(٦) الشاقة: التي تشق ثوبها.

(٧) أخرجه البخاري رقم (١٢٩٦)، ومسلم رقم (١٠٤/١٦٧).

د- نشر الشعر:

عن امرأة من المبايعات، قالت: كان فيما أخذ علينا رسول الله ﷺ في المعروف الذي أخذ علينا أن لا نعصيه فيه: أن لا نخمش وجهًا، ولا ندعو ويلاً، ولا نشقَّ جيِّبًا، وأن لا ننشر شعرًا» وهو حديث صحيح^(١).

١٣- يجب غسل الميت المسلم على الأحياء:

عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رجلاً وقصه بعيه ونحن مع النبي ﷺ وهو محرمٌ، فقال النبي ﷺ:

«اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تمسوه طيبًا، ولا تمحسروا رأسه، فإن الله يبعثه يوم القيامة نبيًّا» وهو حديث صحيح^(٢).

١٤- أحد الزوجين أولى بالآخر:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: رجع رسول الله ﷺ من البقيع فوجدني وأنا أجد صداعًا في رأسي، وأنا أقول: وارأساهُ. فقال: «سلي أنا يا عائشة وارأساهُ» ثم قال: «ما ضرك لو مت قبلي، فممت عليك، فغسلتك، وكفنتك، وصلبت عذبتك، ودفنتك» وهو حديث حسن^(٣).

١٥- الغسل يكون ثلاثًا، أو خمسًا، أو أكثر بماء وسدر، وفي الأخيرة كافور:

عن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته فقال: «اغسلنها ثلاثًا، أو خمسًا، أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر، واجعلوا في الآخرة كافورًا أو شيئًا من كافور، فإذا فرغتن فأذنيني. فلما فرغنا آذناه، فأعطانا حقوه فقال: أشعرنها إياه» تعني إزاره» وفي رواية: «ومشطناها ثلاثة قرون» وهو حديث صحيح^(٤).

(١) أخرجه أبو داود رقم (٣١٣١)، والبيهقي (٦٤/٤).

(٢) أخرجه البخاري رقم (١٢٦٧)، ومسلم رقم (١٢٠٦).

(٣) أخرجه ابن ماجه رقم (١٤٦٥)، والدارمي (٣٧/١-٣٨)، والدارقطني (٧٤/٢) رقم (١١).

(٤) أخرجه البخاري رقم (١٢٥٣)، ومسلم رقم (٩٣٩).

١٦٧ - التَّغْرِيبُ أَوْلَى بِالْقُرْبِ إِذَا كَانَ مِنْ جَسَدِهِ، لَا سِيمَا إِذَا كَانَ أَعْرَفَ بِسُنَّةِ الْغُسْلِ.

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «غسلتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فجعلتُ أنظرُ ما يكون من الميت فلم أرَ شيئاً، وكان طيباً حياً وميتاً صلى الله عليه وسلم» وهو حديث صحيح (١).

١٧ - تَقَدَّمَ فِي غَسْلِ الْمَيْتِ الْمَيَّامِنُ.

عن أم عطية رضي الله عنها قالت: قال النبي صلى الله عليه وسلم: لهنَّ في غَسْلِ ابْنَتِهِ «الْبَدَانُ مَيَّامِنَهَا، وَمَوَاصِعُ الْوَرُثَةِ مَيَّامِنَهَا» وهو حديث صحيح (٢).

١٨ - لَا يُغْسَلُ شَهِيدُ الْمَعْرَكَةِ.

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: «أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كان يجمعُ بين الرجلين من قتلى أحدٍ في ثوبٍ واحدٍ، ثم يقول: أيُّهم أكثرُ أخذاً للقرآن؟ فإذا أشيرَ له إلى أحدهما قدَّمه في اللَّحْدِ وقال: أنا شهيدٌ على هؤلاء. وأمر بدفنهم بدمائهم ولم يُصلِّ عليهم، ولم يغسلهم» وهو حديث صحيح (٣).

تَسْبِيحُهُ:

قال النووي (٤):

«والشهداء الذين لم يموتوا بسبب حرب الكفار، كالمبطون، والمطعون، والغريق، وصاحب الهدم، والميتة في الطلق، فهؤلاء يُغسلون، ويصلى عليهم بلا خلاف».

وكذلك حكى المهدي (٥) - الإجماع على أنهم يُغسلون.

(١) أخرجه ابن ماجه رقم (١٤٦٧)، والحاكم (٣٦٢/١)، والبيهقي (٣٨٨/٣)، وإسناده صحيح كما قال البوصيري في الزوائد. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين وقال الذهبي: «فيه انقطاع» وتعقبه الشيخ الألباني رحمه الله في «أحكام الجنائز» ص (٦٨) فقال: «وهذا سند متصل معروف».

(٢) أخرجه البخاري رقم (١٦٧)، ومسلم رقم (٩٣٩/٤٢).

(٣) أخرجه البخاري رقم (١٣٤٧).

(٤) المجموع (٢٦٤/٥).

(٥) في البحر (٩٦/١).

١٩- يجب تكفين الميت بما يستور ولو لم يستور نسوة

عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث أن النبي ﷺ خطب يوماً، فذكر رجلاً من أصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل، وقبر ليلاً، فزجر النبي ﷺ أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه، إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك، وقال النبي ﷺ: «إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كنفه» وهو حديث صحيح (١)

عن خباب بن الأرت قال: «هاجرنا مع النبي ﷺ نلتمس وجهه الله فوق أجرتنا على الله، فمننا من مات لم يأكل من أجره شيئاً، منهم مصعب بن عمير، ومنا من أينعت له ثمرته فهو يهدبها، قتل يوم أحد فلم نجد ما نكفنه إلا بردة، إذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه، وإذا غطينا رجله خرج رأسه، فأمرنا النبي ﷺ أن نغطي رأسه، وأن نجعل على رجله من الإذخر» وهو حديث صحيح (٢)

٢٠- لا بأس بالزيادة في الكفن من غير مغالاة

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «دخلت على أبي بكر رضي الله عنه فقال: في كم كفنتم النبي ﷺ؟ قالت: في ثلاثة أثواب سحولية، ليس فيها قميص، ولا عمامة، وقال لها: في أي يوم توفي رسول الله ﷺ؟ قالت: يوم الاثنين، قال: فأأي يوم هذا؟ قالت: يوم الاثنين. قال: أرجو فيما بيني وبين الليل، فنظر إلى ثوب عليه كان يمرض فيه، به ردة من زعفران. فقال: اغسلوا ثوبي هذا، وزيدوا عليه ثوبين، فكفنونني فيهما. قلت: إن هذا خلق. قال: إن الحي أحق من الميت، إنما هو للمهالة، فلم يتوف حتى أمسى من ليلة الثلاثاء، ودفن قبل أن يصبح» (٣)

٢١- الأولى أن يكون الكفن من الأبيض

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «البسوا من ثيابكم البياض» فإنها من خير ثيابكم. وكفنوا فيها موتاكم» وهو حديث صحيح (٤)

(١) أخرجه مسلم رقم (٩٤٣).

(٢) أخرجه البخاري رقم (١٢٧٦)، ومسلم رقم (٩٤٠).

(٣) أخرجه البخاري رقم (١٣٨٧).

(٤) أخرجه أبو داود رقم (٣٨٧٨)، وابن ماجه رقم (٣٥٦٦)، والترمذي رقم (٩٩٤)، وقال: «حديث حسن صحيح».

٢٢- يكفّن الشهيد في ثيابه التي قُتِلَ فيها :

لحديث جابر بن عبد الله المتقدم . رقم الفقرة (١٨) من هذا الباب .

٢٣- تحب الصلاة على الميت :

لثبوت الصلاة على الأموات ثبوتاً ضرورياً من فعله ﷺ ، وفعل أصحابه ، ولكنها من واجبات الكفاية ؛ لأنهم كانوا يصلّون على الأموات في حياته ﷺ ، ولا يُعلّمونه .

عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ أَسْوَدَ - رجلاً أو امرأة - كان يقيمُ المسجدَ ، فماتَ ، ولم يُعلمِ النبي ﷺ بموته ، فذَكَرَهُ ذات يومٍ فقال : « ما فعلَ ذلكَ الإنسانُ ؟ » قالوا : مات يا رسولَ الله . قال : أفلا آذنتُموني؟ فقالوا : إنه كان كذا وكذا - قصته - قال فحَقَرُوا شأنَهُ . قال : فدَلُّوني على قبرِهِ . فأتى قبرَهُ فصَلَّى عليه وهو حديث صحيح (١) .

٢٤- لا تحب الصلاة على الطفل والشهيد :

أما الطفل : لأن النبي ﷺ لم يُصلِّ على ابنه إبراهيم . قالت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا مات إبراهيمُ ابنُ النبي ﷺ وهو ابنُ ثمانيةَ عشرَ شهراً ، فلم يُصلِّ عليه رسولُ الله ﷺ « وهو حديث صحيح (٢) .

أما الشهيد : كما في حديث جابر بن عبد الله الصحيح المتقدم رقم الفقرة (١٨) من هذا الباب .

٢٥- عدم وجوب الصلاة على الطفل والشهيد لا ينفي مشروعية الصلاة عليهما .

عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت : « أتى رسولُ الله ﷺ بصبيٍّ من صبيانِ الأنصارِ ،

(١) أخرجه البخاري رقم (١٣٣٧) ، ومسلم رقم (٩٥٦) .

(٢) أخرجه أحمد (٢٦٧/٦) ، وأبو داود رقم (٣١٨٧) ومن طريقه ابن حزم (١٥٨/٥) ، وإسناده حسن كما قال الحافظ

في «الإصابة» وقال ابن حزم : « هذا خبر صحيح » . وانظر : «أحكام الجنائز» ص (١٠٤) .

فصلى عليه، قالت عائشة: فقلت: طوبى لهذا، عصفور من عصافير الجنة: لم يعمل سوءاً، ولم يدركه، قال: «أو غير ذلك يا عائشة؟ خلق الله عز وجل الجنة، وخلق لها أهلاً، وخلقهم في أصلاب آبائهم، وخلق النار، وخلق لها أهلاً، وخلقهم في أصلاب آبائهم» وهو حديث صحيح (١).

وعن شداد بن الهاد: «أن رجلاً من الأعراب، جاء إلى النبي ﷺ فأمن به واتبعه، ثم قال: أهاجرُ معك، فأوصى به النبي ﷺ بعض أصحابه، فلما كانت غزوة (خيبر) غنم النبي ﷺ (فيها) شيئاً، فقسّم، وقسّم له، فأعطى أصحابه ما قسّم له، وكان يرعى ظهرهم، فلما جاءهم دفعوه إليه، فقال: ما هذا؟ قالوا: قسم لك النبي ﷺ فأخذه فجاء به النبي ﷺ فقال: ما هذا؟ قال: قسّمته لك، قال: ما على هذا تبعتك، ولكن اتبعتك على أن أرمى إلى ههنا - وأشار إلى حلقه - بسهم فأموت، فأدخل الجنة، فقال: «إن تصدق الله يصدقك» فلبثوا قليلاً، ثم نهضوا في قتال العدو، فأتي به النبي ﷺ يُحمَلُ، قد أصابه سهمٌ، حيث أشار، فقال النبي ﷺ: أهو هو؟ قالوا: نعم، قال: «صدق الله فصدقه» ثم كفّته النبي ﷺ في جبة النبي ﷺ، ثم قدمه فصلى عليه، فكان فيما ظهر من صلاته: «اللهم هذا عبدك، خرج مهاجراً في سبيلك فقتل شهيداً، وأنا شهيدٌ على ذلك» هو حديث صحيح (٢).

٢٦- فضل الصلاة على الميت، وما يرجى له بكثرة الجمع:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من شهد الجنّزة حتى يُصلى عليها فله قبراً، ومن شهدا حتى تُدفنَ قلّة قبراطان» قيل: وما القيراطان؟ قال: «مثل الجبلين العظيمين» وهو حديث صحيح (٣).

(١) أخرجه أحمد (٢٠٨/٦)، ومسلم رقم (٢٦٦٢)، والنسائي (٢٧٦/١)، واللفظ للنسائي، وإسناده صحيح.

وانظر: «أطفال الكفار في الآخرة» للشوكانى بتحقيقى . ط: مكتبة دار البيان الحديثة.

(٢) أخرجه عبد الرزاق رقم (٩٥٩٧)، والنسائي (٦٠/٤)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٢٩١/١)، والحاكم

(٣/٥٩٦-٥٩٥)، والبيهقي (١٦-١٥/٤)، وفي «الدلائل» (٢٢/٤) بسند صحيح.

(٣) أخرجه أحمد (٢٣٣/٢)، والبخاري رقم (١٣٢٥)، ومسلم رقم (٩٤٥).

وعن مالك بن هبيرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مؤمن يموت فيصلي عليه أمة من المسلمين، يبلغون أن يكونوا ثلاثة صفوف إلا غفر له» .

فكان مالك بن هبيرة يتحرى إذا قلَّ أهلُ الجنازة أن يجعلهم ثلاثة صفوفٍ، وهو حديث حسن (١) .

وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «ما من ميت يصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة، كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه» وهو حديث صحيح (٢) .

٢٧- إذا اجتمعت جنازات عديدة من الرجال والنساء، صلى عليها صلاة واحدة، وجعلت الذكور - ولو كانوا صغاراً - مما يلي الإمام، وجنازات الإناث مما يلي القبلة:

عن نافع بن عمر: «أنه صلى على تسع جنازات جميعاً، فجعل الرجال يكون الإمام، والنساء يلين القبلة، فصفهن صفواً واحداً، ووضعت جنازة أم كلثوم بنت علي امرأة عمر بن الخطاب، وابن لها يقال له: زيد، ووضعا جميعاً، والإمام - أي الأمير - يومئذ سعيد بن العاص، وفي الناس ابن عباس، وأبو هريرة، وأبو سعيد، وأبو قتادة، فوضع الغلام مما يلي الإمام، فقال رجل: فأنكرت ذلك، فنظرت إلى ابن عباس - وأبي هريرة، وأبي سعيد، وأبي قتادة، فقلت: ما هذا؟ قالوا: هي الستة» وهو حديث صحيح (٣) .

٢٨- يجوز أن يصلي الإمام على كل واحدة من الجنازات المجتمعة صلاة لأنه الأصل؛ ولأن النبي ﷺ فعل ذلك في شهداء أحد:

عن عبد الله بن الزبير: أن رسول الله ﷺ أمر يوم أحد بحمزة فسجى ببردة

(١) أخرجه أحمد (٧٩/٤)، وأبو داود رقم (٣١٦٦)، والترمذي رقم (١٠٢٨)، وابن ماجه رقم (١٤٩٠) .

(٢) أخرجه أحمد (٤٠/٦)، ومسلم (٩٤٧)، والترمذي رقم (١٠٢٩)، والنسائي (٧٥/٤) .

(٣) أخرجه النسائي (٧٢-٧١/٤)، وابن الجارود رقم (٥٤٥)، والدارقطني (٧٩/٢-٨٠)، والبيهقي (٣٣/٤)،

وعبد الرزاق رقم (٦٣٣٧) . وقال الشيخ الألباني - رحمه الله - في «أحكام الجنازات» ص (١٣٢): «وإسناد النسائي

وابن الجارود صحيح على شرط الشيخين، واقتصر الحافظ في «التلخيص» (١٤٦/٢) على عزوه لابن الجارود وحده

وقال: «وإسناده صحيح» .

ثم صلى عليه ، فكبر تسع تكبيرات ، ثم أتى بالقتلى يُصَفُّون ، ويُصَلِّي عليهم وعليه معهم ، وهو حديث حسن (١) .

٢٩- تجوز الصلاة على الجنائز في المسجد :

عن عائشة رضي الله عنها قالت : « لما توفي سعد بن أبي وقاص ، أرسل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يمرّوا بجنائزه في المسجد ، فيصلّين عليه ففعلوا ، فوقف به على حُجْرِهِنَّ يُصَلِّين عليه ، أخرج به من باب الجنائز الذي كان إلى المقاعد ، فبلغهنَّ أنَّ الناسَ عابُوا ذلك ، وقالوا : ما كانت الجنائزُ يُدْخَلُ بها إلى المسجد فبلغ ذلك عائشة ، فقالت : ما أسرعَ الناسَ إلى أن يعيشُوا ما لا علم لهم به ، عابُوا علينا أن يمرَّ بجنائز في المسجد ، ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء إلا في جوف المسجد » وهو حديث صحيح (٢) .

٣٠- الأفضل الصلاة على الجنائز خارج المسجد في مكان معدّ لذلك :

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن اليهودَ جاءوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم برجلٍ منهم وامرأة زنيا ، فأمر بهما فرجماً ، قريباً من موضع الجنائز عند المسجد ، وهو حديث صحيح (٣) . قال الحافظ (٤) : « ودل حديث ابن عمر رضي الله عنهما على أنه كان للجنائز مكان معدّ للصلاة عليها ، فقد استفاد منه أن ما وقع من الصلاة على بعض الجنائز في المسجد كان لأمرٍ عارضٍ ، أو لبيان الجواز . والله أعلم اهـ »

٣١- يقوم الإمام سداً رأس الرجل ، ووسط المرأة :

عن أبي غالب قال : « صليتُ مع أنس بن مالكٍ على جنازة رجلٍ ، فقام حيالاً

(١) أخرجه الطحاوي في «معاني الآثار» (٢٩٠/١) وإسناده حسن ، ورجاله كلهم ثقات معروفون ، وابن إسحاق صرح بالتحديث . وانظر : «أحكام الجنائز» ص (١٠٦) .

(٢) أخرجه مسلم رقم (٩٧٣/١٠٠) ، وأبو داود رقم (٣١٨٩) ، والترمذي رقم (١٠٣٣) ، والنسائي (٦٨/٤) ، وابن ماجه رقم (١٥١٨) ، والبيهقي (٥١/٤) .

(٣) أخرجه البخاري رقم (١٣٢٩) .

(٤) «فتح الباري» (١٩٩/٣) .

رأسه ثم جاءوا بجنائز امرأة من قريش . فقالوا: يا أبا حمزة صلّ عليها . فقام حياً وسط السرير . فقال له العلاء بن زياد: هكذا رأيتُ النبي ﷺ قام على الجنائز مقامك منها، ومن الرجل مقامك منه؟ قال: نعم . فلما فرغ قال: احفظوا» وهو حديث صحيح (١)

٣٢- صفة صلاة الجنائز:

أ- يكبر أربعاً:

لحديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ صَلَّى على أصحاب النجاشي فكبر أربعاً . وهو حديث صحيح (٢)

ب- أو يكبر خمساً:

لحديث عبد الرحمن بن أبي ليلي، كان زيدٌ يكبرُ على جنازتنا أربعاً، وأنه كبر على جنازة خمساً . فسألته فقال: «كان رسول الله ﷺ يكبرها» وهو حديث صحيح (٣)

ج- أو يكبر ستاً:

عن عبد الله بن مغفل: «أنَّ علي بن أبي طالب صَلَّى على سهل بن حنيف، فكبر عليه ستاً، ثم التفت إلينا فقال: إنه بدري» .

قال الشعبي: «وقدم علقمة من الشام فقال لابن مسعود: إن إخوانك بالشام يكبرون على جنازتهم خمساً، فلو وقم لنا وقتاً نتابعكم عليه، فأطرق عبد الله ساعة ثم قال: انظروا جنازتكم، فكبروا عليها ما كبر أئمتكم، لا وقت ولا عدد» بسند صحيح (٤)

(١) أخرجه أبو داود رقم (٣١٩٤)، والترمذي رقم (١٠٣٤)، وقال: حديث حسن . وابن ماجه رقم (١٤٩٤) .

(٢) أخرجه البخاري رقم (١٣٣٤)، ومسلم رقم (٩٥٢) .

(٣) أخرجه مسلم رقم (٩٥٧) وغيره .

(٤) أخرجه ابن حزم في «المحلى» (١٢٦/٥) بهذا التمام . وقال: «وهذا إسناد غاية في الصحة» .

وقال الشيخ الألباني - رحمه الله - : وقد أخرج منه قصة علي رضي الله عنه أبو داود في «مسائله» عن الإمام أحمد ص (١٥٢)، والطحاوي (٢٨٧/١)، والحاكم (٤٠٩/٣)، والبيهقي (٣٦/٤)، وسندهم صحيح على شرط الشيخين» اهـ .

د- أو يكبر سبعاً :

عن موسى بن عبد الله بن يزيد : «أن علياً صلى على أبي قتادة، فكبر عليه سبعاً، وكان بَدْرِيًّا» بسند صحيح (١) .

هـ- أو يكبر تسعاً :

تقدم الدليل عليه في الفقرة (٢٨) من هذا الباب .

و- يُشْرَحُ له أن يرفع يديه في التكبيرة الأولى فقط .

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كَبَّرَ على جنازة، فرفع يديه في أول تكبيرة، ووضع اليمنى على اليسرى وهو حديث حسن لغيره (٢) .

قال الشيخ الألباني (٣) - رحمه الله - : «ولم نجد في السنة ما يدلُّ على مشروعية الرفع في غير التكبيرة الأولى، فلا نرى مشروعية ذلك، وهو مذهبُ الحنفية وغيرهم، واختاره الشوكاني وغيره من المحققين، وإليه ذهب ابن حزم فقال (٥ / ١٢٨) : «وأما رفعُ الأيدي فإنه لم يأتِ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رفع في شيءٍ من تكبيرة الجنازة إلا في أول تكبيرة فقط...» اهـ

ز- يضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد، ثم يشدُّ بهما على

صدره :

عن ابن عباس رضي الله عنه قال : سمعتُ نبي الله صلى الله عليه وسلم يقول : «إنا معشر الأنبياء أمرنا بتعمير فطرنا، وتأخير سحرورنا، وأن نضع أيدينا على شمالكنا في الصلاة» وهو حديث صحيح (٤)

(١) أخرجه الطحاوي (٢٨٧/١)، والبيهقي (٣٦/٤) بسند صحيح على شرط مسلم .

(٢) أخرجه الترمذي رقم (١٠٧٧)، والدارقطني (٧٥/٢ رقم ٢)، والبيهقي (٣٨/٤) بسند ضعيف لكن يشهد له حديث ابن عباس عند الدارقطني (٧٥/٢ رقم ٣) بسند رجاله ثقات غير الفضل بن السكن فإنه مجهول، وسكت عنه ابن الترمذاني في «الجواهر النقي» (٤٤/٤)، ولم يذكره ابن حبان في «المجروحين» .

(٣) في «أحكام الجنائز» ص (١٤٨) .

(٤) أخرجه ابن حبان رقم (٨٨٥-موارد)، والطبراني في «الكبير» (١٠٨٥١)، وفي «الأوسط» رقم (١٨٨٤) بسند صحيح على شرط مسلم .

ح- اقرأ عقبها التكبيرة الأولى بفاتحة الكتاب وسورة

عن طلحة بن عبيد الله بن عوف قال: صليت خلف ابن عباس رضي الله عنه على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب قال: لَتَعْلَمُوا أَنهَا سُنَّةٌ وهو حديث صحيح (١) وأخرجه النسائي (٢) بلفظ: فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة، وجهر حتى أسمعنا فلما فرغ أخذت بيده فسألته فقال سُنَّةٌ وحق وهو حديث صحيح

ح- يقرأ الفاتحة وسورة

عن أبي أمامة - سعد بن سعد بن حنيف الأنصاري - قال: قال النبي ﷺ في الصلاة على الجنازة أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأَمَّ القرآن مخافتةً، ثم يكبر ثلاثاً، والتسليم عند الآخرة وهو حديث صحيح (٣)

ي- يصلي على النبي ﷺ عقب التكبيرة الثانية:

عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف يحدث ابن المسيب قال: «السنة في الصلاة على الجنازة أن تُكَبَّرَ، ثم تقرأ بأَمَّ القرآن، ثم تصلي على النبي ﷺ، ثم تُخْلِص الدعاء للميت، ولا تقرأ إلا في التكبيرة الأولى، ثم تُسَلِّم في نفسه عن يمينه» وهو حديث صحيح (٤)

ك- يأتي ببقية التكبيرات، ويُخْلِص الدعاء فيها للميت:

لحديث أبي أمامة المتقدم في الفقرة (٣٢) حرف (ي).

ل- يدعو بما ثبت عنه ﷺ من الأدعية:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: صلى رسول الله ﷺ على جنازة فقال: «اللهم

(١) أخرجه البخاري رقم (١٣٣٥).

(٢) النسائي (٧٤/٤) رقم (١٩٨٧).

(٣) أخرجه النسائي رقم (١٩٨٨)، وعنه ابن حزم (١٢٩/٥) بإسناد صحيح كما قال الحافظ في الفتح، وسبقه النووي

في «المجموع» (٣٣/٥)، وزاد: «على شرط الشيخين».

انظر: «أحكام الجنائز» ص (١٤١).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم (٦٤٢٨)، وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٥٤٠)، وإسماعيل القاضي في

«فضل الصلاة على النبي ﷺ» من طريق معمر، عن الزهري به.

س- لا تجوز الصلاة على الجنازة في الأوقات الثلاثة التي تحرم الصلاة فيها إلا لضرورة: لحديث عقبه بن عامر المتقدم في الباب الأول: باب مواقيت الصلاة رقم الفقرة (٩٩) .

٣٣- المشي بالجنازة سريعاً سنة:

عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: لقد رأيتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنا لنكاد نرمل بها رملاً^(١) وهو حديث صحيح^(٢) .

٣٤- المشي مع الجنازة سنة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من اتبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً وكان معه حتى يصلي عليها ويفرغ من دفنها . فإنه يرجع من الأجر بقيراطين كل قيراط مثل أحد، ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن فإنه يرجع بقيراط» وهو حديث صحيح^(٣) .

٣٥- حمل الجنازة سنة:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا وضعت الجنازة واحتملها الرجال على أعناقهم ، فإن كانت سالحةً قالت: قدموني . وإن كانت غير سالحة قالت: يا ويلها، أين تذهبون بها؟ يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان ولو سمعه صُغِقَ» وهو حديث صحيح^(٤) .

٣٦- المتقدم على الجنازة والمتأخر عنها سواء:

عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها، والطفل يصلي عليه» وهو حديث صحيح^(٥) .

(١) الرمل: بفتح الميم المشي مسرعاً مع هز المنكبين .

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٣١٨٢)، والنسائي (٤٣/٤) رقم (١٩١٣) .

(٣) أخرجه البخاري رقم (٤٧) ، ومسلم رقم (٩٤٥) .

(٤) أخرجه البخاري رقم (١٣١٤) .

(٥) أخرجه أبو داود رقم (٣١٨٠)، والنسائي (٥٨/٤)، والترمذي رقم (١٠٣١) وقال: «حديث حسن صحيح» .

قال الشوكاني^(١) : « فإذا لم يكن المشي أمام الجنازة أفضل، فأقل الأحوال أن يكون مساوياً للمشي خلفها في الفضيلة، ولم يأت حديث صحيح، ولا حسن أن المشي خلف الجنازة أفضل وأقوال الصحابة مختلفة» اهـ .

٣٧- الركوب مع الجنازة مكروه :

عن ثوبان رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بدابة وهو مع الجنازة فأبى أن يركبها، فلما انصرف أتى بدابة فركب فقبل له، فقال صلى الله عليه وسلم : « إن الملائكة كانت تمشي فلم أكن لأركب وهم يمشون، فلما ذهبوا ركبتُ» وهو حديث صحيح^(٢) .

٣٨- حمل الجنازة على عربة أو سيارة مخصصة للجنازات وتشيع المشيعين لها وهم في السيارات فهذه الصورة لا تشرع البتة وذلك لأمر:

الأول: أنها من عادات الكفار، وقد تقرر في الشريعة أنه لا يجوز تقليدهم فيها. وفي ذلك أحاديث كثيرة جداً .

الثاني: أنها بدعة في عبادة، مع معارضتها للسنة العملية في حمل الجنازة، وكل ما كان كذلك من المحدثات، فهو ضلالة باتفاق .

الثالث: أنها تفوت الغاية من حملها وتشيعها، وهي تذكُر الآخرة، لأن تشيعها على تلك الصورة مما يفوت على الناس هذه الغاية الشريفة تفويتاً كاملاً، أو دون ذلك .

الرابع: كما أنها سبب قوي لتقليل المشيعين لها والراغبين في الحصول على الأجر الذي ورد في الأحاديث المتقدمة، . . . ذلك لأنه لا يستطيع كل أحد أن يستأجر سيارة ليشيعها .

الخامس: أن هذه الصورة لا تتفق من قريب ولا من بعيد، مع ما عرف عن الشريعة المطهرة السمحة، من البعد عن الشكليات والرسميات، ولا سيما في مثل هذا الأمر الخطير: الموت^(٣) .

(١) «وبل الغمام على شفاء الأوام» (٣٨٨/١) بتحقيقي .

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٣١٧٧) .

(٣) انظر «أحكام الجنازات» للألباني ص (٩٩-١٠٠)، ط ١ مكتبة المعارف .

عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: إذا متُّ فلا تؤذِنُوا بي، إني أخاف أن يكون نعيًا، فإنني سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النعي وهو حديث حسن (١)

النعي هو الإخبار بموت الميت

قلت: نعي الجاهلية هو النعي المحرم وهو أن العرب إذا مات منهم شريف أو قُتل بعثوا راكبًا إلى القبائل ينعاهُ إليهم يقول: نَعَاءُ فلانًا، أو يانعَاءُ العرب أي هلك فلان، أو هلكت العرب بموت فلان

قلت: أما إعلان الوفاة فجائز إذا لم يقترن به ما يشبه نعي الجاهلية وقد يجب ذلك إذا لم يكن عنده من يقوم بحقه من الغسل والتكفين والصلاة عليه ونحو ذلك

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشيَّ في اليوم الذي مات فيه، خرج إلى المصلى فصَفَّ بهم وكَبَّرَ أربعًا وهو حديث صحيح (٢)

شرح النجاشي

لحديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه المتقدم في الفقرة رقم (١٢ أ) من هذا الباب

بحر المحرمات الجنائز

عن أبي بردة رضي الله عنه قال: أوصى أبو موسى حين حضره الموت فسقال لا تتبعوني بمجرمٍ بنارٍ قالوا: أو سمعت فيه شيئًا قال: نعم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حديث حسن (٣)

قلتُ: ومن البدع رفع الصوت بالذكر أمام الجنائز لقول قيس بن عباد كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يكرهون رفع الصوت عند الجنائز (٤)

(١) أخرجه أحمد (٣٨٥/٥) وابن ماجه رقم (١٤٧٦) والترمذي رقم (٩٨٦) وقال: حديث حسن صحيح

(٢) أخرجه البخاري رقم (١١٨٨) (البغا) ومسلم رقم (٩٥١)

(٣) أخرجه أحمد (٣٩٧/٤) وابن ماجه رقم (١٤٨٧) والبيهقي (٣٩٥/٣)

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧٤/٤) بسند رجاله ثقات

ولأن فيه تشبهاً بالنصارى فإنهم يرفعون أصواتهم بشيءٍ من أناجيلهم وأذكارهم مع التمطيط والتلحين والتحزين .

قال الإمام النووي^(١) : «واعلم أن الصواب المختار ما كان عليه السلف رضي الله عنهم السكوت في حال السير مع الجنائز فلا يُرفع صوتٌ بقراءة ولا ذكر ولا غير ذلك» والحكمة فيه ظاهرة . وهي أنه أسكنُ لخاطرِهِ وأجمعُ لفكره فيما يتعلق بالجنائز، وهو المطلوب في هذا الحال . فهذا هو الحق ولا تغتر بكثرة من يخالفه .

فقد قال : أبو علي الفضيلُ بن عياض رضي الله عنه ما معناه : «الزم طُرُق الهدى ولا يضرك قلة السالكين» وإياك وطرق الضلالة . ولا تغتر بكثرة الهالكين - ثم يشير إلى قول قيس بن عباد - وأما ما يفعله الجهلة من القراءة على الجنائز بدمشق، وغيرها من القراءة بالتمطيط وإخراج الكلام عن موضوعه فحرام بإجماع العلماء . اهـ .

٤٢ - السنة أن لا يقدم التبع للجنائز حتى يُوضع :

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «إذا رأيتم الجنائز فتسومون فمن تبعها فلا يقدم حتى يُوضع» وهو حديث صحيح^(٢) .

٤٣ - القيام للجنائز منسوخ :

لقد وردت أحاديث صحيحة في القيام للجنائز إذا مرت بمن كان قاعداً :

كحديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «إذا رأيتم جنائزاً فيار لم يكن ما شأنا معها فليكب حتى يخلصوا من تحتها» وهو حديث صحيح وهو حديث صحيح^(٣)

وقال القاضي عياض : اذهب جمع من السلف إلى أن الأمر بالقيام منسوخ بالحديث الذي أخرجه مسلم رقم (٩٦٢) عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ . أنه

(١) «الأذكار» (٤/١٨٣ - الفتوحات الربانية)

(٢) أخرجه البخاري رقم (١٣١٠) . ومسلم رقم (٩٥٩)

(٣) أخرجه البخاري رقم (١٣٠٨) . ومسلم رقم (٩٥٨)

قال: رأني نافعُ بنُ جبيرٍ، ونحن في جنازة قائماً، وقد جلس ينتظرُ أن توضع الجنازةُ فقال لي ما يقيمك فقلت: انتظرُ أن توضع الجنازةُ لما يحدثُ أبو سعيد الخدري .

فقال نافع: فإن مسعود بن الحكم حدثني عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد .

٤٤ - ما يقال عند الدخول على المقبرة أو المرور بجوارها:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى المقبرة فقال: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون» وهو حديث صحيح (١) .

وعن بريدة رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقول قائلهم: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية» وهو حديث صحيح (٢) .

٤٥ - يجبُ دفن الميت في حفرة تمنعه من السباع:

عن هشام بن عامر قال: شكيتُ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجراحاتُ يومَ أحدٍ فقال: «احفروا وأوسعوا وأحسنوا، وادفنوا الاثني والثلاثة في قبر واحد، وقدموا أكثرهم قرآناً، فمات أبي فقدم بين يدي رجلين» وهو حديث صحيح (٣) .

٤٦ - لا بأس بالضرْح واللحدِ أولى:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اللحدُ لنا والشقُّ لغيرنا» وهو حديث حسن (٤) .

٤٧ - يدخلُ الميتُ من مؤخرِ القبر:

عن أبي إسحاق السبيعي قال: أوصى الحارث أن يصلي عليه عبد الله بن يزيد

(١) أخرجه أحمد (٢/٣٠٠)، ومسلم رقم (٢٤٩)، والنسائي (١/٩٤) .

(٢) أخرجه أحمد (٥/٣٥٣)، ومسلم رقم (٩٧٥)، وابن ماجه رقم (١٥٤٧) .

(٣) أخرجه النسائي (٤/٨٠)، والترمذي رقم (١٧١٣) . وقال: «حديث حسن صحيح» وهو كما قال .

(٤) أخرجه أبو داود رقم (٣٢٠٨)، والترمذي رقم (١٠٤٥)، والنسائي (٤/٨٠) وابن ماجه رقم (١٥٥٤) .

الخطمي، فصلى عليه . ثم أدخله القبر من قبل رجلي القبر، وقال: «هذه من السنة» وهو حديث صحيح (١).

٤٨- يُسْنُ لِمَنْ يُلْحِدُهُ أَنْ يَقُولَ : بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ :

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان إذا وضع الميت في القبر قال: «بسم الله وعلى سنة رسول الله» وهو حديث صحيح (٢).

٤٩- يوضع الميت على جنبه اليمين، ووجه قبالة القبلة، ورأسه ورجلاه إلى يمين القبلة ويسارها، وعلى هذا جرى عمل أهل الإسلام من عهد رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا .

٥٠- يُسْتَحَبُّ حَثُّ التُّرَابِ مِنْ كُلِّ مَنْ حَضَرَ ثَلَاثَ حَيَاتٍ :

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ ثُمَّ أَتَى قَبْرَ الْمَيِّتِ فَحَثَى عَلَيْهِ مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ ثَلَاثًا» وهو حديث صحيح (٣).

٥١- لا يرفع القبر زيادة على شبر :

عن أبي الهياج الأسدي، قال: قال لي علي بن أبي طالب: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ ؟ أن لا تدع تماثلاً إلا طمسته ولا قبراً مشرقاً إلا سويته» وهو حديث صحيح (٤).

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ أُحْدِ وَنُصِبَ عَلَيْهِ اللَّبْنُ نَصْبًا، وَرُفِعَ قَبْرُهُ مِنَ الْأَرْضِ نَحْوًا مِنْ شِبْرٍ» وهو حديث صحيح (٥).

(١) أخرجه أبو داود رقم (٣٢١١) .

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٣٢١٣)، والترمذي رقم (١٠٤٦) . وقال: حديث حسن غريب . وابن ماجه رقم (١٥٥٠) .

(٣) أخرجه ابن ماجه رقم (١٥٦٥) .

(٤) أخرجه مسلم رقم (٩٦٩)، وأحمد رقم (٧٤١) شاكر، وأبو داود رقم (٣٢١٨)، والترمذي رقم (١٠٤٩)،

والنسائي (٨٨/٤-٨٩) .

(٥) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» رقم (٦٦٣٥) بإسناد صحيح .

٥٢- أن يُحتمل القبر مُسَمَّيًا

عن سُفيان التَّمَارِ . أَنَّهُ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ مُسَمًّا . وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ (١)

٥٣- أن يُسَلِّمَ القبرَ بِحَجَرٍ أَوْ بِرَأْسِهِ

عن المطلب قال : لما مات عثمان بن مظعون . أخرج بجنازته ، فدُفِنَ . فأمر النبي

ﷺ رجلاً أن يأتيه بحجر ، فلم يستطع حمله . فقام إليها رسول الله ﷺ

وحسّر عن ذراعيه ، قال كثير قال المطلب قال الذي يخبرني ذلك عن رسول

ﷺ قال : كأني أنظرُ إلى بياض ذراعي رسول الله ﷺ حين حسرَ عنهما . ثم

حملها فوضعها عند رأسه ، وقال : أتعلّمُ بها قبر أخي . وأدْفِنُ إليه من مات من

أهلي . وهو حديث حسن (٢)

٥٤- أن يُسَمَّ عَلَى القبرِ بِحَجَرٍ أَوْ بِرَأْسِهِ

عن عثمان بن عفان قال : كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف

عليه فقال : «استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت فإنه الآن يسأل» وهو حديث

صحيح (٣)

٥٥- مشروعية زيارة القبور

لحديث بريدة قال قال رسول الله ﷺ : «يُحِبُّ إِلَيْكُمْ أَنْ تَزُورُوا الْقُبُورَ

فَزُورُوهَا...» وهو حديث صحيح (٤)

ولحديث أبي هريرة قال : زار النبي ﷺ قبر أمه ، فبكى وأبكى من

حوْلِهِ فقال : «استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يؤذن لي ، واستأذنته في أن أزور

قبرها فأذن لي : فزوروا القبور ، فإنها تذكركم الموت» وهو حديث صحيح (٥)

(١) أخرجه البخاري رقم (١٣٩٠) .

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٣٢٠٦) وعنه البيهقي (٤١٢/٣) بسند حسن كما قال الحافظ . وقال الشيخ الألباني - رحمه

الله - «في أحكام الجنائز» ص (١٩٧) : «وله شاهدان يتقوى بهما ذكرتهما في «التعليقات الجياد» اهـ .

(٣) أخرجه أبو داود رقم (٣٢٢١) والحاكم (٣٧٠/١) ، والبيهقي (٥٦/٤) . وقال الحاكم : «صحيح الإسناد» ، ووافقه

الذهبي وأقرهما الشيخ الألباني في «أحكام الجنائز» ص (١٩٨) .

(٤) أخرجه مسلم رقم (٩٧٧/١٠٦) .

(٥) أخرجه مسلم رقم (٩٧٦/١٠٨) .

والنساء كالرجال في استحباب زيارة القبور لوجوه:

- ١- لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: «القبور خير» فيدخل فيه النساء.
- ٢- لمشاركة النساء الرجال في العلة التي من أجلها شرعت زيارة القبور: «لأنها تذكر الموت».

٣- لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: كيف أقول لهم - أي لأهل القبور - يا رسول الله؟ قال صلى الله عليه وسلم: «قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله الله المتسلمين» أما النساء فخير من الرجال صلى الله عليه وسلم: «بكم لأحسبوا» وهو حديث صحيح (١).

٤- لحديث عبد الله بن أبي مليكة أن عائشة رضي الله عنها أقبلت ذات يوم من المقابر فقلت لها يا أم المؤمنين: من أين أقبلت؟ قالت: من قبر أخي عبد الرحمن بن أبي بكر. فقلت: أليس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن زيارة القبور؟ قالت: نعم. كان نهى ثم أمر بزيارتها وهو حديث صحيح (٢).

ولا يجوز للنساء الصياح والتبرج، واتخاذ القبور مجالس للترهة. لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زوارس القبور وهو حديث حسن (٣).

ويجوز زيارة قبر من مات على غير الإسلام فقط:

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «الصحیح المتقدم» (٤).

يسن لزائر القبور أن يدعو بأدعية مأثورة. كما ورد في الفقرة (٤٤) والفقرة (٥٥ ٣) من هذا الباب.

عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة رجل

(١) أخرجه مسلم رقم (٩٧٤/١٠٣)

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (٣٧٦/١) وسكت عنه الحاكم، وقال الذهبي: «صحیح» وهو كما قال

(٣) أخرجه أحمد (٣٣٧/٢) والترمذي رقم (١٠٥٦) وابن ماجه رقم (١٥٧٦) وابن حبان رقم (٧٨٩) موارد

(٤) أخرجه مسلم رقم (٩٧٧/١٠٦)

من الأنصار فانتبهنا إلى القبر ولم يلحد بعد، فجلس النبي ﷺ مستقبل القبلة وجلسنا معه» وهو حديث صحيح (١).

٥٧- مشروعية التعزية لأهل الميت:

عن أسامة بن زيد رضي الله عنه أن ابنه للنبي ﷺ أرسلت إليه - وهو مع النبي ﷺ وسعدٌ وأبيٌّ - نحسبُ أن ابنتي قد حُضِرَتْ فأشهدنا . فأرسلَ إليها السلامَ ويقولُ : «إِنَّ لَهِ ما أَخَذَ وما أَعْطَى ، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ مُسَمًّى ، فَلتَحْتَسِبْ وَلتَصْبِرْ . فَأرسلتُ تُقْسِمُ عَلَيْهِ ، فَقامَ النبي ﷺ وقمنا ، فرفعَ الصبي في حجرِ النبي ﷺ ونفسُهُ تَقَعَقُ ففاضتْ عينا النبي ﷺ . فقال له سعد ما هذا يا رسولَ اللهِ؟ قال ﷺ : «هذه رَحْمَةٌ وَضَعها اللهُ في قلوبِ من شاءَ من عباده ، ولا يَرْحَمُ اللهُ من عبادهِ إلا الرُّحَمَاءَ» وهو حديث صحيح (٢).

٥٨- من السنة إهداء الطعام لأهل الميت:

عن عبد الله بن جعفر، قال: قال رسول الله ﷺ: «اصنعوا لآلِ جَعْفَرٍ طعاماً فإنه قد أتاهم أمرٌ شغلهم» وهو حديث صحيح (٣).

٥٩- يحرم اتخاذ القبور مساجد، وزخرفتها والكتابة عليها:

عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال في مرضه الذي مات فيه: «لَسَنَ اللهِ الْيَهُودِ والنصارى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» وهو حديث صحيح (٤).
وعن جابر رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يُجَصَّصَ القبرُ ، وأن يُقَعَّدَ عليه ، وأن يُبنى عليه» وهو حديث صحيح (٥).

(١) أخرجه أبو داود رقم (٣٢١٢) والنسائي (٧٨/٤) وابن ماجه رقم (١٥٤٨).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٥٦٥٥) ، ومسلم رقم (٩٢٣) .

(٣) أخرجه أبو داود رقم (٣١٣٢) ؛ وابن ماجه رقم (١٦١٠) ؛ والترمذي رقم (٤٩٨) ، وقال «حديث حسن صحيح» وهو كما قال .

(٤) أخرجه البخاري رقم (١٣٣٠) ، ومسلم رقم (٥٣٢) .

(٥) أخرجه مسلم رقم (٩٤/٩٧٠) ، وأحمد (٣/٣٩٩) ، وأبو داود رقم (٣٢٢٥) ، والترمذي رقم (١٠٥٢) ، والنسائي

(٤/٨٦) ، وابن ماجه رقم (١٥٦٢) . وأخرج النهي عن الكتابة النسائي (٤/٨٦ رقم ٢٠٢٦) وقال الحاكم في

«المستدرک» (١/٣٧٠) : «إن الكتابة وإن لم يخرجها مسلم فهي على شرطه» .

٦٠- يحرم القعود على القبور :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده، خير له من أن يجلس على قبره» وهو حديث صحيح^(١) .

٦١- تحرم الصلاة عند القبور ولو بدون استقبال :

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام» وهو حديث صحيح^(٢) .

٦٢- تحريم الصلاة إلى القبور :

عن أبي مرثد الغنوي قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها» وهو حديث صحيح^(٣) .

٦٣- يحرم اتخاذ القبور عيداً، تقصد في أوقات معينة ، ومواسم معروفة للتعبد عندها :

عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «اللهم لا تجعل قبوري وثناً يعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» وهو حديث صحيح^(٤) .

(١) أخرجه مسلم رقم (٩٧١) ، وأبو داود رقم (٣٢٢٨) ، والنسائي (٩٥/٤ رقم ٢٠٤٤) .
 (٢) أخرجه أبو داود رقم (٤٩٢) ، والترمذي رقم (٣١٧) ، وابن ماجه رقم (٧٤٥) والدارمي رقم (١٣٦٢) .
 (٣) أخرجه مسلم رقم (٩٧٢/٩٨) .
 (٤) أخرجه مالك (١٨٥/١) مع تنوير الحوالك مرسلأ . وأخرجه ابن سعد في الطبقات (٢/٢٤٠-٢٤١) من طريق عطاء بن يسار مرسلأ بسند صحيح ، وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم (١٥٨٧) .
 وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/٣٤٥) عن زيد بن أسلم مرسلأ بسند صحيح . وأخرجه أحمد موصولاً (٢/٢٤٦) ، والحميدي رقم (١٠٢٥) ، وأبو نعيم في الحلية (٦/٢٨٣) و (٧/٣١٧) . عن أبي هريرة بسند حسن بلفظ : «اللهم لا تجعل قبوري وثناً ، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» .
 وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم (٦٧٢٦) وابن أبي شيبة (٣/٣٤٥) عن ابن عجلان ، عن سهيل ، عن حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب أنه قال : ورأى رجلاً وقف على البيت الذي فيه قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو له ويصلي عليه فقال حسن للرجل : لا تفعل فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «لا تتخذوا بيتي عيداً» .
 والحديث مرسل ، وسهيل ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤/٢٤٩) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .
 وله شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه أحمد (٢/٣٦٧) ، وأبو داود رقم (٢٠٤٢) مرفوعاً : «لا تتخذوا قبوري عيداً» . وهو حديث حسن ، حسنه ابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم» ص (٣٢١-٣٢٣) .
 وله شاهد آخر أخرجه إسماعيل الجهضمي في «فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم» رقم (٢٠) بتحقيق الشيخ اللبناني - رحمه الله - وأبو يعلى في «المسند» رقم (٤٦٩/٢٠٩) والحديث بهذه الطرق صحيح والله أعلم .

عن عائشة رضي الله عنها

عن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم وهو حديث صحيح (١)

عن عائشة رضي الله عنها

عن عائشة رضي الله عنها

قال تعالى في سورة الحشر الآية (١٠)

عن عائشة رضي الله عنها

عن عائشة رضي الله عنها

قال النبي صلى الله عليه وسلم

وهو حديث صحيح (٢)

صحيح (٢)

عن أبي هريرة رضي الله عنه

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

وهو حديث صحيح (٣)

حديث صحيح (٣)

جاء قضاء ولي الميت صوم النذر عنه

عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

وهو حديث صحيح (٤)

(١) أخرجه البخاري رقم (١٣٩٣)

(٢) أخرجه مسلم رقم (٢٧٣٣/٨٨) وأبو داود رقم (١٥٣٤) وأحمد (٤٥٢/٦) من حديث أم الدرداء

(٣) أخرجه مسلم رقم (١٦٣١/١٤). وأحمد (٣٧٢/٢) والنسائي (٢٥١/٦) وأبو داود رقم (٢٨٨٠) والترمذي

رقم (١٣٧٦)

(٤) أخرجه البخاري رقم (١٩٥٢) ومسلم رقم (١١٤٧/١٥٣)

د - قضاء الدين عنه من أي شخصٍ ولياً كان أو غيره.

لقضاء أبي قتادة الدينارين عن ميت

هـ ما يفعله الولد الصالح من الأعمال الصالحة

يقول تعالى في سورة النجم الآية (٣٩) ﴿وَمَا يَفْعَلُ الْوَلَدُ لِلْوالِدِ شَيْئًا وَالوالِدُ لِلْوالِدِ لَشَيْئًا﴾ وعن عُمارة بن عُمر قال - كان في حجر عمّة لي ابنٌ لها يتيمٌ وكان يكسب فكانت تَحْرَجُ أن تأكلَ من كسبه - فسألتُ عن ذلك عائشةَ فقالت - قال رسولُ الله ﷺ وهو حديث صحيح (١)

أما بدع الجنائز فانظرها لتبتعد عنها ولتحذر منها الآخرين - في كتاب العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني - رحمه الله - أحكام الجنائز وبدعها ص (٣٣٦ ٣٠٥)



(١) أخرجه أحمد (٦/٣١ ١٢٧ ١٩٣) والدارمي (٢/٢٤٧) وأبو داود رقم (٣٥٢٨) والنسائي (٧/٢٤٠ ٢٤١) والحاكم (٢/٤٦) والبيهقي (٧/٤٧٩ ٤٨٠)

الكتاب الثالث

■ ■ كتاب الصيام ■ ■

■ ويتضمن ثلاثة أبواب ■

كتاب الصيام

باب في أحكامه

باب أحكام الصيام

الفصل الأول: وجوب صوم رمضان

الفصل الثاني: مبطلات الصوم

الفصل الثالث: قضاء الصوم

باب صوم التطوع

الفصل الأول: ما يستحب صومه

الفصل الثاني: ما يكره صومه

الفصل الثالث: ما يحرم صومه

باب الاعتكاف

اللباب الأول

أحكام الصيام

الفصل الأول في غروب الشمس

١- الصوم في السنة الإمساك في الجملة وأنشدوا في ذلك (١)

خَيْلٌ صِيَامٌ وَخَيْلٌ غَيْرُ صَائِمَةٍ

تَحْتَ الْعَجَاجِ وَأُخْرَى تَعْلُكُ اللَّجْمَا

ويقال: صامت الخيل إذا أمسكت عن السير - وصامت الريح إذا أمسكت

عن الهبوب

٢- الصوم في السنة الإمساك عن الطعام والشراب والجماع مع انضمام النية

إليه من طلوع الفجر إلى غروب الشمس

وذكر بعض المفسرين أن الصوم في القرآن على وجهين:

أحدهما الصوم الشرعي المعروف

ومنه قوله تعالى: ﴿تَسْبِغْ عَلَىٰكُمْ الصِّيَامَ﴾ {البقرة: ١٨٣} وقوله تعالى: ﴿تَسْبِغْ

عَلَيْكُمْ الصِّيَامَ﴾ {البقرة: ١٨٥}

ثاني الصمت (٢) ومنه قوله تعالى: ﴿لِيُذَكِّرَ الَّذِينَ لَمْ يَرْجِعُوا إِلَى اللَّهِ﴾ {مريم: ٢٦}

٣ لا كراهة في قول القائل جاء رمضان وذهب رمضان وهو مذهب

الجمهور لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا جاء رمضان

فأبهرت الدنيا وجهه وشككت ألسنتها وأبهرت ألسنتها وشككت ألسنتها وهو حديث صحيح (٣)

ولأن الكراهة لا تثبت إلا بنهي شرعي ولم يثبت من الشارع نهي بذلك

(١) قاله النابغة الذبياني في ديوانه (١١٢)

(٢) لسان العرب لابن منظور (١٢/ ٣٥٠ - ٣٥١) ونزهة الأعين الناظر لابن الجوزي ص (٣٨٦ - ٣٨٧)

(٣) أخرجه البخاري رقم (١٨٩٩) ومسلم رقم (١٠٧٩)

أما حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تقولوا رمضان فإن رمضان اسم من أسماء الله، ولكن قولوا شهر رمضان» وهو حديث ضعيف^(١).

٤- حكم الصوم:

الصوم في رمضان ركن من أركان الإسلام.

قال تعالى في سورة البقرة الآية (١٨٣): ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾

عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «بني الإسلام على خمسة: على أن يوحد الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، والحج» وهو حديث صحيح^(٢).

٥- فضل الصوم:

أولاً: آيات بينات من كتاب الله، تحض على الصوم تقرباً لله، وتبين فضائله: كقوله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

لما في الصوم من خير في هذه الحالة. يبدو منه لنا عنصر تربية الإرادة، وتقوية الاحتمال، وإيثار عبادة الله على الراحة، وكلها عناصر مطلوبة في التربية الإسلامية، كما يبدو لنا ما في الصوم من مزايا صحية - لغير المريض - حتى ولو أحسن الصائم بالجهد^(٣) اهـ.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَّصِدِّقِينَ وَالْمُتَّصِدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمُ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْراً عَظِيماً﴾ [الأحزاب: ٣٥].

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠١/٤) وابن عدي في «الكامل» (٢٥١٧/٧)، والذهبي في «الميزان» (٢٤٧/٤).

وقال الإمام النووي في «المجموع» (٢٤٨/٦): «هذا حديث ضعيف، ضعفه البيهقي وغيره، والضعف فيه بين فإن من رواه: نجیح السندي، وهو ضعيف سيئ الحفظ» اهـ.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٨)، ومسلم رقم (١٦).

(٣) في ظلال القرآن (١٧١/١).

ثانياً: آيات بينات من كتاب الله تتحدث عن جعل الصيام من كفارات مثل حلق الرأس في الإحرام لعذر من مرض، أو أذى في الرأس، وعدم القدرة على الهدي، وقتل المعاهد خطأ، وحنث اليمين، وقتل الصيد في الإحرام، والظهار. قال تعالى في سورة البقرة الآية (١٩٦): ﴿ وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ فَإِذَا أَمَنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾

وقال تعالى في سورة النساء الآية (٩٢): ﴿ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فِدْيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِمْ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾

وقال تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْاَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ {المائدة: ٨٩} .

وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ ﴾ {المائدة: ٩٥} .

وقال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا ذَلِكَ تَوَعَّظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ {مائدة: ٩٥} فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَيُطْعَمُ مَسْكِينًا ذَلِكَ لِنُؤْمَانِ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ {المجادلة: ٣-٤} .



عن عبد بن عمرو بن العاص أن رسول الله قال

وهو حديث صحيح (١)

عن سهل عن النبي قال

وهو حديث صحيح (٢)

وعن أبي هريرة أن رسول الله قال

فقال أبو بكر
بأبي أنت وأمي يا رسول الله ما على من دُعِيَ من تلك الأبواب من
ضرورة فهل يدعى أحدٌ من تلك الأبواب كلها
وهو حديث صحيح (٣)

(١) أورده المنذري في الترغيب والترهيب (٨٤/٢) وقال عقبه رواه أحمد (١٧٤/٢) والطبراني في الكبير ورجاله محتج بهم في الصحيح ورواه ابن أبي الدنيا في كتاب الجوع وغيره بإسناد حسن والحاكم (٥٥٤/١) وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي قلت ووافقهما الشيخ الألباني رحمه الله في تحقيق المشكاة (١/٦١١ رقم ١٩٦٣)

(٢) أخرجه البخاري (٤/١١١ رقم ١٨٩٦) ومسلم (٨/٣٢ بشرح النووي) والترمذي (٣/٤٧٣ مع التحفة) بنحوه وقال حديث حسن صحيح غريب والنسائي (٤/١٦٨ رقم ٢٢٣٧) بنحوه وابن ماجه (١/٥٢٥ رقم ١٦٤٠) وأورده الشيخ الألباني في صحيح ابن ماجه.

(٣) أخرجه البخاري (٤/١١١ رقم ١٨٩٧) ومسلم (٧/١١٥ بشرح النووي) والنسائي (٦/٤٨ رقم ٣١٨٤) بنحوه



عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

وهو حديث حسن (١)

وعن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

وهو حديث حسن (٢)

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول

أي عامًّا وهو حديث صحيح (٣)

وعن أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول

وهو حديث حسن (٤)

وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

(٥)

وهو

حديث صحيح (٦)

- (١) أخرجه الترمذي (٤/١٦٧ رقم ١٦٢٤) وقال هذا حديث غريب وقال الشيخ الألباني رحمه الله في صحيح الترغيب والترهيب (١/٤١٤ رقم ٩٨١) حسن وكذلك في الصحيحة (٢/١٠٠ رقم ٥٦٣) وأخرجه الطبراني في الكبير (٨/٢٨٠ رقم ٧٩٢١) وقال الهيثمي في المجمع (٣/١٩٤) رواه الطبراني في الصغير والأوسط بإسناد حسن [لغيره] من حديث أبي الدرداء
- (٢) أخرجه النسائي (٤/١٦٧ رقم ٢٢٣١) وابن خزيمة في صحيحه (٣/١٩٣ رقم ١٨٩١) وقال الأعظمي إسناده حسن وأحمد في المسند (٤/٢٢) وقال الشيخ عبد القادر الأرناؤوط في تخريج جامع الأصول (٩/٤٥٥ رقم ٧١٣١) حديث حسن
- (٣) أخرجه البخاري (٦/٤٩ رقم ٢٨٤٠) ومسلم (٢/٨٠٨ رقم ١١٥٣) والترمذي (٤/١٦٦ رقم ١٦٢٣) وقال حديث حسن صحيح والنسائي (٤/١٧٣ رقم ٢٢٤٧) والبيهقي (٤/٢٩٦)
- (٤) أخرجه النسائي (٤/١٦٧ رقم ٢٢٣٣) و(٤/١٦١ رقم ٢٢٣٥) والدارمي (٢/١٥) وقال ما لم يخرقها يعني بالغيبة وقال الشيخ عبد القادر الأرناؤوط في تخريج جامع الأصول (٩/٤٥٥) وهو حديث حسن
- (٥) الخلفة بالكسر تغيّر ريح الفم وأصلها في النبات أن ينبت الشيء بعد الشيء لأنها رائحة حدثت بعد الرائحة الأولى يقال خَلَفَ فمه يخلف خلفه وخُلُوفًا النهاية: (٢/٦٧)
- (٦) أخرجه النسائي (٤/١٦٧ رقم ٢٢٣٤) وقال الشيخ عبد القادر الأرناؤوط في تخريج جامع الأصول (٩/٤٥٥) حديث صحيح

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من صام يوماً في سبيل الله زحزحه الله عن النار سبعين خريفاً» وفي رواية: «أربعين» وهو حديث صحيح لغيره^(١).

سادساً: الصوم يدخل الجنة:

عن أبي أمامة رضي الله عنه قال أتيت رسول الله ﷺ فقلت مُرني بأمرٍ آخذهُ عنك قال: «عليك بالصَّوم فإنه لا مثلَ له». وفي رواية: قلتُ يا رسولَ الله مُرني بأمرٍ ينفعني اللهُ به قال: «عليك بالصَّيَّام فإنه لا مثلَ له». وفي رواية أنه سأله: أي العملِ أفضلُ؟ قال: «عليك بالصَّوم فإنه لا عدلَ له» وفي رواية أخرى: قلت: يا رسولَ الله مُرني بعملٍ قال: «عليك بالصَّوم فإنه لا عدلَ له» قال: «قلت يا رسولَ الله مُرني بعملٍ» قال: «عليك بالصَّوم فإنه لا عدلَ له» وهو حديث صحيح^(٢).

عن حذيفة رضي الله عنه قال: أسندت النبي ﷺ إلى صدري، فقال: «من قال لا إله إلا الله - ابتغاء وجه الله - ختم له بها دخل الجنة. ومن صام يوماً ابتغاء وجه الله ختم له بها دخل الجنة، ومن تصدق بصدقة ابتغاء وجه الله ختم له بها دخل الجنة» وهو حديث صحيح^(٣).

سابعاً: يؤمى الصائمون أجورهم بغير حساب:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ عمل ابن آدم يضاعفُ الحسنةُ عشرُ أمثالها إلى سبعمائة ضعفٍ. قال الله عز وجل: إلا الصَّوم فإنه لي وأنا

(١) أخرجه الترمذي (١٦٦/٤ رقم ١٦٢٢)، وقال: «هذا حديث غريب من هذا الوجه»، والنسائي (١٧٢/٤ رقم ٢٢٤٤)، وأحمد (٣٥٧/٢).

وصححه الشيخ الألباني - رحمه الله - في «صحيح الترغيب والترهيب» (١/٤١٤ رقم ٩٨٠).
(٢) أخرجه النسائي (١٦٥-١٦٦/٤ رقم ٢٢٢٠ و ٢٢٢١ و ٢٢٢٢ و ٢٢٢٣)، والحاكم (٤٢١/١) وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، وقال الذهبي: «صحيح». وأخرجه أحمد (٢٤٩/٥)، وابن حبان (موارد/ ص ٢٣٢)، وابن خزيمة (١٩٤/٣ رقم ١٨٩٣).

وصححه الشيخ الألباني - رحمه الله - في «صحيح الترغيب والترهيب» (١/٤١٣ رقم ٩٧٧).
(٣) قال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢/٨٥): «رواه أحمد - (٣٩١/٥) - بإسناد لا بأس به، والأصبهاني ولفظه: «يا حذيفة من ختم له بصيام يوم يريد به وجه الله عز وجل أدخله الله الجنة». قلت: وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١/٤١٢ رقم ٩٧٦).

أَجْزِي بِهِ^(١) يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي، لِلصَّائِمِ فَرِحَتَانِ: فَرِحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ، وَفَرِحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ، وَخَلُوفٌ فِيهِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ» وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ^(٢).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ هُوَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ خَلَقْتُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ» وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ^(٣).

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَرُويهِ عَنْ رَبِّكُمْ قَالَ: لِكُلِّ عَمَلٍ كَفَارَةٌ، وَالصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَخَلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ» وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ^(٤).

ثَامِنًا: الصَّوْمُ يَسَاعِدُ عَلَى إِضْعَافِ شَهْوَةِ الْجَمَاعِ:

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم شَبَابًا لَا نَجِدُ شَيْئًا، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مِنْ اسْتِطَاعِ الْبَاءَةِ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَكْفَى لِلْبَصْرِ وَأَحْسَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ» وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ^(٥).

٦- فضل رمضان وفضل العمل به:

أَوَّلًا: رَمَضَانَ شَهْرَ الْقُرْآنِ: قَالَ تَعَالَى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ﴾ [البقرة: ١٨٥].

(١) (الصوم لي وأنا أجزي به) ، وإنما خص الصوم والجزاء عليه بنفسه عز وجل : وإن كانت العبادات كلها له ، وجزاؤها منه ، لأن جميع العبادات التي يتقرب بها العباد إلى الله عز وجل : من صلاة ، وحج ، وصدقة ، وتبئيل ، واعتكاف ، ودعاء ، وقربان ، وهدي ، وغير ذلك من أنواع العبادات ، قد عبد المشركون بها آلهتهم ، وما كانوا يتخذونه من دون الله أنداداً ، ولم يسمع أن طوائف المشركين في الأزمان المتقدمة عبدت آلهتها بالصوم ، ولا تقربت إليها به ، ولا دانتها به ولا عرف الصوم في العبادات إلا من جهة الشرائع ، فلذلك قال الله عز وجل : «الصوم لي» أي : لم يشاركني فيه أحد ، ولا عبد به غيري ، فأنا حينئذ أجزي به على قدر اختصاصه بي ، وأنا أتولى الجزاء عليه بنفسي ، لا أكله إلى أحد غيري من ملك مقرب أو غيره ، «جامع الأصول» : (٩/٤٥٤) .

(٢) أخرجه البخاري رقم (١٩٠٤) ، ومسلم رقم (١١٥١/١٦٣) .

(٣) أخرجه البخاري (١٠/٣٦٩) رقم (٥٩٢٧) ، ومسلم (٨/٢٩) - بشرح النووي ، والبيهقي (٤/٣٠٤) .

(٤) أخرجه البخاري (١٣/٥١٢) رقم (٧٥٣٨) .

(٥) أخرجه البخاري (٩/١١٢) رقم (٥٠٦٦) ، ومسلم (٢/١٠١٨) رقم (١٤٠٠) .



أنزل الله عز وجل كتابه المجيد على نبيه العظيم ﷺ في ليلة القدر من شهر رمضان الخير هدى لقلوب العباد وفرقاً بين الحق والباطل وتبيناً لطريق الخير وتمييزاً لطرق الضلالة والشر

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ قال قال رسول الله ﷺ قال قال رسول الله ﷺ قال قال رسول الله ﷺ وهو حديث حسن (١)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ قال قال رسول الله ﷺ وهو حديث صحيح (٢)

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال قال رسول الله ﷺ وهو حديث صحيح (٣)

عن عرفجة قال عدنا عتبة بن فرقد فتذاكرنا شهر رمضان فقال ما تذكرون قلنا شهر رمضان قال سمعت رسول الله ﷺ يقول يقول رسول الله ﷺ وهو حديث حسن (٤)

(١) أخرجه أحمد (٢٤٥٥٢٣٠/٢) والنسائي (١٢٩/٤ رقم ٢١٠٦) وقال الشيخ الألباني رحمه الله في صحيح الترغيب والترهيب (٤١٨/١ رقم ٩٨٩) حديث حسن
 (٢) أخرجه البخاري (١١٢/٤) مع الفتح) ومسلم (١٨٧/٧ شرح النووي) والنسائي (١٢٧/٤ رقم ٢٠٩٩) والبيهقي (٣٠٣/٤)
 (٣) أخرجه أحمد (٢٣٦/٣) والنسائي (١٢٨/٤ رقم ٢١٠٣) وصححه الشيخ عبد القادر الأرناؤوط في تخريج جامع الأصول: (٢٦٠/٩)
 (٤) أخرجه أحمد (٤١١/٥) والنسائي (١٢٩/٤ - ١٣٠ رقم ٢١٠٧) وحسنه الشيخ عبد القادر الأرناؤوط (٢٦٠/٩)

قال رسول الله ﷺ: «...»

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «...»
 وحسبنا ^(١) عباد الله ما تقدم من فقهه وهو حديث صحيح ^(٢) وعن أبي هريرة رضي الله عنه
 عن النبي ﷺ قال: «...»
 ومما يكفرنا ما يدين إذا اجتنب الكبائر ^(٣) وهو حديث صحيح ^(٤)

عن كعب بن عجرة قال: قال رسول الله ﷺ: «...»
 أرشدني رحمه الله قال أمين: فلما روي عن النبي ﷺ: «...»
 قال: إن خير رجل عليه الصلاة والسلام عمر بن أبي قحافة بعدد ما أدرك من المشركين فمما روي
 له قلت أمين: فلما رويت الثانية قال: بعدد ما أدركت منه فلم يصح من حديثك شيء
 أمين. فلما رويت الثالثة قال: بعدد ما أدرك أبواه من كبار عهده أو أحدهما. قلت: إن الله
 الجنة قلت: أمين وهو حديث صحيح ^(٥)

(١) قال الخطابي: قوله: «إيمانًا واحتسابًا»: أي: نية وعزيمة، وهو أن يصومه على التصديق به، والرغبة في ثوابه طيبة
 نفسه غير كراهة له، ولا مُستقلٌ لصيامه، ولا مستطيلٌ لأيامه، لكن يغمتم طول أيامه لعظم الثواب [شرح السنة
 {٢١٨٦}

(٢) أخرجه البخاري (٩٢/١ مع الفتح) و (١١٥/٤ - مع الفتح) و (٢٥٠/٤ - مع الفتح). ومسلم (٥٢٣/١) رقم
 (٧٥٩)، وأبو داود (١٠٣/٢ رقم ١٣٧٢)، والترمذي (٦٧/٣ رقم ٦٨٣)، والنسائي (١٥٧/٤ رقم ٢٢٠٤). وابن
 ماجه (٤٢٠/١ رقم ١٣٢٦) - وأورده الشيخ الألباني في «صحيح ابن ماجه» (٢٢١/١ رقم ١٠٩١).

(٣) في هذا الحديث دليل على تكفير الصغائر باجتناب الكبائر، وهو مذهب أهل السنة. وأن الكبائر إنما يكفرها التوبة
 أو رحمة الله تعالى وفضله {تحفة الأحوذى (٦٢٨/١)}.

(٤) أخرجه أحمد (٤٠٠/٢)، ومسلم (١١٧/٣ - ١١٨ بشرح النووي). وأورده الشيخ الألباني - رحمه الله - في
 «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٨٧/١ رقم ٦٨٤) و (٤١٦/١ رقم ٩٨٤).

(٥) أخرجه الحاكم (١٥٣/٤ - ١٥٤)، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». وقال الذهبي: «صحيح»
 وأخرجه ابن حبان - كما في الموارد ص ٤٩٧، رقم (٢٠٢٨) -، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٩٢/٣) رقم
 (١٨٨٨)، من حديث أبي هريرة. وقال الشيخ الأعظمي: «إسناده جيد».

وأخرجه ابن حبان - كما في الموارد ص (٥٩٣). رقم (٢٣٨٦) - من حديث الحسن بن مالك بن الحويرث عن أبيه
 عن جده. وأورده المنذري في «الترغيب والترهيب» (٩٢/٢ - ٩٣ رقم ٩٠ و ١٠١). وصححه «الترغيب والترهيب»
 (٤١٦ - ٤١٧) رقم ٩٨٥ و ٩٨٦ و ٩٨٧.

قلت: وأخرجه أحمد في «مسنده» (٢٥٤/٢)، وقال البنا في «الفتح الرباني» وشرحه «بلوغ الأمانى» (٢٣٠/٩):
 «أخرجه الترمذي والحاكم وسنده جيد وأخرج مسلم الجزء المختص بالوالدين في كتاب البر والصلة».

رابعاً: من نطق بالشهادتين، وصلى المكتوبة وأدى الزكاة، وصام رمضان كان من الصديقين والشهداء:

عن عمرو بن مرة الجهني قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أرأيتَ إن شهدتُ أن لا إله إلا الله وأنك رسولُ الله، وصليتُ الصلواتِ الخمسَ، وأديتُ الزكاةَ، وصمتُ رمضانَ وقمتهُ فممن أنا؟ قال: من الصديقين والشهداء» وهو حديث صحيح^(١).

خامساً: الجود ومدارسة القرآن مستحبات في كل وقت إلا أنهما أكد في رمضان:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ أجودَ النَّاسِ بالخيرِ، وكان أجودَ ما يكون في رمضان حين يلقاهُ جبريلُ، وكان جبريلُ عليه السلام يلقاهُ كل ليلة في رمضان حتى ينسلخَ، يعرضُ عليه النبي ﷺ القرآنَ، فإذا لقيه جبريلُ عليه السلامُ كان أجودَ بالخير من الريحِ المرسلة» وهو حديث صحيح^(٢).

سادساً: الثواب الجزيل لمن فطر صائماً:

عن زيد بن خالد الجهني قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ فَطَرَ صَائِماً كَانَ لَهُ مِثْلَ أَجْرِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَنْتَقِصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْءٌ» وهو حديث صحيح^(٣).

(١) أخرجه ابن حبان كما في «الموارد» ص (٣٦) رقم (١٩) - والبزار - كما في «كشف الأستار» (١/٢٢ رقم ٢٥). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤٦/١): «رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا شيخي البزار، وأرجو إسناده أنه إسناده حسن أو صحيح» اهـ.

قلت: وصححه الشيخ الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١/٤١٩ رقم ٩٩٣).

(٢) أخرجه البخاري (٤/١١٦ - مع الفتح)، ومسلم (٤/١٨٠٣ رقم ٢٣٠٨)، والنسائي (٤/١٢٥ رقم ٢٠٩٥)، وأحمد في «المستند» (١/٢٣٠-٢٣١، ٢٨٨، ٣٢٦، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٧٣).

(٣) أخرجه الترمذي (٣/٥٣٣ مع التحفة)، وقال: «حديث حسن صحيح، ووافقه الشيخ عبد القادر الأرناؤوط في «تخريج جامع الأصول» (٩/٤٥٩). وأحمد في «المستند» (٤/١١٤-١١٥)، وابن ماجه (١/٥٥٥ رقم ١٧٤٦)، وأورده الشيخ الألباني - رحمه الله - في «صحيح ابن ماجه»، والدارمي (٢/٧)، وابن حبان كما في «الموارد» ص (٢٢٥ رقم ٨٩٥)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٣/٢٧٧ رقم ٢٠٦٤).

سابعاً: الاجتهاد بالعمل في العَشرِ الأخير من رمضان:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي صلّى الله عليه وآله إذا دخلَ العَشرُ شَدَّ مِئْزَرَهُ (١) وأحيا ليله، وأيقظَ أهله» وهو حديث صحيح (٢).

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسولُ الله صلّى الله عليه وآله يَجْتَهِدُ في العَشرِ الأَواخرِ، ما لا يجتهد في غيره» وهو حديث صحيح (٣).

٧- التدرج في تشريع الصوم:

عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: أُحيلت الصلاة ثلاثة أحوال، وأحيل الصيام ثلاثة أحوال . . .

وقال في الصيام: قال: فإن رسول الله صلّى الله عليه وآله كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، ويصوم عاشوراء . فأنزل الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ البقرة: ١٨٣-١٨٤ فكان من شاء أن يصوم صام، ومن شاء أن يفطر ويطعم كل يوم مسكيناً أجزاء ذلك، وهذا حول . فأنزل الله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ إلى ﴿أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ البقرة: ١٨٥ فثبت الصيام على من شهد الشهر، وعلى المسافر أن يقضي، وثبت الطعام للشيخ الكبير والعجوز اللذين لا يستطيعان الصوم» وهو حديث صحيح لغيره (٤).

٨- شروط صحة الصوم:

أ- الإسلام: فلا يصح الصوم من كافر .

(١) المئزر، الأزار، وكني بشدة عن اعتزال النساء . وقيل أراد تشميره للعبادة، يقال: شددتُ لهذا الأمر مئزري، أي تشمرتُ له . «النهاية» (٤٤/١) .

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٩/٤- مع الفتح)، واللفظ له، ومسلم (٨٣٢/٢) رقم (١١٧٤)، وأبو داود (١٠٥/٢) رقم (١٣٧٦)، والنسائي (٢١٧/٣) رقم (١٦٣٩)، وابن ماجه (٥٦٢/١) رقم (١٧٦٨)، وأورده الألباني في «صحيح ابن ماجه» (٢٩٣/١) رقم (١٤٣١) . والبيهقي في «السنن» (٣١٣/٤)، والبخاري في «شرح السنة» (٣٨٩/٦) .

(٣) أخرجه مسلم (٨٣٢/٢) رقم (١١٧٥)، والترمذي (١٦١/٣) رقم (٧٩٦)، وقال: «حديث حسن صحيح غريب» . وابن ماجه (٥٦٢/١) رقم (١٧٦٧)، وأورده الألباني في «صحيح ابن ماجه»، والبيهقي في «السنن» (٣١٣/٤) - (٣١٤)، والبخاري في «شرح السنة» (٣٩٠/٦) رقم (١٨٣٠) .

(٤) أخرجه أحمد (٢٤٦/٥)، وأبو داود رقم (٥٠٦) و (٥٠٧) والحاكم في «المستدرک» (٢٧٤/٢)، والبيهقي (٢٠٠/٤) .

عن النبي ﷺ: فلا يصح الصوم من مجنون.

وعنه عليه السلام: فلا يصح الصوم دون نية مبيتة.

وعنه عليه السلام: فلا يصح صوم الحائض والنفساء.

وعنه عليه السلام: من تبين الوقت إلى غروب الشمس.

عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: أرفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون، وعن

عن النبي ﷺ وهو يغتسل، وعن المجنون حتى يعقل، وهو حديث صحيح (١).

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال النبي ﷺ: لا يصح صوم المجنون حتى يعقل.

وعنه عليه السلام: لا يصح صوم المجنون حتى يعقل، وهو حديث صحيح (٢).

وعن حفصة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: لا يصح صوم المجنون حتى يعقل.

وهو حديث حسن (٣).

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ: لا يصح صوم المجنون حتى يعقل.

وهو حديث صحيح (٤).

عن النبي ﷺ: لا يصح صوم المجنون حتى يعقل.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ: لا يصح صوم المجنون حتى يعقل.

وهو حديث صحيح (٥).

عن النبي ﷺ: لا يصح صوم المجنون حتى يعقل.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي ﷺ: أو قال أبو القاسم رضي الله عنه.

(١) أخرجه أحمد (٦/١٠٠-١٠١) وأبو داود رقم (٤٣٩٨)، والنسائي (٦/١٥٦ رقم ٣٤٣٢) وابن مساجه رقم (٢٠٤١) وابن الجارود رقم (١٤٨) والدارمي (١٧١/٢).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٣٠٤) ومسلم رقم (٨٨٩) وهو حديث طويل.

(٣) أخرجه الترمذي رقم (٧٣٠) وأبو داود رقم (٢٤٥٤) والنسائي (٤/١٩٦-١٩٧)، وابن مساجه رقم (١٧٠٠).

والحديث صححه الشيخ الألباني في الإرواء رقم (٩١٤).

(٤) أخرجه البخاري رقم (١٩٥٤) ومسلم رقم (١١٠٠).

(٥) أخرجه أبو داود رقم (٢٣٤٢) والدارقطني (٢/١٥٦)، والحاكم (١/٤٢٣)، والبيهقي (٤/٢١٢). وابن حبان في صحيحه رقم (٣٤٤٧) والحديث صححه الحاكم على شرط مسلم، وصححه ابن حزم في المحلى (٦/٢٣٦).

والشيخ الألباني في الإرواء رقم (٩٠٨).

«حسبوا الرزينة» وأما قوله «والرؤفة» عن النبي ﷺ «كاملوا حسنة ليعمل ثلاثين» وهو حديث صحيح (١).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه ذكرَ رمضانَ فقال: «إلا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تطعموا حتى تروا حنون الخبيث حتى تروا شافروها» وهو حديث صحيح (٢).

«إلا تصوموا حتى تروا حنون الخبيث حتى تروا شافروها» وهو حديث صحيح (٢).

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: رُخِّصَ للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة في ذلك وهم يُطيقان الصومَ أن يُفطِراً إن شاء أو يُطعماً كُلَّ يومٍ مسكيناً ولا قضاءَ عليهما ثم نُسخَ ذلك في هذه الآية: «وإن شهد منكم الشهر فليصم» وثبت للشيخ الكبير والعجوز إذا كانا لا يطيقان الصومَ والحلبى والمرضع إذا خافتا أفطرتا وأطعمتا كل يوم مسكيناً بسند صحيح (٣).

وهذا الحكم الذي ذكره ابن عباس في الآية لا مخالف له فيه من الصحابة بل نقل عنهم ما يوافقهم

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إذا خافت الحامل على نفسها والمرضع على ولدها في رمضان قال: يفطران ويطعمان مكان كل يوم مسكيناً ولا يقضيان صوماً بسند صحيح (٤). وعنه أيضاً أنه رأى أم ولد له حاملاً أو مرضعاً فقال: أنت بمنزلة الذي لا يطيقه عليك أن تطعمي مكان كل يوم مسكيناً ولا قضاء عليك بسند صحيح (٥).

وسئل ابن عمر رضي الله عنهما عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدها فقال: تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكيناً مداً من حنطة بسند صحيح (٦).

(١) أخرجه البخاري رقم (١٩٠٩) ومسلم رقم (١٠٨١/١٩).
 (٢) أخرجه البخاري رقم (١٩٠٦) ومسلم رقم (١٠٨٠/٣).
 (٣) أخرجه ابن الجارود رقم (٣٨١) وابن جرير في تفسيره رقم (٢٧٥٢: ٢٧٥٣) شاكر.
 (٤) أخرجه الطبري في جامع البيان (٢ / ٢ / ج ٢ / ١٣٦).
 (٥) أخرجه الطبري في جامع البيان (٢ / ٢ / ج ٢ / ١٣٦) والدارقطني (٢٠٦/٢) وقال: إسناده صحيح.
 (٦) أخرجه الشافعي رقم (٧٣٢) ترتيب المسند والبيهقي (٢٣٠/٤).

وعن أيضاً قال: «الحامل والمرضع تطفر ولا تقضي» بسند حسن (١).

وسألت امرأة ابن عمر وهي حبلى فقال: «أفطري وأطعمي عن كل يوم مسكيناً ولا تقضي» بسند حسن (٢). وعن سعيد بن المسيب قال في قوله تبارك وتعالى: ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] قال: «هو الكبير الذي كان يصوم فكبر وعجز عنه، وهي الحامل التي ليس عليها الصيام فعلى كل واحد منهما طعام مسكين مد حنطة لكل يوم حتى يمضي رمضان» بسند حسن (٣).

وعن أنس بن مالك الكعبي، قال: «غارت علينا خيل رسول الله ﷺ فأتيت رسول الله ﷺ فوجدته يتغذى فقال: ادن فكل، فقلت: إني صائم، فقال: ادن أحدثك عن الصوم - أو الصيام - إن الله تبارك وتعالى وضع عن المسافر شطر الصلاة، وعن الحامل والمرضع الصوم - أو الصيام - والله لقد قالهما النبي ﷺ كليهما أو أحدهما فيا لهف نفسي ألا أكون طعمت طعام النبي ﷺ» وهو حديث حسن (٤).

١٢- إذا رآه أهل بلد لزم سائر البلاد الموافقة:

للأحاديث المصرحة بالصيام لرؤية الهلال والإفطار لرؤيته كما في حديث أبي هريرة، وحديث ابن عمر المتقدمان في الفقرة رقم (١٠) من هذا الفصل - وهي خطاب لجميع الأمة، فمن رآه منهم في أي مكان كان ذلك رؤية لجميعهم.

عن كُريب أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام. قال: فقدمت الشام فقضيت حاجتها. واستهل عليَّ رمضان وأنا بالشام. فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر. فسألني عبد الله بن عباس رضي الله عنه ثم ذكر

(١) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (٢ / ج ٢ / ١٣٦)، والدارقطني (٢/٢٠٧) وصححه.

(٢) أخرجه الدارقطني (٢/٢٠٧).

(٣) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (٢ / ج ٢ / ١٣٧).

(٤) أخرجه أبو داود رقم (٢٤٠٨)، والنسائي (٤/١٨٠)، والترمذي رقم (٧١٥)، وابن ماجه رقم (١٦٦٧)، وابن

خزيمة رقم (٢٠٤٣).

الهِلال فقال: متى رأيتُم الهلال؟ فقلتُ: رأينا ليلة الجمعة . فقال: أنت رأيتُه؟ فقلتُ: نعم، ورآه الناسُ . وصامُوا وصامَ معاويةُ . فقال: لَكُنَّا رأيناهُ ليلةَ السبتِ . فلا نزالُ نَصومُ حتى نكملَ ثلاثينَ . أو نراهُ . فقلتُ: أولا تكتفي برؤية معاويةَ وصيامه؟ فقال: لا . هكذا أمرنا رسول الله ﷺ (١) .

وقد أحسن المحدث الشيخ الألباني - رحمه الله - في التوفيق بين الحديث وبين الاستدلال به :

قال (٢) : « إن حديث ابن عباس ورد فيمن صام على رؤية بلده، ثم بلغه في أثناء رمضان أنهم رأوا الهلال في بلد آخر قبله بيوم، ففي هذه الحالة يستمر في الصيام مع أهل بلده حتى يكملوا ثلاثين، أو يروا هلالهم. وبذلك يزول الإشكال، ويبقى حديث أبي هريرة وغيره على عمومه، يشمل كل من بلغه رؤية الهلال من أي بلد أو إقليم من غير تحديد مسافة أصلاً. كما قال ابن تيمية في «الفتاوى» (٢٥ / ١٠٧) اهـ

١٣ - تجب على الصائم النية قبل الفجر في صوم الفريضة:

عن حفصة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له» وهو حديث حسن (٣) .

● أما النية في صوم التطوع، فإنها تصح قبل الزوال:

عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: دخل عليَّ النبي ﷺ ذات يوم فقال: «هل عندكم شيء؟» فقلنا: لا . قال: «فإني إذن صائمٌ» ثم أتانا يوماً آخر فقلنا: يا رسول الله أهدني لنا حيسٌ فقال: «أرينيه . فلقد أصبحتُ صائماً» فأكل . وهو حديث صحيح (٤) .

(١) أخرجه مسلم رقم (١٠٨٧/٢٨) وغيره .

(٢) «تمام المنة» ص (٣٩٨) .

(٣) أخرجه أبو داود رقم (٢٤٥٤) ، والترمذي رقم (٧٣٠) ، والنسائي (١٩٦/٤) ، وابن ماجه رقم (١٧٠٠) . وانظر «الإرواء» رقم (٩١٤) .

(٤) أخرجه مسلم رقم (١١٥٤/١٧٠) وغيره .

عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ

«لا خلاف في ذلك»

عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ لا خلاف في ذلك ، أما النسيان فلا

لحديث أبي هريرة قال عن النبي ﷺ قال قال رسول الله ﷺ «لا خلاف في ذلك» وهو حديث صحيح^(١)

«لا خلاف في ذلك»

لحديث أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ «لا خلاف في ذلك» وهو حديث صحيح^(٢)

قال لا قال رسول الله ﷺ «لا خلاف في ذلك» وهو حديث صحيح^(٣)

وفي رواية^(٣) أنه قال قال رسول الله ﷺ «لا خلاف في ذلك» وهي رواية صحيحة

ويقتل الصوم بالقيء، عند

لحديث أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ «لا خلاف في ذلك» وهو حديث صحيح^(٤)

(١) أخرجه البخاري رقم (١٩٣٣)، ومسلم رقم (١٧١/١١٥٥).

(٢) أخرجه البخاري رقم (١٩٣٦)، ومسلم رقم (١١١١).

(٣) أبو داود رقم (٢٣٩٣)، وابن ماجه رقم (١٦٧١).

(٤) أخرجه أبو داود رقم (٢٣٨٠)، والترمذي رقم (٧٢٠)، وابن ماجه رقم (١٦٧٦)، وأحمد (٤٩٨/٢)، وابن حبان

(٩٠٧ - موارد)، والحاكم (٤٢٧/١)، وقال صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي

وانظر: «الإرواء» رقم (٩٢٣).

٤- يحرم الوصال:

لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «نهى رسول الله ﷺ عن الوصال رحمة لهم، فقالوا: إنك تواصل». قال: «إني لست كهيتتكم، إني يطعمني ربي ويسقين» وهو حديث صحيح (١).

٥- إنزال المنى يفسد الصوم؛ لأنه مصحوب - عادة - بشهوة ودفق، سواء أنزل في مداعبة الزوجة، أم أنزل بالاستمنا، أم أنزل بالفكر، والنظر:

أ- عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «الصيام جنة، فلا يرفث ولا يجهل، وإن امرء قاتله أو شتمه فليقل: إني صائم مرتين، والذي نفسي بيده، لخلوف فم الصائم أطيب عند الله تعالى من ريح المسك، يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي، الصيام لي وأنا أجزي به، والحسنة بعشر أمثالها» وهو حديث صحيح (٢).

وفي رواية (٣) بلفظ: «كل عمل ابن آدم له، الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، قال الله: إلا الصيام فهو لي وأنا أجزي به يدع الطعام من أجلي، ويدع الشراب من أجلي، ويدع لذته من أجلي، ويدع زوجته من أجلي، وخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، وللصائم فرحتان فرحة حين يفطر، وفرحة عند لقاء ربه» بسند صحيح.

ووجه الاستدلال:

أن قوله ﷺ في الحديث: «يترك شهوته من أجلي»، و«يدع لذته من أجلي» يشمل جميع أفراد الشهوة واللذة، لأن كلمة «شهوته»، «لذته» مفرد مضاف، وهو من صيغ العموم، فالصائم مطالب بترك جميع شهوته ولذته، والمراد هنا شهوة الفرج، وهي تشمل إنزال المنى على أي صورة، فإذا أنزل المنى بطل صومه.

(١) أخرجه البخاري رقم (١٩٦٤)، ومسلم رقم (١١٠٥).

(٢) أخرجه البخاري رقم (١٨٩٤)، ومسلم رقم (١١٥١).

(٣) ابن خزيمة في صحيحه رقم (١٨٩٧).

ب- عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسولُ الله ﷺ يُقبَلُ وهو صائمٌ ، ويأشُرُ وهو صائمٌ . ولكنه أملككم لإربه وهو حديث صحيح (١) .
وفي رواية (٢) : «... وأيكم يملكُ إربه كما كان رسولُ الله ﷺ يملكُ إربه» وهي رواية صحيحة .

لا يصح الاستدلال بجواز القبلة والمباشرة للصائم على عدم فساد الصوم بإنزال النبي ، لأن النص ورد باستثناء شهوة القبلة والمباشرة للصائم ، فيبقى ما عداها من الشهوات المتعلقة بالفرج - على التحريم .

أَرَبٌ : إرْبٌ : معناهما واحدٌ وهو حاجة النفس ووطرها ، يقال : لفلان عند فلان أَرَبٌ ، وإِرْبٌ ، وإِرْبَةٌ ، ومأرَبَةٌ : أي حاجة . والأرْبُ أيضاً : العضو (٣) اهـ .

قال المازري في «المعلم بفوائد مسلم» (٢ / ٣٣-٣٤) «والذي أشارت إليه عائشة رضي الله عنها في الحديث المتقدم إليه يرجع فقه المسألة ؛ لأنها أشارت إلى أن النبي ﷺ يقف عند القبلة ، ويأمن على نفسه أن يقع فيما سواه بخلاف غيره من أمته ، فينبغي أن تعتبر حالة المقبل ؛ فإن كانت القبلة تثير من المقبل الإنزال كانت محرمة عليه ؛ لأن الإنزال المكتسب يُمنع منه الصائم ، فكذلك ما أوقع فيه وأدى إليه ؛ وإن كان إنما يكون عنها الذي فيجري ذلك على حكم القضاء منه ؛ فمن رأى أن القضاء منه واجب أو جب الكف عن القبلة ، ومن رأى أن القضاء منه مستحب استحب الكف . وإن كانت القبلة لا تؤدي إلى شيء مما ذكر ولا تحرك لذة ، فلا معنى للمنع منها إلا على طريقة من يحمي الذريعة ؛ فيكون للنهي عن ذلك وجه اهـ .

ج- دلالة الآثار التي استدل بها على أن الإنزال لا يفطر الصائم ؛ ودلالاتها غير

مسلمة

١- عن حكيم بن عقال أنه قال : سألت عائشة : ما يحرم علي من امرأتي وأنا صائمٌ ؟ قالت : فرجها بسند صحيح (٤)

(١) أخرجه البخاري رقم (١٩٢٧) ومسلم رقم (١١٠٦/٦٥)

(٢) رواه مسلم رقم (١١٠٦/٦٤)

(٣) معالم السنن للخطابي (٧٧٨/٢) هامش السنن

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٩٥/٢) وانظر الصحيحة رقم (٢٢١)

- ٢- عن مسروق: سألت عائشة: ما يحل للرجل من امرأته صائماً؟ قالت: كل شيء إلا الجماع^(١) سنده صحيح^(١).
- في هذين الأثرين تجد إباحة الاستمتاع بالزوجة وبجسدها ما لم يصل إلى الجماع وفيهما أيضاً: ما يجوز للرجل من امرأته وما يحرم عليه منها، وليس فيهما ما يجوز للرجل أن يصل إليه في نفسه.
- ٣- عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «لا بأس بها إذا لم يكن معها غيرها يعني القبلة» سنده صحيح^(٢).
- ٤- عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال أعرابي أتاه فسأله فرخص له في القبلة والمباشرة ووضع اليد ما لم تعد إلى غيره. سنده صحيح^(٣).
- وفي هذين الأثرين تجد أن حد الجواز هو القبلة والمباشرة فإذا تجاوز ذلك إلى القبلة أو المباشرة مع الإنزال فقد تجاوز دائرة المباح إلى المحرم. فالإنزال محرم على الصائم. فإن أنزل متعمداً بطل صومه.
- ٥- عن جابر بن زيد أنه سئل عن رجل نظر إلى امرأته في رمضان فأمنى من شهوتها هل يفطر؟ قال: لا. ويتم صومه. سنده حسن^(٤).
- في هذا الأثر حصل الإنزال بمجرد النظرة وهو لم يتعمد الإنزال. فصومه صحيح ولا قضاء عليه.
- د- من أنزل متعمداً فسد صومه وعليه القضاء ولا كفارة - ككفارة الجماع - عليه إذ الكفارة لم تثبت إلا في الجماع. وقياس من أنزل المنى عليه قياس مع الفارق.
- كما أن المذي والودي لا يفسدان الصوم؛ لأن نزولهما لا يكون مصحوباً بلذة ودفق.

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم (٨٤٣٩). وانظر: «الصحيح» رقم (٢٢١).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم (٨٤١٥).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦٣/٣).

وانظر: «الصحيح» رقم (٢٢١).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧٠/٣) وأخرجه البخاري معلقاً (٤/١٤٩ - الباب ٢٣ - مع الفتح).

انظر كتابي «إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنة» جزء الصوم لترى الرد على الأقوال الأخرى التي خالفت ما اعتمدهنا .

٦- يندب تعجيل الفطر:

لحديث سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفِطْرَةَ» وهو حديث صحيح (١) .

٧- ما يستحب عليه الإفطار:

لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يُفطرُ قبلَ أن يُصليَ على رُطباتٍ فإن لم تكن رُطباتٌ، فتميراتٍ. فإن لم تكن تميراتٌ، حسا حسواتٍ من ماء» وهو حديث صحيح (٢) .

٨- ويندب تأخير السحور: بحيث ينتهي من الطعام والشراب، قبيل طلوع الفجر بقليل:

لحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: «تسحرنا مع النبي ﷺ ، ثم قامَ إلى الصلاة. قلت: كم كان بين الأذانِ والسحورِ؟ قال: قَدْرُ خمسين آية» وهو حديث صحيح (٣) .



(١) أخرجه البخاري رقم (١٩٥٧) ، ومسلم رقم (١٠٩٨) .

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٢٣٥٦) ، والترمذي رقم (٦٩٦) ، وقال: «حديث حسن غريب» .

(٣) أخرجه البخاري رقم (١٩٢١) ، ومسلم رقم (١٠٩٧) .

■ الفصل الثالث ■

قضاء الصوم

١- يجب على من أفطرَ لعذرٍ شرعيٍّ أن يقضي: كالمسافر، والمريض، والحائض..

لقوله تعالى في سورة البقرة الآية (١٨٤): ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾

ولحديث معاذة في أن امرأةً سألت عائشةً فقالت: أتقضي إحدانا الصلاة أيام محيضها؟ فقالت عائشة: أحرورية أنت؟ قد كانت إحدانا تحيضُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ ثم لا تؤمرُ بقضاءٍ. وهو حديث صحيح (١).

وفي رواية لمسلم بلفظ: «كانت يصيينا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة».

أحرورية أنت: نسبة إلى حروراء. وهي قرية بقرب الكوفة. كان أول اجتماع الخوارج بها. فمعنى قول عائشة: أن طائفة من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصلاة الفائتة في زمن الحيض. وهو خلاف الحديث، وإجماع علماء المسلمين.

٢- الفطر للمسافر رخصة:

عن عائشة زوج النبي ﷺ «أن حمزة بن عمرو الأسلمي، قال للنبي ﷺ أصوم في السفر؟ - وكان كثير الصيام - فقال: «إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر» وهو حديث صحيح (٢).

٣- إذا خشي المسافر المقاتل التلف أو الضعف عن القتال، فالفطر عزيمة:

عن أبي سعيد قال: «سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة ونحن صيام قال: فنزلنا منزلاً. فقال رسول الله ﷺ: إنكم قد دنوتم من عدوكم، والفطر أقوى

(١) أخرجه البخاري رقم (٣٢١)، ومسلم رقم (٣٣٥).

(٢) أخرجه البخاري رقم (١٩٤٣)، ومسلم رقم (١١٢١).

لكم، فكانت رخصةً، فمننا من صامَ، ومننا من أفطَرَ، ثم نزلنا منزلاً آخرَ، فقال: إنكم مُصَبِّحُوا عدوَّكم والفطر أقوى لكم فأفطروا فكانت عزيمةً، ثم لقد رأيتنا نصوم بعد ذلك مع رسول الله ﷺ في السفر وهو حديث صحيح (١).

٤- قضاء الفوات من رمضان لا يجزئ على الفور بل يجزئ على التراخي وجوباً موسعاً.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان يكون عليّ الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان وهو حديث صحيح (٢).

قال الحافظ في «فتح الباري»: وفي الحديث دلالة على جواز تأخير قضاء رمضان مطلقاً سواء كان لعذر أو لغير عذر.

واعلم أن المبادرة إلى القضاء أولى من التأخير لدخولها في عموم الأدلة الدالة على الإسراع في عمل الخير وعدم التسويف. لقوله تعالى: ﴿رَسَّارِعُوا إِلَى تَقْوَىٰ مِن رَّبِّكُمْ﴾ [آل عمران: ١٣٣]. وقوله عز وجل: ﴿أَرَأَيْتَ يَسْتَعْجِلُونَ فِي الصَّيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا كَافِرُونَ﴾ [المؤمنون: ٦١].

ولا يجب التتابع في القضاء لقوله تعالى: ﴿فَبِعِدَّةٍ مِن أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] ويجوز التفريق في القضاء.

قال أبو داود في «مسائله» ص (٩٥): «سمعتُ أحمد بن حنبل سئل عن قضاء رمضان؟ قال: إن شاء فرق وإن شاء تابع» اهـ.

ولا يلزم من آخر قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر، إلا القضاء، سواء آخر القضاء بتفريط أم بدون تفريط.

لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ فليس فيه غير القضاء، والزيادة على هذا زيادة على الشرع وأمر بما لم يأمر به، ولا صارف للآية عن ظاهرها.

(١) أخرجه مسلم رقم (١١٢٠)، وأحمد (٣/٣٥)، وأبو داود رقم (٢٤٠٦).

(٢) أخرجه البخاري رقم (١٩٥٠)، ومسلم رقم (١١٤٦).

كما أن ظاهر الآية يدل على أن القضاء واجب موسع ، لا حمله ، ولا دليل على تحديد آخر وقت القضاء .

٥- جواز صيام التطوع لمن عليه قضاء:

قال تعالى في سورة البقرة الآية (١٨٥) : ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾

في الآية دليل على أن وقت قضاء رمضان موسع ، فإذا أراد المسلم الذي عليه قضاء شيء من الصيام الاشتغال ببعض التطوعات من الصيام كصيام يوم عرفة أو صيام عاشوراء ، أو صيام الأيام البيض ، فالظاهر جواز ذلك وبه قال الأحناف والشافعية ورواية عن أحمد .

مع مراعاة الإسراع في عمل الخير والمبادرة إلى قضاء الواجب ، لأن الأولى صوم الدين أولاً .

٦- من مات وعليه صوم، صام عنه وليه:

عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من مات وعليه صيام، صام عنه وليه» وهو حديث صحيح (١) .

٧- الكبير العاجز عن الأداء والقضاء يكفر عن كل يوم بإطعام مسكين:

عن عطاء سمع ابن عباس يقرأ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ البقرة: ١٨٤ .

قال ابن عباس: ليست بمنسوخة ، هو الشيخ الكبير ، والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فليطعمان مكان كل يوم مسكيناً وهو حديث صحيح (٢) .



(١) أخرجه البخاري رقم (١٩٥٢) ، ومسلم رقم (١١٤٧) .

(٢) أخرجه البخاري رقم (٤٥٠٥) .

■ الباب الثاني ■

صوم التطوع

الفصل الأول : ما يستحب صومه

١- صيام ست أيام من شوال:

عن عمر بن ثابت بن ثابت بن الحارث الخزرجي، عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أنه حدثه، أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال:

«من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر» وهو حديث صحيح (١).

قال الشوكاني (٢):

«ظاهر الحديث أنه يكفي صيام ست من شوال، سواء كانت من أوله، أو من وسطه، أو من آخره، ولا يشترط أن تكون متصلة به لا فاصل بينها وبين رمضان إلا يوم الفطر، وإن كان ذلك هو الأولى، ولأن الاتباع وإن صدق على جميع الصور، فصدقه على الصورة التي لم يفصل فيها بين رمضان، وبين الست إلا يوم الفطر الذي لا يصح صومه لا شك أنه أولى، وأما أنه لا يحصل الأجر إلا لمن فعل كذلك فلا، لأن من صام ستاً من آخر شوال فقد أتبع رمضان بصيام ست من شوال بلا شك، وذلك هو المطلوب» اهـ .

٢- صيام تسع ذي الحجة:

عن هنيذة بن خالد، عن امرأته، عن بعض أزواج النبي صلوات الله عليه وسلم قالت: كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم يصوم تسع ذي الحجة، ويوم عاشوراء، وثلاثة أيام من كل شهر، أول اثنين من الشهر والخميس» وهو حديث حسن (٣).

(١) أخرجه مسلم رقم (١١٦٤)، وأبو داود رقم (٢٤٣٣)، والترمذي رقم (٧٥٩)، وابن ماجه رقم (١٧١٦)، وأحمد (٤١٧/٥).

(٢) في «وبل الغمام» بتحقيقي (١/٥٢٠).

(٣) أخرجه أبو داود رقم (٢٤٣٧).

٣- صيام شهر المحرم:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«أفضل الصيام، بعد رمضان شهر الله المحرم، وأفضل الصلاة بعد الفريضة، صلاة الليل» وهو حديث صحيح^(١).

٤- صيام شهر شعبان:

عن أبي سلمة، قال: سألت عائشة رضي الله عنها عن صيام رسول الله ﷺ فقالت: كان يصوم حتى نقول: قد صام ويفطر حتى نقول: قد أفطر ولم أره صائماً من شهر قط أكثر من صيامه من شعبان، كان يصوم شعبان كله كان يصوم شعبان إلا قليلاً» وهو حديث صحيح^(٢).

٥- صيام الاثنين والخميس:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يتحرى صوم الاثنين والخميس» وهو حديث صحيح^(٣).

٦- صيام أيام البيض:

عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«ثلاث من كل شهر، ورمضان إلى رمضان فهذا صيام الدهر كله..» وهو حديث صحيح^(٤).

والأيام البيض: هي أيام الليالي البيض، وهي الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر، من كل شهر قمري.

(١) أخرجه مسلم رقم (١١٦٣)، وأحمد (٣٤٤/٢)، وأبو داود رقم (٢٤٢٩)، والترمذي رقم (٧٤٠)، وابن ماجه رقم (١٧٤٢)، والنسائي (٢٠٦/٣).

(٢) أخرجه البخاري رقم (١٩٦٩)، ومسلم رقم (١١٥٦/١٧٦).

(٣) أخرجه أحمد (٨٠/٦، ٨٩، ١٠٦)، والترمذي رقم (٧٤٥) وقال: «حديث حسن غريب»، والنسائي (٢٠٢/٤).

وابن ماجه رقم (١٧٣٩)، وابن حبان في صحيحه رقم (٣٦٤٣).

(٤) أخرجه مسلم رقم (١١٦٢)، والنسائي (٢٠٧/٤)، وأبو داود رقم (٢٤٢٥).

٧- أفضل التطوع صيام يوم وانظاره

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ما أعظم ثواب يوم عرفة من غيره عليه السلام» ثم قال: «صوم يومه وانظار يومه» وهو حديث صحيح (١).

٨- أفضل صيام يوم عرفته ويوم عاشوراء

عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صيام يوم عرفة أو يوم عاشوراء» عن أبي بكر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «صوم يوم عرفة أو يوم عاشوراء» وهو حديث صحيح (٢).

٩- فضل صيام يوم عرفة

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ما أعظم ثواب يوم عرفة من غيره عليه السلام» وهو حديث صحيح (٣).

١٠- فضل صيام يوم عاشوراء

عن أبي بكر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «صوم يوم عاشوراء» وهو حديث صحيح (٤).

١١- فضل صيام يوم تيسر

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «صوم يوم تيسر» وهو حديث صحيح (٥).

١٢- فضل صيام يوم الاثنين

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «صوم يوم الاثنين» وهو حديث صحيح (٦).

١٣- فضل صيام يوم الخميس

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «صوم يوم الخميس» وهو حديث صحيح (٧).

١٤- فضل صيام يوم السبت

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «صوم يوم السبت» وهو حديث صحيح (٨).

(١) أخرجه البخاري رقم (١٩٨٠). ومسلم رقم (١١٥٩/١٩١).

(٢) أخرجه مسلم رقم (١١٦٢/١٩٦).

الفصل الثاني

ما يكره صومه

١- يكره صوم الدهر (١) :

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال : «بلغ النبي ﷺ أنني أسردُ الصومَ ، وأصلي الليل ، فإما أرسل إليَّ وإما لقيتهُ فقال : ألم أخبر أنك تصومُ ولا تُفطرُ ، وتصلي ؟ «فصمَّ وأطعمَ وأتمَّ وأتمَّ» ، وإن لم يصمك حينك صمًّا ، وإن لم تصمك وأهملت عليك خطأ» . قال : إني لأقوى لذلك قال : «فصمَّ هريرةَ داودَ بنه السلام» . قال : وكيف ؟ قال : «كان يصومُ يومًا ويفطرُ يومًا ولا يفرُّ إذا لاقني» قال : من لي بهذه يا نبي الله ؟ قال : عطاء لا أدري كيف ذكر صيام الأبد . قال النبي ﷺ : «لا صامٌ من صام الأبد» مرتين وهو حديث صحيح (٢) .

٢- يكره إفراد يوم الجمعة :

عن محمد بن عباد قال : سألتُ جابرًا رضي الله عنه أنهى النبي ﷺ عن صوم يوم الجمعة ؟ قال : نعم . زاد غيرُ أبي عاصم يعني أن ينفرد بصومه وهو حديث صحيح (٣) . وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعتُ النبي ﷺ يقول : «لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا يومًا قبله أو بعده» وهو حديث صحيح (٤) .

٣- يكره إفراد يوم السبت :

عن الصماء بنت بُسر السلمي ، أن النبي ﷺ قال : «لا تصوموا يوم السبت إلا ما احترفتم عليه» ، وإن لم يجد أحدكم الأجر عليه أو عودًا مشعرة فليصمه» وهو حديث صحيح (٥) .

(١) رجح الشوكاني في السيل الجرار (١٤١/٢) «تحريم صوم الدهر» .

(٢) أخرجه البخاري رقم (١٩٧٧) ، ومسلم رقم (١١٥٩/١٨٦) .

(٣) أخرجه البخاري رقم (١٩٨٤) ، ومسلم رقم (١١٤٣/١٤٦) .

(٤) أخرجه البخاري رقم (١٩٨٥) ، ومسلم رقم (١١٤٤/١٤٧) .

(٥) أخرجه أبو داود رقم (٢٤٢١) ، والترمذي رقم (٧٤٤) ، وقال حديث حسن «ابن ماجه رقم (١٧٢٦) ، وأحمد

(٣٦٨/٦) ، والحاكم (٤٣٥/١) ، وقال : صحيح على شرط البخاري ، وانظر : «الإرواء» رقم (٩٦٠) .

■ الفصل الثالث ■

ما يحرم صومه

١- يحرم صوم العيدين:

عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: سمعتُ منه حديثاً فأعجبني، فقلتُ له: أنتَ سمعتَ هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: فأقولُ على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم أسمعَ قال: سمعتهُ يقول: «لا يصلحُ الصيامُ في يومين، يوم الأضْحَى، ويوم القُربانِ» وهو حديث صحيح (١).

٢- يحرم صوم أيام التشريق:

عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه: أنه حدثه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه وأوس ابن الحدثان أيام التشريق فنأدى: «أنه لا يدخلُ الجنةَ إلاَّ وأيامُ منى أيامَ أكلٍ وشربٍ» وهو حديث صحيح (٢).

أيام منى: هي أيام النحر والتشريق.

٣- يُرْحَصُ لِنُتْمَتِمْ فَقَطْ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ أَنْ يَصُومَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ:

عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهما قالوا: «لم يُرْحَصْ في أيام التشريق أن يُصْمَنَ إلا لمن لم يجد الهدى» وهو حديث صحيح (٣).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: الصيامُ لمن تمتع بالعمرة إلى الحج إلى يوم عرفة فإن لم يجد هدياً ولم يصم صام أيام منى» وعن عائشة مثله (٤).

٤- يحرم استقبال رمضان بيوم أو يومين:

عن صِلَةَ قال: كُنَّا عِنْدَ عَمَّارٍ فَآتَى بِشَاةٍ مَصْلِيَةَ فَقَالَ: كُلُوا فَتَنَحَى بَعْضُ الْقَوْمِ

(١) أخرجه البخاري رقم (١١٩٧)، ومسلم رقم (٨٢٧/١٤٠).

(٢) أخرجه مسلم رقم (١١٤٢/١٤٥).

(٣) أخرجه البخاري رقم (١٩٩٧-١٩٩٨).

(٤) أخرجه البخاري رقم (١٩٩٩).

قال: إني صائم . فقال عمّار رضي الله عنه: «من صامَ اليوم الذي يشكُّ فيه فقد عصى أبا القاسم صلوات الله عليه» وهو حديث صحيح^(١) .

٥ - تنفي حرمة صوم يوم الشك إذا وافق عادةً له:

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه قال: «لا يتقدمنَّ أحدكم رمضانَ بصوم يوم أو يومين إلا أن يكونَ رجلٌ كان يصومُ صومَهُ، فليصمُ ذلك اليوم» وهو حديث صحيح^(٢) .



(١) أخرجه أبو داود رقم (٢٣٣٤)؛ والترمذي رقم (٦٨٦)؛ والنسائي (١٥٣/٤)؛ وابن ماجه رقم (١٦٤٥) .
 (٢) أخرجه البخاري رقم (١٩١٤)؛ ومسلم رقم (١٠٨٢/٢١) .

الباب الثالث

الاعتكاف

١- دليل مشروعية الاعتكاف:

قال تعالى في سورة البقرة الآية (١٨٧): ﴿وَلَا تَجَاسَرُوا زِينَتَكُمْ وَمَا فَخَرْتُمْ فِي الْمَسَاجِدِ﴾

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى قبضه الله ثم اعتكف أزواجه من بعده وهو حديث صحيح^(١)

٢- بصرح الاعتكاف في كل وقت في المساجد الثلاثة:

المسجد الحرام ، المسجد الأقصى ، المسجد النبوي .

عن أبي وائل قال: قال حذيفة لعبد الله بن مسعود: عكوفاً بين دارك ، ودار أبي موسى ، وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة» فقال عبد الله: لعلك نسيت وحفظوا أو أخطأت وأصابوا وهو حديث صحيح غريب عالٍ .

قلت وإسناده على شرط البخاري^(٢)

وقد عمل بعض السلف بهذا الحديث .

فأخرج عبد الرزاق في المصنف (رقم : ٨٠١٩) عن عطاء بسند صحيح قال: لا جوار أي اعتكاف - إلا في مسجد مكة - ومسجد المدينة .

وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٣ / ٩١) وعبد الرزاق في المصنف رقم (٨٠٠٨) بسند صحيح عن ابن المسيب قال: «لا اعتكاف إلا في مسجد نبي» .

مسجد نبي يعني المساجد الثلاث

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٠٢٦) ومسلم رقم (١١٧١/٥)

(٢) أخرجه البيهقي (٣١٦/٤) والطحاوي في مشكل الآثار (٢٠/٤) والذهبي في سير أعلام النبلاء (٨١/١٥)

- ٣- الاعتكاف في رمضان أكد سبحانه في العشر الأواخر منه:
 لحديث عائشة الصحيح المتقدم في الفقرة (١) من هذا الباب .
- ٤- يستحب الاجتهاد في العمل في العشر الأواخر من رمضان:
 عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل العشرُ شدَّ مئزره وأحيا ليله، وأيقظ أهله» وهو حديث صحيح (١).
- ٥- يستحب فيام الليالي التي هي ليلة القدر:
 عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من ينام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه» وهو حديث صحيح (٢).
- ٦- من أدعية من وجد ليلة القدر:
 عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت يا رسول الله أرأيت إن علمتُ أي ليلة ليلة القدر ما أقول فيها: قال: قل: «اللهم إنك عفوٌ تحبُّ العفو فاعفُ عني» وهو حديث صحيح (٣).
- ٧- المعتكف لا يخرج إلا للحاجة:
- عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدخل رأسه وهو في المسجد فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا للحاجة إذا كان معتكفاً» وهو حديث صحيح (٤).



(١) أخرجه البخاري رقم (٢٠٢٤) . ومسلم رقم (١١٧٤)

(٢) أخرجه البخاري رقم (٣٥) . ومسلم رقم (٧٦٠)

(٣) أخرجه الترمذي رقم (٣٥١٣) . وقال: حديث حسن صحيح . وابن ماجه رقم (٣٨٥٠)

(٤) أخرجه البخاري رقم (٢٠٢٩) . ومسلم رقم (٢٩٧)

الكتاب الرابع

■ ■ كتاب الزكاة ■ ■

■ ويتضمن سبعة أبواب ■

■ الكتاب الرابع ■

كتاب الزكاة

ويتضمن سبعة أبواب

- الباب الأول: باب أحكام الزكاة .
- الباب الثاني: باب زكاة الحيوان .
- الفصل الأول: نصاب الإبل .
- الفصل الثاني: نصاب البقر .
- الفصل الثالث: نصاب الغنم .
- الفصل الرابع: في الجمع والتفريق والأوقاص .
- الباب الثالث: باب زكاة الذهب والفضة .
- الباب الرابع: باب زكاة النبات .
- الباب الخامس: باب مصارف الزكاة .
- الباب السادس: باب صدقة الفطر .
- الباب السابع: باب الخمس .

الباب الأول

الزكاة

أركان الإسلام في الدين

الزكاة فريضة من فرائض الدين . وركن من أركانه

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ :

«بُني الإسلام على خمس، شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت الحرام» وهو حديث صحيح ^(١)

الزكاة من أركان الإسلام

إنَّ تسمية هذه العبادة بـ الزكاة تدل على فضلها من جهة أنها تدل على معنى الطهر والنماء كما قال سبحانه في سورة التوبة الآية (١٠٣) ﴿لَا يَجْرِمُونَ عَلَيْكُمْ ذُنُوبَكُمْ حِينَ تُبْتَغُونَ الْوَسْطَىٰ مِنَ الْمَالِ لِكُلِّ ذِي حِرْزٍ لِّئَلَّا تُبْغُوا الْوَسْطَىٰ مِنَ الْمَالِ وَتُكْفَرُوا بِهِ ۚ وَإِنَّ رَبَّكُمُ الرَّحِيمُ ۖ﴾

فهي طهرٌ ونماءٌ للغني والفقير في نفسيهما وماليهما . وهي فلاح لصاحبها .

وقال تعالى في سورة الروم الآية (٣٩) ﴿لَا يَجْرِمُونَ عَلَيْكُمْ ذُنُوبَكُمْ حِينَ تُبْتَغُونَ الْوَسْطَىٰ مِنَ الْمَالِ لِكُلِّ ذِي حِرْزٍ لِّئَلَّا تُبْغُوا الْوَسْطَىٰ مِنَ الْمَالِ وَتُكْفَرُوا بِهِ ۚ وَإِنَّ رَبَّكُمُ الرَّحِيمُ ۖ﴾

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ :

«بُني الإسلام على خمس، شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت الحرام» وهو حديث صحيح ^(٢)

وهو حديث صحيح ^(٣)

(١) أخرجه البخاري رقم (٨) . ومسلم رقم (١٦/١٩)

(٢) فُلُوهُ مُهْرَةُ الصَّغِيرِ وَقِيلَ هُوَ الْفَطِيمُ مِنْ أَوْلَادِ ذَوَاتِ الْخَافِرِ .

(٣) أخرجه البخاري رقم (١٤١٠) . ومسلم رقم (١٠١٤) . والنسائي (٥٧/٥) . والترمذي رقم (٦٦١) . وابن ماجه رقم (١٨٤٢) . وابن خزيمة رقم (٢٤٢٥) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبداً بعفوٍ إلا عزاً، وما تواضع أحدكم لله إلا رفعت الله - عز وجل - وهو حديث صحيح (١)» .

وعن عقبه بن الحارث قال : صلى النبي ﷺ العصر فأسرع . ثم دخل البيت فلم يلبث أن خرج ، فقلتُ - أو قيل له - فقال : «كنتُ خلقتُ في البيتِ تبراً (٢) من الصدقة فكرهتُ أن أبيتُهُ فقسمتُهُ» وهو حديث صحيح (٣) .

٣- الصدقة والزكاة بمعنى واحد، فقد كان لهما الاسم وتحدثان في المعنى

لقد تكررت كلمة «الزكاة» في ثلاثين مرة في القرآن العظيم . وجاءت في سبعة وعشرين موضعاً مقترنةً بالصلاة (٤)

وفي مواضع ثلاثة لم تقترن بالصلاة ، وهي قوله تعالى في سورة الأعراف الآية (١٥٦) «فَسَأَلْنَاهُمَا لِمَ كُنْتُمَا الْكَاذِبِينَ» وفي قوله تعالى في سورة الروم الآية (٣٩) «وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضَلُّونَ» وفي قوله تعالى في سورة فصلت الآية (٧) : «الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَاثِرُونَ» .

ويلاحظ أنها لم تأت في تلك المواضع الثلاثين جميعها إلا بمعنى الزكاة المفروضة ذات النُّصب والمقادير .

أما كلمة «الصدقة» و«الصدقات» فقد تكررت ثلاث عشرة مرة في القرآن العظيم ، خمسة مواضع لكلمة «صدقة» وسبعة مواضع لكلمة «الصدقات» وموضع واحد بلفظ «صدقاتكم» .

فجاءت الصدقة بمعنى إطعام المساكين في كفارة حلق الرأس في الإحرام : قال تعالى في سورة البقرة الآية (١٩٦) «الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ بِحَرَسٍ شَدِيدٍ وَالَّذِينَ هُم مِّنكُمْ» .

(١) أخرجه مسلم رقم (٢٥٨٨) والترمذي رقم (٢٠٢٩) .

(٢) تبراً : بكسر المثناة وسكون الموحدة : الذهب الذي لم يُصَف ولم يُضْرَب .

(٣) أخرجه البخاري رقم (١٤٣٠) .

(٤) انظر المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم : ص (٣٣١-٣٣٢)

وجاءت بمعنى الزكاة المفروضة في قوله تعالى في سورة التوبة الآية (١٠٣):
 ﴿خَذَّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَيُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلَّى عَلَيْهِمْ إِنَّ صِدْقَكَ سَكُنَ لَيْعًا وَاللَّهُ
 سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾

وفي قوله تعالى في سورة التوبة الآية (٦٠): ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ
 وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهِمَا وَالْمُؤَلَّفَاتِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِقِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً
 مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾

وجاءت بمعنى صدقة الفرض والتطوع في سائر المواضع الأخرى^(١) .
 وتأمل السنة النبوية ، نجد أنها جاءت بمعنى الفرض في مواضع ، وجاء في
 مواضع أخرى بمعنى الفرض والنفل ، وفي بعض المواضع بمعنى النفل فقط .
 وخلاصة القول أن الصدقة والزكاة بمعنى واحدٍ تفرقان في الاسم وتتحدان في
 المعنى .

٤- متى شرعت الزكاة؟

شُرعت الزكاة في بداية الأمر مطلق صدقة واجبة دون قيد أو شرط ، وبلا تحديد
 نصابٍ أو حَوْلٍ أو نسبةٍ . وفي هذه المرحلة - المكية - نزلت آيات كثيرة منها قول الله
 تعالى في سورة النمل الآيات (١-٣) : ﴿طَسَّ تِلْكَ آيَاتُ الْقُرْآنِ وَكِتَابٍ مُبِينٍ (١) هُدًى
 وَبُشْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ (٢) الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ﴾

حتى جاء العهد المدني في السنة الثانية للهجرة فقررت الزكاة ذات الأنصبة
 والمقادير .

٥- الحث عليها والتشديد في منعها:

قال تعالى في سورة آل عمران الآية (١٨٠) : ﴿وَلَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا
 آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَيْسَ لَهُمْ شُرَكَاءُ فِيهِمْ يُسَبِّحُونَ مَا بَدَّلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاللَّهُ
 مُبْرِئُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾

(١) انظر: المصدر السابق ص (٤٠٦) .

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذًا إلى اليمن ، قال : « إنك تأتي قومًا من أهل الكتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوك لذلك فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المفلح : فإنه ليس بينها وبين الله حجاب » وهو حديث صحيح (١).

قال تعالى في سورة التوبة الآيتان (٣٤، ٣٥) : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالنَّعْضَمَ وَلَا يَفْقَهُوْنَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (٣٤) يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ تَكْوِي بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَأُخْرَاهُمْ هَذَا مَا كَتَبْتُمْ لَأَنْفُسِكُمْ إِذْ قُلْتُمْ مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ ﴾

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من صاحب كنز لا يرزقي زكاته إلا أحمي عليه في نار جهنم، فيجعل صدقاته فتكوى بها جنباه وجنوبه، حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، ثم يرى سبيله؛ إما إلى الجنة، وإما إلى النار، وما من صاحب أهل لا يرزقي زكاتها إلا يسطح لها بقاع قرقر كما وفر ما كانت تستن عليه؛ كلما مضى عليه أخرب؛ ردت عليه أولاهها، حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، ثم يرى سبيله؛ إما إلى الجنة، وإما إلى النار، وما من صاحب غنم لا يرزقي زكاتها إلا يسطح لها بقاع قرقر كما وفر ما كانت فتطوره بأظلافها، وتتلاعبه بقرونها، ليس فيها حنساء ولا جلعاء كما مضى عليه أخربها ردت عليه أولاهها، حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، مما تعدون، ثم يرى سبيله؛ إما إلى الجنة، وإما إلى النار » وهو حديث صحيح (٢).

٦ - حكم من منعها:

الزكاة ركن من أركان الإسلام، وفريضة من فرائض الدين التي أجمعت عليها

(١) أخرجه أحمد (١/٢٣٣)، والبخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩)، وأبو داود (١٥٨٤)، والترمذي (٦٢٥)، والنسائي

(٤، ٣، ٢/٥)، وابن ماجه (١٧٨٣).

(٢) أخرجه أحمد (٢/٣٨٣)، ومسلم (٩٨٧).



الأمّة وهي من ضروريات الدين بحيث لو أنكر وجوبها أحد خرج عن الإسلام وقُتل كفرةً. إلا إذا كان حديث عهد بالإسلام فإنه يُعذر بجهله الأحكام. أما من امتنع عن أدائها مع اعتقاده بوجوبها فإنه يأثم بامتناعه. دون أن يخرج ذلك عن الإسلام. وعلى الحاكم أن يأخذها منه قهراً. ويأخذ نصف ماله عقوبة

عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «من لم يأتني منكم بدينه حتى يرضى أجمعين» قالوا: يا رسول الله! وما الدين؟ قال: «أن تؤمنوا بالله، وتؤمنوا برسول الله ﷺ، وتؤدوا ما أوتوا» قالوا: يا رسول الله! وما الدين؟ قال: «أن تؤمنوا بالله، وتؤمنوا برسول الله ﷺ، وتؤدوا ما أوتوا» قالوا: يا رسول الله! وما الدين؟ قال: «أن تؤمنوا بالله، وتؤمنوا برسول الله ﷺ، وتؤدوا ما أوتوا» (١)

وأما إذا امتنع قومٌ عن أدائها مع اعتقادهم وجوبها. وكانت لهم قوة ومنعة فإنهم يُقاتلون عليها حتى يعطوها

عن ابن عمر أن رسولَ الله ﷺ قال: «أمرنا أن نقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله ﷺ، ويؤتوا الزكاة، فإذا كفوا فأبى الله عليهم» (٢) صحيح

وعن أبي هريرة رضي الله عنه لما توفي رسولُ الله ﷺ وكان أبو بكرٍ وكفر من كفر من العرب. فقال عمر: كيف تقاتل الناس وقد قال رسولُ الله ﷺ: «أمرنا أن نقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله ﷺ، ويؤتوا الزكاة، فإذا كفوا فأبى الله عليهم» فقال: «والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة» فإن الزكاة حق المال. والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها. قال عمر: فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدرَ أبي بكرٍ للقتال فعرفت أنه الحق. وهو حديث صحيح (٣)

(١) أخرجه أحمد (٤/٥) وأبو داود رقم (١٥٧٥) والنسائي (١٦/٥/١٥٦).
 (٢) أخرجه البخاري رقم (٢٥) ومسلم رقم (٢٢).
 (٣) أخرجه أحمد (٥٨/٢) والبخاري رقم (١٣٩٩-١٤٠٠) ومسلم رقم (٢٠) وأبو داود رقم (١٥٥٦) والترمذي رقم (٢٦٠٦) والنسائي (١٥/٥).

٧- آذار إخراج الزكاة على البلاد والمياد:

أ- منع الجاهلية:

عن ابن عمر قال أقبل علينا رسول الله ﷺ فقال: «يا معشر الجاهليين! خمس إذا أنزلتموهن بأحد من الله أن تصركن من... ولم يمنعهما زكاة أو الجزم إلا أنهما ألقيا من السماء» ولو... (صحيح البخاري رقم ١٥٠٠) وهو حديث حسن (١)

ب- سهل في عهد النبوة:

قال تعالى في سورة آل عمران الآية (٩٢): ﴿وَلَا تَجْعَلُوا مَتْرَفًا مِمَّا آتَاكُم مِّنْهُ لِيُضِلَّكُمْ سَبِيلًا﴾

ج- سهل في عهد الجاهلية:

قال تعالى في سورة سبأ الآية (٣٩): ﴿وَمَا آتَاكُم مِّنْ شَيْءٍ لَّوِيًّا﴾

د- سهل في عهد الصحابة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من ورد مصر من بعد علي بن أبي طالب لم يزل يقاتل حتى يلقى الموت أو يلقى الله» وهو حديث صحيح (٢)

هـ- سهل في عهد بني أمية:

قال تعالى في سورة الأعراف الآية (١٥٦): ﴿يُنزِلُ عَلَيْكُمْ غُيُوبًا مِّنَ السَّمَاءِ﴾

و- سهل في عهد بني عباس:

عن أبي ذر رضي الله عنه قال: انتهيت إليه وهو يقول في ظل الكعبة: «هم الأخسرون ورب الكعبة» هم الأخسرون ورب الكعبة قلت: ما شأنني أيرى في شيء ما شأنني؟ فجلست إليه وهو يقول: فما استطعت أن أسكت. وتغشاني ما شاء الله

عن أبي ذر رضي الله عنه قال: انتهيت إليه وهو يقول في ظل الكعبة: «هم الأخسرون ورب الكعبة» هم الأخسرون ورب الكعبة قلت: ما شأنني أيرى في شيء ما شأنني؟ فجلست إليه وهو يقول: فما استطعت أن أسكت. وتغشاني ما شاء الله

(١) أخرجه ابن ماجه رقم (٤٠١٩) . وانظر «الصحيح» رقم (١٠٦) .

(٢) أخرجه البخاري رقم (١٤٤٢) . ومسلم رقم (١٠١٠) .

فقلت: من هم أبى أنت وأمي يا رسول الله؟ قال: «الأكثرون أسوأ»، إلا من قال: هكذا، وهكذا، وهكذا» وهو حديث صحيح^(١).

٨- على من تجب الزكاة؟

تجب الزكاة على كل مسلم حر مالك للنصاب إذا حال الحول على ما يملك من المال سوى الزرع فإنه تجب الزكاة فيه يوم حصاده إذا بلغ النصاب .
قال تعالى في سورة الأنعام الآية (١٤١): ﴿وَأْتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾



(١) أخرجه البخاري رقم (٦٦٣٨) - واللفظ له - ومسلم رقم - (٣٠ / ٩٩٠).

الباب الثاني

زكاة الحيوان

الفصل الأول : نصاب الإبل

إذا بلغت الإبلُ خمساً ففيها شاةٌ، ثم في كلِّ خمسٍ شاةٌ، فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها ابنة مخاض^(١) أو ابن لبون^(٢). وفي ست وثلاثين ابنة لبون^(٣) وفي ست وأربعين حقة^(٤). وفي إحدى وستين جذعة^(٥). وفي ست وسبعين بنتاً لبون. وفي إحدى وتسعين حقتان إلى مائة وعشرين. فإذا زادت ففي كلِّ أربعين ابنة لبون. وفي كلِّ خمسين حقة. ويوضح ما تقدم الجدول الآتي:

القدر الواجب فيه	النصاب من الإبل	
	إلى	من
شاة	٩	٥
شأتان	١٤	١٠
شياه	١٩	١٥
شياه	٢٤	٢٠
بنت مخاض	٣٥	٢٥
بنت لبون	٤٥	٣٦
حقة	٦٠	٤٦
جذعة	٧٥	٦١
بنتا لبون	٩٠	٧٦
حقتان	١٢٠	٩١
بنات لبون	١٢٩	١٢١

- (١) هي: أنثى الإبل التي أتمت سنة ودخلت في الثانية وسميت بذلك لأن أمها لحقت بالمخاض وهي الحوامل.
- (٢) هو ذكر الإبل الذي أتم سنتين، ودخلت في الثالثة.
- (٣) هي أنثى الإبل التي أتمت سنتين، ودخلت في الثالثة. وسميت بذلك؛ لأن أمها وضعت غيرها وصارت ذات لبن.
- (٤) هي أنثى الإبل التي أتمت ثلاث سنين، ودخلت في الرابعة. وسميت بذلك؛ لأنها استحقت أن يطرقتها الفحل.
- (٥) هي أنثى الإبل التي أتمت أربع سنين، ودخلت الخامسة.

التقدير الواجب فيه	النصاب من الإبل	
	إلى	من
١ حقة + ٢ بنتا لبون	١٣٩	١٣٠
٢ حقة + ١ بنت لبون	١٤٩	١٤٠
٣ حقاك	١٥٩	١٥٠
٤ بنات لبون	١٦٩	١٦٠
٣ بنات لبون + ١ حقة	١٧٩	١٧٠
٢ بنتا لبون + ٢ حقة	١٨٩	١٨٠
٣ حقاك + ١ بنت لبون	١٩٩	١٩٠
٤ حقاك أو ٥ بنات لبون	٢٠٩	٢٠٠

قلت: ودليل ما تقدم:

حديث أنس رضي الله عنه قال: إن أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: «بسم الله الرحمن الرحيم . هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله، فمن سئلتها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعط؛ في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة؛ فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى، فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى؛ فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل؛ فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جدعة؛ فإذا بلغت - يعني ستا وسبعين - إلى تسعين ففيها بنتا لبون؛ فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل؛ فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة. ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها فإذا بلغت خمسا من الإبل ففيها شاة.» وهو حديث صحيح (١).

الفصل الثاني: نصاب البقر

ويجبُ في ثلاثينَ من البقرِ تبِعُ أو تبِيعُ^(١) وفي أربعينَ مُسِنَّةً^(٢) . ثم كذلك ويوضح ما تقدم الجدول الآتي:

النسب الواجب فيه	الكمية من بقر	
	بقي	بقي
تبِيع	٣٩	٣٠
مسِنَّة	٥٩	٤٠
تبِيعان	٦٩	٦٠
مسِنَّة وتبِيع	٧٩	٧٠
مستنان	٨٩	٨٠
ثلاثة أتبِعة	٩٩	٩٠
مسِنَّة وتبِيعان	١٠٩	١٠٠
مستنان وتبِيع	١١٩	١١٠
ثلاث مسنات أو أربعة أتبِعة	١٢٩	١٢٠

قلت: ودليل ما تقدم:

حديث معاذ رضي الله عنه قال: «بعثني النبي ﷺ إلى اليمن، فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين بقرةً، تبِيعاً أو تبِيعاً . ومن كل أربعينَ ، مُسِنَّة . ومن كل حالمٍ ديناراً أو عسكته معافراً^(٣)» وهو حديث صحيح^(٤) .

(١) التبِيع: ولد البقر (جمع): أتبِعة ، والأثنى : تبِيعة . (جمع): تبِيعٌ .

وقد سُمِّيَ تبِيعاً ؛ لأنه يتبع أمه ، وقد أتى عليه حول .

(٢) المسِنَّة: ما لها ستنان، وطعنت في الثالثة، سميت بذلك لأنها أطلعت أسنانها .

(٣) المعافر: هي ثياب تكون في اليمن .

(٤) أخرجه أبو داود رقم (١٥٧٦)، والترمذي رقم (٦٢٣)، وقال: «حديث حسن»، والنسائي (٢٥/٥-٢٦)، وابن

ماجه رقم (١٨٠٣) وغيرهم .

■ الفصل الثالث : نصاب الغنم ■

ويجب في أربعين من الغنم شاةً إلى مائة وإحدى وعشرين ، وفيها شاتان إلى مائتين وواحدةً ، وفيها ثلاثُ شياهٍ ، إلى ثلاثمائةٍ وواحدةٍ وفيها أربعٌ ، ثم في كل مائة شاةٌ .

ويوضح ما تقدم الجدول الآتي :

القدر الواجب فيه	النصاب من الغنم	
	من	إلى
لا شيء	٣٩	١
شاة	١٢٠	٤٠
شاتان	٢٠٠	١٢١
ثلاث شياه	٣٩٩	٢٠١
أربع شياه	٤٩٩	٤٠٠
خمس شياه	٥٩٩	٥٠٠

وهكذا في كل مائة شاة .

قلت: ودليل ما تقدم:

حديث أنس رضي الله عنه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين . . . وفيه: « . . . وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاةً . فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاثٌ فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة . فإذا كانت سائمة الرجل ناقصةً من أربعين شاةً واحدة فليس فيها صدقةٌ إلا أن يشاء ربها . . . » وهو حديث صحيح ^(١) .

(١) رواه البخاري (١٤٥٤) .

■ الفصل الرابع: في الجمع والتفريق والأوقاص ■

١- لا يجمع بين متفرقٍ من الأنعام، ولا يُفَرَّقُ بينَ مجتمعٍ خشية الصدقة:

لحديث أنس رضي الله عنه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ولا يجمع بين متفرقٍ؛ ولا يُفَرَّقُ بين مجتمعٍ خشية الصدقة» وهو حديث صحيح^(١).

● صورة التفريق بين مجتمع:

أن يكون لرجلين مائتا شاة وشاة فيكون عليهما فيها ثلاث شياه، فيفروقونها حتى لا يكون على كل واحد منهما إلا شاة واحدة .

● وصورة الجمع بين مفرق:

أن يكون لثلاثة أشخاص لكل واحد أربعون شاة، فإذا لم يجمعوها كان على كل واحد شاة، وإذا جمعوها لم يجب فيها إلا شاة واحدة .

٢- لا زكاة فيما دون النصاب، ولا في الأوقاص:

تقدم في حديث أنس الصحيح - في الفصل الأول، وفي الفصل الثالث - لا زكاة فيما دون النصاب . وهذا لا خلاف فيه .

الأوقاص: جمع وقص وهو ما بين الفريضتين . وهذا لا خلاف فيه أيضاً .

لحديث معاذ - رضي الله عنه - الطويل وفيه: «أن الأوقاص لا فريضة فيها» وهو حديث صحيح^(٢).

٣- تراجع الخليطين بالسوية:

لحديث أنس رضي الله عنه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية» وهو حديث صحيح^(٣).

(١) أخرجه البخاري رقم (١٤٥٠) .

(٢) أخرجه أحمد (٢٤٠/٥) .

(٣) أخرجه البخاري رقم (١٤٥١) .

وصورة المتلطين:

أن يكون لكل واحد منهما عشرون شاة ، فيأخذ المصدق من الأربعين شاة من ملك أحدهما ، فيرجع على صاحبه بنصف قيمتها ، وهذا على أن مجرد خلط الشريكين بملكيهما يصيرهما بمنزلة الماشية المملوكة لرجل واحد ، وهو الحق كما دلت على ذلك الأدلة

١- الأكل: الأكل هو الذي لا يترك في الفم ولا يذوقه ولا يبتلع.

٢- الهزيمة: وهي الكبيرة التي سقطت أسنانها

٣- العير: العير هي

٤- الغنم: الغنم هي

٥- الحامل: الحامل هو

لحديث أنس رضي الله عنه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له التي أمر بها ورسوله ﷺ رضي الله عنه

بأن يخرج من الصدقة حرساً ولا يترك حرساً ولا يترك حرساً ولا يترك حرساً وهو حديث صحيح (١)

لكتاب عمر المحلي عن النبي ﷺ : لا يؤخذ حرساً ولا يترك حرساً وهو

حديث حسن (٢)

هـ- الأكل: والأكولة: الشاة التي هي للأكل .

د- الربى: هي التي تكون في البيت لأجل اللبن .

ز- الماخض: الحامل إذا ضربها الطلق .

ح- فحل الغنم .

عن عائشة رضي الله عنها قالت: « مرَّ على عمر بغنم من الصدقة، فرأى فيها شاةً حافلاً

(١) أخرجه البخاري رقم (١٤٥٥) .

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/٢٥٧ رقم ٢٣) وحسنه الشيخ عبد القادر الأرنؤوط في «تخريج جامع الاصول

ذاتَ ضَرَعٍ عَظِيمٍ ، فَقالَ عَمْرٌ : ما هَذه الشَّاةُ ؟ قالوا : شاةٌ مِنَ الصَّدَقَةِ ، قالَ : ما أُعطيَ هَذه أَهلُها وَهم طائِعونٌ ، لا تفتِنوا النَّاسَ ، لا تَأخِذوا حَزَرَاتِ أُمُوالِ المُسلمينَ ، نَكَبُوا عَنِ الطَّعامِ ، إسناده صحيح (١) .

وعن سفيان بن عبد الله ، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعثه مصدقاً ، فكان يعدُّ على الناس بالسَّخْلِ ، فقالوا : أتعُدُّ علينا بالسَّخْلِ ولا تأخذُ منه شيئاً ؟ فلما قدم على عمر ابن الخطاب ذكر ذلك له . فقال عمر : نعم ، تعدُّ عليهم السخلةَ يحملها الراعي ، ولا تأخذوها ، ولا تأخذُ الأَكُولَةَ ، ولا الرُّبِّيَّ ، ولا الماخِضَ ، ولا فحلَ الغنمِ ، وتأخذُ الجذعةَ والثنيَّةَ ، وذلك عدلٌ بينَ غِذاءِ المالِ وخيارِهِ ، بسند حسن (٢) .



(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/٢٦٧ رقم ٢٨) .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١/٢٦٥ رقم ٢٦) ، والشافعي في ترتيب «المسند» (رقم ٦٥١) بسند حسن ، وهو موقوف على عمر رضي الله عنه ويشهد له من جهة المعنى الحديث الذي قبله .

■ الباب الثالث ■

زكاة الذهب والفضة

١- النصاب والحول شرطان لوجوب زكاة الذهب والفضة:

عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا كانت لك مائتا درهم، وحال عليها الحول، ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء، يعني في الذهب، حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كانت لك عشرون ديناراً، وحال عليها الحول، ففيها نصف دينار» وهو حديث حسن (١).

٢- نصاب الفضة مائتا درهم، وفيها ربع العشر: أي (٥، ٢) بالمائة .

لحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه - الحسن المتقدم في الفقرة رقم ١ من هذا الباب - وعن أنس رضي الله عنه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين . . . وفيه . . . «وفي الرقة (٢) ربع العشر . . .» وهو حديث صحيح (٣).

الدرهم = ٢,٩٧٥ غراماً .

خمسة دراهم = ١٤,٦٧٥ غراماً .

عشرون درهماً = ٥٩,٥ غراماً .

مئتا درهم = ٥٩٥ غراماً هو نصاب الفضة .

٣- نصاب الذهب عشرون ديناراً، وفيها ربع العشر: أي: (٥، ٢) بالمائة:

لحديث علي بن أبي طالب - الحسن المتقدم في الفقرة ١ من هذا الباب .

الدينار = ٤,٢٥ غراماً .

عشرون ديناراً = ٤٢,٥ غراماً .

عشرون ديناراً = ٨٥ غراماً . وهي نصاب الذهب .

انظر: الإيضاحات العصرية للمقاييس والمكاييل والأوزان الشرعية» للمؤلف .

(١) أخرجه أبو داود رقم (١٥٧٢) وحسنه ابن حجر .

(٢) الرقة: الفضة الخالصة سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة .

(٣) أخرجه البخاري رقم (١٤٥٤) .

٤- لا تجب الزكاة في الجواهر:

كالدر ، والياقوت ، والزمرد ، والماس ، واللؤلؤ ، والمرجان ، ونحوها . لعدم وجود دليل يدل على ذلك ، والبراءة الأصلية مستصحة .

٥- لا تجب الزكاة ذات النصب التي يشترط فيها حولان الحول في حلي المرأة:

المستعمل من الذهب والفضة . وإنما الواجب صدقة مطلقة بحسب ما تجود به

النفس :

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال : إن امرأة من أهل اليمن أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وبنت لها في يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب : فقال : «أتؤدين زكاة هذه»؟ قالت : لا . قال : «أيسرك أن يسورك الله - عز وجل - بهما يوم القيامة سوارين من نار»؟ قال : فخلعتهما فألقتهما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : هما لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم وهو حديث حسن (١) .

وعن عبد الله بن شداد بن الهادي أنه قال : دخلنا على عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال : دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى في يدي فتختان من ورق فقال : «ما هذا يا عائشة»؟ فقالت : صنعتهن أتزين لك يا رسول الله . قال : «أتؤدين زكاتهن»؟ قلت : لا . أو ما شاء الله . قال : «هو حسبك من النار» وهو حديث صحيح (٢) .

والحديثان يدلان على وجوب الزكاة في حلي النساء المستعمل من الذهب والفضة . لكن الظاهر أنها ليست الزكاة المشروعة المفروضة التي يطلب فيها بلوغ

النصاب وحولان الحول وذلك لأمر:

أ- أن المسكتين أو الفتحات لا تبلغان النصاب .

ب- لم يسأل الرسول صلى الله عليه وسلم عن حولان الحول . ولا يقال : إنها قد حال عليها الحول ، لأن ظاهر حديث عائشة واضح الدلالة في أن اتخاذها للفتحات كان قريباً من رؤية الرسول صلى الله عليه وسلم فهي لم يحل عليها الحول .

(١) أخرجه النسائي (٣٨/٥) ، وأبو داود رقم (١٥٦٣) ، والترمذي رقم (٦٣٧) . وحسنه الشيخ الألباني في «الإرواء» (٢٩٦/٣) .

(٢) أخرجه أبو داود رقم (١٥٦٥) ، والحاكم (٣٨٩/١-٣٩٠) ، وصححه الحاكم على شرط الشيخين ، ووافقه الشيخ الألباني - رحمه الله - في «الإرواء» (٢٩٧/٣) . كما صحح الحافظ ابن حجر إسناده على شرط الصحيح في «التلخيص» (١٧٨/٢) .

ج- أن عموم الأحاديث التي تقول بوجوب الزكاة في الذهب والفضة، تدل على أن الزكاة في الذهب والفضة المستعمل في النقد، لأن اللغة والعرف إنما يطلقان هذه الألفاظ على النقد، لا على مطلق الذهب والفضة.

د- أن حلي المرأة المستعمل مثله مثل البقر العوامل والإبل العوامل لا تجب فيها الزكاة، مع كون جنسها مما تجب فيه الزكاة.

هـ- أن أكثر الصحابة على أنه لا زكاة في حلي المرأة المستعمل.

و- روي عن جماعة من السلف أن زكاة حلي المرأة المستعمل عاريتها.

عن نافع - مولى عبد الله بن عمر - أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يُحلي بناته وجواريه الذهب، ثم لا يُخرج من حليهنَّ الزكاة، إسناده صحيح^(١).

وعن القاسم بن محمد رحمه الله أن عائشة رضي الله عنها كانت تلي بنات أخيها محمد، يتامى في حجرها، ولهنَّ الحلي، فلا تزكيهنَّ، وإسناده صحيح^(٢).

٦- زكاة عروض التجارة

قال الشيخ الألباني^(٣) - رحمه الله - «والحق أن القول بوجوب الزكاة على

عروض التجارة مما لا دليل عليه في الكتاب والسنة الصحيحة» اهـ.

أما الشوكاني^(٤) رحمه الله: فكان أولاً يرى وجوب زكاة عروض التجارة:

ثم رجع^(٥) عن ذلك وفاقاً للظاهرية وخالفهم الجمهور^(٦).

الهوامش

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١/٢٥٠).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١/٢٥٠) وانظر: المغني لابن قدامة (٤/٢٢٠-٢٢٥ مسألة ٤٥٠).

(٣) في تمام المنة ص (٣٦٣).

(٤) في نيل الأوطار (٤/١١٧).

(٥) في الدرر البهية في المسائل الفقهية وشرحها الدراري المضية (١/٣٤٨-٣٤٩) بتحقيقي والسيل الجران

(٢/٢٦).

(٦) انظر بسط هذه المسألة في المغني (٤/٢٤٨-٢٦٢) ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٥/٤٥)،

وحاشية العدة للأمير (٣/٢٩٠) وبذل المجهود (٨/٢١) وغيرهم.

الباب الرابع

زكاة النبات

١ - أصناف الخروب التي تجب فيها الزكاة

عن أبي موسى الأشعري ، ومعاذ بن جبل أن النبي ﷺ قال لهما: « لا تأخذوا في الصدقة إلا من هذه الأصناف الأربعة: الشعير، والحنطة، والزبيب، والتفاح » وهو حديث حسن (١)

٢ - أصناف النباتات الحديثة أوسق .

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « ليس فيما دون خمسة أوقية صدقة من الإبل، وليس فيما دون شمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » وهو حديث صحيح (٢)

الذود: من الثلاثة إلى العشرة ، لا واحد له من لفظه . إنما يقال في الواحد :

بغير .

الأوقية . ٤٠ درهماً .

فالخمس أواقى = ٢٠٠ درهم .

الوسق = ٦٠ صاعاً كلاً .

الصاع = ٤ أمداد كلاً .

المد = ٥٤٤ غراماً من القمح .

(١) أخرجه الحاكم (٤٠١/١) وقال: «إسناده صحيح» . ووافقه الذهبي، وأقره الزيلعي في «نصب الراية» (٣٨٩/٢) إلا أنه قال: «قال الشيخ في «الإمام» وهذا غير صريح في الرفع» . ورجح الألباني في «الإرواء» (٢٧٨/٣) رفعه، وذكر له مرسل صحيح السند عن موسى بن طلحة قال: أمر رسول الله ﷺ معاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن أن يأخذ الصدقة من الحنطة والشعير والنخل والعنب أخرجه أبو عبيد في «الأموال» رقم (١١٧٤) و (١١٧٥).

(٢) أخرجه البخاري رقم (١٤٤٧)، ومسلم رقم (٩٧٩).

فالوسق = $60 \times 4 \times 544 = 130560$ غراماً = $56, 130$ كيلو غراماً .

فالخمسة أوسق = $56, 130 \times 5 = 280800$ غراماً .

{ انظر: «الإيضاحات العصرية للمقاييس والمكاييل والأوزان الشرعية» للمؤلف }

٣- ما سقت السماء ففيه العشر، وما سقي بالسانية فنصف العشر:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال: «فيسما سقت الأنهار والغيم^(١) والعشور وفيما سقي بالسانية^(٢) نصف العشر» وهو حديث صحيح^(٣) .

٤- تجب الزكاة في العسل:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «في العسل في كل عشرة أوق زق» وهو حديث صحيح^(٤) .

٥- توزع زكاة كل محلة على فقرائها:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: إنك ستأتي قوماً أهل كتاب، فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فأخبرهم أن الله فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فإياك وكرائم أموالهم . واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينه وبين الله حجاب» وهو حديث صحيح^(٥) .

(١) الغيم: هو المطر .

(٢) فيما سقى بالسانية: السانية هو البعير الذي يستقى به الماء من البئر . ويقال له: الناضح . يقال: سنا يسنو سنواً . إذا استسقى به .

(٣) أخرجه مسلم رقم (٩٨١) . وأحمد (٣/٣٤١) . والنسائي (٥/٤١-٤٢) .

(٤) أخرجه الترمذي رقم (٦٢٩) ، والبخاري في «شرح السنة» (٦/٤٤) ، والبيهقي (٤/١٢٦) .

قال الترمذي: «حديث ابن عمر في إسناده مقال . قلت: صدقة بن عبد الله السمين مختلف فيه . ضعفه أحمد وابن معين ، وغيرهما . وثقه أبو حاتم وغيره . وصحح الشيخ الألباني في «صحيح الترمذي» . وللحديث شواهد انظرها في تحقيقي «لنيل الأوطار» رقم (١٥٦١) .

(٥) أخرجه البخاري رقم (١٤٩٦) ، ومسلم رقم (١٩/٢٩) .

٦- تجزئ الزكاة وإن دفعت لسلطان جائر:

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنكم سترون بعدي أثره^(١) وأموراً تنكرونها . قالوا: فما تأمروننا يا رسول الله؟ قال: أدوا إليهم حقهم وسلوا الله حقكم» وهو حديث صحيح^(٢).



(١) الأثر: اسم، من أثر به يؤثرُ إشاراً . إذا سمحَ به لغيره وفضله على نفسه، والمراد إنكم ستجدون بعدي قوماً يفضلون أنفسهم عليكم في الفيم، والاستثثار: الانفراد بالشيء {النهاية، ١/٢٢} .

(٢) أخرجه البخاري رقم (٧٠٥٢)، ومسلم رقم (١٨٤٣/٤٥).

الباب الخامس

مصارف الزكاة

أولاً: مصارف الزكاة ثمانية .

قال تعالى في سورة التوبة الآية (٦٠) : ﴿أَمْسَا الصَّدَقَاتِ لِلْمَسْكِينِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلُفَةِ قُلُوبُهُمْ رَفِي الرِّقَابِ وَالْعَارِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنْ السَّبِيلِ فِي بَحْثِ مَنْ اللَّهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ .

١- الفقير: الذي لا شيء له .

عن أنس عن النبي ﷺ أنه قال: «السَّائِلُ لَا تَحِلُّ إِلَّا لثَلَاثَةٍ: لِمَنْ فَتَقَرُّ مُدْقِي، أَوْ لِمَنْ غَرِمَ مَفْطَعٍ، أَوْ لِمَنْ دَمٌ مُوجِعٍ» وهو حديث صحيح لغيره (١).

وعن عبید الله بن عدي بن الخيار: أن رجلين أخبراه أنهما أتيا النبي ﷺ يسألانه من الصدقة، فقلَّبَ فيهما البصرَ ورأهما جلدَينِ، فقال: «إِنْ شِئْتُمَا أُعْطِيْتُمَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِمَنْ رَلَا لِقَوِيٌّ مَكْتَسِبٌ» وهو حديث صحيح (٢).

٢- المسكين: الذي له شيء لا يكفيه .

عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس المسكينُ الذي تردُّه التمرةُ والتمرتان، ولا اللقمةُ واللقمتان، إنما المسكينُ الذي يتعَفَّفُ، اقرءوا إن شئتم: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِحْافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣] وهو حديث صحيح (٣).

وفي لفظ: «ليس المسكينُ الذي يطوفُ على الناسِ، تردُّه اللقمةُ واللقمتان، والتمرَّةُ والتمرتان، ولكن المسكينُ الذي لا يجدُ غنى يغنيه، ولا يفتنُّ به فيتصدق عليه، ولا يقومُ فيسألُ الناسَ» وهو حديث صحيح (٤).

(١) أخرجه أحمد (١٢٧/٣) وأبو داود رقم (١٦٣٥) .

(٢) أخرجه أحمد (٣٦٢/٥) وأبو داود رقم (١٦٣٣) والنسائي (٩٩/٥) .

(٣) أخرجه أحمد (٣٩٥/٢) والبخاري رقم (٤٥٣٩) ومسلم رقم (١٠٣٩/١٠٠) .

(٤) أخرجه أحمد (٢٦٠/٢) والبخاري رقم (١٤٧٩) ومسلم رقم (١٠٣٩/١٠١) .

٣- العاملون عليها هم الجباة والسعاة ولا يجوز أن يكونوا من بني هاشم:
عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِأَلِّ مُحَمَّدٍ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخِ النَّاسِ».

وفي رواية: «وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد» وهو حديث صحيح^(١).
وعن بسر بن سعيد أن ابن السعدي المالكي قال: استعملني عمرُ على الصدقة، فلما فرغتُ منها وأديتها إليه أمر لي بعمالة، فقلتُ إنما عملتُ لله! فقال: خذْ ما أعطيتَ، فإني عملتُ على عهد رسول الله ﷺ فعملني، فقلتُ مثلَ قولِكَ، فقال لي رسولُ الله ﷺ: «إذا أعطيت شيئاً من غير أن تسأل فكل وتصدق» وهو حديث صحيح^(٢).

٤- المؤلفة قلوبهم

عن عمرو بن تغلب: أن رسول الله ﷺ أتى بمالٍ أو سبيٍ فقسمه، فأعطى رجالاً وترك رجالاً، فبلغه أن الذين ترك عبثوا فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «أما بعد: فسوالله إني لأعطي الرجل، وأدع الرجل، والسذي أدع أحب إلي من الذي أعطي، ولكنني أعطي أقرباً لما أرى في قلوبهم من الخبز والهلح، وأكلُ أقواماً إلى ما جعل في قلوبهم من الغنى والخير، منهم عمرو بن تغلب، فوالله ما أحبُّ أن لي بكلمة رسول الله ﷺ حمراً نعيم» وهو حديث صحيح^(٣).

وعن عامر بن سعد عن أبيه قال: قسم رسول الله ﷺ قسماً، فقلت: يا رسول الله! أعط فلاناً فإنه مؤمنٌ. فقال النبي ﷺ: «أو مسلم» أقولها ثلاثاً ويردّها عليّ ثلاثاً: «أو مسلم» ثم قال: «إني لأعطي الرجل وغيره أحب إليّ منه مخافة أن يَكْبَهُ اللهُ في النار» وهو حديث صحيح^(٤).

(١) أخرجه مسلم رقم (١٦٧، ١٦٨/١٠٧٢).

(٢) أخرجه أحمد (٥٢/١) والبخاري رقم (٧١٦٤) ومسلم رقم (١٠٤٥).

(٣) أخرجه أحمد (٦٩/٥) والبخاري رقم (٩٢٣).

(٤) أخرجه البخاري رقم (٢٧) ومسلم رقم (٢٣٦/١٥٠).

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: بعث علي رضي الله عنه وهو باليمن، بذهبة في ثربتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أربعة نفر: الأقرع بن حابس الحنظلي، وعيينة بن بدر الفزاري، وعلقمة بن علاثة العامري، ثم أحد بني كلاب، وزيد الخير الطائي، ثم أحد بني نهبان. قال: فغضبت قريش فقالوا: أيعطي صنديد نجد ويدعنا؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إني إنما فعلت ذلك لأتألمهم» وهو حديث صحيح (١).

٥- وفي الرقاب: أي إنها تشتري الرقاب لتعتق.

عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! علمني عملاً يدخلني الجنة. فقال: «لئن كنت أقصرت الخطبة لقد أعرضت المسألة (٢)، أعتق النسمة (٣)، وفك الرقبة» فقال يا رسول الله: أوليسنا بواحدة؟ قال: «لا، إن عتق النسمة أن تفرّد بعتقها، وفك الرقبة أن تعين في عتقها...» وهو حديث صحيح (٤).

٦- الغارمين: هم الذين ركبهم الدين ولا وفاء عندهم.

عن قبيصة بن مخرق الهلالي قال: تحملت حمالة، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله فيها، فقال: «أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها» ثم قال: «يا قبيصة! إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة، فحلّت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله؛ فحلّت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش - أو قال: سداً من عيش - ورجل أصابته فاقة، حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجاج من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقة فحلّت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش

(١) أخرجه البخاري رقم (٣٣٤٤)، ومسلم رقم (١٠٦٤/١٤٣).

(٢) أعرضت المسألة: أي جئت بالخطبة قصيرة، وبالمسألة واسعة كثيرة.

(٣) أعتق النسمة: النسمة: الروح - أي أعتق ذا نسمة، وكل دابة فيها روح فهي نسمة.

(٤) أخرجه أحمد (٢٩٩/٤) والبخاري في «الأدب المفرد» رقم (٦٩)، والطبرسي رقم (٧٣٩)، وابن حبان رقم

(٦٢٠٩ - موارد) والحاكم (٢١٧/٢) والبيهقي (١٠/٢٧٢ - ٢٧٣)، والبخاري في «شرح السنة» رقم (٢٤١٩).

وقال الحاكم: «حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي وهو كما قالوا.

- أو قال: سداداً من عيش - فما سواهنَّ من المسألة يا قبيصة فسحتُ يأكلها صاحبها سُحْتًا» وهو حديث صحيح^(١).

٧- في سبيل الله: يصرف في الغزاة، وفي الحج .
عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لعامل عليها، أو رجل اشترأها بماله، أو غارم، أو غار في سبيل الله، أو مسكين تُصدَّق عليه منها، فأهدي منها لغني» وهو حديث صحيح^(٢).

وعن أم معقل رضي الله عنها قالت: «لما حج رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع، وكان لنا جمل، فجعله أبو معقل في سبيل الله، وأصابنا مرض، وهلك أبو معقل، وخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلما فرغ من حجته جئته، فقال: يا أم معقل، ما منعك أن تخرجي معنا؟ قالت: لقد تهياناً فهلك أبو معقل، وكان لنا جمل هو الذي نحج عليه. فأوصى به أبو معقل في سبيل الله. قال: فهلا خرجت عليه، فإن الحج في سبيل الله، فأما إذا فاتت هذه الحجة معنا فاعتمري في رمضان فإنها كحجة . فكانت تقول الحج حجة، والعمرة عمرة، وقد قال هذا لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أدري ألي خاصة؟» وهو حديث صحيح^(٣).

٨- وابن السبيل: المسافر .

المسافر: الذي يريد أن يرجع إلى بلده، وقد فقد النفقة التي تبلغه إلى مقصده^(٤).
ثانياً: تحرم الصدقة على بني هاشم ومواليهم .
عن أنس رضي الله عنه قال: مرَّ النبي صلى الله عليه وسلم بتمرٍ مسقوطة فقال: «لولا أن تكون صدقة لأكلتها» وهو حديث صحيح^(٥).

(١) أخرجه أحمد (٦٠/٥)، ومسلم رقم (١٠٤٤)، وأبو داود رقم (١٦٤٠)، والنسائي (٨٩/٥).

(٢) أخرجه أحمد (٥٦/٣)، وأبو داود رقم (١٦٣٦)، وابن ماجه رقم (١٨٤١)، والحاكم (٤٠٧/١-٤٠٨). وابن خزيمة رقم (٢٣٧٤)، وابن الجارود رقم (٣٦٥).

(٣) أخرجه أبو داود رقم (١٩٨٩)، وابن خزيمة (٧٢/٤-٧٣)، وصححه ابن خزيمة دون قوله: «فكانت تقول...» .
وصححه الشيخ الألباني رحمه الله.

(٤) انظر: حديث أبي سعيد المتقدم في الفقرة رقم (٧) من هذا الباب.

(٥) أخرجه البخاري رقم (٢٠٥٥)، ومسلم رقم (١٠٧١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يؤتى بالتمر عند صرام النخل فيجىء هذا بتمره، وهذا من تمره، حتى يصير عنده كوماً من تمر، فجعل الحسن والحسين رضي الله عنهما يلعبان بذلك التمر، فأخذ أحدهما تمرًا فجعله في فيه، فنظر إليه رسول الله ﷺ فأخرجها من فيه فقال: «أما علمت أن آل محمد لا يأكلون الصدقة» وهو حديث صحيح (١).

الثالث: كراهة المتصدق أن يشتري ما تصدق به به.
 عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «حملت على فرس (٢) في سبيل الله فأضاعه الذي كان عنده» (٣)، فأردت أن أشتريه وظنت أن يبيعه برخص، فسألت النبي ﷺ فقال: «لا تشتريه، ولا تعده في صدقة، وإن اشتريته فبغير صدقة» وهو حديث صحيح (٤).

رابعاً: يجوز للمرأة أن تبيع ما اشتريته من زوجها.
 عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود، قالت: «قال رسول الله ﷺ: «تبيع ما اشتريته من زوجك» فاشترى لي من حبشيين رجلين، فرجعت إلى عبد الله فقلت: «إنك رجلٌ خفيفٌ ذات اليد، وإن رسول الله ﷺ قد أمرنا بالصدقة فائته فأسأله فإن كان ذلك يُجزئ عني وإلا صرفتها إلى غيركم» فقال عبد الله: «بل ائتيه أنت فانطلقت فإذا امرأة من الأنصار بباب رسول الله ﷺ حاجتي حاجتها» قالت: «وكان رسول الله ﷺ قد ألقى عليه المهابة» قالت: «فخرج علينا بلالٌ فقلنا له: «ائت رسول الله ﷺ فأخبره أن امرأتين بالباب يسألانك» أنجزى الصدقة عنهما على أزواجهما وعلى أيتام في حجورهما، ولا تخبر من نحن» قالت: «فدخل بلالٌ فسأله» فقال له: «تبيع مسأله؟» فقال: «امرأة من الأنصار وزينب» فقال: «لا تبيع» فقال: «امرأة عبد الله» فقال: «تبيعها» فقال: «تبيعها» وهو حديث صحيح (٤).

(١) أخرجه البخاري رقم (١٤٨٥) ومسلم رقم (١٠٦٩)
 (٢) حملت على فرس: المراد أنه ملكه إياه ولذلك ساع له يبيعه
 (٣) فأضاعه الذي كان عنده: أي لم يحسن القيام عليه وقصر في مؤنته وخدمته
 (٤) أخرجه أحمد (٢٥/١) والبخاري رقم (٢٦٢٣) ومسلم رقم (١٦٢٠)
 (٥) أخرجه أحمد (٣٦٣/٦) والبخاري رقم (١٤٦٦) ومسلم رقم (١٠٠٠)

الباب السادس

صدقة الفطر

١- وجوب صدقة الفطر :

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر ، صاعاً من تمرٍ أو صاعاً من شعيرٍ : على العبدِ ، والحرِّ ، والذَّكْرِ ، والأنثى ، والصغير ، والكبير ، من المسلمين ، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة . وهو حديث صحيح ^(١) .

٢- ضخمة صدقة الفطر :

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طُهْرَةً للصائم من اللغو والرَّفث ، وطُعْمَةً للمساكين ، فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات وهو حديث حسن ^(٢) .

٣- وقت إخراج زكاة الفطر : عن ابن عمر قال : «أمر رسول الله ﷺ بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة» وهو حديث صحيح ^(٣) . ويجوز تعجيلها لمن يقبضها قبل الفطر بيوم أو يومين . عن نافع قال : «كان ابن عمر يعطيها للذين يقبلونها ، وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين» وهو حديث صحيح ^(٤) .

٤- مصرف زكاة الفطر : مصرف الزكاة المفروضة ، ولا يجب استيعاب الأصناف المذكورة في الآية ، ولا يصرفها للمؤلفة قلوبهم ، وإنما يصرّفها لأن المسلم يصرّفها بنفسه أو من يوكله ؛ لعموم آية التوبة (٦١) : «لِيُؤْتِيَ الْمُتَّقِينَ الصَّدَقَاتُ الْفَقْرَاءَ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَسَلِينَ عَلَيْهِمُ وَالْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ وَلِئَلَّامُ يَرْجِعُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ» . وهذا مذهب أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد وابن حزم ، رحمهم الله جميعاً .

(١) أخرجه البخاري رقم (١٥٠٤) ، ومسلم رقم (٩٨٤/١٢) .
 (٢) أخرجه أبو داود رقم (١٦٠٩) ، وابن ماجه رقم (١٨٢٧) ، والحاكم (٤٠٩/١) . قال الحاكم «صحيح على شرط البخاري» ، ووافقه الذهبي ، وأقره المنذري في «الترغيب» والحافظ في «بلوغ المرام» وفي ذلك نظر ؛ لأن من دون عكرمة لم يخرج لهم البخاري شيئاً ، وهم صدقون سوى مروان فتحة ، فالسند حسن . وقد حسنه النووي في «المجموع» (١٢٦/٦) ، والشيخ الألباني . رحمه الله . في «الإرواء» رقم (٨٤٣) .
 (٣) أخرجه أحمد (٥/٢) ، والبخاري رقم (١٥٠٣) ، ومسلم رقم (٩٨٤/١٤) ، وأبو داود رقم (١٦١٣) ، والترمذي رقم (٦٧٥) .
 (٤) أخرجه البخاري رقم (١٥١١) ، وأبو داود رقم (١٦١٠) .

■ الباب السابع ■

الخُمس

١- يجب الخُمس فيما يُغنم في القتال:

لقوله تعالى في سورة الأنفال الآية (٤١): ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَإِنَّ السَّبِيلَ﴾ .

٢- يجب الخُمس في الرُّكاز:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «العجماء جبار»^(١)، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الرُّكاز (٢) الخُمس» وهو حديث صحيح^(٣).

٣- مصرف الغنائم والركاز:

كما ورد في سورة الأنفال الآية (٤١) .



(١) العجماء جبار: العجماء البهيمة؛ الجبار: الهدر؛ وكذلك المعدن؛ والبئر إذا هلك الأجير فيها فدمه هدرًا لا يطالب

به

(٢) الرُّكاز: دفن الجاهلية

(٣) أخرجه البخاري رقم (١٤٩٩)، ومسلم رقم (٦٤٢) .

الكتاب الخامس

■ ■ كتاب الحج ■ ■

■ ويتضمن : بابين ■

❖ كتاب الحج ❖

❖ بسم الله الرحمن الرحيم ❖

الباب الأول: أحكام الحج

الفصل الأول: وجوب الحج

الفصل الثاني: وجوب تعيين نوع الحج بالنية

الفصل الثالث: حجة النبي ﷺ

الفصل الرابع: محظورات الإحرام

الفصل الخامس: ما يجب عمله أثناء الطواف

الفصل السادس: وجوب السعي بين الصفا والمروة

الفصل السابع: مناسك الحج

الفصل الثامن: البدع المستحدثة في الحج

الفصل التاسع: أفضل أنواع الهدي

الباب الثاني: العمرة المفردة

٣- إذا حجَّ الصبي صحَّ حجُّه ولا تسقط عنه حجة الإسلام إذا بلغ:

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة رفعت إلى النبي ﷺ صبيًا، فقالت: ألهذا حجٌّ؟ قال: «نعم ولك أجر» وهو حديث صحيح (١).

وعن السائب بن يزيد قال: «حجَّ بي مع رسول الله ﷺ وأنا ابنُ سبع سنين» وهو حديث صحيح (٢).

ويؤيد عدمَ إجزاء حج الصبي عن حجة الإسلام ما جاء عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «رُفِعَ القلمُ عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الغلام حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفتق» وهو حديث صحيح (٣).

٤- تجوز الاستنابة في الحج من الولد أو الأخ أو القريب:

عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله إن أبي أدركته فريضة الحج شيخًا كبيرًا لا يستطيع أن يستوي على ظهر بعيره، قال: «فحجني عنه» وهو حديث صحيح (٤).

وعن أبي رزین العُقيلي أنه أتى النبي ﷺ فقال: إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحجَّ ولا العمرة ولا الظعن فقال: «حجَّ عن أبيك واعتمر» وهو حديث صحيح (٥).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أُمِّي نذرت أن تحجَّ فلم تحجَّ حتى ماتت أفأحجُّ عنها قال: «نعم حجني عنها: أرأيت لو كان علي أمك دينٌ أكنت قاضيته» وهو حديث صحيح (٦).

(١) أخرجه مسلم رقم (١٣٣٦/٤٠٩)، وأبو داود رقم (١٧٣٦)، والنسائي (١٢٠/٥-١٢١)، والبخاري رقم (١٨٥٢)، والشافعي في «مسنده» (٢٨٩/١).

(٢) أخرجه البخاري رقم (١٨٥٨)، وأحمد (٤٤٩/٣)، والترمذي رقم (٩٢٥)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

(٣) أخرجه أحمد (١٠٠/٦)، وأبو داود رقم (٤٣٩٨)، والنسائي (١٥٦/٦)، وابن الجارود في «المتقى» رقم (١٤٨)، والحاكم (٥٩/٢).

(٤) أخرجه البخاري رقم (١٥١٣)، ورقم (١٨٥٤)، ومسلم رقم (١٣٣٤/٤٠٧)، و (١٣٣٥/٤٠٨).

(٥) أخرجه أحمد (١٢٠/٤)، وأبو داود رقم (١٨١٠)، والترمذي رقم (٩٣٠)، والنسائي (١١٧/٥)، وابن ماجه رقم (٢٩٠٦).

(٦) أخرجه البخاري رقم (٦٦٩٩)، والنسائي (١١٦/٥).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة، قال: من شبرمة؟ قال: أخ لي أو قريب لي. قال: حججت عن نفسك؟ قال: لا. قال: حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة وهو حديث صحيح^(١).

٥- فضل الحج والعمرة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة» وهو حديث صحيح^(٢).

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تابعوا بين الحج والعمرة، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب، كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة، وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة» وهو حديث حسن^(٣).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من حج فلم يرفث^(٤) ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه» وهو حديث صحيح^(٥).



(١) أخرجه أبو داود رقم (١٨١١)، وابن ماجه رقم (٢٩٠٣)، وابن حبان في «صحيحه» رقم (٣٩٨٨).

وانظر: «نصب الراية» (١٥٥/٣).

(٢) أخرجه البخاري رقم (١٧٧٣)، ومسلم رقم (١٣٤٩)، والنسائي (١١٢/٦)، والترمذي رقم (٩٣٣)، وابن ماجه رقم (٢٨٨٨).

(٣) أخرجه الترمذي رقم (٨١٠)، وابن خزيمة رقم (٢٥١٢)، وابن حبان رقم (٣٦٨٥).

(٤) الرّفث: ما روجع به النساء.

(٥) أخرجه البخاري رقم (١٥٢١)، ومسلم رقم (١٣٥٠)، والنسائي (١١٤/٦)، وابن ماجه رقم (٢٨٨٩)، والترمذي رقم (٨١١).

الفصل الثاني: وجوب تعيين نوع الحج بالنية

أولاً: تعيين نوع الحج بالنية واجب

الذبح هو أن يحرم الآفاقي بالعمرة في أشهر الحج، فيدخل مكة، ويتم عمرته، ويخرج من إحرامه، ثم يبقى حلالاً حتى يحج، وعليه أن يذبح ما تيسر من الهدى.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج، وأهدى فساق معه الهدى من ذي الحليفة، وهو حديث صحيح (١).

هو أن يحرم الآفاقي بالحج والعمرة معاً، ثم يدخل مكة ويبقى على إحرامه حتى يفرغ من أعمال الحج، وعليه أن يطوف طوافاً واحداً وسعيّاً واحداً.

حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: من حج أو عمرة معي ولم يذبح، فهو مني، وهو حديث صحيح (٢).

ثانياً: الحج بالنحر

لحديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحجة وعمرة، ومنا من أهل بالحج، وأهل رسول الله ﷺ بالحج، فأما من أهل بالحج، أو جمع بين الحج والعمرة لم يحلوا حتى كان يوم النحر، وهو حديث صحيح (٣).

هو أن يحرم الآفاقي بالحج منفرداً ولا يحل من إحرامه إلا بعد رمي جمرة العقبة.

لحديث عائشة الصحيح المتقدم في القرآن

- (١) أخرجه البخاري رقم (١٦٩١) ومسلم رقم (١٢٢٧/١٧٤).
- (٢) أخرجه الترمذي رقم (٩٤٨) وابن ماجه رقم (٢٩٧٥).
- (٣) أخرجه البخاري رقم (١٥٦٢) ومسلم رقم (١٢١١/١١٨).

٤- أفضل أنواع الحج: المتمتع .

لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : «أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج ، فلما قدمنا مكة أمرنا أن نحلَّ ونجعلها عمرةً . فكبرَ ذلك علينا ، وضأقت به صدورنا فبلغ ذلك النبي ﷺ . فما ندري شيءٌ بلغه من السماء ، أم شيءٌ من قِبَلِ الناس . فقال : «أيها الناسُ اجأوا ، فلو لا النهي الذي مني ، فعلتُ كما فعلتم» قال : «فأحللنا حتى وطئنا النساءَ ، وفعلنا ما يفعلُ الحلالُ حتى إذا كان يومُ الترويةِ وجعلنا مكةَ بظهرٍ»^(١) أهللنا بالحج : وهو حديث صحيح^(٢) .

ثانياً : الإحرام من المواقيت الكتابية المعتمدة .

١- الإحرام من المواقيت المعروفة :

عن ابن عباس رضي الله عنه قال : «رَفَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجَحْفَةَ ، وَلِأَهْلِ قَرْنِ الثَّعَالِبِ ، وَهُوَ الْبَيْعُونَ ، بِأَعْلَمِ ، فَجَاءَ لِهَيْبِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو مِنْ عَمِيرِ أَمْلَهْنَ أَنْ كَادَ يَرُدُّ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، فَمَنْ كَانَ ذُوَيْنُونَ لَهَا مِنْ أَهْلِهَا ، وَكَذَلِكَ حَتَّى أَهْلِ مَكَّةَ يَهْلُونَ بِهَا» وهو حديث صحيح^(٣) .

ذو الحليفة: مهل أهل المدينة ، وهي قرية تبعد عن مكة (٤٥٠ كم) وهي أبعد المواقيت عن مكة .

الجحفة: وهي مهل أهل الشام . وهي قرية تبعد عن مكة (١٨٧ كم) وهي اليوم خراب . ولهذا صار الناس يحرمون قبلها من المكان الذي يسمى (رابغاً) وتبعد عن مكة (٢٠٤ كم) .

قرن الثعالب: ويسمى قرن الثعالب . وهو ميقات أهل نجد . يبعد عن مكة (٩٤ كم) .

(١) وجعلنا مكة بظهر : معناه أهللنا عند إرادتنا الذهاب إلى منى .

(٢) أخرجه البخاري رقم (١٥٦٨) . ومسلم رقم (١٤٢/١٢١٦) .

(٣) أخرجه البخاري رقم (١٥٢٦) . ومسلم رقم (١١/١١٨١) .

يلملم: وهو ميقات أهل اليمن . يبعد عن مكة (٥٤ كم) .

ذات عرق: وهو ميقات أهل العراق .

وهو مكان بالبادية يفصل بين نجد وتهامة ، يبعد عن مكة (٩٤ كم) .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إنَّ النبي صلى الله عليه وآله وَتَّ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم . هنَّ لهنَّ ولمن أتى عليهنَّ من غيرهنَّ ممن أراد الحجَّ والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيثُ أنشأ، حتى أهل مكة من مكة» . وهو حديث صحيح ^(١) .



(١) أخرجه البخاري رقم (١٥٢٤)، ومسلم رقم (١١٨١/١١) .

■ الفصل الثالث ■

حجة النبي ﷺ

روى مسلم ^(١) بسنده عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: دخلنا على جابر بن عبد الله . فسأل عن القوم حتى انتهى إلي . فقلت: أنا محمد بن علي بن حسين، فأهوى بيده إلى رأسي فنزع زُرِّي الأعلى، ثم نزع زُرِّي الأسفل، ثم وضع كفه بين ثديي، وأنا يومئذ غلام شاب، فقال مرحبًا بك يا ابن أخي، سل عما شئت، فسألته . وهو أعمى . وحضر وقت الصلاة، فقام في نساجةٍ ملتحفًا بها، كلما وضعها على منكبه رجع طرفاها إليه من صغرها، ورداؤه على المشجب، فصلى بنا، فقلت: أخبرني عن حجة رسول الله ﷺ فقال بيده فَعَقَدَ تَسْعًا فقال:

«إن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يحج، ثم أذّن في الناس في العاشرة، أن رسول الله ﷺ حاج، فقد المدينة بشر كثير كلهم يلتمس أن يأتّم برسول الله ﷺ ويعمل مثل عمله، فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة، فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ كيف أصنع؟ قال: «اغتسلي واستغفري» ^(٢) بثوب وأحرمي» فصلى رسول الله ﷺ في المسجد . ثم ركب القصواء حتى إذا استوت به ناقته على البيداء نظرتُ إلى مد بصري بين يديه من راكب وماشٍ، وعن يمينه مثل ذلك، وعن يساره مثل ذلك، ومن خلفه مثل ذلك، ورسول الله ﷺ بين أظهرنا، وعليه ينزل القرآن، وهو يعرف تأويله، وما عمل به من شيء عملنا به، فأهلّ بالتوحيد: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك، لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك» وأهلّ الناس بهذا الذي يهلّون به، فلم يرد رسول الله ﷺ عليهم شيئًا منه، ولزم رسول الله ﷺ تلبيته .

قال جابر رضي الله عنه: لسنا ننوي إلا الحج، لسنا نعرف العمرة، حتى إذا أتينا البيت

(١) في «صحيحه» رقم (١٢١٨/١٤٧) .

(٢) الاستنثار: هو أن تشد في وسطها شيئًا، وتأخذ خرقة عريضة تجعلها على محل الدم وتشد طرفها من قدامها ومن ورائها في ذلك المشدود في وسطها، وهو شبيه بثفر الدابة بفتح الفاء .

معه استلم الركن، فرمل ثلاثاً، ومشى أربعاً، ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام فقرأ ﴿وَإِذْ يُرِيدُ أَنْ يُنَادِيَ بِأَسْمَاءِ رَبِّهِ إِذْ دَنَا مِنْهَا فَقَالَ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ الْأَعْيُنُ يَا أَيُّهَا الْجَاهِلُونَ﴾ البقرة: ١٢٥ فجعل المقام بينه وبين البيت، فكان أبي يقول: «ولا أعلمه ذكره إلا عن النبي ﷺ» كان يقرأ في الركعتين: قل هو الله أحد، وقل يا أيها الكافرون، ثم رجع إلى الركن فاستلمه، ثم خرج إلى الصفا، فلما دنا من الصفا قرأ: ﴿إِنَّا نَحْنُ وَإِلَهُكُمْ وَإِلَهُ آبَائِكُمْ وَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْكُبْرَى﴾ البقرة: ١٥٨ أبدأ بما بدأ الله به، فبدأ بالصفا فرقي عليه حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة فوحد لله وكبره وقال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له العلم والحكمة، وله الملك والجلال» ثم دعا لله: «لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، له العلم والحكمة، وله الملك والجلال» ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلاث مرات، ثم نزل إلى المروة، حتى إذا انصبت قدماء في بطن الوادي سعى، حتى إذا صعدنا مشى حتى أتى المروة، ففعل على المروة كما فعل على الصفا، حتى إذا كان آخر طوافه على المروة فقال: «لو أني استقبلت من أمري ما استقبلته لم أسق الهدى» وجعلها ممرقة، فمن كان منكم ليس معه هدي فليعمل به، فقال سراقه بن مالك بن جعشم فقال: يا رسول الله ألعاننا هذا أم لأبد؟ فشبك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في الأخرى، وقال: «دعناك الممرقة» ثم أخرج، مرتين «لا إله إلا الله»

وقد علي من اليمن بيدن النبي ﷺ فوجد فاطمة عليها السلام من حل ولبست ثياباً صبيغاً واكتحلت، فأنكر ذلك عليها، فقال: إن أبي أمرني بهذا، قال: فكان علي يقول بالعراق: فذهبت إلى رسول الله ﷺ مُحَرَّشًا على فاطمة للذي صنعت، مستفتياً لرسول الله ﷺ فيما ذكرت عنه، فأخبرته أنني أنكرت ذلك عليها فقال: «يا رسول الله، ماذا قلت حين أمرت فاطمة بالحل؟» قال: قلت: اللهم إني أهل بما أهل به رسولك، قال: «إن مني فاطمة»، قال: فكان جماعة الهدى الذي قدم به علي من اليمن والذي أتى به النبي ﷺ مائة قال: فحل الناس كلهم وقصروا إلا النبي ﷺ، ومن كان معه هدي فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى، فأهلوا بالحج، وركب رسول الله ﷺ فصلى بهم الظهر والعصر والمغرب

ثم ركب القصواء ، حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله وحده فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً، فدفع قبل أن تطلع الشمس، وأردف الفضل ابن عباس ، وكان رجلاً حسن الشعر، أبيض، وسيماً، فلما دفع رسول الله ﷺ مرت به ظعنٌ يجري فطفق الفضل ينظر إليهن. فوضع رسول الله ﷺ يده على وجه الفضل، فحوّل الفضل وجهه إلى الشق الآخر ينظر، فحوّل رسول الله ﷺ يده من الشق الآخر على وجه الفضل يصرف وجهه من الشق الآخر حتى أتى بطن مُحَسَّرٍ، فحرك قليلاً، ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى، حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها حصى الخذف^(١)، رمى من بطن الوادي ، ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثاً وستين بيده، ثم أعطى علياً فنحر ما غَبَرَ، وأشركه في هديه، ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت، فأكلا من لحمها، وشربا من مرقها.

ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت، فضلى بمكة الظهر، فأتى بني عبد المطلب يسقون على زمزم فقال: «انزعوا بني عبد المطلب، فلولا أن يغلبكم الناس على سقايبتكم لتزعمت معكم» فناولوه دلوفاً فشرب منه.

قال الإمام النووي^(٢) - رحمه الله:

«وهو حديث عظيم، مشتمل على جمل من الفوائد، ونفائس من مهمات القواعد، قال القاضي: قد تكلم الناس على ما فيه من الفقه وأكثروا، وصنف فيه أبو بكر بن المنذر جزءاً كبيراً وخرج فيه من الفقه مائة ونيفاً وخمسين نوعاً» اهـ.

(١) قال الإمام النووي في «شرح مسلم» (١٩١/٨): «وأما قوله: فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها حصى الخذف» فهكذا هو في النسخ، وكذا نقله القاضي عياض عن معظم النسخ قال: وصوابه مثل حصى الخذف، قال: وكذلك رواه غير مسلم، وكذا رواه بعض رواة مسلم. هذا كلام القاضي. قلت: والذي في النسخ من غير لفظه مثل هو الصواب، بل لا يتجه غيره ولا يتم الكلام إلا كذلك. ويكون قوله حصى الخذف متعلقاً بحصيات، أي رماها بسبع حصيات حصى الخذف يكبر مع كل حصاة. فحصى الخذف متصل بحصيات واعتراض بينهما يكبر مع كل حصاة، وهذا هو الصواب والله أعلم» اهـ.

(٢) شرح مسلم (١٧٠/٨).

■ الفصل الرابع ■

محظورات الإحرام

١- لا يلبس المحرمُ القميصُ ولا العمامة ولا البُرْنُسُ، ولا السراويل، ولا ثوباً ستهُ ورس ولا زعفران، ولا الخفين إلاَّ أن لا يجدَ نعلين فيقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين:

عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رجلاً قال يا رسول الله، ما يلبسُ المحرمُ من الثياب؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يلبس القميص ولا العمامة ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف، إلاَّ أحد لا يجدُ نعلين فليلبس خفين وليستطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب شيئاً ستهُ زعفران أو ورس» وهو حديث صحيح^(١).

القميص: جمع قميص .

السراويلات: جمع سراويل وهو لباس يستر النصف الأسفل من الجسم .

البرانس: جمع بُرنُس وهو كل ثوب رأسه منه ملتزق به .

الخفاف: جمع الخف الملبوس . أما خف البعير فجمعه أخفاف .

الكعبين: هما العظمان الناتان في منتهى السَّاق مع القدم .

الورس: هو نبت أصفر طيب الريح يصبغ به، وفي معناه العُصْفُرُ .

٢- لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين» وهو حديث صحيح^(٢).

٣- لا يتطيب المحرم ابتداءً:

عن صفوان بن يعلى بن أمية ، أن يعلى كان يقول لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ليتي

(١) أخرجه البخاري رقم (١٥٤٢)، ومسلم رقم (١١٧٧/١) .

(٢) أخرجه البخاري رقم (١٨٣٨)، والترمذي رقم (٨٣٣)، والنسائي (١٣٣/٥)، وأحمد (١١٩/٢)، وأبو داود رقم

على وجهي فقال: «ما كنت أرى الوجود يبلغ بك ما أرى الحمد شاملاً ثلاثاً لا ثلاثاً»
«فصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع» (١).

٦ - المحرم لا يرث ولا ينفق ولا يجادل:

لقوله تعالى في سورة البقرة الآية (١٩٧): «فَلَا رِثَٰةَ وَلَا نِسَٰبَ وَلَا جِدَالَ لِلْمُحَرَّمَ».

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من حجَّ ولم يرفثْ، ولم يفسقْ، رجِعْ من ذنوبه كيومِ ولدته أمه» وهو حديث صحيح (٢).

قال الحافظ المنذري: «الرفث يطلق ويراد به الجماع، ويطلق ويراد به الفحشاء، ويطلق ويراد به خطاب الرجل المرأة فيما يتعلق به الجماع».

وقد نقل معنى هذا الحديث كل واحد من هذه الثلاثة عن جماعة من العلماء. قلت: فيحرم الجميع اهـ.

وقال مالك: الرفث: إصابة النساء والله أعلم، وقال تعالى: «أَجَلٌ لَكُمْ لِيَتَّعِبُوا فِي الصِّيَامِ الرَّفَثَ إِلَى نِسَائِكُمْ».

والفسوق: الذبح للأنصاب والله أعلم، قال تعالى: «أَوْ فَسَقًا أَهْلَ لَعْنٍ لَعْنِ اللَّهِ بِهِ».

والجدال في الحج: أن قريشاً كانت تقف عند المشعر الحرام بالمزدلفة بقزح بضم القاف وفتح الزاي، وهو القرن الذي يقف عنده الإمام بالمزدلفة (النهاية ٤/٥٨).

وكانت العرب وغيرهم يقفون بعرفة، فكانوا يتجادلون يقول هؤلاء: نحن أصوب ويقول هؤلاء: نحن أصوب فقال الله تعالى: «لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ فَلَا يُنَازِعُكَ فِي الْأَمْرِ وَاذْعُ إِلَىٰ رَبِّكَ إِنَّكَ لَعَلَىٰ هُدًى مُسْتَقِيمٍ» (الحج: ٦٧).

فهذا الجدال في الحج كما ترى والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري رقم (١٨١٦) ومسلم رقم (١٢٠١/٨٥).

(٢) أخرجه البخاري رقم (١٥٢١) ومسلم رقم (٤٣٨/١٣٥٠).

٧- لا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يَنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ:

لحديث عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يَنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ» وهو حديث صحيح^(١).

وأما حديث ابن عباس رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم» وهو حديث صحيح^(٢).

فقد عارضه حديث ميمونة بنت الحارث، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال» وهو حديث صحيح^(٣).

قلت: والراجع حديث ميمونة؛ لأنها صاحبة القصة أولاً، ويؤيدها قول النبي صلى الله عليه وسلم من حديث عثمان بن عفان ثانياً.

٨- تغطية رأس الرجل:

عن ابن عباس أن رجلاً وقصته ناقته وهو محرم فمات . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا وجهه ولا رأسه فإنه يُبعث يوم القيامة ملبياً» وهو حديث صحيح^(٤).

٩- لا يقتل المحرم صيداً:

لقوله تعالى في سورة المائدة الآية (٩٥): ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾.

ولقوله تعالى في سورة المائدة أيضاً الآية (٩٦): ﴿وَحُرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا﴾ أي محرمين .

(١) أخرجه مسلم رقم (١٤٠٩/٤١)، وأحمد (٦٩/١)، وأبو داود رقم (١٨٤١)، والترمذي رقم (٨٤٠)، والنسائي (١٩٢/٥)، وابن ماجه رقم (١٩٦٦) وغيرهم .

(٢) أخرجه البخاري رقم (١٨٣٧)، ومسلم رقم (١٤١٠/٤٧).

(٣) أخرجه مسلم رقم (١٤١١/٤٨).

(٤) أخرجه البخاري رقم (١٨٥١) و(١٢٦٧)، ومسلم رقم (١٢٠٦/٩٩)، و(١٢٠٦/١٠٠)، وأحمد (٣٢٨/١).

■ أما جزاء قتل الصيد فقد قال تعالى في سورة المائدة (٩٥): ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدِيًّا بِأَلْفِ كَعْبَةٍ أَوْ كِفَارَةً طَعَامٍ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمِ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ﴾ .

١٠- لا يأكل المحرم ما صاده غيره لأجله:

عن الصعب بن جثامة الليثي أنه أهدى لرسول الله ﷺ حماراً وحشياً وهو بالأبواء - أو بودان^(١) فردّ عليه ، فلما رأى ما في وجهه قال: إنا لم نردّه عليك إلاّ أنا حرم^(٢) وهو حديث صحيح^(٣) .

أما إذا كان الصائد حلالاً ولم يصدّه لأجله يجوز الأكل منه :

عن أبي قتادة قال: إن رسول الله ﷺ خرج حاجاً فخرجوا معه، فصرف طائفة منهم فيهم أبو قتادة، فقال: خذوا ساحل البحر حتى نلتقي، فأخذوا ساحل البحر، فلما انصرفوا أحرّموا كلهم إلا أبو قتادة لم يُحرّم . فبينما هم يسيرون إذ رأوا حُمراً وحشياً، فحمل أبو قتادة على الحمر فعقر منها أتاناً، فنزلوا فأكلوا من لحمها وقالوا: أناكل لحم صيد ونحن محرمون؟ فحملنا ما بقي من لحم الأتان، فلما أتوا رسول الله ﷺ قالوا يا رسول الله ، إنا كنا أحرّمنا، وقد كان أبو قتادة لم يُحرّم، فرأينا حُمراً وحشياً، فحمل عليها أبو قتادة فعقر منها أتاناً، فنزلنا فأكلنا من لحمها . ثم قلنا: أناكل لحم صيد ونحن محرمون؟ فحملنا ما بقي من لحمها. قال: منكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها؟ قالوا: لا، قال: فكلوا ما بقي من لحمها وهو حديث صحيح^(٣) .

١١- لا يقطع من شجر الحرم إلاّ الأذخر:

عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ يوم افتتح مكة: لا هجرة، ولكن

(١) أخرجه البخاري رقم (١٨٢٥)، ومسلم رقم (١١٩٣/٥٠) .

(٢) الأبواء - أو بودان : هما مكانان بين مكة والمدينة .

(٣) أخرجه البخاري رقم (١٨٢٤)، ومسلم رقم (١١٩٦/٦٠) .

جهادٌ ونيةٌ، وإذا استنفرتم فأنفروا، فإن هذا بلدٌ حَرَّمَ اللهُ يومَ خلق السموات والأرضَ، وهو حرامٌ بحرمةِ اللهِ إلى يومِ القيامةِ، وإنَّه لم يحلَّ القتالُ فيه لأحدٍ قبلي، ولم يحلَّ لي إلا ساعةً من نهارٍ، فهو حرامٌ بحرمةِ اللهِ إلى يومِ القيامةِ، لا يُعْضَدُ شوْكُهُ، ولا يُنْفَرُ صَيْدُهُ، ولا يَلْتَقِطُ لُقْطَتَهُ إلاَّ من عرفَها، ولا يُخْتَلَى خلاها، قال العباسُ: يا رسولَ اللهِ: إلاَّ الإذخِرَ، فإنه لِقَيْنِهِمْ ولَبِيوتِهِمْ، قال: قال: «إلا الإذخِرَ» وهو حديث صحيح (١).

ولا يختلى خلاها: الخلا هو الرطب من الكلاء قالوا: الخلا والعشب اسم للرطب منه، والحشيش والهشيم اسم لليابس منه، والكلاء يقع على الرطب واليابس ومعنى يختلى: يؤخذ ويقطع.

لقينهم: القين هو الحداد والصانع، ومعناه يحتاج إليه القين في وقود النار لقطته: اللُّقْطَةُ اسم الشيء الذي تجده ملقى فتأخذه، والالتقاط هو أخذه، وأصل اللقط الأخذ من حيث لا يحس.

الإذخِرُ هو نبت معروف عند أهل مكة طيب الرائحة ينبت في السهل والحزن، وأهل مكة يسقفون به البيوت بين الخشب ويسدون به الخلل بين اللبنة في القبور.

١٢ - يجوز للمحرم قتل القواصق الخمس:

عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «خمس فواصق يقتلن في الحرم: القمارة، والعقرب، والحديا (٢)، والغراب، والكلب العقور» وهو حديث صحيح (٣).

١٣ - صيد حرم المدينة وشجره كحرم مكة:

عن عبّاد بن تميم عن عمه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن إبراهيم حرم مكة ودعا لها، وإني حرّمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة» وهو حديث صحيح (٤).

(١) أخرجه البخاري رقم (١٨٣٤)، ومسلم رقم (١٣٥٣).

(٢) الحديا: تصغير حداة: قلبت الهمزة بعد ياء التصغير ياء. وأدغم ياء التصغير فيها فصارت حدية. ثم حذفت التاء وعوض عنها الألف لدلالاتها على التانيث أيضاً. ويقال: إنه تصغير حدياء جمع حداة، وتصغيرها حدية.

(٣) أخرجه البخاري رقم (٣٣١٤)، ومسلم رقم (١١٩٨).

(٤) أخرجه البخاري رقم (٢١٢٩)، ومسلم رقم (١٣٦٠).

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «المدينة حرمٌ ما بين عَمِيرٍ إِلَى ثَوْرٍ» وهو حديث صحيح (١).

وعن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إن إبراهيم حرم مكة وإني حرمت المدينة ما بين لابتيها لا يُقَطَعُ عِضَاهُهَا وَلَا يُصَادُ عَمِيدُهَا» وهو حديث صحيح (٢).

١٤ - من قطع شجر المدينة أو حَبِطَه سلب:

عن عامر بن سعد بن أبي وقاص : «أن سعداً ركب إلى قصره بالعقيق فوجد عبداً يقطع شجراً ويخبطه فسلبه فلما رجع سعدٌ جاءه أهلُ العبد فكلموه أن يرد عليهم أو على غلامهم ما أخذ من غلامهم فقال : معاذ الله أن أرد شيئاً نفلنيهِ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، وأبى أن يرد عليهم» وهو حديث صحيح (٣).



(١) أخرجه البخاري رقم (١٨٧٠)، ومسلم رقم (١٣٧٠).

(٢) أخرجه مسلم رقم (١٣٦٢/٤٥٨).

(٣) أخرجه مسلم رقم (١٣٦٤)، وأحمد (١/١٦٨).

الفصل الخامس

ما يجب عمله أثناء الطواف

١- طواف القدوم على طهارة:

عن عائشة رضي الله عنها : «أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حَسْبَنَ قِيَامِ مَكَّةَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ» وهو حديث صحيح (١).

٢- طواف القدوم سبعة أشواط يرمل في الثلاثة الأولى ويمشي فيما بقي:

عن ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا طَافَ بِالْحَجِّ وَالْعِمْرَةَ أَوَّلَ مَا يَقْدُمُ فَإِنَّهُ يَسْعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَيَمْشِي أَرْبَعًا، ثُمَّ يَصَلِّي سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وهو حديث صحيح (٢). وعن ابن عباس رضي الله عنهما قَالَ: «أَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَرْمِلُوا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ وَيَمْشُوا أَرْبَعًا، مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ» وهو حديث صحيح (٣).

٣- يقبل الحاج الحجر الأسود:

عن عمر رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يَقْبَلُ الْحَجَرَ وَيَقُولُ: إِنِّي لِأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقْبَلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ وهو حديث صحيح (٤).

٤- أو يستلم الحاج الحجر الأسود بمحجن ويقبله:

عن ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم طَافَ فِي حَجَّةِ الْوَدَّاعِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ (٥) وهو حديث صحيح (٦).

٥- يستلم الحاج الركن اليماني:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قَالَ: «لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَمَسُّ إِلَّا الْيَمَانِيْنَ» وهو حديث صحيح (٧).

(١) أخرجه البخاري رقم (١٦٤١)، ومسلم رقم (١٢٣٥/١٩٠).

(٢) أخرجه البخاري رقم (١٦١٦)، ومسلم رقم (١٢٦١/٢٣١).

(٣) أخرجه البخاري رقم (١٦٠٢)، ومسلم رقم (١٢٦٦).

(٤) أخرجه البخاري رقم (١٥٩٧)، ومسلم رقم (١٢٧٠).

(٥) محجن: بكسر الميم وإسكان الحاء وفتح الجيم، وآخره نون. هو عصا مخنية الرأس.

(٦) أخرجه البخاري رقم (١٦٠٧)، ومسلم رقم (١٢٧٢) وأخرج مسلم رقم (١٢٧٥) نحوه من حديث أبي الطفيل

وراد: «ويقبل المحجن».

(٧) أخرجه البخاري رقم (١٦٦)، ومسلم رقم (١١٨٧).

٦- يكفي القارن طوافاً واحداً وسعيًا واحدًا:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَجْزَأَهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ وَسَعْيٌ وَاحِدٌ عَنْهُمَا. حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا» وهو حديث صحيح ^(١).

٧- الحائض تفعل ما يفعل الحاج غير أن لا تطوف بالبيت:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع النبي ﷺ؛ ولا نرى إلا الحج حتى إذا كنا بسرف، أو قريباً منها، حضت، فدخل عليّ النبي ﷺ وأنا أبكي. فقال: «أَنْفَسْتُ» (يعني الحيضة) قالت: قلت: نعم. قال: «إِنَّ هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَأَقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَغْتَسِلِي» قالت: وضحي رسول الله ﷺ عن نسائه بالبقر. وهو حديث صحيح ^(٢).

٨- يندب الذكر حال الطواف بالمأثور:

عن عبد الله بن السائب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول بين الركنتين: «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ» وهو حديث حسن ^(٣).

٩- يهبطي ركعتين في مقام إبراهيم بعد الفراق من الطواف، ثم يعود إلى الركن

لحديث جابر أن النبي ﷺ لما انتهى إلى مقام إبراهيم قرأ: ﴿رَأَيْتُمْ أَهْلَ مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّيْنَ﴾ [البقرة: ١٢٥] فجعل المقام بينه وبين البيت.

فكان أبي يقول: (ولا أعلمه ذكره إلا عن النبي ﷺ) كان يقرأ في الركعتين: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ ثم رجع إلى الركن فاستلمه وهو حديث صحيح ^(٤).

(١) أخرجه الترمذي رقم (٩٤٨) وقال: حديث حسن صحيح غريب. وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٩٧٥).
 (٢) أخرجه البخاري رقم (٣٠٥) ومسلم رقم (١٢١١/١١٩).
 (٣) أخرجه أحمد في المسند (٤١١/٣) وأبو داود رقم (١٨٩٢). والنسائي في الكبرى (١/٣٩٣٤). وابن حبان في صحيحه رقم (٣٨٢٦) والحاكم (٤٥٥/١).
 (٤) أخرجه مسلم رقم (١٢١٨/١٤٧).

■ الفصل السادس ■

وجوب السعي بين الصفا والمروة

١- الصعود إلى الصفا والمروة والدعاء فيهما:

عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه كان إذا وقف على الصفا يكبر ثلاثاً ويقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير». يصنع ذلك ثلاث مرات، ويدعو ويصنع على المروة مثل ذلك» وهو حديث صحيح^(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه لما فرغ من طوافه أتى الصفا فعلا عليه حتى نظر البيت ورفع يديه فجعل يحمدهم الله، ويدعو ما شاء أن يدعو» وهو حديث صحيح^(٢).

٢- من الصفا إلى المروة شوط ثم منها إليه كذلك متواليًا:

قال الشوكاني^(٣): «هذا هو الحق ومن خالف في ذلك فقد غلطاً بيناً وعلى هذا سلف هذه الأمة وخلفها» اهـ.

وقد ثبت عنه صلوات الله عليه أنه بدأ بالصفا كما في حديث جابر: «أن النبي صلوات الله عليه لما دنا من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]. أبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا» الحديث. وهو حديث صحيح^(٤).

وثبت عنه صلوات الله عليه من حديث جابر: «حتى إذا كان آخر طوافه على المروة» وفي رواية: فلما كان السابع عند المروة - فقال: «لو أتي استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدى» وجعلتها عمرة. فمن كان منكم ليس معه هدي فليحلل وليجعلها عمرة» وهو حديث صحيح^(٥).

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» رقم (١٢٧)، والنسائي (٢٤٠/٥).

(٢) أخرجه مسلم رقم (١٧٨٠/٨٤).

(٣) «السيال الجران» بتحقيقي (٢/١٦٠).

(٤) أخرجه مسلم رقم (١٧٨٠/٨٤).

(٥) أخرجه مسلم رقم (١٢١٨/١٤٧).

ثم قال الشوكاني (١): «وهذا فيه غاية البيان فلو كان السعي من الصفا إلى المروة ثم منها إليه شوطاً لكان قد طاف بين الصفا والمروة أربع عشرة مرة لا سبغاً فقط .
وأما كونه متوالياً فهذا كان سعي رسول الله ﷺ وأصحابه» اهـ .
٣- المتمتع بعد السعي يصبح حلالاً :

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه حجَّ مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم ساق البدن معه وقد أهلوا بالحج مفرداً فقال لهم: أحلُّوا من إحرامكم بطواف البيت وبين الصفا والمروة، وقصروا ثم أقيموا حلالاً حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج واجعلوا التي قدتمت بها متعة فقالوا: كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج؟ فقال: افعلوا ما أمرتكم ، فلولا أني سقت الهدى لفعلتُ مثل الذي أمرتكم، ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدى محله . ففعلوا» وهو حديث صحيح (٢) .



(١) السيل الجرار بتحقيقي (٢/١٦١) .

(٢) أخرجه البخاري رقم (١٥٦٨)، ومسلم رقم (١٢١٦/١٤٣) .

■ الفصل السابع ■

مناسك الحج

١- التوجه إلى عرفات صباح يوم التاسع . ويصلي الظهر والعصر جمع تقديم

مع خطبة:

لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه وفيه: « فلما كان يوم التروية وتوجهوا إلى منى فأهلّوا بالحج - وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلّى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر. ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس وأمر بقبة من شعر تُضرب له بنمرة، فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام. كما كانت قريش تصنع في الجاهلية. فأجاز رسول الله حتى أتى عرفة. فوجد القبة قد ضربت له بنمرة. فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له. فأتى بطن الوادي فخطب الناس... ثم أذن. ثم أقام فصلّى الظهر. ثم أقام فصلّى العصر. ولم يصل بينهما شيئاً. ثم ركب رسول الله حتى أتى الموقف، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات. وجعل حبل المشاة بين يديه، واستقبل القبلة. فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص... » وهو حديث صحيح (١).

● اعلم أن الحج عرفة:

عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي، قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بعرفة فجاء ناسٌ أو نفر، من أهل نجد فأمرُوا رجلاً، فنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف الحج؟ فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً فنادى: « الحجُّ الحجُّ يومُ عرفة، من جاء قبل صلاة الصبح من ليلة جمع فتمَّ حجه، أيام منى ثلاثة، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه قال ثم أردف رجلاً خلفه فجعل ينادي بذلك وهو حديث صحيح (٢)

(١) أخرجه مسلم (١٤٧/١٢١٨)

(٢) أخرجه أبو داود رقم (١٩٤٩)، والترمذي رقم (٨٨٩)، والنسائي (٢٥٦/٥) وابن ماجه رقم (٣٠١٥).

● أما وقت الوقوف بعرفة فمن الزوال إلى فجر النحر:

قال الإمام الشوكاني^(١): «وقد نقل كثير من الأئمة الإجماع^(٢) على هذا الوقت. وما روي عن أحمد بن حنبل^(٣) من أن النهار من يوم عرفة كلُّه وقت للوقوف فهو مسبوق بالإجماع .

وأما استدلاله بما تقدم من حديث عروة بن مضرّس من قوله: «وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً» فقد قيّد مطلق النهار بالإجماعُ بأنه من الزوال» اهـ .

٢- الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة ويصلي المغرب والعشاء جمع تأخير:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع ليس بينهما سجدة - أي نافلة - وصلى المغرب ثلاث ركعات وصلى العشاء ركعتين . وهو حديث صحيح^(٤) .

ولحديث جابر الطويل الذي تقدم تخريجه .

٣- المبيت بمزدلفة وصلاة الفجر فيها والدفع منها قبل شروق الشمس:

عن جابر - في حديثه الطويل - : «وصلى الفجر ، حتى تبين له الصبح بأذان وإقامة، ثم ركب حتى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة، فدعا، وكبّرهُ، وهلّله، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جدُّ، فدفع قبل أن تطلع الشمس .» وهو حديث صحيح^(٥) .

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: إن المشركين كانوا لا يغيضون حتى تطلع الشمس، ويقولون: أشرق ثبيرُ، وإنَّ النبي صلى الله عليه وسلم خالفهم فأفاض قبل أن تطلع الشمس» وهو حديث صحيح^(٦) .

(١) «السيول الجزائر» (١٦٥/٢) بتحقيقي . (٢) ابن المنذر في الإجماع ص (٦٤) . رقم (١٨٧)

(٣) المغني (٤٤١/٣) . (٤) أخرجه البخاري رقم (١٦٧٣) . ومسلم رقم (١٢٨٨/٢٨٧)

(٥) أخرجه مسلم رقم (١٢١٨/١٤٧) . وأبو داود رقم (١٩٠٥) . والنسائي (١٤٣/٥ - ١٤٤) . وابن ماجه رقم

(٣٠٧٤)

(٦) أخرجه البخاري رقم (١٦٨٤) .

٤- الوقوف في المشعر الحرام مع ذكر الله:

قال تعالى في سورة البقرة الآية (١٩٨): ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ .
وفي حديث جابر الطويل: «... ثم ركب حتى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة، فدعا الله وكبره وهلله ووحدته، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً...» وهو حديث صحيح ، تقدم تخريجه .

٥- يرمي جمرة العقبة بعد طلوع الشمس:

وفي حديث جابر الطويل: «... حتى أتى بطن مُحَسَّرٍ فحرك قليلاً ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرجُ على الجمرة الكبرى، حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كلِّ حصاةٍ منها ، حصى الخذفِ .» وهو حديث صحيح . تقدم تخريجه أنفاً .

مُحَسَّرٌ: سُمِّيَ بذلك لأنَّ فيل أصحاب الفيل حَسَرَ فيه، أي: أعيأ وكلَّ، ومنه قوله تعالى: ﴿يَنْقَلِبُ إِلَيْكَ الْبَصَرُ خَاسِئًا وَهُوَ حَسِيرٌ﴾ .

الجمرة الكبرى: هي جمرة العقبة وهي التي عند الشجرة .

حصى الخذف: أي حصى صغار . بحيث يمكن أن تُرمى بأصبعين .

وعن ابن مسعود: «أنه انتهى إلى الجمرة الكبرى، فجعل البيت عن يساره، ومنى عن يمينه، ورمى بسبع . وقال: هكذا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة» وهو حديث صحيح (١) .

٦- يرخص للضعفاء بالرمي بعد منتصف ليلة النحر:

عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في الثَّقلِ (٢) - أو قال في الضَّعْفَةِ (٣) - من جمع بليل» وهو حديث صحيح (٤) .

(١) أخرجه البخاري رقم (١٧٤٧)، ومسلم رقم (١٢٩٦)، والترمذي رقم (٩٠١)، وأبو داود رقم (١٩٧٤)، والنسائي (٢٧٣/٥)، وابن ماجه رقم (٣٠٣٠) .

(٢) الثقل: هو المتاع ونحوه . والجمع أثقال . مثل سبب وأسباب .

(٣) الضعفة: أي في ضعفه أهل من النساء والصبيان . وهو جمع ضعيف . وجمع ضعيف على ضعفه غريب .

(٤) أخرجه البخاري رقم (١٦٧٨)، ومسلم رقم (١٢٩٣) .

وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: استأذنت سودة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة تدفعُ قبله . وقبل حطمة الناس^(١) وكانت امرأةً ثبطةً (يقول القاسم: والثبّطة الثقبلة) قال: فأذن لها . فخرجت قبل دَفْعِهِ . وَحَبَسْنَا حَتَّى أَصْبَحْنَا فَدَفَعْنَا بِدَفْعِهِ . وهو حديث صحيح^(٢) .

٧- حلق الرأس أو تقصيره:

عن أنس بن مالك ، أن رسول الله أتى منى، فأتى الجمرة فرماها. ثم أتى منزله بمنى ونحر ثم قال للحلاق: خذ وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر . ثم جعل يعطيه الناس وهو حديث صحيح^(٣) .

● والحلق أفضل للرجال وذلك لفعله صلى الله عليه وسلم كما مر .

ولقوله صلى الله عليه وسلم : «اللهم اغفر للمحلقين» قالوا: يا رسول الله وللمقصرين؟ قال: «اللهم اغفر للمحلقين» قالوا: يا رسول الله وللمقصرين؟ قال: «اللهم اغفر للمحلقين» قالوا: يا رسول الله وللمقصرين؟ قال: «وللمقصرين» وهو حديث صحيح^(٤) .

● والتقصير للنساء أفضل:

لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «ليس على النساء الحلق، إنما على النساء التقصير» وهو حديث صحيح^(٥) .

٨- يحل لمن رمى جمرة العقبة كل شيء إلا النساء:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إذا رمى الجمرة فقد حلَّ له كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ . قيل

(١) حطمة الناس: أي قبل أن يزدحموا ويحطم بعضهم بعضاً .

(٢) أخرجه البخاري رقم (١٦٨١)، ومسلم رقم (٢٩٣/١٢٩٠) .

(٣) أخرجه البخاري رقم (١٧١)، ومسلم رقم (١٣٠٥) .

(٤) أخرجه البخاري رقم (١٧٢٨)، ومسلم رقم (١٣٠٢) .

(٥) أخرجه أبو داود رقم (١٩٨٤)، و(١٩٨٥)، والطبراني في «الكبير» (١٢/٢٥٠ رقم ١٣٠١٨) .

والطيبُ ، قال : أما أنا فقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يتضمخُ بالمسكِ أفطيبُ هو : (١) .
وهو حديث صحيح (٢) .

٩- من حلق أو ذبح أو أفاض إلى البيت قبل أن يرمي فلا حرج :

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع فجعلوا يسألونه فقال رجلٌ : لم أشعرُ فحلقتُ قبلَ أن أذبحَ . قال : اذبح ولا حرجَ . فجاء آخر فقال : لم أشعر فنحرتُ قبلَ أن أرمي . قال : ارم ولا حرج . فما سُئلَ يومئذٍ عن شيءٍ قدّم ، ولا أخرَ إلا قال : افعَل ولا حرجَ وهو حديث صحيح (٣) .
١٠- المبيت في منى ليالي التشريق :

عن ابن عمر رضي الله عنه قال : استأذن العباسُ بن عبدِ المطلب رضي الله عنه رسولَ الله ﷺ أن يبيتَ بمكةَ ليالي منى من أجل سقايته ، فأذن له وهو حديث صحيح (٤) .
❖ لقد دل على أن المكث في منى أيام التشريق بلياليها سنة ، ويجوز للمعذور أن لا يبيت بها .

❖ يجوز للمعذور أن يجمع رمي يومين في يوم واحد :

لحديث عاصم بن عدي : أن رسول الله ﷺ رخص لرعاء الإبل في البيتوتة خارجين عن منى يرمون يوم النحر ، ثم يرمون الغد ، ومن بعد الغد ليومين ، ثم يرمون يوم النفر وهو حديث صحيح (٥) .

❖ يشرع للحاج أن يزور الكعبة ، ويطوف بها كل ليلة من ليالي منى :

عن ابن عباس رضي الله عنه أن نبي الله ﷺ كان يزور البيت كل ليلة ما دام بمنى وهو حديث صحيح (٦) .

(١) أفطيب هو : أي لا شك في كونه طيباً فالطيب قبل الطواف حلال إذا حلق .

(٢) أخرجه النسائي (٢٧٧/٥) ، وابن ماجه رقم (٣٠٤١) .

(٣) أخرجه البخاري رقم (١٧٣٦) ، ومسلم رقم (١٣٠٦) .

(٤) أخرجه البخاري رقم (١٦٣٤) ، ومسلم رقم (١٣١٥) .

(٥) أخرجه أبو داود رقم (١٩٧٥) ، والترمذي رقم (٩٥٤) ، والنسائي (٢٧٣/٥) ، وابن ماجه رقم (٣٠٣٧) .

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٤٦/٥) ، والطحاوي في مشكل الآثار (٤٩١/١) .

وانظر : «الصحيحة» رقم (٨٠٤) .

١١- يرمي كل يوم الجمرات الثلاث بسبع حصيات بالترتيب:

عن سالم بن عبد الله: أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات، ثم يكبرُ على إثرِ كُلِّ حصاةٍ، ثم يتقدمُ فيسهلُ، فيقومُ مستقبلَ القبلةِ قيامًا طويلًا، فيدعو ويرفع يديه. ثم يرمي الجمرة الوسطى كذلك، فيأخذُ ذات الشمالِ فيسهلُ ويقومُ مستقبلَ القبلةِ قيامًا طويلًا، فيدعو ويرفعُ يديه. ثم يرمي الجمرة ذات العقبة من بطنِ الوادي ولا يقفُ عندها، ويقول: هكذا رأيتُ رسولَ الله صلوات الله عليه وآله يفعلُ وهو حديث صحيح^(١).

الجمرة: مجتمع الحصى بمنى. وكل كومة من الحصى.

الدنيا: القريبة إلى منى وهي الصغرى.

إثر: بعد.

فيسهل: ينزل إلى السهل.

العقبة: المرقى الصعب من الجبل ونحوه. والمراد الجمرة الكبرى.

بطن الوادي: وسطه ومسيله.

١٢- تستحب الخطبة يوم النحر:

عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: خطبنا النبي صلوات الله عليه وآله يوم النحر قال: «أتدرون أي يوم هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم. فسكتَ حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: أليس يوم النحر؟ قلنا: بلى. قال: أي شهر هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم. فسكتَ حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، فقال: أليس ذو الحجة؟ قلنا: بلى. قال: أي بلد هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم. فسكتَ حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه. قال: أليست بالبلدة الحرام؟ قلنا: بلى.

قال: فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلقون ربكم، ألا هل بلغت؟ قالوا: نعم. قال: «اللهم اشهد».

(١) أخرجه البخاري رقم (١٧٥٢)، وأحمد (١٥٢/٢).

فليبلغ الشاهد الغائب، فرب مبلغ أوعى من سامع، فلا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض» وهو حديث صحيح (١).

١٣- تستحب الخطبة في وسط أيام التشريق:

عن رجلين من بني بكرٍ . قالوا : رأينا رسولَ الله ﷺ يخطبُ بينَ أوسطِ أيام التشريقِ ، ونحن عند راحلتِهِ . وهي خطبةُ رسولِ الله ﷺ التي خطبَ بمنى وهو حديث صحيح (٢).

١٤- يطوف الحاج طواف الإفاضة، وهو طواف الزيارة يوم النحر:

عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ أن رسول الله ﷺ أفاضَ يومَ النَّحرِ ثم رجعَ فصلَّى الظهرَ بمنى . قال نافع : فكان ابن عمر يفيضُ يومَ النَّحرِ . ثم يرجعُ فيصلِّي الظهرَ بمنى ويذكرُ أنَّ النبي ﷺ فعله» وهو حديث صحيح (٣).

قال الإمام الشوكاني (٤): «وأما طواف الزيارة فقد قدمنا الإجماع على أنه ركنٌ من أركان الحج يفوت بفواته ولا يصح إلا به» اهـ .

١٥- يطوف الحاج طواف الوداع:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان الناسُ ينصرفون في كُلِّ وجهٍ فقال رسول الله ﷺ : «لا ينفرنَّ أحدٌ حتى يكونَ آخِرُ عهدِهِ بالبيت» وهو حديث صحيح (٥).

وأما المرأة الحائض فقد سقط عنها طواف الوداع:

عن ابن عباس رضي الله عنهما : «أنَّ النبي ﷺ أمرَ الناسَ أن يكونَ آخِرَ عهدِهِم بالبيت ، إلاَّ أنه خَفَّفَ عن المرأةِ الحائضِ» وهو حديث صحيح (٦).

(١) أخرجه البخاري رقم (١٧٤١).

(٢) أخرجه أبو داود رقم (١٩٥٢).

(٣) أخرجه مسلم رقم (١٣٠٨).

(٤) «السييل الجرار» (١٨٦/٢) بتحقيقي .

(٥) أخرجه مسلم رقم (١٣٢٧).

(٦) أخرجه البخاري رقم (١٧٥٥)، ومسلم رقم (١٣٢٨).

طواف الوداع بغير رمل لكون ذلك لم يثبت عنه ﷺ .
 طواف الوداع على غير المكي لكونه غير مودّع للبيت .
 من أقام بعد طواف الوداع أياماً فعليه أن يعيده . لأمره ﷺ الناس أن يكون
 آخر عهدهم بالبيت كما تقدم (١) .
 وللحاج أن يحمل معه من ماء زمزم ما تيسر له تبركاً به :
 عن عائشة رضي الله عنها أنها حملت ماء زمزم في القوارير .
 وقالت : حمله رسول الله ﷺ في الأداوي والقرب فكان يصب على المرضى
 ويسقيهم» وهو حديث حسن (٢) .



(١) انظر : «السيبل الجرار» (١٨٣/٢-١٨٤) بتحقيقي .
 (٢) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (١٨٩/٣) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠٢/٥) ، والترمذي في «السنن» (٣٦/٤-٣٧ مع التحفة) ، وقال : «حديث حسن غريب» .
 وأورده الشيخ الألباني - رحمه الله - في «الصحيحة» رقم (٨٨٣) .

■ الفصل الثامن ■

البدع المستحدثة في الحج

- أولاً: السفر للحج والإحرام (١-١١) .
- ثانياً: الطواف: (١-١٨) .
- ثالثاً: الكعبة (١-٥) .
- رابعاً: زمزم (١-٤) .
- خامساً: السعي (١-٩) .
- سادساً: عرفة . (١-٢٤) .
- سابعاً: مزدلفة . (١-٩) .
- ثامناً: التحلل . (١-٦) .
- تاسعاً: رمي الجمرات (١-١٢) .



أولاً: السفر للحج والإحرام:

- ١ - التلفظ بالنية^(١) .
- ٢ - ازدحام الرجال بالنساء عند الدخول للقطار، وذلك عند السفر للحج^(٢) .
- ٣ - منع الصبيات من الحج^(٣) .
- ٤ - السفر من غير زاد، لتصحيح دعوى التوكل^(٤) .
- ٥ - مؤاخاة المرأة للرجل الأجنبي، ليصير بزعمها محرماً لها، ثم تعامله كما تعامل محارمها^(٥) .
- ٦ - عقد الرجل على المرأة المتزوجه إذا عزمت على الحج، وليس معها محرم، ويعقد عليها ليكون معها كمحرم^(٦) .
- ٧ - سفر المرأة مع عصابة من النساء الثقات - بزعمهن - بدون محرم، ومثله أن يكون مع إحداهن محرم، فيزعمن أنه محرم عليهن جميعاً^(٧) .
- ٨ - السفر وحده، أنساً بالله تعالى، كما يزعم بعض الصوفية^(٨) .
- ٩ - التكبير والتهليل بدل التلبية^(٩) .
- ١٠ - الحج صامتاً لا يتكلم^(١٠) .
- ١١ - الإحرام قبل الميقات^(١١) .

(١) «مناسك الحج والعمرة» للشيخ الألباني (ص ٥٠) «مجموع الفتاوى» (٢٢/٢٢٢، ٢٢٣) (٢٦/١٠٥-١٠٧) .

(٢) «السنن والمبتدعات» للشقيري (١٦٣) .

(٣) «شرح مسلم» النووي (٩/٩٩) .

(٤) «مناسك الحج والعمرة» للشيخ الألباني (ص ٤٨) «تلبس إبليس» لابن الجوزي (١٤٥) .

(٥) «مناسك الحج والعمرة» للشيخ الألباني ص (٤٩) .

(٦) «مناسك الحج والعمرة» للشيخ الألباني ص (٤٨)، و«السنن والمبتدعات» للشقيري (١٦٧) .

(٧) «مناسك الحج والعمرة» للشيخ الألباني ص (٤٩) .

(٨) «مناسك الحج والعمرة» للشيخ الألباني ص (٤٨) .

(٩) «مناسك الحج والعمرة» للشيخ الألباني ص (٥٠) .

(١٠) «مناسك الحج والعمرة» للشيخ الألباني ص (٥٠) .

(١١) المرجع السابق .

ثانياً: الطواف:

- ١- قول الطائف: «إيماناً بك وتصديقاً بكتابك»^(١).
- ٢- بدء المحرم إذا دخل المسجد الحرام بتحية المسجد قبل طواف القدوم^(٢).
- ٣- رفع اليدين عند استلام الحجر كما يرفع للصلاة^(٣).
- ٤- قوله: «نويت بطوافي هذا الأسبوع كذا وكذا»^(٤).
- ٥- المزاحمة على تقبيله ومساابقة الإمام بالتسليم في الصلاة لتقبيله^(٥).
- ٦- قولهم عند استلام الحجر: «اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك»^(٦).
- ٧- وضع اليمنى على اليسرى حال الطواف^(٧).
- ٨- وفي الأشواط الأربعة الباقية: «رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم»^(٨).
- ٩- القول قبالة باب الكعبة: اللهم إن البيت بيتك، والحرم حرمك والأمن أمنك، وهذا مقام العائذ بك من النار، مشيراً إلى مقام إبراهيم عليه السلام^(٩).
- ١٠- القول عند استلام الحجر: «اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك»^(١٠).
- ١١- الدعاء تحت الميزاب: «اللهم أظلني في ظلك يوم لا ظل إلا ظلك»^(١١).
- ١٢- الغسل للطواف.

(١) «مناسك الحج والعمرة» للشيخ الألباني ص (٥٠).
 (٢) «مناسك الحج والعمرة» للشيخ الألباني ص (٥١)، «المسجد في الإسلام» خير الدين وانلي، (٣١٥).
 (٣) «مناسك الحج والعمرة» للشيخ الألباني ص (٥١)، وزاد المعاد (١/٣١٣).
 (٤) «مناسك الحج والعمرة» للشيخ الألباني ص (٥١).
 (٥) المرجع السابق، ص (٥١).
 (٦) المرجع السابق، ص (٥١).
 (٧) المرجع السابق.
 (٨) المرجع السابق، ص (٥٢).
 (٩) المرجع السابق، ص (٥١-٥٢).
 (١٠) المرجع السابق، ص (٥١).
 (١١) المرجع السابق، ص (٥٢).

- ١٣ - التبرُّك بالمطر النازل من ميزاب الرحمة من الكعبة .
 ١٤ - قصد الطواف تحت المطر بزعم أن من فعل ذلك غُفِرَ له ما سلف .
 ١٥ - تقبيل الركنين الشاميين والمقام واستلامها^(١) .
 ١٦ - تقبيل الركن اليماني^(٢) .
 ١٧ - استباحتهم المرور بين يدي المصلي في المسجد الحرام ومقاومتهم للمصلي الذي يدفعهم^(٣) .
 ١٨ - التزام قراءة القرآن في الطواف^(٤) .

ثالثاً: الكعبة:

- ١ - التمسح : بحيطان الكعبة والمقام^(٥) .
 ٢ - كتابة أسمائهم على عمدان حيطان الكعبة .
 ٣ - الخروج من المسجد الحرام بعد طواف الوداع على القهقري^(٦) .
 ٤ - كسوة مقام إبراهيم ، والمحمل والاحتفال بكسوة الكعبة^(٧) .
 ٥ - التبرك بـ «العروة الوثقى» وهو موضع عال من جدار البيت المقابل لباب البيت ، تزعم العامة أن من ناله بيده ففد استمسك بالعروة الوثقى^(٨) .

رابعاً: زمزم:

- ١ - اغتسال البعض من زمزم .
 ٢ - اعتقادهم أنه لا يجتمع ماء زمزم ونار جهنم في جوف عبد أبداً .

(١) «مناسك الحج والعمرة» للشيخ الألباني ص (٥٢)، و«اقتضاء الصراط المستقيم» لابن تيمية (٢٠٤) .
 (٢) «المدخل» لابن الحاج (٢٢٤/٤) .
 (٣) «مناسك الحج والعمرة» للشيخ الألباني ص (٥٩) .
 (٤) «الاعتصام» للشاطبي (٢٣/٢) .
 (٥) «مناسك الحج والعمرة» للشيخ الألباني ص (٥٢) .
 (٦) «الاختيارات العلمية» لابن تيمية (٧٠) .
 (٧) «مناسك الحج والعمرة» للشيخ الألباني ص (٥٩) .
 (٨) «مناسك الحج والعمرة» للشيخ الألباني ص (٥٢) .

٣- ما ذكر في بعض كتب الفقه : أنه يتنفس في شرب ماء زمزم مرات ، ويرجع بصره في كل مرة ، وينظر إلى البيت .

٤- إفراغ الحاج سؤره من ماء زمزم في البئر وقوله : «اللهم إني أسألك رزقاً واسعاً ، وعلماً نافعاً، وشفاء من كل داء»^(١) .

خامساً: السعي:

١- تكرار السعي في الحج أو العمرة .

٢- ترك المتمتع السعي بعد طواف الإفاضة .

٣- قولهم : «إن من توضع فأحسن الوضوء ، ومشى بين الصفا والمروة كتب الله بكل قدم سبعين» .

٤- استمرارهم في السعي بين الصفا والمروة ، وقد أقيمت الصلاة حتى تفوتهم صلاة الجماعة .

٥- التزام دعاء معين إذا أتى منى ، كالذي في «الإحياء» : «اللهم هذه مني فامنن بما مننت على أوليائك وأهل طاعتك» .

٦- القول في السعي : «رب اغفر وارحم ، وتجاوز عما تعلم ، إنك أنت الأعز الأكرم ، اللهم اجعله حجاً مبروراً - أو عمرة مبرورة - وذنباً مغفوراً الله أكبر ثلاثاً» .

٧- السعي أربعة عشر شوطاً بحيث يختم على الصفا .

٨- الصعود على الصفا حتى يلتصق بالجدار .

٩- صلاة ركعتين بعد الفراغ من السعي^(٢) .

سادساً: عرفة:

١- افتتاح العوام بجبل عرفات حتى جعلوه أصلاً في الوقوف^(٣) .

(١) «مناسك الحج والعمرة» للشيخ الألباني ص (٥٣) .

(٢) «مناسك الحج والعمرة» للشيخ الألباني ص (٥٣) ، و«القواعد النورانية» لابن تيمية، ص (١٠١) .

(٣) «الأمر بالاتباع» للسيوطي (ص ٢٥٧) .

- ٢- الاغتسال ليوم عرفة .
- ٣- ما يفعله بعضهم عند الوقوف بعرفة من استقبال البيت الحرام بوجهه وببسط يده كهيئة الداعي - ثم يلبي ثلاثاً؛ ويقول: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيي ويميت، بيده الخير»^(١) .
- ٤- اعتقادهم أنه ما من عبد ولا أمة دعا الله ليلة عرفات بهذه الدعوات، وهي عشر كلمات، ألف مرة، لم يسأل الله شيئاً إلا أعطاه، إلا قطيعة رحم أو مأثماً، سبحانه الذي في السماء عرشه»^(٢) .
- ٥- الرواح إلى عرفات قبل دخول وقت الوقوف بانتصاف يوم عرفة .
- ٦- الرحيل من منى إلى عرفة ليلاً .
- ٧- بدعة الوقوف على جبل عرفات في اليوم الثامن ساعة من الزمن احتياطاً خشية الغلط في الهلال .
- ٨- الرحيل من منى إلى عرفة ليلاً .
- ٩- الدعاء ليلة عرفة بعشر كلمات ألف مرة: «سبحان الذي في السماء عرشه، سبحان الذي في الأرض موطنه، سبحان الذي في البحر سبيله»^(٣) .
- ١٠- حيلهم في اليوم الثامن من مكة إلى عرفة رحلة واحدة .
- ١١- الإيضاع - الإسراع - وقت الدفع من عرفة إلى مزدلفة .
- ١٢- الصعود إلى جبل الرحمة في عرفات .
- ١٣- دخول القبة التي على جبل الرحمة، ويسمونها «قبة آدم» والصلاة فيها والطواف بها كطوافهم بالبيت .
- ١٤- السكوت على عرفة وترك الدعاء .

(١) «الفوائد المجموعة» للشوكاني (ص ١٠٩) .

(٢) «الفوائد المجموعة» للشوكاني (ص ١٠٥) .

(٣) مناسك الحج والعمرة للشيخ الألباني - رحمه الله - ص (٥٤)

- ١٥- اعتقاد أن الله تعالى ينزل عشية عرفة على جمل أو بُراق يصافح الركبان ويعانق المشاة .
- ١٦- خطبة الإمام في عرفة خطبتين يفصل بينهما بجلسة كما في الجمعة .
- ١٧- الأذان للظهر والعصر في عرفة قبل أن ينتهي الخطيب من خطبته .
- ١٨- صلاة الظهر والعصر قبل الخطبة .
- ١٩- قول الإمام لأهل مكة بعد فراغه من الصلاة في عرفة: أتموا صلاتكم فإننا قوم سفر .
- ٢٠- التطوع بين صلاة الظهر والعصر في عرفة .
- ٢١- ما استفاض على السنة العوام أن وقفة عرفة يوم الجمعة تعدل اثنين وسبعين حجة .
- ٢٢- الإيقاد بمنى بدعة .
- ٢٣- الوقوف على غير عرفة .
- ٢٤- الاعتقاد أن الأصل هو الوقوف بجبل عرفات^(١) .
- سابعاً: مزدلفة:
- ١- الإيضاع (الإسراع) وقت الدفع من عرفة إلى مزدلفة .
- ٢- الوقوف بالمزدلفة بدون بيات .
- ٣- استحباب نزول الراكب ليدخل مزدلفة ماشياً توكيراً للحرم .
- ٤- التزام الدعاء بقوله إذا بلغ مزدلفة: «اللهم إن هذه مزدلفة جمعت فيها السنة مختلفة - نسألك حوائج... إلخ» .
- ٥- ترك المبادرة إلى صلاة المغرب فور النزول في مزدلفة، والانشغال عن ذلك بلفظ الحصى .

(١) «الإبداع في مضار الابتداع» الشيخ علي محفوظ ، ص (٣٠٥) .

٦- صلاة سنة المغرب بين الصلاتين أو جمعها إلى سنة العشاء والوتر بعد الفريضتين .

٧- التزام الدعاء إذا انتهى إلى المشعر الحرام بقوله: «اللهم بحق المشعر الحرام، والبيت الحرام، والشهر الحرام، والركن والمقام، أبلغ روح محمد ﷺ منا التحية والسلام، وأدخلنا دار السلام، يا ذا الجلال والإكرام»^(١) .

٨- الرغبة عن ذبح الواجب من الهدي إلى التصدق بثمنه، بزعم أن لحمه يذهب في التراب لكثرتة، ولا يستفيد منه إلا القليل .

٩- ذبح بعضهم هدي التمتع بمكة قبل يوم النحر .

ثامنًا: التحلل:

١- الاقتصار على حلق ربيع الرأس .

٢- البدء بالحلقة بيسار رأس المخلوق .

٣- الدعاء عند الحلق بقوله: «الحمد لله على ما هدانا، وأنعم علينا، اللهم هذه ناصيتي بيدك فتقبل مني...» .

٤- قول الغزالي في «الإحياء»: «والسنة أن يستقبل القبلة في الحلق» .

٥- زيادة الوقيد ليلة النحر وبالمشعر الحرام .

٦- إحياء هذه الليلة^(٢) .

تاسعًا: رمي الجمرات:

١- الغسل لرمي الجمار .

٢- قول الباجوري: ويسن أخذ الحصبي الذي يرميه يوم النحر من المزدلفة وهي

سبع، والباقي من الجمرات تؤخذ من وادي محسر .

(١) «مناسك الحج والعمرة» للشيخ الألباني ص (٥٦) .

(٢) «مناسك الحج والعمرة» للشيخ الألباني ص (٥٧) .

- ٣- الطواف بالمساجد التي عند الجمرات .
- ٤- غسل الحصيات قبل الرمي .
- ٥- التسييح أو غيره من الذكر مكان التكبير .
- ٦- الزيادة على التكبير وقولهم : «رغمًا للشيطان وحزبه . اللهم اجعل حجي مبرورًا، وسعي مشكورًا، وذنبي مغفورًا، اللهم إيمانًا بكتابتك ، واتباعًا لسنة نبيك» .
- ٧- قول بعض المتأخرين : «ويسن أن يقول مع كل حصة عند الرمي : «بسم الله ، والله أكبر ، صدق الله وعده . . . إلى قوله : ولو كره الكافرون» .
- ٨- تحديد موقف الرامي : أن يكون بينه وبين الرمي خمسة أذرع وصاعدًا .
- ٩- رمي الجمرات بالنعال وغيرها .
- ١٠- استحباب صلاة العيد بمنى يوم النحر .
- ١١- الخروج من مكة لعمرة تطوع .
- ١٢- الخروج من المسجد الحرام بعد طواف الوداع على القهقري^(١) .



(١) «مناسك الحج والعمرة» للشيخ الألباني ص (٥٩) . وانظر: «مجمع البدع» رائد بن صبري بن أبي عكفة ، دار العاصمة ، (ص ١٧٢ - ص ١٩٧) .

■ الفصل التاسع ■ أفضل أنواع الهدى

أ- البدنة: لقوله تعالى في سورة الحج الآية (٣٦): ﴿وَالْبَدَنَ جَعَلْنَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾

ب- البقرة . ج- الشاة .

١- تجزئ البقرة والبدنة عن سبعة:

عن جابر رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج، فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشترك في الإبل والبقر، كلُّ سبعة منا في بدنة^(١) . وهو حديث صحيح^(١) .

٢- يجوز للمهدي أن يأكل من لحم هديه:

عن عائشة رضي الله عنها تقول: «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس بقين من ذي القعدة لا نرى إلا الحج، فلما دنونا من مكة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي إذا طاف وسعى بين الصفا والمروة أن يحل . قالت: فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر، فقلت: ما هذا؟ قال: نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أزواجه» وهو حديث صحيح^(٢) .

٣- يجوز للمهدي أن يركب على هديه:

عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يسوق بدنة فقال: «اركبها . قال: إنها بدنة . قال: اركبها . قال: إنها بدنة قال: اركبها ثلاثاً» وهو حديث صحيح^(٣) .

٤- يندب للمهدي إشعار الهدى وتقليده:

عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بذي الحليفة . ثم دعا

(١) أخرجه مسلم رقم (١٣١٨/٣٥١)، وأبو داود رقم (٢٨٠٧)، والترمذي رقم (٩٠٤)، والنسائي (٢٢٢/٧)، ومالك في «الموطأ» (٤٨٦/٢) رقم (٩) .

(٢) أخرجه البخاري رقم (١٧٠٩)، ومسلم رقم (١٢١١)، واللفظ للبخاري .

(٣) أخرجه البخاري رقم (١٦٩٠)، ومسلم رقم (١٣٢٣) .

بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن . وسلت الدم، وقلدها نعلين . ثم ركب راحلته . فلما استوت به على البيداء . أهل بالحج وهو حديث صحيح (١) .

فأشعرها: الإشعار هو أن يجرحها في صفحة سنامها اليمنى بحربة أو سكين أو حديدة أو نحوها ثم يسلت الدم عنها .

في صفحة سنامها: صفحة السنام هي جانبه .
سلت الدم: أي أماطه .

فلما استوت به على البيداء : أي لما رفعته راحلته مستويا على ظهرها مستعليا على موضع مسمى بالبيداء ، لبي .

٥- بيان حكم من بعث بهديه:

عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته أن زياد بن أبي سفيان كتب إلى عائشة رضي الله عنها أن عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال : «من أهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه . قالت عمرة: فقال عائشة رضي الله عنها : ليس كما قال ابن عباس، أنا فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي، ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديه، ثم بعث بها مع أبي، فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء أحله الله له حتى نُحِرَ الهدى» وهو حديث صحيح (٢) .



(١) أخرجه مسلم رقم (١٢٤٣)، وأبو داود رقم (١٧٥٢)، والترمذي رقم (٩٠٦)، وابن ماجه رقم (٣٠٩٧) .

(٢) أخرجه البخاري رقم (١٧٠٠)، ومسلم رقم (١٣٢١) .

■ الباب الثاني ■

العمرة المفردة

١- يحرم للعمرة من الميقات:

لأن الإحرام للعمرة كالإحرام للحج .

انظر : (الباب الأول: أحكام الحج) - الفصل الثاني . ثانيًا: الإحرام من المواقيت المكانية المحددة .

٢- من كان في مكة يحرم للعمرة من الحل:

عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: خرجنا مع رسول الله صلوات الله عليه وآله عام حجة الوداع فأهللنا بعمرة . ثم قال رسول الله صلوات الله عليه وآله : «من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً» . قالت: فقدمت مكة وأنا حائض لم أطفُ بالبيت، ولا بين الصفا والمروة . فشكوتُ ذلك إلى رسول الله صلوات الله عليه وآله فقال: «انقضى رأسك وامتسِطي، وأهلي بالحج ودعي العمرة» قالت: ففعلتُ . فلما قضينا الحج أرسلني رسول الله صلوات الله عليه وآله مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم . فاعتمرتُ فقال: «هذه مكانُ عمرك» فطافَ الذين أهلوا بالعمرة، بالبيت وبالصفا والمروة ثم حلُّوا . ثم طافوا طوافًا آخر، بعد أن رجَعُوا من منى لحجهم . وأما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة، فإنما طافوا طوافًا واحدًا . وهو حديث صحيح^(١) .

التنعيم: هو موضع قريب من مكة بينه وبينها فرسخ . الفرسخ: (٥٤٤, ٥ كم) .

٣- أركان العمرة:

- أ- الإحرام .
- ب- الطواف .
- ج- السعي .
- د- الحلق أو التقصير .

وقد تقدمت الأدلة على ذلك .

(١) أخرجه البخاري رقم (١٧٨٤)، ومسلم رقم (١٢١١) .

٤- العمرة مشروعة في جميع أيام السنة:

عن أنس رضي الله عنه قال: اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم أربعَ عُمَرٍ في ذي القعدة، إلا التي اعتمرَ مع حجته: عمرته من الحديبية . ومن العام المقبل، ومن الجعرانة حيث قسم غنائم حنين، وعمرةً مع حجته وهو حديث صحيح ^(١) .
 • أما العمرة في رمضان فإنها تعدل حجة:

لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «عمرة في رمضان تعدل حجة» وهو حديث صحيح ^(٢) .



(١) أخرجه البخاري رقم (١٧٨٠)، ومسلم رقم (١٢٥٣) .

(٢) أخرجه البخاري رقم (١٧٨٢)، ومسلم رقم (١٢٥٦) .

الكتاب السادس

■ ■ كتاب النكاح ■ ■

■ ويتضمن عشرة أبواب ■

■ كتاب النكاح ■

الباب الأول: النكاح .

الفصل الأول: أحكام النكاح .

الفصل الثاني: الأئكة المحرمة .

الفصل الثالث: أحكام المهر (الصداق) .

الفصل الرابع: حكم الوليمة .

الفصل الخامس: القسم بين الزوجات .

الفصل السادس: حقوق الزوجين .

الباب الثاني: الطلاق .

الفصل الأول: مشروعية الطلاق وأحكامه .

الفصل الثاني: بما يقع الطلاق .

الباب الثالث: الخلع .

الباب الرابع: الإيلاء .

الباب الخامس: الظهار .

الباب السادس: اللعان .

الباب السابع: العدة .

الفصل الأول: أنواع العدة .

الفصل الثاني: استبراء الأمة المسبية والمشتراة .

الباب الثامن: النفقة .

الباب التاسع: الحضانة .

■ الباب الأول ■ النكاح الفصل الأول: أحكام النكاح

١- الحث على الزواج:

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال لنا رسول الله صلوات الله عليه: «يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء» وهو حديث صحيح (١).

وعن أنس: أن نفرًا من أصحاب النبي صلوات الله عليه قال بعضهم: لا أتزوج، وقال بعضهم: أصلي ولا أنام، وقال بعضهم: أصوم ولا أفطر؛ فبلغ ذلك النبي صلوات الله عليه فقال: «ما بال أقوام قالوا كذا وكذا؟! لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأنام، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني» وهو حديث صحيح (٢).

٢- التبتل حرام:

عن سعد بن أبي وقاص قال: ردَّ رسولُ الله صلوات الله عليه على عثمان بن مظعون التَّبتُّلَ، ولو أذن له لاختصينا» وهو حديث صحيح (٣). التبتل: في الأصل: الانقطاع. والمراد به هنا: الانقطاع عن النكاح وما يتبعه من الملاذ إلى العبادة.

٣- صفة المرأة التي تُستحب خطبتها:

عن أنس قال: كان رسولُ الله صلوات الله عليه يأمرنا بالباءة، وينهى عن التبتل نهياً شديداً، ويقول: «تزوجوا الولود الودود، فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة» وهو حديث صحيح (٤).

(١) أخرجه البخاري رقم (١٩٠٥) ومسلم رقم (١٤٠٠) وأبو داود رقم (٢٠٤٦) وأحمد (٣٧٨/١، ٤٤٧).

والنسائي (١٦٩/٤) و(٥٦٦-٥٧) وابن ماجه رقم (١٨٤٥) والترمذي رقم (١٠٨١).

(٢) أخرجه أحمد (٢٤١/٣) والبخاري رقم (٥٠٦٣) ومسلم رقم (١٤٠١).

(٣) أخرجه أحمد (١٨٣/١) والبخاري رقم (٥٠٧٣) ومسلم رقم (١٤٠٢).

(٤) أخرجه أحمد (١٥٨/٣، ٢٤٥)، وابن حبان رقم (١٢٢٨-موارد)، والبيهقي (٨١/٧) وانظر «الإرواء» رقم

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك» وهو حديث صحيح ^(١).

وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: «يا جابر! تزوجت بكراً أم ثيباً؟» قال: ثيباً، فقال: «هلا تزوجت بكراً تلاعِبُها وتلاعِبُكَ؟» وهو حديث صحيح ^(٢).

٤- تخطب الكبيرة إلى نفسها، والمعتبر حصول الرضا منها:

عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الثيبُ أحقُّ بنفسِها من وليها، والبكرُ تستأمرُ، وإذنها سكوتهَا» وهو حديث صحيح ^(٣).

٥- على الولي أن يأخذ برأي ابنته ويأثم إن أرغمها:

عن خنساء بنت خدام، أن أباهَا زَوَّجَهَا وهي ثيبٌ، فكرهت ذلك، فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فردَّ نِكَاحَهُ وهو حديث صحيح ^(٤).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تستأمرُ اليتيمة في نفسها، فإن سكنتُ فهو إذنها، وإن أبتُ فلا جوازَ عليها» وهو حديث حسن ^(٥).

٦- يجوز للولي أن يعرض ابنته على من يتوسم فيه الصلاح والدين، ولا يعد ذلك إزراءً به ولا بابنته:

عن عبد الله بن عمر، أن عمر بن الخطاب حين تأيتم حفصة بنت عمر من خنيس بن حذافة السهميِّ - وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوفي بالمدينة - فقال عمر بن الخطاب: «أُتيتُ عثمان بن عفانَ فعرضتُ عليه حفصة فقال: سأنظرُ

(١) أخرجه البخاري رقم (٥٠٩٠)، ومسلم رقم (١٤٦٦/٥٣)، وأبو داود رقم (٢٠٤٧)، والنسائي رقم (٣٢٣٠)، وابن ماجه رقم (١٨٥٨)، وأحمد (٤٢٨/٢).

(٢) أخرجه أحمد (٣٠٢/٣)، والبخاري رقم (٥٠٧٩)، ومسلم رقم (٧١٥/٥٤)، وأبو داود رقم (٢٠٤٨)، والترمذي رقم (١١٠٠)، والنسائي (٦٥/٦)، وابن ماجه رقم (١٨٦٠).

(٣) أخرجه مسلم رقم (١٤٢١)، وأحمد (١/٢٤١ ٢٤٢ ٣٤٥)، وأبو داود رقم (٢٠٩٨)، والترمذي رقم (١١٠٨)، والنسائي رقم (٨٤)، وابن ماجه رقم (١٨٧٠).

(٤) أخرجه النسائي رقم (٣٢٦٨)، وابن ماجه رقم (١٨٧٣)، وانظر: الإرواء رقم (١٨٣٠).

(٥) أخرجه النسائي رقم (٣٢٧٠)، وانظر: الإرواء رقم (١٨٢٨ و ١٨٣٤).

في أمري . فلبثت ليالي ، ثم لقيني فقال: قد بدا لي أن لا أتزوج يومي هذا . قال عمر: فلبثت أبا بكر الصديق فقلت: إن شئت زوجتك حفصة بنت عمر، فصمت أبو بكر فلم يرجع إلي شيئاً وكنت أوجد عليه مني على عثمان . فلبثت ليالي ثم خطبها رسول الله ﷺ ، فأنكحها إياه، فلقيني أبو بكر، فقال: لعنك وجدت علي حين عرضت علي حفصة فلم أرجع إليك شيئاً؟ قال عمر: قلت: نعم . قال أبو بكر: فإنه لم يمنعني أن أرجع إليك فيما عرضت علي إلا أنني كنت علمت أن رسول الله ﷺ قد ذكرها فلم أكن لأفشي سر رسول الله ﷺ ، ولو تركها رسول الله ﷺ قبلتها» وهو حديث صحيح (١)

٧- تخطب الصغيرة إلى وليها: عن عروة أن النبي ﷺ خطب عائشة إلى أبي بكر، فقال له أبو بكر: إنما أنا أخوك، فقال له ﷺ: «أنت أخي في دين الله وكتابه . وهي لي حلال» وهو حديث صحيح (٢)

٨- تحرم الخطبة على الخطبة:

عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا يخطب الرجل على خطبة الرجل حتى يترك الخطاب قبله، أو يأذن له الخاطب» وهو حديث صحيح (٣)

٩- تحرم الخطبة في العدة من وفاة، أو من طلاق بائن، أو من طلاق رجعي:

عن فاطمة بنت قيس، قالت: إن زوجها طلقها ثلاثاً، فلم يجعل لها رسول الله ﷺ سكنى ولا نفقة . قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «إذا حللت فأذنيني» فأذنته، فخطبها معاوية، وأبو جهم، وأسامة بن زيد، فقال رسول الله ﷺ: «أما معاوية فرجل ترب لا مال له، وأما أبو جهم فرجل ضرب للنساء، ولكن أسامة» فقالت بيدها هكذا: أسامة! أسامة! فقال لها رسول الله ﷺ: «طاعة الله وطاعة رسوله» قالت: فتزوجته فاغتبطت وهو حديث صحيح (٤)

(١) أخرجه البخاري رقم (٥١٢٢)

(٢) أخرجه البخاري رقم (٥٠٨١)

(٣) أخرجه أحمد (١٥٣/٢)، والبخاري رقم (٥١٤٢) . والنسائي (٧٣/٦) .

(٤) أخرجه أحمد (٤١٢/٦) . ومسلم رقم (١٤٨٠) . وأبو داود رقم (٢٢٨٤) . والترمذي رقم (١١٨٠) . والنسائي

١٠- يجوز التعريض بالخطبة للمعتدة من وفاة، أو من طلاق بائن:

لقوله تعالى في سورة البقرة الآية (٢٣٥): ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكُنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عِدَّةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ﴾ .

عرضتم: لو حتم وأشرت بما يتضمن رغبتكم بالزواج .

سراً: لا تواعدهن بالنكاح خفية .

قولاً معروفاً: موافقاً للشرع، وهو التعريض .

تعزموا عقدة النكاح: تحققوا العزم على عقد الزواج .

يبلغ الكتاب أجله: تنقضي العدة، وهي المدة التي فرضها الله عليها في كتابه .

وعن ابن عباس ﴿فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ يقول: إني أريد التزويج .

ولوددتُ أنه يسر لي امرأةً صالحةً وهو حديث صحيح (١) .

١١- يجوز النظر إلى المخطوبة:

عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا خُطِبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ

يَنْظُرَ مِنْهَا إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ» وهو حديث حسن (٢) .

وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال لرجل تزوج امرأة: «أَنْظُرْتَ إِلَيْهَا؟» قال:

لا، قال: «أَذْهَبَ فَاَنْظُرْ إِلَيْهَا» وهو حديث صحيح (٣) .

١٢- الولي شرط لصحة النكاح:

عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا

نِكَاحَ إِلَّا بَوْلِي» وهو حديث صحيح بشواهد (٤) .

(١) أخرجه البخاري رقم (٥١٢٤) .

(٢) أخرجه أحمد (٣٣٤/٣)، وأبو داود رقم (٢٠٨٢)، وصححه الحاكم (١٦٥/٢)، ووافقه الذهبي، وحسنه الشيخ

الالباني - رحمه الله - في «الإرواء» رقم (١٧٩١) .

(٣) أخرجه مسلم رقم (١٤٢٤/٧٥)، والنسائي (٧٠-٦٩/٦)، وأحمد (٢٨٦/٢، ٢٩٩) .

(٤) أخرجه أحمد (٤/٣٩٤، ٤١٣)، وأبو داود رقم (٢٠٨٥)، والترمذي رقم (١١٠١)، وابن ماجه رقم (١٨٨١)،

وصححه ابن حبان رقم (١٢٤٣-موارد) . وانظر: «الإرواء» رقم (١٨٣٩) .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «أبما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له» وهو حديث صحيح^(١).

أما إذا لم يكن للمرأة ولي، أو تشاجر الأولياء، فالسلطان وليها: حديث عائشة المتقدم آنفاً واللاحق أيضاً .

١٣- الشاهدان شرط لصحة النكاح:

عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له» وهو حديث صحيح بطرقه وشواهد^(٢).

١٤- تبطل ولاية الولي بالإعصال أو الشرك:

لقوله تعالى في سورة البقرة الآية (٢٣٢): ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكَحْنَ أزْوَاجَهُنَّ﴾ .
ولحديث أم حبيبة أنها كانت تحت عبيد الله بن جحش فمات بأرض الحبشة فزوجها النجاشي النبي ﷺ وأمهرها عنه أربعة آلاف وبعث بها إلى رسول الله ﷺ مع شُرْحَبِيل بن حسنة» وهو حديث صحيح^(٣).

١٥- يجوز لكل واحد من الزوجين أن يوكل لعقد النكاح ولو واحداً:

عن عُبَيْة بن عامر: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: أَتَرْضَى أَنْ زَوْجَكَ فُلَانَةٌ قَالَ: نَعَمْ . وَقَالَ لِلْمَرْأَةِ: «أَتَرْضَيْنَ أَنْ أَزْوَاجَكَ فُلَانًا؟» قَالَتْ: نَعَمْ فزَوَّجَ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ، فَدَخَلَ بِهَا وَلَمْ يَفْرَضْ لَهَا صَدَاقًا ، وَلَمْ يَعْطِهَا شَيْئًا . وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ الْحَدِيثَ وَكَانَ مِنْ شَهِدِ الْحَدِيثِ لَهْ سَهْمٌ بِخَيْرٍ؛ فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ زَوَّجَنِي فُلَانَةً وَلَمْ أَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا، وَلَمْ أَعْطِهَا شَيْئًا، وَإِنِّي أَشْهَدُكُمْ أَنِّي أُعْطِيتُهَا مِنْ صَدَاقِهَا سَهْمِي بِخَيْرٍ . فَأَخَذَتْ سَهْمَهُ فَبَاعَتْهُ بِمِائَةِ أَلْفٍ» وهو حديث صحيح^(٤).

(١) أخرجه أبو داود رقم (٢٠٨٣)، والترمذي رقم (١١٠٢)، وابن ماجه رقم (١٨٧٩)، وصححه الحاكم (١٦٨/٢).

وابن حبان رقم (١٢٤٧-موارد). وله شواهد من حديث جماعة من الصحابة . وانظر: «الإرواء» رقم (١٨٤٠). و«السنن الكبرى» للبيهقي (١٠٥/٧-١٠٧)، و«التلخيص» (١٥٦/٣-١٥٧).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٢٥/٧)، والدارقطني في «السنن» (٢٢٥/٣ رقم ٢٣).

(٣) أخرجه أبو داود رقم (٢١٠٧)، والنسائي (١١٩/٦).

(٤) أخرجه أبو داود رقم (٢١١٧). وانظر: «الإرواء» رقم (١٩٢٤).

١٦- استحباب الخطبة للنكاح:

عن ابن مسعود قال: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُدَ فِي الصَّلَاةِ، وَالتَّشَهُدَ فِي الْحَاجَةِ، وَذَكَرَ تَشَهُدَ الصَّلَاةِ.

قال: والتشهد في الحاجة: إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلُّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٢] ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا رُجُوعًا وَنِسًا مِنْهَا رَجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء: ١] ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [الاحزاب: ١٠٥] (١)

١٧- الدعاء للمتزوج:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا رَفَأَ إِنْسَانًا - إذا تزوج - قال: ﴿بَارِكْ أَنْ تَلِدَ، وَبَارِكْ هَلِكُكَ، وَبِحَسْبِ بَيْتِكُمْ هَبْنِي خَيْرًا﴾ وهو حديث صحيح (٢)

(١) أخرجه الترمذي رقم (١١٠٥)، وأبو داود رقم (٢١١٨)، والنسائي (٨٩/٦). وابن ماجه رقم (١٨٩٢). والحاكم (١٨٢/٢-١٨٣)، والدارمي (١٤٢/٢)، وابن الجارود رقم (٦٧٩)، والبيهقي (١٤٦/٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٧٨/٧)، والطيالسي رقم (٣٣٨)، وزاد الطيالسي والبيهقي عن شعبة قال: «قلت لأبي إسحاق: هذه في خطبة النكاح وفي غيرها؟ قال: في كل حاجة».

قال المحدث الشيخ الألباني - رحمه الله - في كتابه «خطبة الحاجة التي كان رسول الله ﷺ يعلمها أصحابه»: «وردت هذه الخطبة المباركة عن ستة من الصحابة وهم: عبد الله بن مسعود، وأبو موسى الأشعري، وعبد الله بن عباس، وجابر بن عبد الله، ونبيط بن شريط، وعائشة رضي الله عنهن. وعن تابعي واحد هو الزهري - رحمه الله - ثم تكلم عليها على هذا النسق، وقال في الخاتمة: «قد تبين لنا من مجموع الأحاديث المتقدمة أن هذه الخطبة تفتح بها جميع الخطب سواء كانت خطبة نكاح أو خطبة جمعة أو غيرها، فليست خاصة بالنكاح كما قد يظن. وفي بعض طرق حديث ابن مسعود التصريح بذلك. وقد أيد ذلك عمل السلف الصالح فكانوا يفتتحون كتبهم بهذه الخطبة» ثم ذكر بعضاً منهم.

(٢) أخرجه أحمد (٣٨١/٢)، وأبو داود رقم (٢١٣٠)، والترمذي رقم (١٠٩١)، وقال: «حديث حسن صحيح». والنسائي في «الكبرى» (١/١٠٠٨٩)، وابن ماجه رقم (١٩٠٥).

■ الفصل الثاني: الأنكحة المحرمة ■

١- نكاح المتعة منسوخ:

المتعة: هو نكاح المرأة إلى أجل مؤقت، كيومين أو ثلاثة أو شهر أو غير ذلك. لا خلاف أن نكاح المتعة كان ثابتاً في الشريعة:

قال تعالى في سورة النساء الآية (٢٤): ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾.

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَيْسَ مَعَنَا نِسَاءٌ.

فَقُلْنَا: أَلَا نَخْتَصِي؟ فَهَنَانَا عَنْ ذَلِكَ، فَرُخِصَ لَنَا بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ نَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ بِالثَّوْبِ.

ثُمَّ قَرَأَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا﴾ [المائدة: ٨٧].

وهو حديث صحيح (١).

قال الشافعي (٢): «ذكر ابن مسعود الإرخاص في نكاح المتعة ولم يوقت شيئاً

يدل أنه قبل خيبر أو بعدها، فأشبهه حديث علي بن أبي طالب في نهى النبي ﷺ

عن المتعة أن يكون - والله أعلم - ناسخاً له فلا يجوز نكاح المتعة بحال» اهـ.

وقد ورد نسخ المتعة بعد الترخيص في ستة مواطن:

الأول: في خيبر . الثاني: في عمرة القضاء .

الثالث: عام الفتح . الرابع: عام أوطاس .

الخامس: غزوة تبوك . السادس: في حجة الوداع .

فهذه التي وردت، إلا أن في ثبوت بعضها خلافاً.

أولاً: في خيبر .

روي أن علياً رضي الله عنه قال لابن عباس: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَتْعَةِ وَعَنِ لِحْوَمِ

الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ زَمَنَ خَيْبَرَ» وهو حديث صحيح (٣).

قلت: إن النبي ﷺ حَرَّمَ الْمَتْعَةَ يَوْمَ خَيْبَرَ ثُمَّ رُخِصَ فِيهَا بَعْدَ ذَلِكَ، ثُمَّ حَرَّمَهَا

(١) أخرجه البخاري رقم (٤٦١٥)، ومسلم رقم (١٤٠٤).

(٢) كما في «معركة السنن والآثار» (٣٤٢/٥).

(٣) البخاري (٥١١٥)، ومسلم (١٤٠٧).

عام الفتح مرة ثانية . ولم يبلغ الترخيص فيها علي بن أبي طالب رضي الله عنه فبنى علي ما سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث التحريم يوم خيبر ، وعلى ما استقر عليه الأمر أيضاً .
ثانياً: في عمرة القضاء .

عن الحسن قال: لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة في عمرته تزين نساء أهل المدينة (*) فشكا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «تمنعوا منهن واجعلوا الأجل بينكم وبينهن ثلاثاً، فما أحسب رجلاً يتمكن من امرأة ثلاثاً إلا ولأها الدبر» وهو ضعيف لإرساله (١) .

ثالثاً: في عام الفتح .

عن الربيع بن سبرة أن أباه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح مكة قال: فأقمنا بها خمس عشرة (ثلاثين بين ليلة ويوم) فأذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في متعة النساء ، فخرجت أنا ورجل من قومي ولي عليه فضل في الجمال ، وهو قريب من الدمامة ، مع كل واحد منا برد فبردي خلق ، وأما برد ابن عمي فبرد جديد غض ، حتى إذا كنا بأسفل مكة أو بأعلاها فتلقنا فتاة مثل البكرة العنطظة فقلنا: هل لك أن يستمتع منك أحدنا؟ قالت: وماذا تبدلان؟ فنشر كل واحد منا برده ، فجعلت تنظر إلى الرجلين ، ويراهما صاحبي تنظر إلى عطفها فقال: إن برد هذا خلق وبردي جديد غض ، فقول: برد هذا لا بأس به ، ثلاث مرار أو مرتين ، ثم استمعت منها فلم أخرج حتى حرّمها رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) .

رابعاً: في عام أوطاس .

عن سلمة بن الأكوع قال: رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم عام أوطاس في المتعة ثلاثة أيام ثم نهى عنها . وهو حديث صحيح (٣) .

(*) لعل الصواب (مكة) وهو ما يقتضيه السياق .

(١) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢١٧/١) ، وعبد الرزاق في «المصنف» رقم (١٤٠٠٤٠) و(١٤٠٤٣) .

(٢) أخرجه مسلم رقم (١٤٠٦/٢٠) .

(٣) أخرجه مسلم رقم (١٤٠٥/١٨) ، والبيهقي (٢٠٤/٧) ، وابن حبان في «صحيحه» رقم (٤١٥١) .

خامساً: في غزوة تبوك .

عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ لما خرج نزل ثنية الوداع ، فرأى مصابيح وسمع نساء يبكين فقال : ما هذا؟ فقالوا : يا رسول الله نساء كانوا تمتعوا منهن أزواجهن ، فقال رسول الله ﷺ : «هدم» - أو قال - حرم المتعة النكاح والطلاق والعدة والميراث» وهو حديث ضعيف^(١) .

سادساً: في حجة الوداع .

عن الزهري قال : كنا عند عمر بن عبد العزيز فتذاكرنا متعة النساء فقال له رجل يقال له ربيع بن سبرة : أشهد على أبي أنه حدث أن رسول الله ﷺ نهى عنها في حجة الوداع . وهو حديث شاذ^(٢) .

قلت : والخلاصة أن ثبوت تحريم نكاح المتعة في عمرة القضاء . وغزوة تبوك . وحجة الوداع فيه نظر فهو يدور بين الضعيف المرسل . والضعيف . والشاذ . أما التحريم في عام الفتح . وفي عام أوطاس فترد إلى بعضها لكونهما في عام واحد .

قال الإمام النووي^(٣) : «الصواب أن تحريمها وإباحتها وقعا مرتين ، فكانت مباحة قبل خيبر ثم حرمت فيها . ثم أبيحت عام الفتح وهو عام أوطاس ثم حرمت تحريماً مؤبداً»

٢- نكاح التحليل:

عن ابن مسعود قال : لعن رسول الله ﷺ المُحَلَّلَ والمُحَلَّلَ له» وهو حديث صحيح^(٤) .

(١) أخرجه ابن حبان رقم (١٢٦٧) ، والدارقطني (٢٥٩/٣) ، والبيهقي (٢٠٧/٧) .

(٢) أخرجه أحمد (٤٠٤/٣) ، والبيهقي (٢٠٤/٧) ، والطبراني في «الكبير» رقم (٦٥٣٢) .

(٣) في «شرح لصحيح مسلم» (١٨١/٩) .

(٤) أخرجه أحمد (٤٥٠/١) ، والنسائي (١٤٩/٦) ، والترمذي رقم (١١٢٠) ، والبيهقي (٢٠٨/٧) ، وللحديث

المحلل: متزوج المطلقة ثلاثاً ، لتحل للزوج الأول .
 وقال محمد بن إسماعيل الأمير^(١) : «وذكروا للتحليل صوراً :
 (منها) : أن يقول له في العقد : إذا أحللتها فلا نكاح ، وهذا مثل نكاح المتعة
 لأجل التوقيت .

(ومنها) : أن يقول في العقد إذا حللتها طلقها .
 (ومنها) : أن يكون مضمراً عند العقد بأن يتواطأ على التحليل ولا يكون النكاح
 الدائم هو المقصود .

وظاهر شمول اللعن فساد العقد لجميع الصور ، وفي بعضها خلاف بلا دليل
 ناهض فلا يشتغل به اهـ .
 ٣- نكاح الشغار .

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار ، والشغار أن يزوج
 الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ليس بينهما صداق وهو حديث صحيح^(٢) .
 ٤- نكاح العبد بغير إذن سيده .

عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «أما عبد تزوج بغير إذن مواليه أو
 أهله فهو عاهر» وهو حديث حسن^(٣) .

٥- الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها .
 عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «لا يجمع بين المرأة وعمتها ،
 ولا بين المرأة وخالتها» وهو حديث صحيح^(٤) .

(١) في سبل السلام بتحقيقي (٥٤/٦) ، الطبعة الثانية .

(٢) أخرجه البخاري رقم (٥١١٢) ، ومسلم رقم (١٤١٥/٥٧) .

(٣) أخرجه أبو داود رقم (٢٠٧٨) ، والترمذي رقم (١١١١) ، وقال : «حديث حسن» . وانظر : «الإرواء» رقم
 (١٩٣٣) .

(٤) أخرجه البخاري رقم (٥١٠٩) و(٥١١٠) ، ومسلم رقم (١٤٠٨) ، وأبو داود رقم (٢٠٦٥) و(٢٠٦٦) ، والنسائي
 (٩٨-٩٦/٦) .

٦- نكاح المحرم:

عن عثمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينكح المحرم ولا ينكح» وهو حديث صحيح (١).

٧- نكاح الزانية أو المشركة والعكس:

قال تعالى في سورة النور الآية (٣): «الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك».

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله» وهو حديث صحيح (٢).

وعن عبد الله بن عمرو، أن مرثد بن أبي مرثد الغنوي كان يحمل الأسارى بمكة، وكان بمكة بغي يقال لها عناق، وكانت صديقتة، قال: جئت إلى النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله أنكح عناق؟ قال: فسكت عني، فنزلت: «الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك» {النور: ٣} فدعاني فقراً علي وقال: «لا تنكحها» وهو حديث حسن (٣).

٨- نكاح ما زاد على الأربعة:

عن الحارث بن قيس، قال: أسلمت وعندي ثمان نساء، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «اختر منهن أربعاً» وهو حديث حسن (٤).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما، أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وله عشر نساء في الجاهلية، فأسلمن معه، فأمره النبي ﷺ أن يتخير أربعاً منهن وهو حديث صحيح (٥).

(١) أخرجه أحمد (٩٦/١)، ومسلم رقم (١٤٠٩/٤١)، وأبو داود رقم (١٨٤١)، والترمذي رقم (٨٤٠)، والنسائي (١٩٢/٥)، وابن ماجه رقم (١٩٦٦).

(٢) أخرجه أحمد (٣٢٤/٢)، وأبو داود رقم (٢٠٥٢).

(٣) أخرجه أبو داود رقم (٢٠٥١)، والنسائي (٦٦/٦)، والترمذي رقم (٣١٧٧)، وقال: «حديث حسن غريب».

(٤) أخرجه أبو داود رقم (٢٢٤١)، وابن ماجه رقم (١٩٥٢).

(٥) أخرجه الترمذي رقم (١١٢٨)، وابن ماجه رقم (١٩٥٣).

٩- الجمع بين الأختين:

قال تعالى في سورة النساء الآية (٢٣): ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ .

عن الضحاك بن فيروز ، عن أبيه ، قال : قلت : يا رسول الله ، إني أسلمتُ وتحتي أختان ، قال : «طلق أيتهما شئت» وهو حديث حسن (١)

١٠- المطلقة ثلاثاً: لا تحل لزوجها الأول حتى تنكح زوجاً غيره، نكاحاً صحيحاً:

لقوله تعالى في سورة البقرة الآية (٢٣٠): ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَيْثُ تَنَكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ طَلَّقَا بِرِيقِيمَا حُدِّدَ اللَّهُ﴾ .

عن عائشة رضي الله عنها قالت : طلق رجل امرأته ثلاثاً ، فتزوجها رجل ، ثم طلقها قبل أن يدخل بها . فأراد زوجها الأول أن يتزوجها ، فستل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال : «لا حتى يذوق الآخر عُسَيْلَتِهَا ما ذاق الأول» وهو حديث صحيح (٢) .

١١- نكاح ما صرح القرآن بتحريمه:

قال تعالى في سورة النساء الآية (٢٢-٢٤): ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ

النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا (٢٢) حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّن الرِّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِكُمُ اللَّائِي فِي حُجُورِكُمْ مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّائِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا (٢٤) وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ .

(١) أخرجه أبو داود رقم (٢٢٤٣)، والترمذي رقم (١١٣٠)، وابن ماجه رقم (١٩٥١) .
 (٢) أخرجه البخاري رقم (٢٦٣٩)، ومسلم رقم (١٤٣٣)، وأبو داود رقم (٢٣٠٩)، والترمذي رقم (١١١٨)، والنسائي (١٤٨/٦)، وابن ماجه رقم (١٩٣٢) .

أ- المحرمات من النسب وهن سبع^١:

- ١- الأمهات: وهن كل من بينك وبينه إيلاء من جهة الأمومة أو الأبوة كأمهاته وأمهات آبائه وأجداده من جهة الرجال والنساء وإن علون .
- ٢- البنات: وهن كل من انتسب إليه بإيلاء كبنات صلبه، وبنات بناته، وأبنائهن وإن سفلن . قلت: ويلحق التحريم بالبنات من الزنى عند الجمهور .
- ٣- الأخوات: يعم تحريم الأخوات من كل جهة .
- ٤- العمات: وهن أخوات آبائه وإن علون من كل جهة، وأما عمّة العم فإن كان العم لأب فهي عمّة أبيه، وإن كان لأم فعمته أجنبية منه، فلا تدخل في العمات، وأما عمّة الأم فهي داخلة في عماته كما دخلت عمّة أبيه في عماته .
- ٥- الخالات: وهن أخوات أمهاته وأمّهات آبائه وإن علون، وأما خالة العمّة فإن كانت العمّة لأب فخالقتها أجنبية، وإن كانت لأم فخالقتها حرام لأنها خالة، وأما عمّة الخالة فإن كانت الخالة لأم فعمتها أجنبية، وإن كانت لأب فعمتها حرام لأنها عمّة لأم .
- ٦-٧- بنات الأخ وبنات الأخت: فيعم التحريم الأخ والأخت من كل جهة وبناتهما وإن نزلت درجتهم .

ب- المحرمات من الرضاع هن سبع^٢:

- ١- المرضعة .
- ٢- أم المرضعة .
- ٣- أم زوج المرضعة .
- ٤- أخت المرضعة .
- ٥- أخت زوج المرضعة .
- ٦- بنات بنيتها وبناتها .
- ٧- الأخت من الرضاعة .

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم في بنت حمزة: «لا تحل لي، يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب هي ابنة أخي من الرضاعة» وهو حديث صحيح^(١).

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٦٤٥)؛ ومسلم رقم (١٤٤٧)؛ والنسائي (١٠٠/٦)؛ وابن ماجه رقم (١٩٣٨) .

وعن عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرتها أن رسول الله ﷺ كان عندها، وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة قالت : فقلت يا رسول الله هذا رجل يستأذن في بيتك فقال النبي ﷺ : «أراه فلاناً» لعم حفصة من الرضاعة قالت عائشة لو كان فلاناً حياً - لعمها من الرضاعة - دخل عليّ؟ فقال : «نعم الرضاعة تُحرم ما تُحرم الولادة» وهو حديث صحيح^(١).

قال الإمام النووي^(٢) : «هذه الأحاديث متفقة على ثبوت حرمة الرضاع، وأجمعت الأمة على ثبوتها بين الرضيع والمرضعة، وأنه يصير ابنها يحرم عليه نكاحها أبداً، ويحل له النظر إليها والخلوة بها والمسافرة، ولا يترتب عليه أحكام الأمومة من كل وجه فلا يتوارثان، ولا يجب على واحد منهما نفقة الآخر، ولا يعتق عليه بالملك، ولا ترد شهادته لها، ولا يعقل عنها، ولا يسقط عنها القصاص بقتله فهما كالأجنيين في هذه الأحكام . وأجمعوا - أيضاً - على انتشار الحرمة بين المرضعة وأولاد الرضيع، وبين الرضيع وأولاد المرضعة وأنه في ذلك كولدها من النسب لهذه الأحاديث . وأما الرجل المنسوب ذلك اللبن إليه لكونه زوج المرأة أو وطئها بملك أو شبهة، فمذهبنا ومذهب العلماء كافة ثبوت حرمة الرضاع بينه وبين الرضيع ويصير ولدًا له، وأولاد الرجل إخوة الرضيع وإخوته، وتكون إخوة الرجل أعمام الرضيع وأخواته عماته، وتكون أولاد الرضيع أولاد الرجل ولم يخالف في هذا إلا أهل الظاهر وابن علية فقالوا: لا تثبت حرمة الرضاع بين الرجل والرضيع، ونقله المازري عن ابن عمر وعائشة واحتجوا بقوله تعالى: ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتِكُم مِّن الرُّضَاعَةِ ﴾ ولم يذكر البنت أو العمّة كما ذكرهما في النسب . واحتج الجمهور بهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة في عم عائشة وعم حفصة وقوله ﷺ مع إذنه فيه: «إنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة» وأجابوا عما احتجوا به من الآية أنه ليس فيها نص بإباحة البنت والعمّة ونحوهما؛ لأن ذكر الشيء لا يدل على سقوط الحكم عما سواه لو لم يعارضه دليل آخر، كيف وقد جاءت هذه الأحاديث الصحيحة؟ والله أعلم» اهـ.

(١) أخرجه البخاري رقم (٥٠٩٩)، ومسلم رقم (١٤٤٤)، والنسائي (١٠٢/٦).

(٢) في شرحه لصحيح مسلم (٦٢١/٣).

وعن عقبة بن الحارث قال: وقد سمعته من عقبة لكني لحديث عبيد أحفظ، قال: تزوجت امرأة فجاءتنا امرأة سوداء فقالت: أرضعتكما فأتيت النبي ﷺ فقالت: تزوجت فلانة بنت فلان، فجاءتنا امرأة سوداء، فقالت لي: إني قد أرضعتكما وهي كاذبة فأعرض عني فأتيته من قبل وجهه قلت: إنها كاذبة، قال: كيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعتكما: دعها عنك، وهو حديث صحيح (١).

ج-- لبن الفحل يحرم .

عن عائشة رضي الله عنها أن أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن عليها وهو عمها من الرضاعة بعد أن نزل الحجاب فأبيت أن آذن له فلما جاء رسول الله ﷺ أخبرته بالذي صنعت فأمرني أن آذن له . وهو حديث صحيح (٢).

وعن عمرو بن الشريد أن عبد الله بن عباس سئل عن رجل كانت له امرأتان فأرضعت إحداهما غلاماً وأرضعت الأخرى جارية فقبل له: هل يتزوج الغلام الجارية؟ فقال: لا . اللقاح واحد . وهو أثر صحيح (٣).

وعن عمرو بن دينار أنه سمع أبا الشعثاء يرى لبن الفحل يُحرّم . وهو أثر صحيح (٤).

أخبرنا ابن جريج قال: قلت: لعطاء: لبن الفحل يُحرّم؟ قال: نعم، قال الله: ﴿وَأَخْوَاتِكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ﴾ فهي أختك من أبيك . وهو أثر صحيح (٥).

د-- إن الذي يُحرّم هو خمس رضعات .

عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات

(١) أخرجه أبو داود رقم (٣٦٠٣)، والترمذي رقم (١١٥١)، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي (١٠٩/٦).
(٢) أخرجه البخاري رقم (٥١٠٣)، ومسلم رقم (١٤٤٥).
(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (٦٠٢/٢)، وسعيد بن منصور في «السنن» رقم (٩٦٦)، والترمذي رقم (١١٤٩)، والبيهقي (٤٥٣/٧). والدارقطني في «السنن» (١٧٩/٤).
(٤) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤٧٢/٧).
(٥) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤٧١/٧).

يُحرم من ثم نسخ بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ، وهن فيما يُقرأ من القرآن» وهو حديث صحيح^(١).

قال ابن حزم^(٢): «مسألة: ولا يحرم من الرضاع إلا خمس رضعات تقطع كل رضعة من الأخرى، أو خمس مصات مفترقات كذلك أو خمس ما بين مصة ورضعة تقطع كل واحدة من الأخرى، هذا إذا كانت المصّة تغني شيئاً من دفع جوع، وإلا فليست شيئاً ولا تحرم شيئاً.

ثم ذكر - رحمه الله - أقوال أهل العلم في ذلك وأجاب على المعارضين وما استدلوا به اهـ.

هـ- الإرضاع في الكبر.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت سهلة بنت سهيل فقالت: يا رسول الله، إن سألنا مولى أبي حذيفة معنا في بيتنا، وقد بلغ ما يبلغ الرجال، فقال: «أرضعبي محرمي عليه» وهو حديث صحيح^(٣).

● هذا - والله تعالى أعلم - في سالم مولى أبي حذيفة خاصة:

عن عروة قال: أبى سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخل عليهن بتلك الرضعة أحد من الناس - يريد رضاعة الكبير - وقلن لعائشة - والله ما نرى الذي أمر رسول الله ﷺ سهلة بنت سهيل إلا رخصة في رضاعة سالم وحده من رسول الله ﷺ والله لا يدخل علينا أحد بهذه الرضعة ولا يرانا. وهو حديث صحيح بطرقه^(٤).

و- المحرمات بالمصاهرة وهن:

١- أم الزوجة، ولا يشترط في تحريمها الدخول بها، بل مجرد العقد على ابنتها

يحرمها

(١) أخرجه مسلم رقم (١٤٥٢)، وأبو داود رقم (٢٠٦٢)، والنسائي (١٠٠/٦).

(٢) في «المحلى» (٩/١٠).

(٣) أخرجه مسلم رقم (١٤٥٣)، وأحمد (٣٨-٣٩ و٢٠١)، والنسائي (١٠٤-١٠٥/٦)، وابن ماجه رقم (١٩٤٣) وغيرهم.

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (٦٠٥/٢)، وأحمد (٢٦٩/٦)، والنسائي (١٠٦/٦)، والبيهقي (٤٥٩/٧).

■ الفصل الثالث : أحكام المهر (الصداق) ■

الصدَّقُ: بفتح الصاد وكسرهما، مأخوذ من الصدَّق لإشعاره بصدق رغبة الزوج في الزوجة، وفيه سبع لغات، وله ثمانية أسماء يجمعها قوله:

صداقٌ ومهرٌ وفريضةٌ حياءٌ وأجرٌ ثم عشرٌ عدلت

١- وجوب الصداق:

قال الله تعالى في سورة النساء الآية (٤): ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ حَمَلًا فَتَاهِرًا رِحْلَةً﴾

وقال الله تعالى في سورة النساء الآية (٢٤): ﴿لَمَّا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتِيَهُنَّ

أُجُورَهُنَّ كَفَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاغَبْتُمْ بِهِ مِنَ الْعَفْرِيفَةِ﴾

وقال الله تعالى في سورة الممتحنة الآية (١٠): ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تُكَلِّمُوا

إِذَا اتَّيَسَّرَ مِنْ أُجُورِهِنَّ﴾

واعلم أن الصداق للمرأة تأخذه لنفسها وليس للأولياء فيه نصيب .

وإذا احتج بعض من يطمع في صداق المرأة بقول الله تعالى في سورة القصص

الآية (٢٧) حكاية الشيخ القائل: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَكَلِّمَكَ إِحْمَدُ أَيُّهَا النَّبِيُّ عَلِيُّ بْنُ

تَاجِرِ بْنِ نَسَائِنٍ حَجَّجَ﴾ على أن الصداق للولي أجيب عنه بأوضح جواب، وهو أن

هذا شرع من قبلنا وقد جاء من شرعنا ما يفيد أن الصداق للمرأة، فبطلت حججهم

وتهاوت أطماعهم .

٢- يستحب تعجيل المهر .

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما تزوج عليٌّ فاطمةً قال له رسول الله ﷺ:

(أَعْطِهَا شَيْئًا) قال ما عندي شيء .

قال: ﴿فَأَيْنَ دَرْعُكَ الْخَطِيمَةُ﴾ وهو حديث صحيح^(١)

(١) أخرجه أبو داود رقم (٢١٢٥)، والنسائي رقم (٣٣٧٥) .

٣- تقليل الصداق مستحب .

عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: زَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ رجلاً امرأةً بخاتم من حديد . وهو حديث صحيح (١)

وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خيرُ الصَّدَاقِ أيسرُهُ» وهو حديث صحيح (٢)

٤- مهر المرأة التي لم يفرض لها مهر فلها مهر نساءها إذا دخل بها .

وعن علقمة ، عن ابن مسعود: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَفْرَضْ لَهَا صَدَاقًا ، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ . فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا ، لَا وَكَسَ وَلَا شَطَطَ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ ، فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانِ الْأَشْجَعِيِّ . فَقَالَ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَرُوعَ بِنْتِ وَاشِقْ - امْرَأَةٍ مِنَّا - مِثْلَ مَا قَضَيْتَ فَرَحَ بِهَا ابْنُ مَسْعُودٍ . وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ (٣)

٥- بعض المهور على عهد النبي ﷺ .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان صداقنا إذا كان فينا رسول الله ﷺ عشر أواق، وطبق بيديه وذلك أربعمائة . وهو حديث صحيح (٤)

٦- ذم من كلف نفسه ما لا يطيق من صداق .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني تزوجت امرأة من الأنصار، فقال له النبي ﷺ: «هل نظرت إليها فإن في عيون الأنصار شيئاً» قال: قد نظرت إليها قال: «على كم تزوجتها؟» قال: على أربع أواق، فقال له النبي

(١) وهو طرف من حديث طويل أخرجه الحاكم في «المستدرک» (١٧٨/٢) ، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد» ، ووافقه الذهبي . انظر: تحقيقي: «لسبل السلام» ط ٢ ، رقم الحديث (٩٢٠/٩) .

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٢١١٧) ، والحاكم في «المستدرک» (١٨٢/٢) وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين» . قلت: بل هو على شرط مسلم؛ فإن محمد بن سلمة ، وخالد بن أبي يزيد لم يخرج لهما البخاري في صحيحه .

(٣) أخرجه أحمد (٢٧٩/٤ ، ٢٨٠) . وأبو داود رقم (٢١١٦) ، والنسائي (١٢١/٦-١٢٢) ، والترمذي رقم (١١٤٥) ،

وابن ماجه رقم (١٨٩١) ، والحاكم (١٨٠/٢) ، وابن حبان رقم (١٢٦٣) .

(٤) أخرجه أحمد (٣٦٧/٢) ، والنسائي (١١٧/٦) ، والبيهقي (٢٣٥/٧) .

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «على أربع أواق؟ كأنما تحتون الفضة من عرض هذا الجبل ما عندنا ما نعطيكم، ولكن عسى أن نبعثك في بعث نصيب منه» قال: فبعث بعثاً إلى بني عبس بعث ذلك الرجل فيهم . وهو حديث صحيح (١) .

الأوقية من الذهب = ٤٠ درهماً . الدرهم = ٢,٩٧٥ غراماً .

إذاً الأوقية من الذهب = ٤٠ × ٢,٩٧٥ = ١١٩ غراماً .

٧- تزويج المعسر بما معه من القرآن:

عن سهل بن سعد رضي الله عنه . قال: «هل معك من القرآن شيء؟» قال: «معي سورة كذا وسورة كذا» قال: «أذهب فقد أنكحتها بما معك من القرآن» وهو جزء من حديث صحيح طويل (٢) .

٨- يجوز أن يجعل إسلام الرجل مهراً:

عن أنس: قال: تزوج أبو طلحة أم سليم فكان صداق ما بينهما الإسلام، أسلمت أم سليم قبل أبي طلحة فخطبها فقالت: إني قد أسلمت فإن أسلمت نكحتك فأسلم فكان صداق ما بينهما وهو حديث صحيح (٣) .

٩- يجوز أن يجعل العتق صداقاً:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ أعتق صفيية وجعل عتقها صداقها» وهو حديث صحيح (٤) .

١٠- عون الله للناكح:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة حق على الله عز وجل عونهم: المكاتب الذي يريد الأداء، والناكح الذي يريد العفاف، والمجاهد في سبيل الله» . وهو حديث حسن (٥) .

(٢) أخرجه البخاري رقم (٥١٤٩) .

(١) أخرجه مسلم رقم (١٤٢٤/٧٥) .

(٣) أخرجه النسائي (١١٤/٦) .

(٤) أخرجه البخاري رقم (٥٠٨٦) و(٥١٦٩) و(٣٧١) . ومسلم رقم (١٣٦٥) . والنسائي (١١٤/٦) . وابن ماجه رقم (١٩٥٧) .

(٥) أخرجه النسائي (٦١/١٥-٦١) . وأحمد (٢/٢٥١-٤٣٧) . والترمذي رقم (١٧٠٦) . وابن ماجه رقم (٢٥١٦) . والحاكم (١٦١/٢-١٦٢) .

قال الترمذي: «هذا حديث حسن» . وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم» . ووافقه الذهبي .

■ الفصل الرابع: حكم الوليمة ■

الوليمة: مشتقة من الوَلَّمَ بفتح الواو وسكون اللام وهو الجمع لأن الزوجين يجتمعان^(١).

والفعلُ منها أولمَ وتقعُ على كلِّ طعامٍ يتخذُ لسرورٍ حادثٍ، ووليمةُ العرسِ ما يتخذُ عندَ الدخولِ وما يتخذُ عندَ الإملاكِ.

١- تستحب وليمة العرس بشاة أو أكثر.

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى على عبد الرحمن بن عوفٍ أثرَ صُفرةٍ فقال: «ما هذا؟» قال يا رسول الله إني تزوجتُ امرأةً على وزنِ نواةٍ من ذهبٍ، قال: «فبارك الله لك، أولمَ ولو بشاة» وهو حديث صحيح^(٢).

٢- تجب إجابة الدعوة لوليمة العرس.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا دُعِيَ أحدكم إلى الوليمة فليأتها» وهو حديث صحيح^(٣).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا دُعِيَ أحدكم فليجِب، فإن كان صائماً فليُصَلِّ، وإن كان مفطراً فليطعم» وهو حديث صحيح^(٤).



(١) قاله الأزهري في تهذيب اللغة (٤٠٦/١٥) وغيره.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٥١٦٧)، ومسلم رقم (١٤٢٧)، وأبو داود رقم (٢١٠٩)، والترمذي رقم (١٠٩٤)، والنسائي (١١٩/٦-١٢٠)، وابن ماجه رقم (١٩٠٧).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٥١٧٣)، ومسلم رقم (١٤٢٩/٩٦)، وأبو داود رقم (٣٧٣٦).

(٤) أخرجه مسلم رقم (١٤٣١).

الفصل الخامس: القسم بين الزوجات

١- تحريم الميل إلى إحدى الزوجتين:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل» وهو حديث صحيح^(١).

٢- للزوج البكر سبعة أيام وللثيب ثلاثة:

عن أنس رضي الله عنه قال: من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعا، ثم قسم، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا، ثم قسم وهو حديث صحيح^(٢).

٣- جواز تنازل المرأة عن نوبتها:

عن عائشة أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة وكان النبي ﷺ يقسم لعائشة يومها ويوم سودة وهو حديث صحيح^(٣).

٤- يجوز للرجل الدخول على من لم يكن يومها من نسائه:

عن عروة رضي الله عنه قال: قالت عائشة رضي الله عنها يا ابن أخي كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من مكثه عندنا، وكان قل يوم إلا وهو يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امرأة من غير مسيس، حتى يبلغ التي هو يومها، فيبيت عندها. وهو حديث صحيح^(٤).

٥- إقراع المسافر بين نسائه:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه. وهو حديث صحيح^(٥).

(١) أخرجه أحمد (٢/٣٤٧، ٤٧١)، وأبو داود رقم (٢١٣٢)، والنسائي (٧/٦٣)، والترمذي رقم (١١٤١)، وابن

ماجه رقم (١٩٦٩)، وانظر: «الإرواء» رقم (٢٠١٧).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٥٢١٤)، ومسلم رقم (١٤٦١).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٥٢١٢)، ومسلم رقم (١٤٦٣).

(٤) أخرجه أبو داود رقم (٢١٣٥)، والحاكم (٢/١٨٦) وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد». ووافقه الذهبي.

وانظر: «الصحيح» رقم (١٤٧٩).

(٥) أخرجه البخاري رقم (٢٥٩٣)، ومسلم رقم (٢٧٧٠)، وأبو داود رقم (٢١٣٨)، وابن ماجه رقم (١٩٧٠).

٦- تحريم إتيان المرأة في دبرها:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أتى حائضًا، أو امرأة في دبرها فقد كفر» وهو حديث صحيح ^(١).

وعن عمارة بن خزيمة بن ثابت، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «إن الله لا يستحي من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن» وهو حديث صحيح ^(٢).

٧- جواز العزل والأولى تركه:

عن جابر بن عبد الله قال: كُنَّا نَعِزُّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقُرْآنُ يُنَزَّلُ وهو حديث صحيح ^(٣).

وعن عائشة عن جد أمة بنت وهب أخت عكاشة، قالت: «... ثم سأله عن العزل، فقال رسول الله ﷺ: «ذلِكَ الْوَأْدُ الْحَنِي» وهو حديث صحيح ^(٤).



(١) أخرجه النسائي في «عشرة النساء» رقم (١٣٠)، وأبو داود رقم (٣٩٠٤)، والترمذي رقم (١٣٥)، وابن ماجه رقم (٦٣٩)، وأحمد (٤٠٨/٢، ٤٧٦).

(٢) أخرجه النسائي في «عشرة النساء» رقم (٩٦)، وابن ماجه رقم (١٩٢٤)، وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٧٢٨)، وأحمد (٥/٢١٣، ٢١٤، ٢١٥)، والبيهقي (٧/١٩٦-١٩٧)، وابن حبان رقم (٤١٩٨).

وانظر: تحقيقي لكتاب «ويل الغمام على شفاء الأوام» (٤٨-٤٥/٢).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٥٢٠٩)، ومسلم رقم (١٤٤٠).

(٤) أخرجه مسلم رقم (١٤٤٢/١٤١).

■ الفصل السادس : حقوق الزوجين ■

أولاً : حقوق الزوجة على زوجها .

١ - المعاشرة بالمعروف :

قال تعالى في سورة النساء الآية (١٩) : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن المرأة كالضلع إذا ذهب تقديمتها كسرتهن ، وإن تركتها استمتمت بها وفيها عوج » وهو حديث صحيح ^(١) .

٢ - أن يكون عوناً لها على طاعة الله عز وجل ، فيعلمها التوحيد والعبادات ونحو ذلك : قال تعالى في سورة التحريم الآية (٦) : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ثَبِّتُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ .. ﴾

وعن مالك بن الحويرث : قال : أتيت النبي ﷺ في نفرٍ من قومي ، فأقمنا عندهُ عشرين ليلةً ، وكان رحيماً رقيقاً . فلما رأى شوقنا إلى أهلينا قال : ارجعوا فكونوا فيهم وعلموهم وصلُّوا ، فإذا حضرت الصلاة فليؤدِّنْ لكم أحدكم ، وليؤمَّكم أكبركم » وهو حديث صحيح ^(٢) .

٣ - أن يغار عليها ، فلا يعرضها لما يخذش حياءها ويحرج كرامتها ، وليس معنى الغيرة أن يسيء الظن بها فيتخونها ليلاً ليطلب عثراتها فإن ذلك منهيٌّ عنه :

عن جابر بن عتيك ، أن نبي الله ﷺ كان يقول : « من الغيرة ما يحب الله ، ومنها ما يبغض الله : فأما التي يحبها الله فالغيرة في الريبة ، وأما الغيرة التي يبغضها الله فالغيرة في غير ريبة » وهو حديث حسن ^(٣) .

٤ - أن يعطيها مهرها المنفق عليه .

انظر الأحاديث في الفصل الثالث : أحكام الصداق (المهر)

(١) أخرجه البخاري رقم (٥١٨٦) . ومسلم رقم (١٤٦٨)

(٢) أخرجه البخاري رقم (٦٢٨) . ومسلم رقم (٦٧٤)

(٣) أخرجه أبو داود رقم (٢٦٥٩) ، والنسائي (٧٨/٥)

أ- لا تدخل المرأة بيت الرجل في غيابه من ليس من المحارم أو من يكره، وإن كان منهم:

عن عقبه بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم والندخول على النساء» فقال رجل من الأنصار يا رسول الله: أفأريت الحموى؟ قال: «الحموى الميت» وهو حديث صحيح^(١).

الحموى: جمعه أحماء وهم الأصهار وهم الأختان من جهة المرأة والأصهار تجمع الفريقين أيضاً. وأراد هاهنا أخا الزوج فإنه لا يكون محرماً للمرأة. وإن كان أراد أبا الزوج وهو محرم، فكيف بمن ليس بمحرم؟! ومن حديث جابر الطويل وفيه: «ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح»^(٢).

ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه: أي لا يحل لها أن تأذن لرجل ولا امرأة، لا محرم ولا غيره، في دخول منزل الزوج إلا من علمت أو ظنت أن الزوج لا يكرهه.

فاضربوهن ضرباً غير مبرح: الضرب المبرح هو الضرب الشديد الشاق ومعناه اضربوهن ضرباً ليس بشديد ولا شاق. والبرح: المشقة.

٢- لا تخرج الزوجة من بيت زوجها إلا بإذنه:

فإن فعلت تردت في المعصية واستوجبت العقوبة^(٣).

عن معاذ بن جبل رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تأذن في بيت زوجها وهو كاره، ولا تخرج وهو كاره، ولا تطيع فيه أحداً، ولا تعشش بصدرة، ولا تعتزل فراشه ولا تضربه، فإن كان هو أظلم فإنتاته حتى

(١) أخرجه البخاري رقم (٥٢٣٢)، ومسلم رقم (٢١٧٢).

(٢) أخرجه الحاكم (١٨٩/٢)، والبيهقي (٢٩٣/٧)، والطبراني بإسنادين، ورجال أحدهما ثقات كما في «مجمع الزوائد» (٣١٣/٤).

(٣) أخرجه مسلم رقم (١٢١٨/١٤٧).

ترضيه فإن كان هو قبل فيها ونعمت ، وقبل الله عذرها وأفلح حبتها ولا إثم عليه ، وإن هو أبي برضاها عنها فقد أبلغت عند الله عذرها ، وهو حديث حسن لغيره (١) .

٣- أن تحرص على ماله فلا تتصرف فيه بغير وعيها ولا تنفقه بغير علمه .

عن أبي أمامة رضي عنه قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : «إن الله عز وجل قد أعطى كل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث ، ولا تنفق المرأة شيئاً من بيتها إلا بإذن زوجها» فقيل : يا رسول الله ولا الطعام؟ قال : «ذلك أفضل أموالنا» وهو حديث صحيح (٢) .

٤- لا تصوم المرأة أفلاً وبعليها شاهد إلا بإذنه .

عن أبي هريرة رضي عنه عن النبي ﷺ قال : «لا تصوم المرأة وبعليها شاهد إلا بإذنه» وهو حديث صحيح (٣) .

٥- أن تشكر له حسن صنيعه إليها ولا تجحد فضله .

عن ابن عباس رضي عنه قال : قال النبي ﷺ : «أرأيت النار، فإذا أكثر أهلها النساء يكفرن . قيل : أيكفرن بالله؟ قال : يكفرن العشير ، ويكفرن الإحسان» أو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأت منك شيئاً قالت : ما رأيت منك خيراً قط» وهو حديث صحيح (٤) .

٦- أن تخدمه في الدار ، وتساعدته على أسباب العيش الحسن ، فإن ذلك يعينه على التفرغ لما هو فيه . لاسيما إن كان مشتغلاً بالعلم :

عن علي بن أبي طالب رضي عنه أن فاطمة رضي عنها شكت ما تلقى من أثر الرحى ، فأتي النبي ﷺ بسبي ، فانطلقت فلم تجده ، فوجدت عائشة فأخبرتها فلما جاء النبي ﷺ أخبرته عائشة بمجيء فاطمة ، فجاء النبي ﷺ إلينا - وقد أخذنا

(١) وللفادة انظرا : «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٨١/٣٢) في مسألة خروج المرأة من بيتها بغير إذن زوجها
(٢) أخرجه أبو داود رقم (٣٥٦٥) ، والترمذي رقم (٦٧٠) . وقال : «حديث حسن» ، وابن ماجه رقم (٢٧١٣)
(٣) أخرجه البخاري رقم (٥١٩٢) ، ومسلم رقم (١٠٢٦/٨٤) .
(٤) أخرجه البخاري رقم (٢٩) ، ومسلم رقم (٨٨٤) .

مضاجعنا - فذهبتُ لأقومَ فقال: على مكانكما ، فقعد بيننا حتى وجدتُ برْدَ قدميه على صدري ، وقال: ألا أعلمكما خيراً مما سألتُمني؟ إذا أخذتُما مضاجعكما تكبرانِ أربعاً وثلاثين ، وتسبحان ثلاثاً وثلاثين ، وتحمدان ثلاثاً وثلاثين ، فهو خير لكما من خادم^(١) وهو حديث صحيح^(١) .

ولم نجد لمن قال بعدم وجوب خدمة المرأة زوجها في الدار دليلاً صالحاً^(٢) .



(١) أخرجه البخاري رقم (٣٧٠٥) - ومسلم رقم (٢٧٢٧/٨٠) .

(٢) انظر: «آداب الزفاف» للمحدث الألباني - رحمه الله - ص (١١٨-١٢٠) تحت عنوان: «وجوب خدمة المرأة لزوجها» فقد أجاد وأفاد .

■ الباب الثاني: الطلاق ■

الفصل الأول: مشروعية الطلاق وأحكامه

الطلاق لغة: حلُّ الوثاق، مشتقٌّ من الإطلاق وهو الإرسال والترك، وفلانٌ طَلَّقُ اليدين بالخير أي كثيرُ البذل والإرسال لهما بذلك .
وفي الشرع: حلُّ عقدة التزويج، قال إمام الحرمين: وهو لفظ جاهليُّ وردَ الإسلام بتقريره .

١- مشروعية الطلاق:

قال تعالى في سورة البقرة الآية (٢٢٩): ﴿طَلَّاقٌ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِسَعْرِ الرَّفْلِ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾

وعن ابن شهاب قال: أخبرني سالم، أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أخبره أنه طلق امرأته وهي حائض، فذكر عمرُ لرسول الله ﷺ فتغيظ فيه رسول الله ﷺ ثم قال: ليراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض فتطهر، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهراً قبل أن يمسها، فتلك العدة كما أمره الله، وهو حديث صحيح^(١).

٢- لا يقع الطلاق من المكروه:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق» وهو حديث حسن بطرقه^(٢).

٣- ضلاق الهازل يقع:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث جدهن جد وهزأهن جد: النكاح والطلاق والرجعة» وهو حديث حسن^(٣).

(١) أخرجه البخاري رقم (٤٩٠٨)، ومسلم رقم (١٤٧١/٤).

(٢) أخرجه أحمد (٢٧٦/٦)، وأبو داود رقم (٢١٩٣)، وابن ماجه رقم (٢٠٤٦)، والبيهقي (٣٥٧/٧)، والحاكم (١٩٨/٢) من طرق وهو بمجموع هذه الطرق حديث حسن.

(٣) أخرجه أبو داود رقم (٢١٩٤)، والترمذي رقم (١١٨٤)، وابن ماجه رقم (٢٠٣٩)، والحاكم في «المستدرک» (١٩٧/٢، ١٩٨). وقال: «حديث صحيح الإسناد» وتعقبه الذهبي بقوله: «عبد الرحمن بن حبيب بن أردك: فيه

■ الفصل الثاني: بما يقع الطلاق ■

١- حكم الطلاق بنفz من ألفاظ الكناية .

يقع الطلاق بالكناية مع النية:

لحديث عائشة رضي الله عنها أن ابنة الجون لما أُدخِلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودنا منها قالت: أعود بالله منك، فقال لها: «عُدتِ بعظيم، الحقني بأهلك» وهو حديث صحيح^(١).

وفي حديث تخلف كعب بن مالك لما قيل له: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمركَ أن تعتزل امرأتك فقال: أطلّقها أم ماذا أفعل؟ قال: بل اعتزلها فلا تقرّبها فقال لامرأته: الحقني بأهلك» وهو حديث صحيح^(٢).

فأفاد الحديثان أن اللفظة تكون طلاقاً مع القصد، ولا تكون طلاقاً مع عدمه.

٢- حكم الطلاق بالتخيير .

يقع الطلاق بالتخيير إذا اختارت الفرقة:

لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِك إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَرِزْقَهَا فَتَمَّالَيْنِ أَمْتَعُكُنَّ وَأَسْرَحُكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا (٢٨) وَإِنْ كُنْتُمْ تُرِيدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ فَبِإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ [الأحزاب: ٢٩].

ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترنا الله ورسوله فلم يعد ذلك علينا شيئاً» وهو حديث صحيح^(٣).

٣- حكم الطلاق بالتوكيل:

إذا جعله الزوج إلى غيره وقع منه، وذلك لجواز التوكيل من غير فرق بين الطلاق وغيره، فلا يخرج من ذلك إلا ما خصه دليل:

(١) أخرجه البخاري رقم (٥٢٥٤).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٤٤١٨)، ومسلم رقم (٢٧٦٩).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٥٢٦٢)، ومسلم رقم (١٤٧٧).

كتوكيله ﷺ في استيفاء الحد؛ كما في حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني وفيه: «واغدُ يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفتُ فارجمُها» قال: فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمتُ . وهو حديث صحيح (١) .

وكتوكيله ﷺ في حفظ زكاة رمضان . كما في حديث أبي هريرة قال: «وكلني رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان» وهو حديث صحيح (٢) .

٤- حكم الطلاق بلفظ التحريم:

لا يقع الطلاق بلفظ التحريم؛ لأنه ليس من صرائح الطلاق، ولا من كنياته، بل هو يمين من الأيمان .

عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يقول: «في الحرام: يمينٌ يكفرُها» وقال ابن عباس: «لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة» (الأحزاب: ٢١) وهو حديث صحيح (٣) .

٥- الرجعة حق للزوج مدة العدة من طلاق رجعي .

عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبِعَوْلُنَّهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ (البقرة: ٢٢٨) وذلك بأن الرجل كان إذا طلق امرأته فهو أحقُّ برجعتها وإن طلقها ثلاثاً . فنسخ ذلك، وقال: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ (البقرة: ٢٢٩) وهو حديث صحيح (٤) .



(١) أخرجه البخاري رقم (٢٦٩٥) و(٢٦٩٦)؛ ومسلم رقم (١٦٩٧-١٦٩٨)

(٢) أخرجه البخاري رقم (٢٣١١) .

(٣) أخرجه البخاري رقم (٥٢٦٦)؛ ومسلم رقم (١٤٧٣) .

وانظر: «زاد المعاد» لابن القيم (٣٠٢/٥-٣٠٦) .

(٤) أخرجه أبو داود رقم (٢١٩٥)؛ والنسائي رقم (٣٥٥٤) .

الباب الثالث

الخلع

الخلع: بضم المعجمة وسكون اللام، هو فراق الزوجة على مال، مأخوذ من خلع الثوب، لأن المرأة لباس الرجل مجازاً وضم المصدر تفرقة بين المعنى الحقيقي والمجازي، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يَفِيمَا حَدُودَ اللَّهِ لِلَّذِينَ جَاءُوا عَلَيْهِمْ فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

١- مشروعية الخلع: عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أعيب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أتردين عليه حديثه؟» فقالت: نعم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أقبل الحديقة وطلقها تطليقة» وهو حديث صحيح^(١).

٢- الخلع بتراضي الزوجين أو إلزام الحاكم: لقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصَاحِبَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨]. وأما اعتبار إلزام الحاكم فلا ارتفاع ثابت وأمراته إلى النبي صلى الله عليه وسلم وإلزامه بأن يقبل الحديقة ويطلق كما في الحديث المتقدم آنفاً.

٣- الخلع فسخ لا طلاق:

عن الربيع بنت معوذ قالت: اختلعت من زوجي ثم جئت عثمان فسألته ماذا علي من العدة فقال: لا عدة عليك إلا أن تكوني حديثة عهد به، فتمكثي حتى تحيض حيضة. قال: وأنا متبع في ذلك قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في مريم المغالية كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس فاختلعت منه. وهو حديث صحيح^(٢).

٤- عدة المختلعة حيضة: لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم عدتها حيضة. وهو حديث صحيح^(٣).

(١) أخرجه البخاري رقم (٥٢٧٣)، والنسائي (٦ / ١٦٩)، وابن ماجه رقم (٢٠٥٦).
 (٢) أخرجه الترمذي رقم (١١٨٥)، والنسائي رقم (٣٤٩٨)، وابن ماجه رقم (٢٠٥٨).
 (٣) أخرجه أبو داود رقم (٢٢٢٩)، والترمذي رقم (١١٨٥).

■ الباب الرابع ■

الإيلاء

الإيلاء: هو لغةً: الحلفُ .

وشرعاً: الامتناع باليمين من وطء الزوجة .

- ١- مدة الإيلاء: إن وقتَ بدون أربعة أشهر اعتزل حتى ينقضي ما وقت به .
 لحديث أم سلمة أن النبي ﷺ حلف لا يدخل على بعض أهله شهراً، فلما مضى تسعةٌ وعشرون يوماً غدا عليهنَّ أو راحَ ، فقيل له: يا نبي الله ، حلفت أن لا تدخل عليهنَّ شهراً؟ قال: «إن الشهرَ يكون تسعةً وعشرين يوماً» وهو حديث صحيح (١) .
- ٢- حكم الإيلاء: إن وقت بأكثر من أربعة أشهر خير بعد مضيها بين أن يفىء أو يُطلق:

لقوله تعالى في سورة البقرة الآية (٢٢٦): ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلِّونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ .

ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «إذا مضت أربعة أشهر يُوقف حتى يُطلقَ، ولا يقعُ عليه الطلاقُ حتى يطلق» وهو حديث صحيح (٢) .



(١) أخرجه البخاري رقم (٥٢٠٢)، ومسلم رقم (١٠٨٥) .

(٢) أخرجه البخاري رقم (٥٢٩١) .

■ الباب الخامس ■

الظَّهَار

الظَّهَار: بكسر الظاء مشتق من الظَّهْر لقول القائل: أنت عليّ كظهر أمي .
١- كفارة الظَّهَار:

قال تعالى في سورة المجادلة الآية (٣، ٤): ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكَمْ تَوْعُظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (٣) فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ .

٢- إعانة الإمام للمظاهر:

عن سلمة بن صخر ، قال ابن العلاء البياضي ، قال: كنتُ امرأً أصيب من النساء ما لا يصيب غيري ، فلما دخل شهر رمضان خفت أن أصيب من امرأتي شيئاً يُتابع بي^(١) ، حتى أصبح ، فظاهرتُ منها حتى ينسلخ شهر رمضان ، فبينا هي تخدمني ذات ليلة إذ تكشَّف لي منها شيء ، فلم ألبث أن نزوتُ عليها ، فلما أصبحتُ خرجتُ إلى قومي ، فأخبرتهم الخبر وقلت: امشوا معي إلى رسول الله ﷺ ، قالوا: لا والله ، فانطلقتُ إلى النبي ﷺ فأخبرته فقال: «أنت بذاك يا سلمة»^(٢) . قلت: أنا بذاك يا رسول الله ، مرتين وأنا صابر لأمر الله فاحكم فيَّ ما أراك الله ، قال: «حرر رقبة» قلت: والذي بعثك بالحق ما أملك رقبة غيرها ، وضربتُ صفحة رقبتي ، قال: «فصم شهرين متتابعين» . قال: وهل أصبتُ الذي أصبتُ إلا من الصيام؟ قال: «فأطعمم وستين من شرب بين ستين مسكيناً» قلت: والذي بعثك بالحق ، لقد بتنا وحشيين^(٣) ما لنا من طعام ، قال: «فانطلق إلى صاحب صدقة

(١) يُتَابِع: بضم الياء . أي يلازمني فلا أستطيع الفكاك منه .

(٢) أنت بذاك يا سلمة: أنت الملم بذاك والمرتكب له .

(٣) بتنا وحشيين: بتنا مقفرين لا طعام لنا .

بني زُرَيْقٍ، فليدفعها إليك، فأطعم سبعين مسكيناً رسماً من تمر، ونخل تُسْتِ وعيالك»
 بقيتها، فرجعت إلى قومي، فقلت: وجدتُ عندكم الضيق: وسوء الرأي، ووجدتُ
 عند النبي ﷺ السَّعَةَ وحسن الرأي، وقد أمرني أو أمر لي بصدقكم» وهو حديث
 حسن (١)

٣- المسيس قبل التكفير:

عن ابن عباس، أنَّ رجلاً ظَهرَ من امرأته، فغشيها قبل أن يكفِّرَ، فأتى النبي
 ﷺ فذكر ذلك له فقال: «ما حملك على ذلك؟» فقال يا رسول الله رأيتُ
 بياضَ حَجَلِيهَا فِي الْقَمَرِ، فلم أملك نفسي أن وقعتُ عليها، فضحك رسولُ الله
 ﷺ وأمره ألاَّ يقربها حتى يكفِّرَ» وهو حديث حسن (٢)



(١) أخرجه أبو داود رقم (٢٢١٣) ، والترمذي رقم (١٢٠٠) وقال: حديث حسن .
 (٢) أخرجه أبو داود رقم (٢٢٢٣) ، والترمذي رقم (١١٩٩) ، وقال: «حديث حسن غريب صحيح» ، والنسائي رقم
 (٣٤٥٧) ، وابن ماجه رقم (٢٠٦٥) . وانظر: «الإرواء» (٧ / ١٧٥) .

■ الباب السادس ■

اللعان

اللعان شرعاً: شهادات أربع مؤكدة بالآيمان ، مقرونة شهادة الزوج باللعن ، وشهادة المرأة بالغضب ، قائمة شهادته مقام حد القذف في حقه ، وشهادتها مقام حد الزنى في حقها .

١- مشروعة اللعان: الأصل في مشروعية اللعان قول الله تعالى في الآيات (٦-١٠) من سورة النور: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦﴾ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٨﴾ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٩﴾ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ ﴾ .

وكذلك الأحاديث الصحيحة : (منها):

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : «البينة أو حد في ظهرك» فقال: يا رسول الله! إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطق يلتمس البينة؟! فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «البينة وإلا حد في ظهرك» فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق، ولينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد، فنزل جبريل وأنزل عليه: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾ فقرأ حتى بلغ: ﴿ إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ {النور: ٦-٩} .

فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم فأرسل إليهما ، فجاء هلال فشهد والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: «إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟» ثم قامت فشهدت: فلما كان عند الخامسة وقفوها، فقالوا: إنها موجبة، فتلكأت ونكصت حتى ظننا أنها ترجع، ثم قالت: لا أفصح قومي سائر اليوم فمضت .

فقال النبي ﷺ : «انظروها فإن جاءت به أكحل العينين سابغ الإليتين ، خدلج الساقين فهو لشريك بن سحماء» فجاءت به كذلك .

فقال النبي ﷺ : «لولا ما عصى من كتاب الله لكان لي ولها شأن» وهو حديث صحيح (١) .

٢- الإمام يأمر رجلاً يضع يده على في الملاعن عند الخامسة:

عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ أمر رجلاً - حين أمر المتلاعنين أن يتلاعنا- أن يضع يده على فيه عند الخامسة ويقول: إنها موجبة» وهو حديث حسن (٢) .

٣- تذكير المتلاعنين بالتوبة إلى الله تعالى:

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن هلال بن أمية قذف امرأته، فجاء فشهد والنبي ﷺ يقول: «إن الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب؟» (٣) .

٤- التفريق بين المتلاعنين:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سأل فلان، فقال: يا رسول الله، أرأيت أن لو وجدنا أحدنا امرأته على فاحشة، كيف يصنع؟ إن تكلم تكلم بأمر عظيم. وإن سكت سكت على مثل ذلك، فلم يجبه، فلما كان بعد ذلك أتاه، فقال: إن الذي سألتك عنه قد ابتليت به، فأنزل الله الآيات في سورة النور، فتلاهنَّ عليه ووعظه وذكره، وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، قال: لا، والذي بعثك بالحق ما كذبتُ عليها، ثم دعاها، فوعظها كذلك، قالت: لا، والذي بعثك بالحق إنه لكاذب، فبدأ بالرجل، فشهد أربع شهاداتٍ بالله، ثم ثنى بالمرأة، ثم فرقَ بينهما وهو حديث صحيح (٤) .

(١) أخرجه أحمد (٢٣٩/١)، والبخاري رقم (٤٧٤٧)، وأبو داود رقم (٢٢٥٤)، والترمذي رقم (٢١٧٩). وابن ماجه رقم (٢٠٦٧) .

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٢٢٥٥)، والنسائي (٦ / ١٧٥) .

(٣) وهو جزء من حديث صحيح تقدم في هذا الباب رقم (١) .

(٤) أخرجه مسلم رقم (١٤٩٣) .

٥- إحقاق الولد بأمه بعد الملاءنة:

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم لا عن بين رجل وامرأته، فانتفى من ولدها ففرق بينهما وأحق الولد بالمرأة. وهو حديث صحيح^(١).

٦- صداق الملاءنة:

عن سعيد بن جبيرة قال: سألت ابن عمر رضي الله عنهما عن المتلاعنين فقال: قال النبي صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين: «حسابكما على الله أحذكما كاذب لا سبيل لك عليهما» قال: مالي، قال: «لا مال لك إن كنت صدقت عليهما، نسو بما استحصلت من فرجها. وإن كنت كذبت عليهما فدالة بعد لك» وهو حديث صحيح^(٢).

٧- التعريض بالقليل، ليس قدراً:

عن أبي هريرة أن أعرابياً أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن امرأتي ولدت غلاماً أسود وإني أنكرته فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هل لك من إبل؟» قال: نعم. قال: «فما ألوانها؟» قال: حُمْرٌ. قال: «هل فيها من أوروقة؟» قال: إن فيها لورقة. قال: «فأني ترى ذلك جاءها؟» قال يا رسول الله عرق نزعها. قال: «والله هذا عرق نزعها» ولم يرخص له في الانتفاء منه. وهو حديث صحيح^(٣).



(١) أخرجه البخاري رقم (٥٣١٥) - ومسلم رقم (١٤٩٤).

(٢) أخرجه مسلم رقم (٥ / ١٤٩٣)، والنسائي (٦ / ١٧٧)، وأبو داود رقم (٢٢٥٨).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٥٣٠٥)، ومسلم رقم (١٨ / ١٥٠٠)، وأبو داود رقم (٢٢٦٠).

■ الباب السابع ■

العدة

الفصل الأول: أنواع العدة

١- عدة الحامل بالوضع: قال تعالى في سورة الطلاق الآية (٤) ﴿رَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ .

٢- عدة الحائض بثلاث حيض: قال تعالى في سورة البقرة الآية (٢٢٨): ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ . والقروء: هو الحيض .

وعن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده، عن النبي ﷺ أنه قال في المستحاضة: «تدع الصلاة أيام أقرانها التي كانت تحيض فيها، ثم تغتسل وتوضأ عند كل صلاة، وتصوم وتصلي» وهو حديث حسن لشواهد^(١) .

٣- عدة الصغيرة والتي يتست من المحيض:

قال تعالى في سورة الطلاق الآية (٤): ﴿وَاللَّائِي يَيسِنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْ﴾ .

٤- عدة التي مات عنها زوجها: قال تعالى في سورة البقرة الآية (٢٣٤): ﴿وَالَّذِينَ يَتوفُونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ .

هذا في غير الحامل، وإن كانت حاملاً فالوضع .

لحديث أم سلمة زوج النبي ﷺ أن امرأة من أسلم يقال لها سبيعة كانت تحت زوجها توفي عنها، وهي حبلى، فخطبها أبو السنابل بن بعكك، فأبت أن تنكحه،

(١) أخرجه أبو داود رقم (٢٩٧)، والترمذي رقم (١٢٦)، وابن ماجه رقم (٦٢٥)، والدارمي (١ / ٢٠٢)، والبيهقي (١ / ١١٦، ٣٤٧) من طريق شريك عن أبي اليقظان عنه .

قال الترمذي: «هذا حديث تفرد به شريك عن أبي اليقظان» وضعفهما الألباني - رحمه الله في «الإرواء» (١ / ٢٢٥)، ولكنه صحح الحديث لشواهدِهِ .

فقال: والله ما يصلح أن تنكحيه حتى تعتدي آخر الأجلين، فمكثت قريباً من عشر ليالٍ، ثم جاءت النبي ﷺ فقال: «انكحي» وهو حديث صحيح^(١) ولقوله تعالى في سورة الطلاق الآية (٤): ﴿الرِّبَاةُ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾.

٥- لا عدة على غير مذخول بها:

لقوله تعالى في سورة الأحزاب الآية (٤٩): ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ تَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنْسُوهُنَّ لِمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ لَعَلَّكُمْ تَعْلَمُونَ﴾. لا عدة المعتدة من وفاة الزوجين.

عن أم عطية قالت: «كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحَدَّ عَلَى مَيْتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا نَكْتَحِلَ وَلَا نَطِيبَ وَلَا نَلْبَسَ ثَوْبًا مَصْبُوعًا إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ، وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ إِذَا اغْتَسَلْتَ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا فِي بُدَّةٍ مِنْ كَسْتِ أَظْفَارٍ وَكُنَّا نُنْهَى عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ» وهو حديث صحيح^(٢).

ثوب عصب: العصب: وهو برود اليمن، يعصب غزلها ثم يصبغ معصوباً ثم تنسج. بُدَّةٌ من كستِ الأظفار: البُدَّة: القطعة والشيء اليسير. وأما الكست: ويقال قسط، وهو والأظفار نوعان معروفان من البخور، وليس من مقصود الطيب.

٧- لزوم المعتدة من وفاة بيت زوجها:

عن الفريعة بنت مالك أن زوجها تكارى علوجاً^(٣) ليعملوا له فقتلوه فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ وقالت: إني لست في مسكن له ولا يجري علي منه رزق أفأنتقل إلى أهلي ويتاماي وأقوم عليهم. قال: افعلي. ثم قال: كيف قلت فأعادت عليه قولها. قال: اعتدي حيث بلغك الخبر» وهو حديث صحيح^(٤).

(١) أخرجه البخاري رقم (٥٣١٨) ومسلم رقم (١٤٨٥).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٥٣٤١) ومسلم رقم (٦٦ / ٩٣٨).

(٣) الأعلاج: العبيد.

(٤) أخرجه أبو داود رقم (٢٣٠٠)، والترمذي رقم (١٢٠٤) وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي رقم

(٣٥٢٩)، وابن ماجه رقم (٢٠٣١).

الفصل الثاني

استبراء الأمة المسيية والمشتراة

١- تستبرئ الأمة المسيية والمشتراة بحيضة إن كانت حائضاً، والحامل بوضع الحمل:

لحديث أبي سعيد أن النبي ﷺ قال في سبايا أوطاس^(١): لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير حامل حتى تحيض حيضة^(٢) وهو حديث صحيح^(٢).

٢- ضم رسول ﷺ بلعن من وطئ امرأة حاملاً من السبي.

عن أبي الدرداء رضي الله عنه أن النبي ﷺ هم أن يلعن الرجل الذي أراد وطء امرأة حامل من السبي لعنة تدخل معه قبره^(٣) وهو حديث صحيح^(٣).

٣- لا يلعن رجل على امرأة رحمتهما لغيره:

عن رويغ بن ثابت عن النبي ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءً ولده غيره» وهو حديث حسن^(٤).

٤- لا تستبرئ الكور ولا الصغيرة:

لعدم الدليل على ذلك لا بنص، ولا بقياس صحيح.



(١) أوطاس: واد في ديار هوازن. فيه كانت وقعة حنين للنبي ﷺ بيني هوازن.

(٢) أخرجه أحمد (٣ / ٦٢). وأبو داود رقم (٢١٥٧). وصححه الحاكم في «المستدرک» (٢ / ١٩٥).

(٣) أخرجه مسلم رقم (١٣٩ / ١٤٤١).

(٤) أخرجه أحمد (٤ / ١٠٨). والترمذي رقم (١١٣١). وقال: «حديث حسن». وأبو داود رقم (٢١٥٨). والبيهقي

(٧ / ٤٤٩). وابن حبان رقم (١٦٧٥) موارد.

■ الباب الثامن ■

النفقة

١- نفقة الزوجة واجبة على زوجها:

لا أعرف في ذلك خلافاً: عن حكيم بن معاوية القشيري، عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله ما حقُّ زوجة أحدنا عليه، قال: أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت، أو «اكتسبت» ولا تضرب الوجه ولا تقبح، ولا يهجر إلا في البيت . وهو حديث صحيح^(١)

وعن عائشة رضي الله عنها: أن هنداً بنت عتبة قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذتُ منه وهو لا يعلم . فقال صلى الله عليه وسلم: «خذني ما يكفيك وولديك بالمعروف» وهو حديث صحيح^(٢)

٢- نفقة المطلقة رجعيّاً واجبة على زوجها:

عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها قالت: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: أنا بنت آل خالد، وإن زوجي فلاناً، أرسل إليّ بطلاقي، وإني سألت أهله النفقة والسكنى، فأبوا عليّ، قالوا يا رسول الله إنه قد أرسل إليها بثلاث تطليقات . قالت: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة» وهو حديث صحيح^(٣)

وقد أثبت القرآن الكريم للمرأة المطلقة رجعيّاً السكنى في سورة الطلاق الآية

رقم {١} :

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ رَأَيْتُمُ اللَّهَ رِيكُم لَا تَخْرِجُوهُنَّ مِنْ بَيْوتِهِنَّ﴾

(١) أخرجه أبو داود رقم (٢١٤٢)، وابن ماجه رقم (١٨٥٠).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٥٣٦٤)، ومسلم رقم (١٧١٤).

(٣) أخرجه أحمد (٤١٦ / ٦)، والنسائي (١٤٤ / ٦).

ويستفاد من النهي عن الإخراج وجوب النفقة مع السكنى ويؤيده قوله تعالى في سورة الطلاق الآية (٦):

﴿ أَسْكِنُوهُمْ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْهِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُمْ لَوْ كُنْتُمْ عَادِلِينَ ﴾

ويبدل على وجوب النفقة قوله تعالى في سورة البقرة الآية (٢٤١).

﴿ وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُسْكِنِ ﴾

٣- لا نفقة للبانة إلا أن تكون حاملاً

لحديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم في المطلقة ثلاثاً ، قال النبي

صلى الله عليه وسلم : « ليس لها سكنى ولا نفقة » وهو حديث صحيح (١)

٤- لا نفقة للمعتدة من وفاة إلا أن تكون حاملاً

أن أبا عمرو بن حفص بن المغيرة خرج مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه إلى اليمن .

فأرسل إلى امرأته فاطمة بنت قيس بتطبيقه كانت بقيت من طلاقها . وأمر لها

الحارث بن هشام وعياش بن أبي ربيعة بنفقة فقالا لها: والله مالك نفقة إلا أن

تكوني حاملاً . فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له قولهما .

فقال: « لا نفقة لك » وهو حديث صحيح (٢)

٥- نفقة الوالد على ولده واجبة والعكس:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« إن أظيبَ ما أكلَ الرجلُ من كسبه ، وإنَّ وِلدَ الرجلِ من كسبه » وهو حديث

صحيح (٣)

(١) أخرجه مسلم رقم (٤٤ / ١٤٨٠) .

(٢) أخرجه مسلم رقم (٤١ / ١٤٨٠) .

(٣) أخرجه أبو داود رقم (٣٥٢٨) ، والترمذي رقم (١٣٥٨) ، وقال: « حديث حسن صحيح » ، والنسائي

(٧ / ٢٤٠) ، وابن ماجه رقم (٢٢٩٠) .

وانظر: حديث عائشة الصحيح المتقدم في هذا الباب ، الفقرة رقم (١) .

٦- نفقة المملوك واجبة على سيده:

عن المعرور بن سويد رضي الله عنه قال: مررنا بأبي ذرٍّ بالربذة^(١) وعليه بُردٌ وعلى غلامه مثله .

فقلنا : يا أبا ذر لو جمعت بينهما كانت حلةً .

فقال: إنه كان بيني وبين رجلٍ من إخواني كلام . وكانت أمه أعجمية . فغيرتهُ بأمه فشكاني إلى النبي صلوات الله عليه وآله فلقيت النبي صلوات الله عليه وآله .

فقال صلوات الله عليه وآله : «يا أبا ذر إنك امرؤ فيك جاهلية»^(٢) .

قلت: يا رسول الله ، من سبَّ الرجال سبوا أباهُ وأمهً .

قال صلوات الله عليه وآله : «يا أبا ذر إنك امرؤ فيك جاهلية . هم إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم فأطعموهم مما تأكلون، وألبسوهم مما تلبسون ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم فأعينوهم» وهو حديث صحيح^(٣) .

٧- الكسوة واجبة وكذا السكن مع النفقة:

لما يستفاد من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية المتقدمة في هذا الباب في الفقرة رقم {١} ورقم {٢} .

٨- النفقة على الأقارب مستحبة لصلة الرحم:

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وآله :

«إن الرحمَ شُجْنَةٌ من الرحمان فقال الله: من وصلك وصلته، ومن قطعك قطعته» وهو حديث صحيح^(٤) .

(١) الربذة: هو موضع بالبادية ، بينه وبين المدينة ثلاث مراحل . وهو في شمال المدينة سكنه أبو ذر رضي الله عنه وبه كانت وفاته فدفن فيه .

(٢) إنك امرؤ فيك جاهلية: أي هذا التعبير من أخلاق الجاهلية ، فقيل: خلق من أخلاقهم .

(٣) أخرجه البخاري رقم (٦٠٥٠)، ومسلم رقم (١٦٦١) .

(٤) أخرجه البخاري رقم (٥٩٨٨)، ومسلم رقم (٢٥٥٤) .

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه :

أن رسول الله صلّى الله عليه وآله قال :

«من أحب أن يبسط له في رزقه وينسأ له (١) في أثره (٢) ، فإيصال رحمته» .

وهو حديث صحيح (٣) .



(١) يُنسأ : أي يؤخر .

(٢) أثره : الأثر الأجل . لأنه تابع للحياة في أثرها .

(٣) أخرجه البخاري رقم (٥٩٨٦) ، ومسلم رقم (٢٥٥٧) .

الباب التاسع

الحضانة

الأولى بحضانة الطفل أنه ما لم تنكح:

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، عبد الله بن عمرو: أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني، وأراد أن ينتزعه مني، فقال لها رسول الله ﷺ: «أنت أحق به ما لم تنكحي» وهو حديث حسن^(١).

وحكى ابن المنذر^(٢): الإجماع على أن حقها يبطل بالنكاح.

٢- الأولى بحضانة الطفل بعد الأم الخالة:

عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «فخرج النبي ﷺ، فتبعتهم ابنة حمزة - يا عم، يا عم - فتناولها علي فأخذ بيدها وقال لفاطمة: دونك ابنة عمك احملها، فاختصم فيها علي وزيد وجعفر فقال علي: أنا أحق بها وهي ابنة عمي وخالتها تحتي. وقال زيد: ابنة أخي، فقضى بها النبي ﷺ لخالتها. وقال: «الخالة بمنزلة الأم» وقال لعلي: أنت مني وأنا منك. وقال لجعفر: أشبهت خلقي وخلقي. وقال لزيد: أنت أخونا ومولانا» وهو حديث صحيح^(٣).

٣- الأولى بحضانة الطفل بعد الأم والخالة الأبية:

يفيد حديث عبد الله بن عمرو أن الأم أولى بحضانة الطفل ما لم تنكح، وكذلك حديث البراء بن عازب يفيد أن الخالة بمنزلة الأم في الحضانة، ومن الحديثين يثبت أن أصل الحق في الحضانة للأب بعد الأم والخالة.

(١) أخرجه أبو داود رقم (٢٢٧٦) وأحمد (٢ / ١٨٢)، والبيهقي (٨ / ٤٠٥)، والحاكم (٢ / ٢٠٧) وصححه.

(٢) الإجماع ص (٩٩) - رقم (٣٩٢) و (٣٩٣).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٢٦٩٩) - والترمذي رقم (١٩٠٤) - والبيهقي (٨ / ٦).

٤- الأولى بحضانة الطفل قرابته إذا تعدت الأم والحالة والأب:

لحاجة الطفل إلى من يحضنه بالضرورة . والقربة أشفق به ، فيعين الحاكم من يقوم به منهم ممن يرى فيه صلاحاً للصبي . فكانت المصلحة معتبرة في بدنه كما اعتبرت في ماله وقد دلت على ذلك الأدلة الواردة في اليتامى من الكتاب والسنة .

٥- بخير الصبي بين أبيه وأمه بعدما يبلغ سن الاستقلال:

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم خير غلاماً بين أبيه وأمه وهو حديث صحيح (١) .

وفي لفظ : «أن امرأة جاءت فقالت : يا رسول الله ، إن زوجي يريد أن يذهب بابني وقد سقاني من بئر أبي عينة وقد نفعتي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أمتهم ما عليه» قال زوجها : من يحاقني في ولدي ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : هذا أبوك وهذه أمك ، فخذ بيد أيهما شئت ، فأخذ بيد أمه فانطلقت به» وهو حديث صحيح (٢) .



(١) أخرجه أحمد رقم (٧٣٤٦ - شاكر) ، والترمذي (١٣٥٧) ، وقال : «حديث حسن صحيح» وابن ماجه (٢٣٥١) ، وابن حبان (١٢٠٠ / موارد) .

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٢٢٧٧) ، والنسائي (٦ / ١٨٥) .

الكتاب السابع

■ ■ كتاب البيوع ■ ■

والمعاملات الأخرى

■ ويتضمن اثنين وعشرين باباً ■

الباب الأول: أنواع البيوع المحرمة

الباب الثاني: الربا .

الباب الثالث: الخيارات .

الباب الرابع: السلم .

الباب الخامس: القرض .

الباب السادس: الشفعة .

الباب السابع: الإجارة .

الباب الثامن: الإحياء والإقطاع .

الباب التاسع: الشركة .

الباب العاشر: الرهن .

الباب الحادي عشر: الوديعة والعارية

الباب الثاني عشر: الغصب .

الباب الثالث عشر: العتق .

الباب الرابع عشر: الوقف .

الباب الخامس عشر: الهدايا

الباب السادس عشر: الهبات

الباب السابع عشر: الوكالة

الباب الثامن عشر: الضمانة

الباب التاسع عشر: الحوالة

الباب العشرون: المفلس

الباب الحادي والعشرون: اللقطة

الباب الثاني والعشرون: الصلح

الباب الأول

أنواع البيع المحرمة

١- مشروعية البيع:

قال الله تعالى في سورة البقرة الآية (٢٧٥): ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ .
 وقال تعالى في سورة النساء الآية (٢٩): ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ .
 وعن حكيم بن حزام رضي عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا»
 وهو حديث صحيح^(١) .

وأجمع المسلمون على جواز البيع، والحكمة تقتضيه، لأن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه غالباً، وصاحبه قد لا يبذله له، ففي تشريع البيع وسيلة إلى بلوغ الغرض من غير حرج^(٢) .

٢- الترغيب في الاكتساب بالبيع ونحوه:

عن المقدم بن معديكرب رضي عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود عليه الصلاة والسلام كان يأكل من عمل يده» وهو حديث صحيح^(٣) .

وعن الزبير بن العوام رضي عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

«لأن يأخذ أحدكم أحبله، فيأتي بحزمة من حطب على ظهره فيبيعها فيكفها بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أم منعوه» . وهو حديث صحيح^(٤) .

(١) أخرجه البخاري رقم (٢١١٠) . ومسلم رقم (١٥٣٢) .

(٢) فتح الباري (٤ / ٢٨٧) .

(٣) أخرجه البخاري رقم (٢٠٧٢) .

(٤) أخرجه البخاري رقم (١٤٧١) .

٣- الترغيب في البكور في طلب الرزق.

عن صخر بن وداعة الغامدي الصحابي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «المهم بارك لأمتي في بكورها» وكان إذا بعث سرية، أو جيشاً بعثهم من أول النهار، وكان صخر تاجراً فكان يبعث تجارته من أول النهار فأثرى وكثر ماله وهو حديث صحيح^(١)

٤- الترغيب في الاقتصاد في طلب الرزق والمعيشة.

عن عبد الله بن سرجس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «السمت الحسن والثبوت والاقتصاد جزء من أربعة وعشرين جزءاً من النبوة» وهو حديث حسن^(٢)

وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تستطنوا الرزق فإنه لم يكن عبد ليמות حتى يبلغ آخر رزق هو له فأجملوا في الطلب أحد الخسائر وترك آخرها» وهو حديث صحيح^(٣)

٥- الترغيب في السماحة في البيع والشراء وحسن التقاضي والقضاء.

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «رحم الله عبداً سمحاً إذا باع، سمحاً إذا اشترى، سمحاً إذا اقتضى» وهو حديث صحيح^(٤)

٦- ترغيب التجار في الصدق والرعية من الكذب والخلف.

عن حكيم بن حزام رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «السيمان بالخبير ما لم يتفرقا، فإن صدق البيعان وبيننا، بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وتسلها فعمى أن يربحا ربحاً، ويُمحقا بركة بيعهما، اليمين الفاجرة منقذة للسلعة، مُحقة للكسب» وهو حديث صحيح^(٥)

(١) أخرجه أبو داود رقم (٢٦٠٦) - والترمذي رقم (١٢١٢) - وابن ماجه رقم (٢٢٣٦) - وابن حبان في صحيحه رقم (٢٧٣٥)

(٢) أخرجه الترمذي رقم (٢٠١٠) - وأبو داود رقم (٤٧٧٦)

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه رقم (٣٢٢٧) - والحاكم (٤ / ٢)

(٤) أخرجه البخاري رقم (٢٠٧٦) - وابن ماجه رقم (٢٢٠٣) - واللفظ له

(٥) أخرجه البخاري رقم (٢٠٧٩) - ومسلم رقم (١٥٣٢) - وأبو داود رقم (٣٤٥٩) - والترمذي رقم (١٢٤٦) -

والنسائي (٧ / ٢٤٤ - ٢٤٥)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعتُ النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «الحلفُ منقفةٌ للسَّلعةِ محققةٌ للكسب» وهو حديث صحيح^(١).

٧- الترهيب من بخس الكيل والوزن:

عن ابن عباس رضي الله عنه قال: لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة كانوا من أحبب الناس كيلاً، فأنزل الله عز وجل: «وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ» المطففين: ﴿١﴾ فأحسنوا الكيل بعد ذلك، وهو حديث حسن^(٢).

٨- الترهيب من الغش والترغيب في النصيحة في البيع:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: «من حمل علينا السلاح فليس منا، ومن غشنا فليس منا» وهو حديث صحيح^(٣).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم مر على صبرةٍ طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً. فقال: «ما هذا يا صاحب الطعام» قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال: «أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس، من غشنا فليس منا» وهو حديث صحيح^(٤).

٩- لا يجوز بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه سمع رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو بمكة عام الفتح إنَّ الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، فقيل: يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يُطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس، فقال: لا، هو حرام، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك «قاتل الله اليهود، إن الله لما حرم شحومها جعلها ثمناً فأكلوها ثمناً»^(٥).

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٠٨٧)، ومسلم رقم (١٦٠٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه رقم (٢٢٢٣)، وابن حبان في صحيحه رقم (٤٨٩٨).

(٣) أخرجه مسلم رقم (١٠١).

(٤) أخرجه مسلم رقم (١٠٢)، وابن ماجه رقم (٢٢٢٤)، والترمذي رقم (١٣١٥)، وقال: حديث حسن صحيح.

وأبو داود رقم (٣٤٥٢).

(٥) أخرجه البخاري (٤ / ٤٢٤ رقم ٢٢٣٦)، ومسلم (٣ / ١٢٠٧ رقم ٧١ / ١٥٨١).

يطلى: يدهن .

يستصبح: يجعلونها في مصابيحهم ويوقدون فتيلاً فيها ليستضيئوا بها .

قاتل: لعن .

شحومها: شحوم الميتة . أو شحوم البقر والغنم كما أخبر تعالى بقوله تعالى :

﴿ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرِّمْنَا عَلَيْهَا شُحُومَهَا ﴾ [الأنعام: ١٤٦]

جملوه: أذابوه واستخرجوا دهنه .

١٠- لا يجوز بيع الكلب

عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب

ومهر البغي، وحلوان الكاهن ^(١) .

مهر البغي: هو ما تأخذه الزانية على الزنا . وسماه مهراً لكونه على صورته

وهو حرام بإجماع المسلمين .

حلوان الكاهن: هو ما يعطاه على كهانته .

١١- لا يجوز بيع السنور:

عن أبي الزبير رضي الله عنه قال: سألتُ جابراً عن ثمن الكلب والسنور؟ قال: زجر

النبي ﷺ عن ذلك ^(٢) .

١٢- لا يجوز بيع الدم:

عن أبي جحيفة قال: « رأيتُ أبي اشترى حجاماً فأمر بحاجمه فكسرت، فسألته

عن ذلك، فقال: إن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الدم، وثن الكلب وكسب

الأمه، ولعن الواشمة والمستوشمة، وأكل الربا وموكله، ولعن المصور ^(٣) .

(١) أخرجه البخاري (٤ / ٤٢٦ رقم ٢٢٣٧) ومسلم (٣ / ١١٩٨ رقم ٣٩ / ١٥٦٧)

(٢) أخرجه مسلم (٣ / ١١٩٩ رقم ١٥٦٩)

(٣) أخرجه البخاري (٤ / ٤٢٦ رقم ٢٢٣٨)

١٣- لا يجوز بيع عَسْب الفحل:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى النبي ﷺ عن عَسْب الفحل» (١).

١٤- لا يجوز بيع فضل الماء:

عن أياس بن عبد الله أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع فضل الماء وهو حديث صحيح (٢).

وعن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «لا يُمنع فضلُ الماء ليمنع به فضل الكلاء» (٣).
وفي لفظ لمسلم (٤): «لا يباع فضل الماء ليعتق به الأكراد».

١٥- لا يجوز بيع الغرر كالسمنك في الماء واللبن في الضرع، والسمن في اللبن، والصوف على الظهر:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر (٥).

بيع الحصاة: فيه ثلاث تأويلات:

أحدها: أن يقول: بعتك من هذه الأثواب ما وقعت عليه الحصاة التي أرميها أو بعتك من هذه الأرض من هنا إلى ما انتهت إليه هذه الحصاة.

والثاني: أن يقول: بعتك على أنك بالخيار إلى أن أرمي بهذه الحصاة.

والثالث: أن يجعل نفس الرمي بالحصاة بيعاً، فيقول: إذا رميت هذا الثوب

بالحصاة فهو مبيع منك بكذا.

بيع الغرر: النهي عن بيع الغرر أصل عظيم من أصول كتاب البيوع، ويدخل فيه

(١) أخرجه البخاري (٤ / ٤٦١ رقم ٢٢٨٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٣ / ٧٥١ رقم ٣٤٧٨)، والنسائي (٧ / ٣٠٧ رقم ٤٦٦٢)، والترمذي (٣ / ٥٧١ رقم ١٢٧١).

وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) أخرجه البخاري (٥ / ٣١ رقم ٢٣٥٣)، ومسلم (٣ / ١١٩٨ رقم ٣٦ / ١٥٦٦).

(٤) مسلم (٣ / ١١٩٨ رقم ٣٨ / ١٥٦٦).

(٥) أخرجه مسلم (٣ / ١١٥٣ رقم ٤ / ١٥١٣).

مسائل كثيرة غير منحصرة: كبيع الأبق، والمعدوم، والمجهول، وما لا يقدر على تسليمه، وما لم يتم ملك البائع عليه، وبيع السمك في الماء الكثير، واللبن في الضرع، وبيع الحمل في البطن، ونظائر ذلك، وكل هذا بيعه باطل؛ لأنه غرر من غير حاجة، ومعنى الغرر الخطر، والغرور الخداع.

واعلم أن بيع الملامسة، وبيع المنابذة، وبيع جبل الحبلية، وبيع الحصاة، وعسيب الفحل وأشباهها من البيوع التي جاء فيها نصوص خاصة، هي داخلة في النهي عن الغرر، ولكن أفردت بالذكر ونهى عنها لكونها من بياعات الجاهلية المشهورة.

١٦- لا يجوز بيع جبل الحبلية:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ «أنه نهى عن بيع جبل الحبلية»^(١). بيع جبل الحبلية: هو بيع ولد الناقة الحامل في الحال.

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع جبل الحبلية، وكان بيعاً يتبايعه أهل الجاهلية، كان الرجل يبتاع الجوز إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها، وهو حديث صحيح^(٢).

١٧- لا يجوز بيع المنابذة واللامسة:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «نهانا رسول الله ﷺ عن بيعتين ولبستين: نهى عن الملامسة والمنابذة في البيع، واللامسة: لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو النهار، ولا يقلبه إلا بذلك. والمنابذة: أن يبتد الرجل إلى الرجل بثوبه، ويبتد الآخر إليه ثوبه، ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض»^(٣).

١٨- لا يجوز بيع المغنم حتى تقسم:

عن ابن عباس رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع المغنم حتى تقسم.

(١) أخرجه مسلم (٣ / ١١٥٣ / ٥ / ١٥٤١).

(٢) أخرجه البخاري (٤ / ٣٥٦ / رقم ٢١٤٣)، ومسلم (٣ / ١١٥٤ / رقم ٦ / ١٥١٤).

(٣) أخرجه البخاري (٤ / ٣٥٨ / رقم ٢١٤٤)، ومسلم (٣ / ١١٥٢ / رقم ٣ / ١٥١٢).

وعن الحبالى أن يوطأن حتى يضعن ما في بطونهن ، وعن لحم كل ذي ناب من السباع» وهو حديث صحيح (١) .

١٩- لا يجوز بيع الثمر حتى يصلح

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ، نهى البائع والمبتاع» (٢) .

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تزهي ، فقيل له : وما تزهي ؟ قال : «حتى تحمر» ، فقال رسول الله ﷺ : «أرأيت إذا صنع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه» وهو حديث صحيح (٣) .

٢٠- لا يجوز بيع التصاوير التي فيها روح :

عن سعيد بن أبي الحسن قال : كنت عند ابن عباس رضي الله عنهما إذ أتاه رجلٌ فقال : يا أبا عباس إني إنسانٌ ، إنما معيشتي من صنعة يدي ، وإني أصنع هذه التصاوير ، فقال ابن عباس : لا أحدثك إلا ما سمعت رسول الله ﷺ يقول : سمعته يقول : «من صور صورةً فإن الله معذبه حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافع أبداً» فربا الرجل ربوة شديدة واصفرَّ وجهه ، فقال : ويحك إن أبيت إلا أن تصنع فعليك بهذا الشجر ، كل شيءٍ ليس فيه روح» (٤) .

قال أبو عبد الله : سمع سعيد بن أبي عروبة من النضر بن أنس هذا الواحد .

٢١- النهي عن بيع المحاقلة والمزانية والمعاقمة والمخاضرة :

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمخاضرة والملاسة والمنازمة والمزانية (٥) .

(١) أخرجه النسائي (٧ / ٣٠١ / رقم ٤٦٤٥)

(٢) أخرجه البخاري (٤ / ٣٩٤ / رقم ٢١٩٤) ، ومسلم (٣ / ١١٦٥ / رقم ٤٩ / ١٥٣٤) .

(٣) أخرجه البخاري رقم (٢١٩٨) ، ومسلم رقم (١٥٥٥) .

(٤) أخرجه البخاري رقم (٢٢٢٥) ، ومسلم رقم (٢١١٠) .

(٥) أخرجه البخاري (٤ / ٤٠٤ / رقم ٢٢٠٧) .

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة والمعاومة والمخابرة، (قال أحدهما: بيع السنين هي المعاومة) وعن الثُّنْيَاءِ ورخص في العرايا: (١).

المحاقلة: بيع الزرع بكيل من الطعام معلوم.

المخابرة: بيع الثمرة خضراء قبل بدو صلاحها.

المزابنة: بيع ثمر النخل بأوساق من التمر.

المعاومة: بيع ثمر النخلة لأكثر من سنة في عقد واحد.

٢٢- نهى عن بيع العصير إلى من يشاء منه.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «العين إذا مس وشاربها رجاؤها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتسرها وحاملها والمحمولة إليه» وهو حديث صحيح (٢).

٢٣- نهى عن بيع السلعة قبل قبضتها.

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا ابتعت طعاماً، فلا تبعه حتى تستوفيه» (٣).

٢٤- نهى عن بيع الطعام حتى يجزي له الصاعان.

عن جابر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يجزي فيه الصاعان، صاع البائع وصاع المشتري، وهو حديث حسن (٤).

٢٥- نهى عن بيع الثياب إلا أن تعلم.

لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه عند مسلم وغيره: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثياب، وزاد النسائي: «إلا أن تعلم» (٥).

(١) أخرجه البخاري (٥ / ٥٠ / رقم ٢٣٨١) ومسلم (٣ / ١١٧٥ / رقم ١٥٣٦ / ٨٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٤ / ٨١ / رقم ٣٦٧٤) وابن ماجه (٢ / ١١٢١ / رقم ٣٣٨٠) وأحمد رقم (٥٧١٦) - شاكر.

(٣) أخرجه مسلم (٣ / ١١٦٢ / رقم ٤١ / ١٥٢٩).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢ / ٧٥٠ / رقم ٢٢٢٨) والدارقطني (٣ / ٨ / رقم ٢٤) والبيهقي في السنن الكبرى (٥ / ٣١٦).

(٥) رواه النسائي (٧ / ٣٧ / رقم ٣٨٨٠) والترمذي (٣ / ٥٨٥ / رقم ١٢٩٠).

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه كان يسيرُ على جملٍ له قد أعبأ، فأراد أن يُسيبه قال: فلحقني النبي صلى الله عليه وسلم فدعا لي وضربه ، فسار سيراً لم يسر مثله . قال: «بعنيه بوقية» قلت: لا . ثم قال: «بعنيه» فبعته بوقية واستثنت عليه حملانه إلى أهلي . فلما بلغت أتيته بالجمل . فنقدني ثمنه ثم رجعتُ . فأرسل في أثري فقال: «أتراني ما كستك لآخذ جملك؟ خذ جملك ودراهمك فهو لك»^(١)

ماكستك: الماكسة هي المكاملة في النقص من الثمن .

٢٦- لا يجوز بيع حاضر لباد

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «نهينا أن يبيع حاضر لباد وإن كان أخاهُ أو أباهُ»^(٢)

٢٧- لا يجوز التفرق بين الحاضر والبيع

عن أبي أيوب قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من فرق بين الحاضر والبيع وولدهما فرق الله بينه وبين أخيه يوم القيامة» وهو حديث صحيح^(٣)

بل الأصح جواز التفريق لحديث جابر بن عبد الله ، قال: بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر ، فلما كان عمر نهانا فانتهينا^(٤) وأيضاً عنه رضي الله عنه قال: «كنا نبيع سراريننا وأمهات أولادنا» والنبي صلى الله عليه وسلم فينا حي لا يرى بذلك بأساً . وهو حديث صحيح^(٥)

٢٨- لا يجوز بيع النجس

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النجس^(٦)

النجس هو زيادة في السلعة لا لرغبة فيها ، بل ليخدع غيره فيشتريها

(١) أخرجه البخاري (٥ / ٣١٤ رقم ٢٧١٨) ، ومسلم (٣ / ١٢٢١ رقم ١٠٩ / ٧١٥)

(٢) أخرجه البخاري (٤ / ٣٧٢ رقم ٢١٦١) ، ومسلم (٣ / ١١٥٨ رقم ٢١ / ١٥٢٣) وغيرهما

(٣) أخرجه الترمذي (٣ / ٥٨٠ رقم ١٢٨٣) وقال: حديث حسن غريب .

(٤) أخرجه أبو داود (٤ / ٢٦٢ رقم ٣٩٥٤) .

(٥) أخرجه ابن ماجه (٢ / ٨٤١ رقم ٢٥١٧) .

(٦) أخرجه البخاري (٤ / ٣٥٥ رقم ٢١٤٢) ، ومسلم (٣ / ١١٥٦ رقم ١٣ / ١٥١٦) .

٢٦- لا يجوز بيع المسلم على بيع أخيه .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد ولا تناجشوا ، ولا يبيع الرجل على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه ، ولا تسأل المرأة طلاقَ أختها لتكفي ما في إنائها (١) .

٣٠- النهي عن تلقي الركيان :

عن ابن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تلقوا الركيان ولا يبيع حاضر لباد » قال : قلت لابن عباس رضي الله عنه ما قوله « لا يبيع حاضر لباد » قال : لا يكون له سمساراً (٢) .

وله الخيار إذا عرفه العين :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : نهى النبي ﷺ أن يتلقى الجلب فإن تلقاه فابتاعه فصاحب السلعة فيها بالخيار إذا ورد السوق وهو حديث صحيح (٣) .

٣٦- نهى رسول الله ﷺ عن الاستكثار :

عن معمر بن عبد الله ، عن رسول الله ﷺ قال : « لا يحكر إلا خاطب » (٤) . قال النووي (٥) : « قال أصحابنا - أي الشافعية - الاحتكار المحرم هو الاحتكار في الأقوات خاصة ، وهو أن يشتري الطعام في وقت الغلاء ، ولا يبيعه في الحال بل يدخره ليغلو ثمنه ، فأما إذا اشتراه أو جاء من قرية وقت الرخص وادخره ، أو ابتاعه في وقت الغلاء لحاجته إلى أكله ، أو ابتاعه لبيعه في الوقت فليس باحتكار ولا تحريم فيه ، وأما غير الأقوات فلا يحرم الاحتكار فيه بكل حال هذا تفصيل مذهبنا اهـ .

(١) أخرجه البخاري (٤ / ٣٥٣ رقم ٢١٤٠) ، ومسلم (٣ / ١١٥٥ رقم ١٢ / ١٥١٥) .

(٢) أخرجه البخاري (٤ / ٣٧٠ رقم ٢١٥٨) ، ومسلم (٣ / ١١٥٧ رقم ١٩ / ١٥٢١) .

(٣) أخرجه مسلم (٣ / ١١٥٧ رقم ١٧ / ١٥١٩) ، وأحمد (٢ / ٤٨٧ - ٤٨٨) ، وأبو داود (٣ / ٧١٨ رقم ٣٤٣٧) .

والترمذي (٣ / ٥٢٤ رقم ١٢٢١) ، والنسائي (٧ / ٢٥٧) ، وابن ماجه (٢ / ٧٣٥ رقم ٢١٧٨) .

(٤) أخرجه مسلم (٣ / ١٢٢٨ رقم ١٣٠ / ١٦٠٥) .

(٥) في شرحه لمسلم (١١ / ٤٣) .

٣٢- لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع؛

عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل سلفٌ وبيعٌ، ولا شرطان في بيعٍ، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيعٌ مما ليس عندك» وهو حديث حسن^(١).

٣٣- لا يصح بيعتان في بيعة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا» وهو حديث حسن^(٢).

٣٤- لا يصح بيع ما ليس عند البائع:

عن حكيم بن حزام، قال: يا رسول الله يأتيني الرجل فيريد مني البيع ليس عندي، أفأبتاعه له من السوق؟ فقال: «لا تبع ما ليس عندك» وهو حديث صحيح^(٣).

٣٥- يجب وضع الجوائح:

عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «لو بعث من أخيك ثوراً فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً، ثم تأخذ مال أخيك بغمبر حوى»^(٤).
الجائحة: الآفة التي تهلك الثمار والأموال.

٣٦- النهي عن التسعير:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال الناس: يا رسول الله غلا السعر فسعّر لنا، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله هو المتسعير، فلا تسعروا الناس، ولا تسعروا الرزق، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمثل ما فعلت في دم ولا مال»^(٥) وهو حديث صحيح.

(١) أخرجه أبو داود (٣ / ٧٦٩ رقم ٣٥٠٤)، والنسائي (٧ / ٢٨٨ رقم ٤٦١١)، والترمذي (٣ / ٥٣٥ رقم ١٢٣٤)

وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه النسائي (٧ / ٢٩٥ رقم ٤٦٣٢) وأبو داود (٣ / ٧٣٨ رقم ٣٤٦١) والترمذي (٣ / ٥٣٣ رقم ١٢٣١)

وغيرهم

(٣) أخرجه أبو داود (٣ / ٧٦٨ رقم ٣٥٠٣) والترمذي (٣ / ٥٣٤ رقم ١٢٣٢) والنسائي (٧ / ٢٨٩ رقم ٤٦١٣)

وابن ماجه (٢ / ٧٣٧ رقم ٢١٨٧) وغيرهم.

(٤) أخرجه مسلم (٣ / ١١٩٠ رقم ١٤ / ١٥٥٤).

(٥) أخرجه أبو داود (٣ / ٧٣١ رقم ٣٤٥١)، والترمذي (٣ / ٦٠٥ رقم ١٣١٤)، وقال: حديث حسن صحيح وابن

ماجه (٢ / ٧٤١ رقم ٢٢٠٠) وغيرهم.

الباب الثاني

الربا

١- التعامل بالربا حرام ومن الكبائر

والأصل في تحريمه آيات منها : قوله تعالى في سورة البقرة الآية (٢٧٥) :

﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾

ومنها : قوله تعالى في سورة البقرة الآيتان (٢٧٨ - ٢٧٩) : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا

اتَّقُوا اللَّهَ يَكُونْ لَكُمْ رِيبٌ مِمَّنْ أَوْ رِيبًا إِنَّكُمْ كُنْتُمْ تُخْلِفُونَ الْبَيْعَ فَإِنَّ لَكُمْ تَعْلَمُونَ فَبُذِّخُوا يَسْخَرُ مِنْكُمْ اللَّهُ
وَيُذَوِّبُهُمْ وَيُؤْتِيكُمْ اللَّهُمَّ رِيبًا مِمَّنْ أَوْ رِيبًا إِنَّكُمْ كُنْتُمْ تُخْلِفُونَ الْبَيْعَ فَإِنَّ لَكُمْ تَعْلَمُونَ﴾

وأحاديث منها : ما رواه جابر رضي الله عنه قال لعن رسول الله ﷺ آكل الربا

وموكله ، وكاتبه ، وشاهديه . وقال : هم سواء ^(١)

هم سواء : أي يستون في فعل المعصية والإثم .

٢- يحرم بيع الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشمس بالشمس ،

والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، إلا مثلاً بمثل مثلاً

عن مالك بن أوس أخبره أنه التمس صرفاً بمائة دينار ، فدعاني طلحة بن عبيد

الله فتراوضا ، حتى اصطرف مني ، فأخذ الذهب يقلبها في يده ، ثم قال : حتى يأتي

خازني من الغابة ، وعمر بن الخطاب يسمع ذلك فقال : والله لا تفارقه حتى تأخذ

منه : قال رسول الله ﷺ : **الذهب بالذهب ، إلا هاه وهاه ، والبر بالبر ، إلا هاه وهاه ، والتمر بالتمر ، إلا هاه وهاه ، والملح بالملح ، إلا هاه وهاه** ^(٢)

هاه وهاه ، والشمس بالشمس ، إلا هاه وهاه ، والتمر بالتمر ، إلا هاه وهاه

إلا هاه وهاه : فيه لغتان : المد والقصر . والمد أفصح وأشهر ، وأصله هاه

فأبدلت المدة من الكاف ، ومعناه خذ هذا ، ويقول صاحبه مثله والمدة مفتوحة ، ويقال

بالكسر أيضاً .

(١) أخرجه مسلم (٣ / ١٢١٩ رقم ١٠٦ / ١٥٩٨)

(٢) أخرجه البخاري (٤ / ٣٧٧ رقم ٢١٧٤) . ومسلم (٣ / ١٢١٠ رقم ٧٩ / ١٥٨٦) وغيرهما

عن عبادة بن الصامت قال: إني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة، والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح، إلا سواءً بسواءٍ . عيناً بعينٍ . فمن زاد أو ازداد فقد أربى» (١) .

ولم يرد دليل تقوم به الحجة على إلحاق ما عدا الأجناس المذكورة بها .

٣- إذا اختلفت الأجناس جاز التفاضل إذا كان يداً بيد:

عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواءً بسواءٍ يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد» (٢) .

٤- لا يجوز بيع الشيء بجنسه إلا بعد العلم بالمائلة:

عن جابر بن عبد الله ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن بيع الصبرة من التمر، لا يعلم مكيلتها ، بالكيل المسمى من التمر» (٣) .

الصبرة: هي الكومة ، والمعنى: نهى عن بيع الكومة من التمر المجهولة القدر، بالكيل المعين القدر من التمر .

٥- لا يجوز بيع شيء من الطعام بجنسه أحدهما رطب والآخر يابس:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة ، والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلاً، وبيع الكرم بالزبيب كيلاً» (٤) .

٦- رخص رضي الله عنه في بيع العرايا:

عن زيد بن ثابت رضي الله عنه « أن رسول الله ﷺ رخص في العرايا أن تُباع بخرصها كيلاً» (٥) .

(١) أخرجه مسلم (٣ / ١٢١٠ / رقم ١٥٨٧ / ٨٠) .

(٢) أخرجه مسلم (٣ / ١٢١١ / رقم ١٥٨٧ / ٨١) .

(٣) أخرجه مسلم (٣ / ١١٦٢ / رقم ١٥٣٠) .

(٤) أخرجه البخاري (٤ / ٣٨٤ / رقم ٢١٨٥) ومسلم (٣ / ١١٧١ / رقم ١٥٤٢) وغيرهما .

(٥) أخرجه البخاري (٤ / ٣٩٠ / رقم ٢١٩٢) ومسلم (٣ / ١١٦٩ / رقم ١٥٣٩) .

العرايا: جمع عرية، فعيلة بمعنى مفعولة . من عراة يعروه إذا قصده .
ويحتمل أن تكون فعيلة، فاعلة، من عري يعرى إذا خلع ثوبه . كأنها عُرِيت
من جملة التحريم ، فعريت أي خرجت .

وقيل في تفسيرها : أنه لما نهى عن المزابنة، وهي بيع الثمر في رءوس النخل
بالتمر، رخص في جملة المزابنة في العرايا، وهو أن من لا نخل له من ذوي الحاجة
يُدرك الرطب ولا نقد بيده يشتري به الرطب لعياله، ولا نخل لهم يطعمهم منه،
ويكون قد فضل له من قوته تمر، فيجيء إلى صاحب النخل، فيقول له: بعني ثمر
نخلة أو نخلتين بخرصها من التمر فيعطيه ذلك الفاضل من التمر بثمر تلك النخلات
ليصيب من رطبها، مع الناس . فرخص فيه إذا كان دون خمسة أوسق .

الوسق = ٦٠ صاعاً كيلاً .

الصاع = ٤ أمداد .

المد = ٥٤٤ غراماً من القمح .

إذن الصاع = ٤ × ٥٤٤ = ٢١٧٦ غراماً .

الوسق = ٦٠ × ٢١٧٦ = ١٣٠٠٥٦٠ غراماً = ١٣٠٠,٥٦ كيلو غراماً .

إذن خمسة أوسق = ٥ × ١٣٠٠,٥٦ = ٦٥٢,٨ كيلو غراماً .

٧- لا يجوز بيع اللحم بالحيوان:

عن سمرة رضي الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الشاة باللحم» (١).

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢ / ٣٥) والبيهقي في السنن الكبرى (٥ / ٢٩٦) .

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد؛ رواه عن آخرهم أئمة حفاظ ثقات ولم يخرجاه وقد احتج البخاري
بالحسن عن سمرة، ووافقه الذهبي» .

وقال البيهقي: «هذا إسناد صحيح ، ومن أثبت سماع الحسن البصري من سمرة بن جندب عده موصولاً ، ومن لم
يثبته فهو مرسل جيد يضم إلى مرسل سعيد بن المسيب - أخرجه مالك في الموطأ (٢ / ٦٥٥) ورجاله ثقات
- والقاسم بن أبي بزة - أخرجه البيهقي (٥ / ٢٩٦-٢٩٧) - وقول أبي بكر الصديق رضي الله عنه - أخرجه البيهقي
(٥ / ٢٩٧) .

قلت: والخلاصة أن الحديث حسن والله أعلم .

وقد حسنه الشيخ الألباني - رحمه الله - في الإرواء (٥ / ١٩٨ رقم ١٣٥١) .

٨- يجوز بيع الخمران باثنين أو أكثر عن جنس واحد.

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشاً، فنفذت الإبل، فأمره أن يأخذ في قلاص الصدقة، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة، وهو حديث حسن^(١).

القلوص: هي الناقة الشابة، وتجمع على قلاص، وقُلص أيضاً.

٩- لا يجوز بيع العينة.

العينة: بيع التاجر سلعته بثمن إلى أجل ثم يشتريها منه بأقل من ذلك الثمن.

عن ابن عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا تبايعتم بالعمية، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتهم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلاً لا ينزله حتى ترجعوا إلى دينكم» وهو حديث صحيح بمجموع طرقه^(٢).



(١) أخرجه أبو داود (٣ / ٢٥٢ رقم ٣٣٥٧) وغيره.

(٢) أخرجه أبو داود (٣ / ٧٤٠ رقم ٣٤٦٢) وغيره.

الباب الثالث

الخيارات

١- يجب على من باع ذا عيب أن يبيته وإلا تبث الخيار:
 عن عقبه بن عامر، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «المسلم أخو المسلم ولا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً، فيه عيب إلا بينه له» وهو حديث حسن (١).
 عن العداء بن خالد بن هوذة، قال: كتب لي النبي ﷺ: «هذا ما اشتري العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله ﷺ اشترى منه عبداً أو أمة لا داء، ولا غائلة، ولا خبنة، بيع المسلم المسلم» وهو حديث حسن (٢).
 لا داء: الداء: المرض والعاهة .

ولا خبنة: والخبنة: نوع من أنواع الخبيث ، أراد به الحرام .
 ولا غائلة: الغائلة: الخصلة التي تغول المال، أي تهلكه من إباق وغيره .
 وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رجلاً ذكر للنبي ﷺ أنه يُخدعُ في البيوع، فقال: إذا بايعت فقل لا خلاية» (٣).

لا خلاية: لا خديعة: أي لا تحمل لك خديعتي . أو لا يلزمني خديعتك .

٢- الدخيل والمنفعة بضمان الأصل:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «الخراجُ بالضمان» وهو حديث حسن (٤).

الخراج: الدخل والمنفعة . أي يملك المشتري الخراج الحاصل من المبيع بضمانه .

(١) أخرجه ابن ماجه (٢ / ٧٥٥ رقم ٢٢٤٦) والحاكم في المستدرک (٣ / ٢٢) وصححه ووافقه الذهبي .
 (٢) أخرجه ابن مساجه (٢ / ٧٥٦ رقم ٢٢٥١) والترمذي (٣ / ٥٢٠ رقم ١٢١٦) وقال: حديث حسن غريب . وهو كما قال . وأخرجه البخاري تعليقاً (٤ / ٣٠٩) وغيرهم .
 (٣) أخرجه البخاري (٤ / ٣٣٧ رقم ٢١١٧) ومسلم (٣ / ١١٦٥ رقم ٤٨ / ١٥٣٣) وغيرهما .
 (٤) أخرجه أبو داود (٣ / ٧٧٧ رقم ٣٥٠٨) والترمذي (٣ / ٥٨١ رقم ١٢٨٥) وقال: حديث حسن صحيح .
 والنسائي (٧ / ٢٥٤ رقم ٤٤٩٠) وابن ماجه (٢ / ٧٥٤ رقم ٢٢٤٢) وغيرهم .

٣- للمشتري الرد بالغرر، ومنه المصراة ليردها وصاعاً من تمر:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تلتقوا التركيبان، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا تناجشوا، ولا يبيع حاضراً لباد، ولا تصروا الغنم، ومن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها: إن رخصتها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر» (١).

ولا تصروا الغنم: من التصرية وهي الجمع . ويقال: صرى يصري تصرية، وصراها يصريها تصرية فهي مصراة . ومعناها لا تجمعوا اللبن في ضرعها عند إرادة بيعها حتى يعظم ضرعها فيظن المشتري أن كثرة لبنها عادة لها مستمرة .

٤ - البيعان بالخيار إذا وقع البيع على صورة «بحرمة»:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ قال: «لا تلتقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه، فإذا أتى سيده السوق، فهو بالخيار» (٢).

الجلب: وهو ما يجلب للبيع أي شيء كان

سيده: أي مالك المجلوب الذي باعه، أي فإذا جاء صاحب المتاع إلى السوق وعرف السعر فله الخيار في الاسترداد .

٥ - البيعان بالخيار ما لم يتفرقا:

عن حكيم بن حزام رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما سقطت بركة بيعهما» (٣).

بيناً: أي بين كل واحد لصاحبه ما يحتاج إلى بيانه من عيب ونحوه في السلعة والتمن .

سقطت بركة بيعهما: أي ذهبت بركته . وهي زيادته ونماؤه .

(١) أخرجه البخاري (٤ / ٣٦١ رقم ٢١٥٠) ومسلم (٣ / ١١٥٥ رقم ١١ / ١٥١٥) وغيرهما .

(٢) أخرجه مسلم (٣ / ١١٥٧ رقم ١٧ / ١٥١٩) وغيره .

(٣) أخرجه البخاري (٤ / ٣٢٨ رقم ٢١١٠) ، ومسلم (٣ / ١١٦٤ رقم ٤٧ / ١٥٣٢) .

عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: كُنْ بِيَعْتِ لَا يَبِيعُ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَخْتَرَا،
إلا بيع الخيار (١).

٦ - القول للبايع إذا اختلف البيعان.

عن عبد الله بن مسعود قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: إذا اختلف
البيعان وليس بينهما بيعاً من البيعة، فلهما ما يشاءن، وهو حديث صحيح
بمجموع طرقه (٢).



(١) أخرجه البخاري (٤ / ٣٣٣ رقم ٢١١٣) ومسلم (٣ / ١١٦٤ رقم ٤٦ / ١٥٣١).

(٢) أخرجه أبو داود (٣ / ٧٨٠ رقم ٣٥١١) والنسائي (٧ / ٣٠٢ رقم ٤٦٤٨) وابن ماجه (٢ / ٧٣٧ رقم ٢١٨٦)

■ الباب الرابع ■

السَّلم

١- دليل مشروعيته:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون بالتمر الستين والثلاث، فقال: «من أسلف في شيءٍ ففني كيلٌ معلومٌ، ووزنٌ معلومٌ إلى أجلٍ معلومٍ»^(١).

٢- شروط صحة السَّلم:

الأول: ذكر قدر المسلم فيه وجنسه ونوعه، وصفته، والدليل حديث ابن عباس المتقدم.

الثاني: معرفة إمكانه للحلول وإن عُدِمَ حال العقد.

عن عبد الرحمن بن أبيزي، وعبد الله بن أبي أوفى قالوا: «كُنَّا نصيبُ المغانم مع رسول الله ﷺ وكان يأتينا أنباط من أنباط الشام، فنسلفهم في الخنطة والشعير والزيت إلى أجل مسمى، قيل: أكان لهم زرع أم لم يكن؟ قالوا: ما كُنَّا نسألهم عن ذلك»^(٢). وفي رواية: «كُنَّا نُسلفُ على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر في الخنطة والشعير والزيت والتمر وما نراه عندهم»^(٣).

الأنباط: هم من العرب دخلوا في العجم والروم فاختلفت أنسابهم وفسدت ألسنتهم سموا بذلك لكثرة معرفتهم بإنباط الماء أي استخراجهم^(٤).

الثالث: كون الثمن مقبوضاً في المجلس، وهذا لا بد منه، ولا يتم السَّلم إلا به، وإلا كان بيع الكالئ بالكالئ وقد قدمنا النهي عنه.

الرابع: الأجل المعلوم. والدليل حديث ابن عباس المتقدم.

(١) أخرجه البخاري (رقم ٢١٢٥ - البغا) ومسلم (٣ / ١٢٢٦ رقم ١٦٠٤).

(٢) أخرجه أحمد (١ / ٢١٧، ٢٢٢، ٢٨٢، ٣٥٨)، والبخاري رقم (٢٢٤٢، ٢٢٤٣).

(٣) أخرجه أبو داود رقم (٣٤٦٤)، والنسائي في الكبرى (رقم ٦٢٠٧ / ١)، وابن ماجه رقم (٢٢٨٢)، والحاكم

(٢ / ٤٥)، والبيهقي (٦ / ٢٠)، والطيالسي رقم (٨١٥) وابن الجارود في المنتقى رقم (٦١٦) وهو حديث

(٤) فتح الباري (٤ / ٤٣١).

الباب الخامس

المقرض

١- يجب على المقرض إرجاع ما اقترضه:

لأنه إذا وقع التعاطي على أن يكون القضاء زائداً على أصل الدين فذلك هو الربا . بل مجرد الهدية من المستقرض للمقرض رباً .

عن أبي بردة قال : أتيت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام رضي الله عنه فقال : ألا تجيء فأطعمك سويقاً وتمرّاً وتدخلُ في بيتي ثم قال : إنك في أرضِ الربا بها فاشي ، وإذا كان لك على رجل حق فأهدي إليك حمل تبن أو حمل شعير أو حمل قن فإنه رباً (١) .

المقتضى بفتح القاف وتشديد المثناة وهو علف الدواب .

٢- يجوز الإحسان من المقرض للمستقرض بدون شروط .

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد - قال مسعراً : أراه قال ضحياً - فقال : صل ركعتين ، وكان لي عليه دين فقضاني وزادني (٢) .

٣- إنظار المعسر :

قال تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرٍ فإِنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ أُنْفُوسُكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٨٠] .

وعن حذيفة رضي الله عنه قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « مات رجل فقيل له : ما كنت تقول؟ قال : كنت أبايعُ الناسَ ، فأتجوز عن الموسر ، وأخفف عن المعسر ، فغفر له » قال أبو مسعود : سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم وهو حديث صحيح (٣) .

(١) أخرجه البخاري (٧ / ١٢٩ رقم ٣٨١٤) .

(٢) أخرجه البخاري (٥ / ٥٩ رقم ٢٣٩٤) ، ومسلم (١ / ٤٩٥ رقم ٧١ / ٧١٥) .

(٣) أخرجه البخاري رقم (٢٣٩١) .

٤- مَطْلَبُ الغني ظلمهم.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَطْلَبُ الغني ظلمهم» وهو حديث صحيح (١).

٥- من أخذ أموال الناس يريد أداءها، أو إتلافها:

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه: ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله» وهو حديث صحيح (٢).

٦- حسن القضاء:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان لرجلٍ على النبي ﷺ سنٌّ من الإبل فجاءه يتقاضاه، فقال ﷺ: «أعطوه» فطلبوا سنَّهُ فلم يجدوا له إلاَّ سنًّا فوقها، فقال: «أعطوه» فقال: «أوفيتني وفي الله بك». قال النبي ﷺ: «إن خيركم منكم قضاء» وهو حديث صحيح (٣).

٧- فصل القروض:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «من نفس من مؤمن كغربة من كُرب الدنيا، نفس الله عنه كغربة من كُرب يوم القيامة» ومن يسر شئلي يسر الله عليه في الدنيا والآخرة» وهو حديث صحيح (٤).



(١) أخرجه البخاري رقم (٢٤٠٠). ومسلم رقم (١٥٦٤).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٢٣٨٧).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٢٣٠٥). ومسلم رقم (١٦٠١).

(٤) أخرجه مسلم رقم (٣٨ / ٢٦٩٩).

■ الباب السادس ■

الشفعة

١- سبب الشفعة الأشتراك في شيء ولو منقولاً:

عن جابر رضي الله عنه جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل مالٍ لم يقسم فإذا وقعت الحدود؛ وصرفت الطرق؛ فلا شفعة (١).

الشفعة: من شفعت الشيء إذا ضمته إلى غيره، سميت بذلك لما فيها من ضم نصيب إلى نصيب، وهي أن يبيع أحد الشركاء في دار أو أرض نصيبه لغير الشركاء، فللشركاء أخذ هذا النصيب بمقدار ما باعه.

وقعت الحدود: صارت مقسومة وحددت الأقسام.

صرفت الطرق: ميزت وبينت.

٢- القسمة تبطل الشفعة: لحديث جابر المتقدم أعلاه.

٣- لا يحل للشريك أن يبيع حتى يؤذن شريكه:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شركة لم تقسم: ربة أو حائط. لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن شاء أخذ وإن شاء ترك، فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به (٢).

ربة: الربة والرّبع بفتح الراء وإسكان الباء، والرّبع: الدار والمسكن ومطلق الأرض؛ وأصله المنزل الذي كانوا يرتعون فيه.

والرّبيعة: تأنيث الرّبع وقيل واحدة. والجمع الذي هو اسم الجنس رّبع.

الحائط: البستان.

٤- لا تبطل الشفعة بالتراخي: لما في الأحاديث الواردة في الشفعة من الإطلاق.

وليس في اشتراط الفورية ما يصلح متمسكاً كما لا يخفى على عارف.

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٠٩٩ - البغا) ومسلم (٣ / ١٢٢٩ / ٣) واللفظ للبخاري.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٢٠٩٩ - البغا) ومسلم (٣ / ١٢٢٩ / ٣) واللفظ للبخاري.

■ الباب السابع ■

الإجارة

١- مشروعية الإجارة:

قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْحَمْنَ وَأَنْتُمْ كَارِحُونَ﴾ [الطلاق: ٦].
وقال تعالى: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ (إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ)﴾ [القصص: ٢٦]. وقال تعالى: ﴿فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا رُومًا لَنْ يَلْمَسَنَّ فَأَدَامَهُ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ [الكهف: ٧٧].

وعن عائشة رضي الله عنها: «استأجر النبي ﷺ وأبو بكرٍ رجلًا من بني الدليل ثم من بني عبد بن عدي هاديًا خريئًا - الخريئ الماهر بالهداية - قد غمس يمين حلف في آل العاص بن وائل، وهو على دين كفار قريش، فأمناهُ فدفعنا إليه راحلتيهما. ووعدها غار ثور بعد ثلاث ليال، فأتاهما براحتيهما صبيحة ليل ثلاث، فارتحلا، وانطلق معهما عامر بن فهيرة والدليل الديلي، فأخذ بهم أسفل مكة، وهو طريق الساحل وهو حديث صحيح^(١)».

٢- يجوز الإجارة على كل عمل لم يمنع منه مانع شرعي؛ لإطلاق الأدلة الواردة في ذلك:

منها: عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ما بعث الله نبيًا إلا رعى الغنم» فقال أصحابه: وأنت؟ فقال: «نعم، كنت أراهما على قراريظ لأهل مكة»^(٢).
عن سويد بن قيس: قال: جلبتُ أنا ومخرمة العبدي بزازًا من هجر، فأتينا به مكة، فجعأنا رسول الله ﷺ يمشي، فساومنا بسرًا ويل، فبعناه، وثم رجل يزن بالأجر، فقال له رسول الله ﷺ: «زِنْ وَأَرْجِحْ» وهو حديث صحيح^(٣).
البز: الثياب. هجر: اسم بلد معروف بالبحرين.

(٢) أخرجه البخاري (٤ / ٤٤١ رقم ٢٢٦٢).

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٢٦٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٣ / ٦٣١ رقم ٣٣٣٦)، والترمذي (٣ / ٥٩٨ رقم ١٣٠٥) وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي (٧ / ٢٨٤ رقم ٤٥٩٢)، وابن ماجه (٢ / ٧٤٨ رقم ٢٢٢٠) وغيرهم.

٣- إذا لم تكن الأجرة معلومة استحق الأجير بقدر عمله عند أهل ذلك العمل:

لحديث سويد بن قيس الصحيح المتقدم .

٤- النهي عن أجرة المؤذن:

لحديث عثمان بن أبي العاص ، قال : يا رسول الله ، اجعلني إمام قومي ، قال :

«أنت إمامهم ، واقتد بأضعفهم ، واتخذ مئذناً لا يأخذ على أذانه أجرًا» وهو حديث صحيح (١)

٥- النهي عن قفيز الطحان:

عن أبي سعيد الخدري قال : نهى رسول الله ﷺ عن عَسْبِ الفحل وعن قفيز

الطحان وهو حديث صحيح (٢)

قفيز الطحان: هو أن يطحن الطعام بجزء منه

٦- يجوز الاستئجار على تلاوة القرآن:

عن ابن عباس ؓ أن نفرًا من أصحاب النبي ﷺ مروا بماء فيهم لديغ - أو

سليم - فعرض لهم رجل من أهل الماء ، فقال : هل فيكم من راق ؟ إن في الماء رجلاً

لديغاً ، أو سليماً ، فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء ، فبرأ فجاء

بالشاء إلى أصحابه ، فكرهوا ذلك ، وقالوا : أخذت على كتاب الله أجرًا ، حتى

قدموا المدينة فقالوا : يا رسول الله أخذ على كتاب الله أجرًا ، فقال رسول الله

ﷺ : «إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله» وهو حديث صحيح (٣)

٧- لا يجوز أخذ الأجرة على تعليم القرآن:

عن أبي بن كعب ، قال : علمتُ رجلاً القرآن ، فأهدى إليَّ قوساً ، فذكرت ذلك

(١) أخرجه أبو داود (١ / ٣٦٣ رقم ٥٣١) ، والترمذي (١ / ٤١٠ رقم ٢٠٩) ، والنسائي (٢ / ٢٣ رقم ٦٧٢) ،

وابن ماجه (١ / ٢٣٦ رقم ٧١٤) .

(٢) أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (١ / ٣٠٧) والدارقطني (٣ / ٤٧ رقم ١٩٥) والبيهقي (٥ / ٣٣٩) .

(٣) أخرجه البخاري (١٠ / ١٩٨ رقم ٥٧٣٧) .

لرسول الله ﷺ فقال: «إن أخذتها أخذت قوساً من نار» فرددتها، وهو حديث صحيح (١).

٨- يجوز كراء العين مدة معلومة بأجرة معلومة:

عن رافع بن خديج: قال: كُنَّا أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ حَقْلًا قَالَ: كُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ عَلَى أَنْ لَنَا هَذِهِ وَلَهُمْ هَذِهِ، فَرَبَّمَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ وَلَمْ تُخْرَجْ هَذِهِ فَهَنَانَا عَنْ ذَلِكَ، وَأَمَا الْوَرَقُ فَلَمْ يَنْهَنَا (٢).

٩- جواز كراء الأرض بأجرة معلومة:

عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نَخَابِرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنُصِيبُ مِنَ الْقَصْرِيِّ وَمَنْ كَذَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزْرِعْهَا أَوْ فَلْيُحْرِثْهَا أَحَاهُ، وَإِلَّا فَلْيُدْعِهَا» (٣).

القصرى: هو ما بقي من الحب في السنبل بعد الدياس.

ويقال له القُصارة بضم القاف، وهذا الاسم أشهر من القصرى.

عن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ الْمَزَارِعِ يُكْرُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَزَارِعَهُمْ بِمَا يَكُونُ عَلَى السَّاقِي مِنَ الزَّرْعِ فَجَاءُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاخْتَصَمُوا فِي بَعْضِ ذَلِكَ فَهَنَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَكْرُوا بِذَلِكَ وَقَالَ: «أَكْرُوا بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ» وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ بِشَوَاهِدِهِ (٤).

١٠- إذا فسد ما استئجر عليه أو تلف ما استأجره ضمن:

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «من تطبب ولا يعلم منه طب فهو ضامن» وهو حديث حسن (٥).

(١) أخرجه ابن ماجه (٢ / ٧٣٠ رقم ٢١٥٨) والبيهقي (٦ / ١٢٥-١٢٦).

(٢) أخرجه البخاري (٥ / ١٥ رقم ٢٣٣٢)، ومسلم (٣ / ١١٨٣ رقم ١١٧ / ١٥٤٧).

(٣) أخرجه مسلم (٣ / ١١٧٧ رقم ٩٥ / ١٥٣٦).

(٤) أخرجه أبو داود (٣ / ٦٨٤ رقم ٣٣٩١) والنسائي (٧ / ٤١ رقم ٣٨٩٤).

(٥) أخرجه أبو داود (٤ / ٧١٠ رقم ٤٥٨٦)، والنسائي (٨ / ٥٢ رقم ٤٨٣٠) وابن ماجه (٢ / ١١٤٨ رقم ٣٤٦٦).

١١- إثم من منع أجر الأجير:

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال، قال الله تعالى: «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حُرّاً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره» وهو حديث صحيح ^(١).



(١) أخرجه البخاري رقم (٢٢٢٧).

■ الباب الثامن ■

الإحياء والإقطاع

١- من أحيأ أرضاً ميتة فهي له:

عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أعمار أرضاً ليست لأحد فهو أحق» أي أحق بها من غيره. (١)

ولحديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أحيأ أرضاً ميتة فهي له» وهو حديث صحيح (٢).

٢- يجوز للإمام أن يقطع بعض رعيته لمصلحة:

عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها قالت: وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم على رأسي (٣).

أقطعه: قال أهل اللغة: يقال أقطعه إذا أعطاه قطيعه، وهي قطعة أرض سميت قطيعاً لأنها اقتطعها من جملة الأرض.

عن أبيض بن حمّال أنه وفد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقطعه الملح، قال ابن المتوكل: الذي بمأرب، فقطعه له، فلما ولى قال رجل من المجلس أتدري ما قطعت له؟ إنما قطعت له الماء العذب، قال: فانتزع منه، قال: وسأله عما يُحمي من الأراك، قال: «ما لم تنله خفاف» وقال ابن المتوكل: «أخفاف الإبل» (٤).

العذب: بكسر العين: الدائم الذي لا انقطاع له مثل ماء العين وماء البئر.



(١) أخرجه البخاري (٥ / ١٨ رقم ٢٣٣٥).

(٢) أخرجه أحمد (٣ / ٣٠٤ رقم ٣٣٨٨) والنسائي (٢ / ٣٨٧ رقم ٣١٢٩) كما في تحفة الأشراف والترمذي (٣ / ٦٦٣ رقم ١٣٧٩) وقال حديث حسن صحيح. وابن حبان رقم (١٣٩- موارد).

(٣) أخرجه البخاري (٩ / ٣١٩ رقم ٥٢٢٤) ومسلم (٤ / ١٧١٦ رقم ٢١٨٢).

(٤) أخرجه الترمذي (٣ / ٦٦٤ رقم ١٣٨٠) وقال حديث حسن غريب وأبو داود (٣ / ٤٤٦ رقم ٣٠٦٤) وابن

ماجه (٢ / ٨٢٧ رقم ٢٤٧٥) وغيرهم.

الباب التاسع

الشركة

١- مشروعيتهما:

قال تعالى: ﴿وَأَنْ كَثِيرًا مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ يَكْفِيهِمْ قَوْلُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مَا نَرَىٰ وَنَنْهَىٰ رَبَّنَا عَنْ كَثِيرٍ﴾

النساء: ٢٤

وقال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا مِنْ سَمَوَاتِنَا أَنْ نَنْزِلَ عَلَيْكُمْ الْقُرْآنُ فِي رَيْبٍ مِمَّنْ

مِنْهُمَا السَّمْعُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ سُوكَاءُ لِي الْأَنْبِيَاءِ﴾ النساء: ١٢

٢- الناس شركاء في الماء والنار والكلا:

عن أبي خدش: عن رجل من المهاجرين من أصحاب النبي ﷺ قال:

غزوت مع النبي ﷺ ثلاثاً أسمعته يقول: المسلمون شركاء في ثلاث: في الغنائم

والماء والنار، وهو حديث صحيح^(١).

الكلا: نبات ينبت في موات الأرض يرعاه الناس ليس لأحد أن يختص به دون

أحد ويحجزه عن غيره.

أما إذا نبت الكلا في أرض مملوكة فهو لمالك الأرض، وليس لأحد أن يشركه

فيه إلا بإذنه.

٣- بيان توزيع الماء بين المستحقين:

عن عروة بن الزبير أن عبد الله بن الزبير حدثه أن رجلاً من الأنصار خاصم

الزبير عند رسول الله ﷺ في شراج الحرة - هي مسایل الماء - التي يسقون بها

النخل. فقال الأنصاري: سرح الماء يمر، فأبى عليهم فاختصموا عند رسول الله ﷺ

فقال رسول الله ﷺ للزبير: «اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك»

فغضب الأنصاري. فقال: يا رسول الله إن كان ابن عمك، فتلون وجه نبي الله

(١) أخرجه أبو داود (٣ / ٧٥٠ رقم ٣٤٧٧)، وأحمد (٥ / ٣٦٤) وأبو نعيم في «معركة الصحابة» رقم (٦٧٦٤).

ثم قال: «يا زبير اسق، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر» فقال الزبير: والله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك. «فلا تركك لا يؤمنون حتى يحكموا لك فيها شجر بينهم لم لا يدعوا في أنفسهم حرجاً بقضاءكم» [النساء: ٧٥]. (١)

٤- لا يجوز صب فضل الماء ليمسح به الكلال.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تمنعوا فضل الماء ليمسحوا به فضل الكلال» (٢).

٥- يصح للإمام أن يحمي بقعة موات، برعي أبواب المسلمين:

عن ابن عباس رضي الله عنه أن الصعب بن جثامة قال: إن رسول الله ﷺ قال: «لا حمى إلا لله ولرسوله» وقال: بلغنا أن النبي ﷺ حمى النقيع وأن عمر حمى الشرف والربذة» (٣).

الشرف: بفتح الشين المعجمة، وفتح الراء وهو الربذة موضعان بين مكة والمدينة.

٦- حرام الاستبراء في النجوس والنجس:

عن أبي المنهال قال: اشتريت أنا وشريك لي شيئاً يداً بيد نسيئة، فجاءنا البراء ابن عازب فسألناه: فقال: فعلتُ أنا وشريكي زيد بن أرقم وسألنا النبي ﷺ عن ذلك فقال: ما كان يداً بيد فخذوه، وما كان نسيئة فردوه» (٤).

٧- يجوز المضاربة في البيع والشراء:

قال ابن حزم (٥): «كل أبواب الفقه ليس منها باب إلا وله أصل في القرآن والسنة: نعلمه في الحمد، حاشأ القراض المضاربة - فما وجدنا له أصلاً فيهما

(١) أخرجه البخاري (٥ / ٣٤ رقم ٢٣٥٩) . ومسلم (٤ / ١٨٢٩ رقم ١٢٩ / ٢٣٥٧) .

(٢) أخرجه البخاري (٥ / ٣١ رقم ٢٣٥٤) . ومسلم (٣ / ١١٩٨ رقم ٣٧ / ١٥٦٦) وغيرهما .

(٣) أخرجه البخاري (٥ / ٤٤ رقم ٢٣٧٠) .

(٤) أخرجه البخاري (٥ / ١٣٤ رقم ٢٤٩٧ : ٢٤٩٨) . ومسلم (٣ / ١٢١٢ رقم ١٥٨٩) وغيرهما .

(٥) مراتب الإجماع ص (٩١) .

البتة ، ولكنه إجماع صحيح مجرد ، والذي نقطع عليه أنه كان في عصر النبي ﷺ وعلمه ، فأقره ولولا ذلك ما جاز « اهـ .

وتعقبه المحدث الألباني^(١) رحمه الله قائلاً : «فيه أمور أهمها : أن الأصل في المعاملات الجواز ، إلا لنص بخلاف العبادات ، فالأصل فيها المنع إلا لنص ، كما فصله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله . والقرض والمضاربة من الأول كما هو ظاهر . وأيضاً فقد جاء النص في القرآن بجواز التجارة من تراض ، وهي تشمل القراض كما لا يخفى ، فهذا كله يكفي دليلاً لجوازه ودعم الإجماع المدعى فيه « اهـ .

٨- إذا تشاجر الشركاء في عرض الطريق كان سبعة أذرع :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : «وقضى النبي ﷺ إذا تشاجروا في الطريق {الميتاء} بسبعة أذرع»^(٢) .

٩- النهي عن منع الحار جاره أن يعرّض خشبته في جداره :

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «لا يمنع حار جاره أن يعرّض خشبته في جداره» ثم يقول أبو هريرة رضي الله عنه : «ما لي أراكم معرضين؟ والله لأرمن بها بين أكتافكم»^(٣) .

١٠- بيان أنه لا ضرر ولا ضرار بين الشركاء :

عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «لا ضرر ولا ضرار، ولا رجل أن يجعل خشبته على حائط جاره، وإذا شككتم في الطريق فاجعلوها حربة لكل من وهو حديث صحيح لغيره»^(٤) .



(١) الشيخ الألباني في «الإرواء» (٥ / ٢٩٤) .

(٢) أخرجه البخاري (٥ / ١١٨ رقم ٢٤٧٣) ، ومسلم (٣ / ١٢٣٢ رقم ١٦١٣) وغيرهما .

(٣) أخرجه البخاري (٥ / ١١٠ رقم ٢٤٦٣) ، ومسلم (٣ / ١٢٣٠ رقم ١٣٦ / ١٦٠٩) وغيرهما .

(٤) أخرجه أحمد (١ / ٣١٣) ، والمعجم الكبير للطبراني (١١ / ٣٠٢ رقم ١١٨٠٦) وغيرهما .

■ الباب العاشر ■

الرهن

١- دليل مشروعية الرهن:

قال تعالى: ﴿وَلَمَّ تَجَدُّوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوعَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت: اشترى رسول الله ﷺ من يهودي طعاماً، ورهنهُ درعه، وهو حديث صحيح (١).

٢- يتفجع بالرهنون إذا كان دابة تركب أو بهيمة تطلب:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الظهر يركب بنفقته إذا كان مسرهوراً، وابن الدار يُشربُ بنفقته إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة» (٢).



(١) أخرجه البخاري رقم (٢٥١٣)، ومسلم (٣ / ١٢٢٦ رقم ١٢٤ / ١٦٠٣).

(٢) أخرجه البخاري (٥ / ١٤٣ رقم ٢٥١٢) وغيره.

■ العادي عشر ■

الوديعة والغارية

١- تعريف الوديعة:

الوديعة: مأخوذة من ودع الشيء بمعنى تركه . وسمي الشيء الذي يدعه الإنسان عند غيره ليحفظه له بالوديعة ؛ لأنه يتركه عند المودع .

٢- حكم الوديعة:

وإذا استودع الرجل أخاه شيئاً استحب له قبوله إن علم من نفسه القدرة على حفظه ؛ لأن هذا من باب التعاون على البر والتقوى .

ويجب على المودع رد الوديعة متى طلبت منه ؛ لقوله تعالى :

﴿إِذَا لَمْ يَلِدْ يُرْتَدَّ إِلَيْهِ مُغْلَبًا﴾ النساء: ٥٨ . وقوله تعالى : ﴿وَأَقْرَبُ إِلَيْكُمْ بِعَضْمِكُمْ بَعْضًا لِيَوْمِ الَّذِي تَأْتُونَكُمْ بِهِ﴾ البقرة: ٢٨٣ .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «أدرك الأمانة من أمانة من أمانة ولا تخن من أمانة» وهو حديث حسن^(١) .

٣- لا ضمان على المودع في الوديعة:

عن صفوان بن أمية : أن رسول الله ﷺ استعار منه أدرعاً يوم حنين ؛ فقال : أغضب يا محمد؟ فقال : «لا» بل عارية مضمونة ؛ وهو حديث حسن^(٢) .

الأدرع: جمع قلة لدرع ؛ وهو الزردية ؛ ويجمع على أدرع وفي الكثرة على دروع . وقد استعمل الأدرع في هذا الحديث لكثرة . وإن كان جمع قلة اتساعاً

(١) أخرجه أبو داود (٣ / ٨٠٥ رقم ٣٥٣٥) والترمذي (٣ / ٥٦٤ رقم ١٢٦٤) وقال: حديث حسن غريب

(٢) أخرجه أبو داود (٣ / ٨٢٢ رقم ٣٥٦٢) وعزاه المزي في تحفة الأشراف (٤ / ١٩٠ رقم ٤٩٤٥) إلى النسائي في

الكبرى ؛ والحاكم (٢ / ٤٧) وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي

٤- تعريف العارية:

عرفها الفقهاء بأنها إباحة المالك منافع ملكه لغيره بلا عوض .

٥- حكم العارية:

وهي مستحبة لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢] .

ولقوله ﷺ: «والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه» وهو حديث

صحيح وقد تقدم.

وقد ذم الله سبحانه وتعالى: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الَّذِينَ هُمْ يَرَادُونَ

﴿١﴾ وَيَسْتَعْرُونَ الْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٥-٧] .

٦- وجود رد العارية:

قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨] .

٧- ضمان العارية:

عن يعلى بن أمية رضي الله عنه قال:

قال لي رسول الله ﷺ: «إذا أتتد رُسُلِي فأعطهم ثلاثين عرعراً» قلت: يا

رسول الله، أعارية مضمونة، أو عارية مؤداة؟ قال: «بل عارية مؤداة» وهو حديث

حسن (١).

٨- لا يجوز منع الماعون كالدلو والقدر:

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كُنَّا نَعِدُ الْمَاعُونَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

عارية الدلو والقدر» وهو حديث حسن (٢).

(١) أخرجه أحمد (٤ / ٢٢٢) وأبو داود رقم (٣٥٦٦) والنسائي في الكبرى رقم (٥٧٧٦ / ١) وابن حبان (رقم

١١٧٣ - موارد) والدارقطني (٣ / ٩٣ رقم ١٥٩) ، وانظر: الصحيحة رقم (٦٣٠) .

(٢) أخرجه أبو داود (٢ / ٣٠٢ رقم ١٦٥٧) وصحح إسناده ابن حجر في الفتح (٨ / ٧٣١) وخلاصة القول: أن

الحديث حسن .

٩- أمثلة على ما لا يجوز منه كإطراق الضحك، وحلب المواشي لن يحتاج ذلك، والحمل عليها في سبيل الله :

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مأمن صاحبهم إبل ولا بعير ولا غنم، لا يؤدي حقيهما، إلا أقعد لهما يوم القيامة بئاع فسرتن تطوه ذات الظلف، بظلفها، وتمطعه ذات الثرن بقرنها، ليس فيهما يومئذ جسماء ولا استسورة الثرن» قلنا يا رسول الله ، وما حقيها ؟ قال : إطراق الضحك، وإسارة مواشيهم، ومن حقيها وحملها على الماء، وحمل عليها في سبيل الله (١) .



■ الباب الثاني عشر ■

الغضب

- ١- تعريف الغضب: هو أخذ مال الغير عدواناً .
- ٢- الأدلة على تحريم الغضب: لقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾ [النساء: ٢٩] .
- عن أبي بكرة عن النبي ﷺ أنه قال : «فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا..»^(١) .
- ٣- يجب على الغاصب رد ما أخذ من مال أخيه المسلم:
- عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «لا يحل لامرئ أن يأخذ عصي أخيه بغير طيب نفس منه» قال : وذلك لشدة ما حرم الله تعالى على المسلم من مال المسلم وهو حديث صحيح بطرقه^(٢)
- ٤- بيان حكم من زرع أو غرس في أرض غيره بالقوة:
- عن رافع بن خديج قال : قال رسول الله ﷺ : «من زرع في أرض قوم بغير إذنهم، فليس له من الزرع شيء، وله نفقته» وهو حديث صحيح بشواهده^(٣) .
- ٥- غضب الأرض حرام:
- عن سعيد بن زيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «من اقتطع شبراً من الأرض ظلماً طوقه الله إياه يوم القيامة من سبع أرضين» وهو حديث صحيح^(٤)

(١) أخرجه البخاري (١ / ١٥٧ رقم ٦٧) ومسلم (٣ / ١٣٠٥ رقم ١٦٧٩) وغيرهما

(٢) أخرجه أحمد (٥ / ٤٢٥) والبيهقي (٦ / ١٠٠) وابن حبان رقم ١١٦٦ - موارد) والطحاوي في مشكل الآثار (٤ / ٤٢٠٤١)

(٣) أخرجه أبو داود (٣ / ٦٩٢ رقم ٣٤٠٣) وابن ماجه (٢ / ٨٢٤ رقم ٢٤٦٦) والترمذي (٣ / ٦٤٨ رقم ١٣٦٦) وقال حديث حسن غريب وأحمد (٣ / ٤٦٥) و (٤ / ١٤١)

(٤) أخرجه البخاري رقم (٢٤٥٢) . ومسلم رقم (١٦١٠)

٦- حرمة الانتفاع بالمعصوب:

عن يزيد أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا يأخذن أحدكم مناح أخيه إلا عت ولا جأماً».

وفي لفظ: «... لعياً ولا جماً» ومن أخذ منها فليس له ثمرتها وهو حديث حسن (١).

٧- من أكلت المعصوب فعليه التوبة أو قيمته:

عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان عند بعض نساءه فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادمٍ بقصعةٍ فيها طعامٌ فضربت بيدها فكسرت القصعة فضمها وجعل فيها الطعام وقال: كلوا. وحبس الرسول والقصعة حتى فرغوا فدفعت القصعة الصحيحة وحبس المكسورة (٢).

فضربت بيدها أي عائشة رضي الله عنها وإنما أبهمت تخيماً لشأنها وأنه مما لا يخفى ولا يلتبس أنها هي. لأن الهدايا إنما كانت تهدي إلى النبي ﷺ في بيتها.

٨- من مات دون ماله فهو شهيد:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: «أولا يملكه الله» قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: «أقتله» قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: «أنت شهيد» قال: أرأيت إن قتله؟ قال: «شهر في النار» (٣).



(١) أخرجه أبو داود رقم (٥٠٠٣) والترمذي رقم (٢٢٤٩)

(٢) أخرجه البخاري (٥ / ١٢٤) رقم (٢٤٨١) وأحمد (٣ / ١٠٥)

(٣) أخرجه مسلم (٢٢٥ - ١٤٠)

الباب الثالث عشر

العتق

١- تعريف العتق:

العتق: شرعاً: إسقاط المولى حقه من مملوكه بوجه مخصوص يصير به المملوك من الأحرار.

٢- الترغيب في العتق:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «أيا رجل أعتق امرأً مسلمة استغنى الله بكل عصب من عصبها منه من النار» (١)

٣- بيان أن أفضل الرقاب أنفسها عند أهلها:

عن أبي ذر رضي الله عنه قال: سألت النبي ﷺ: أي العمل أفضل؟ قال: «إيمان بالله وجهاد في سبيله» قلت: فأبي الرقاب أفضل؟ قال: «أعلاها ثمنًا» وألصقها عند أهلها» قلت: فإن لم أفعل؟ قال: «تعتق من تصنع لأخرق» قال: فإن لم أفعل؟ قال: «تدفع الناس من الشر فإنها صدقة تصنع بها على نفسك» (٢)

تصنع لأخرق: الأخرق هو الذي ليس بصانع، يقال: رجل أخرق وامرأة خرقاء، لمن لا صنعة له.

٤- يجوز العتق بشرط الخدمة والتجديد:

عن سفينة، قال: كنت مملوكًا لأم سلمة، فقالت: أعتقك وأشترط عليك أن تخدم رسول الله ﷺ ما عشت، فقلت: إن لم تشرطي عليّ ما فارقت رسول الله ﷺ ما عشت فأعتقتني واشترطت عليّ وهو حديث حسن (٣)

(١) أخرجه البخاري (٥ / ١٤٦ رقم ٢٥١٧) ومسلم (٢ / ١١٤٧ رقم ٢٢ / ١٥٠٩)

(٢) أخرجه البخاري (٥ / ١٤٨ رقم ٢٥١٨) ومسلم (١ / ٨٩ رقم ٨٤)

(٣) أخرجه أبو داود (٤ / ٢٥٠ رقم ٣٩٣٢) وابن ماجه (٢ / ٨٤٤ رقم ٢٥٢٦) وغيرهما

٥- من مَلَكَ رَحْمَهُ عَتَقَ عَلَيْهِ:

عن سمرة بن جندب، قال: قال رسول الله ﷺ: «من ملك ذا رحم محرم فهو حرٌّ» وهو حديث صحيح لغيره^(١).

٦- من لطم مملوكه فكفارته أن يعتقه:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته أن يعتقه»^(٢).

٧- حكم من مثل بمسلوكه:

عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، قال: جاء رجل مستصرخ إلى النبي ﷺ فقال: جارية له يا رسول الله، فقال: «أبيحك مالك؟» قال: شر، أبصر لسيده جارية له قفار فجبّ مذاكيره، فقال رسول الله ﷺ: «عليّ بالرجل» فطلب فلم يقدر عليه، فقال رسول الله ﷺ: «اذهب فانت حرٌّ» فقال: يا رسول الله علي من نصرتي؟ قال: «عليّ كل مؤمن» أو قال: «كل مسلم» وهو حديث حسن^(٣).

٨- حكم من أعتق عبداً له فيه شركاء:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعتق شخصاً له من عبد - أو شركاء، أو قال: نصيباً - وكان له ما ينفع نفسه بتبسة العدل فهو عتيق، وإلا فمأذون عتيق منه ما عتق»^(٤).

٩- بيان أن الولاء لمن أعتق:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن بريرة جاءت تستعينها في كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئاً، قالت لها عائشة: ارجعي إلى أهلك فإن أحبوا أن أقضي عنك كتابتك

(١) أخرجه أبو داود (٤ / ٢٥٩ رقم ٣٩٤٩)، والترمذي (٣ / ٦٤٦ رقم ١٣٦٥) وابن ماجه (٢ / ٨٤٣ رقم ٢٥٢٤) وغيرهم.

(٢) أخرجه مسلم (٣ / ١٢٧٨ رقم ٢٩ / ١٦٥٧) وغيره.

(٣) أخرجه أبو داود (٤ / ٦٥٤ رقم ٤٥١٩) وابن ماجه (٢ / ٨٩٤ رقم ٢٦٨٠).

(٤) أخرجه البخاري (٥ / ١٣٢ رقم ٢٤٩١) ومسلم (٢ / ١١٣٩ رقم ١ / ١٥٠١) وغيرهما.

ويكون ولاؤك لي فعلت . فذكرت ذلك بريرة لأهلها فأبوا وقالوا : إن شاءت أن تحسب عليك فلتفعل ويكون ولاؤك لنا . فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال لها رسول الله ﷺ : «ابنهي فاعتقني؛ لئلا يولاهن من أعتق» قال ثم قام رسول الله ﷺ فقال : «ما بال أناس يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله؟ من اشترط شيئاً ليس في كتاب الله فليس له، وإن شرطه مائة مرة؛ شرط الله أحق وأوثق» (١) .

١٠ - يجوز التدبير بموت مالكه، وبقا المالك جاز له بيعه :

عن جابر بن عبد الله ﷺ قال : أعتق رجل منا عبداً له عن دبر ، فدعا النبي ﷺ به فباعه . قال جابر : مات الغلام عام أول : (٢) .

التدبير : هو عتق العبد إلى بعد الموت من قبل سيده . يقول له : أنت حر بعد

دبر مني .

١١ - يجوز مكاتبة المملوك على ما يوديه :

لقوله تعالى في سورة النور الآية (٣٣) : ﴿ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَأْتِيهِمْ مِّنْ مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ﴾ .

١٢ - يصير المكاتب حراً عند الوفاة، ويعتق منه بقدر ما سلم :

عن ابن عباس ﷺ : أن نبي الله ﷺ قضى في المكاتب أن يؤدي بقدر ما عتق منه دية الحر (٣) .



(١) أخرجه البخاري (٥ / ١٨٧ رقم ٢٥٦١) ومسلم (٢ / ١١٤١ رقم ٦ / ١٥٠٤) .

(٢) أخرجه البخاري (٥ / ١٦٥ رقم ٢٥٣٤) ومسلم (٣ / ١٢٨٩ رقم ٥٨ / ٩٩٧) وغيرهما .

(٣) أخرجه أبو داود (٤ / ٧٠٦ رقم ٤٥٨١) والنسائي (٨ / ٤٥ رقم ٤٨٠٩) والترمذي (٣ / ٥٦٠) معلقاً

الباب الرابع عشر

الوقف

١- تعريف الوقف:

«هو من التبرعات كان أهل الجاهلية لا يعرفونه فاستنبطه النبي ﷺ لمصالح لا توجد في سائر الصدقات، فإن الإنسان ربما يصرف في سبيل الله مالاً كثيراً، ثم يفنى فيحتاج أولئك الفقراء تارة أخرى وتجيء أقوام آخرون من الفقراء فييقون محرومين فلا أحسن ولا أنفع للعامة من أن يكون شيء حبساً للفقراء وابن السبيل يصرف عليهم منافعه ويبقى أصله على ملك الواقف» اهـ (١)

٢- الأدلة على مشروعية الوقف:

حث الإسلام على الوقف، ودل على ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من اتقى إلا من عملته جارية» أو علمه يتضح به أو ولد صالح يدعو له (٢)

٣- من وقف أن يجعل نفسه في ركنه كحجر المسجون:

عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة فقال: «من يشرب من بئر رومة فيجعل طوي مع دلاء المسلمين بخير له عنها في الجنة» فاشتريتها من صلب مالي . . . وهو حديث حسن (٣)

٤- للواقف أن يجعل ماله في غير ماله:

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب أصاب أرضاً بخيبر، فأتى النبي ﷺ

(١) الحجة البالغة (٢ / ١١٦).

(٢) أخرجه الإمام مسلم (٣ / ١٢٥٥ رقم ١٦٣١)

وقال الترمذي في السنن (٣ / ٦٦٠) «لا نعلم بين الصحابة والمقدمين من أهل العلم خلافاً في جواز وقف الأرضين» اهـ.

(٣) أخرجه النسائي (٦ / ٢٣٥ رقم ٣٦٠٨) والترمذي (٥ / ٦٢٧ رقم ٣٧٠٣) وقال: حديث حسن . . . والبخاري (٥ / ٢٩) معلقاً.

يستأمره فيها ، فقال : يا رسول الله ، إني أصبت أرضاً بخير لم أصب مالا قط أنفس عندي منه ، فما تأمر به ؟ قال : إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها . قال : فتصدق بها عمر أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث وتصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب ، وفي سبيل الله وابن السبيل ، والضيف ، ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ، ويطعم غير متمول (١)

٥- بطلان وقف من أراد مضاراة لوالديه

قال تعالى ﴿ أَمْ كُنْتُمْ مِنْ حِينَئِذٍ مَكْرُومِينَ إِذْ جَاءَكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُمْ وَلَا لَنْ يُضَارَّهُمْ عَلَيْهِمْ ﴾ {الطلاق : ٦}

وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَضَارُّوا كِتَابِيَةَ وَلَا سُبُلِي ﴾ {البقرة : ٢٨٢}

وقال تعالى : ﴿ وَإِنْ تَرَوْهُ فَقَدْ جَاءَكُمْ مِنْكُمْ فَاصْلَوْهُ ﴾ {النساء : ١٢}

ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا ضرر ولا ضرار ، وإنما أراد به ما يجعل حياضه على حافة جارده ، وهو حديث صحيح لغيره (٢)

٦- بيان حكم المال الخرفوق الذي يورث في الذنوب لا يستفاد منه

عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا يورث الذنوب ما يورث من الدنيا ، ولا يورث من الدنيا ما يورث من الذنوب ، (أو قال : بكفر) . فقصدت كثر الكعبة في زمن الله صلى الله عليه وسلم وطعمت ما يورث بالآل مني ، ولا أنا خلت ، فوجدت من خير (٣)

فهذا يدل على جواز إنفاق مال الكعبة إذا زال المانع وهو حداثة عهد الناس بالكفر وقد زال ذلك

وإذا كان هذا هو الحكم في الأموال التي في الكعبة فالأموال التي في غيرها من المساجد أولى بذلك بفحوى الخطاب .

(١) أخرجه البخاري (٥ / ٣٥٤ رقم ٢٧٣٧) ومسلم (٣ / ١٢٥٥ رقم ١٥ / ١٦٣٢) وغيرهما .

(٢) أخرجه أحمد (١ / ٣١٣) والطبراني في المعجم الكبير (١١ / ٣٠٢ رقم ١١٨٠٦) .

(٣) أخرجه مسلم (٢ / ٩٦٩ رقم ٤٠٠ / ١٣٣٣) .

٧- تحريم الوقف على القبور لتزيينها أو رفعها:

عن أبي الهياج الأسدي قال: قال لي علي بن أبي طالب: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته، ولا قبراً مشرقاً إلا سويته؟ (١)

اعلم أن الوقف على القبور مفسدة عظيمة ومنكر كبير، إلا أن يقف على القبر مثلاً لإصلاح ما انهدم من عمارته التي لا إشراف فيها ولا رفع ولا تزيين، فقد يكون لهذا وجه صحة، وإن كان الحي أولى من الميت.

وللإمام الشوكاني رحمه الله كتاب بعنوان شرح الصدور في تحريم رفع القبور بتحقيقنا.



■ الباب الخامس عشر ■

الهدايا

١- يُشرع قبول الهدية ومكافأة فاعلها:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويثب عليها»^(١)

٢- جواز تبادل الهدايا بين المسلم والكافر:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «إن أكيدر دومة أهدى إلى النبي ﷺ»^(٢)

وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: «أتتني أمي راغبة في عهد النبي ﷺ

فسألت النبي ﷺ أصلها؟ قال: نعم. قال ابن عيينة: فأنزل الله تعالى فيها: ﴿

يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ نَمُّوا بِمَا لَمْ يَنُكِرُوا فِي الدِّينِ﴾ [المتحة: ٨]^(٣)

٣- يحرم الرجوع في الهدية إلا الوالد فيما يعطى ولده:

عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «العائد في هبته كالعمائد في

قيته»^(٤). وعن ابن عمر رضي الله عنهما وابن عباس رضي الله عنهما: رفعاه إلى النبي ﷺ بلفظ: «إلا

يحل للرجل أن يعطي العتية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطى ولده». وهو حديث

صحيح^(٥)

٤- تحب النسوية بالهدايا بين الأولاد:

عن النعمان بن بشير رضي الله عنه أنه قال: «إن أباه أتى به رسول الله ﷺ فقال: إني

نحلت ابن هذا غلاماً كان لي. فقال رسول الله ﷺ: «أكلت ولدتك نحلتك مثل

هذا؟» فقال: لا. فقال رسول الله ﷺ: «فأرجعه»^(٦)

(١) أخرجه البخاري (٥ / ٢١٠ رقم ٢٥٨٥) وغيره .

(٢) أخرجه البخاري (٥ / ٢٣٠ رقم ٢٦١٦) ومسلم (٤ / ١٩١٦ رقم ٢٤٦٩) .

(٣) أخرجه البخاري (١٠ / ٤١٣ رقم ٥٩٧٨) .

(٤) أخرجه البخاري (٥ / ٢٣٤ رقم ٢٦٢١) ومسلم (٣ / ١٢٤١ رقم ١٦٢٢) .

(٥) أخرجه أحمد (٢ / ٢٧، ٧٨)؛ وأبو داود رقم (٣٥٣٩) والترمذي رقم (٢١٣٢) وقال: حديث حسن صحيح

والنسائي (٦ / ٢٦٧) وابن ماجه رقم (٢٣٧٧) وغيرهم .

(٦) أخرجه البخاري (٥ / ٢١١ رقم ٢٥٨٦) ومسلم (٣ / ١٢٤١ رقم ١٦٢٣) .

الباب السادس عشر

الهدية

١- متى تكون الهدية بحكم الهبة؟

تكون الهدية بحكم الهدية إن كانت بغير عوض، لتكون الهدية هبة لغة وشرعاً، والفرق بينهما إنما هو اصطلاح جديد.

٢- متى تكون الهدية بيعاً؟

تكون الهدية بيعاً إن كانت بعوض، لأن المعتبر في التبائع إنما هو التراضي والتعاون، وهما حاصلان في الهدية بعوض.

٣- بيان أن العمري والرقي يوجبان الملك، لا يوجبان العتق، ولا العتق.

العمري: بضم العين المهملة وسكون الميم مع القصر عند الأكثر، وهي مأخوذة من العمر وهو الحياة، سميت بذلك لأنهم كانوا في الجاهلية يعطي الرجل الرجل الدار ويقول له: أعمرتك إياها، أي أبحثها لك مدة عمرك وحياتك، فقبل لها، عمري لذلك، الرقي: المراقبة، أن يعطي إنسان داراً، أو أرضاً، فإن مات أحدهما، كانت للحي، فكلاهما يتربق وفاة صاحبه، ولهذا سميت.

وعن جابر رضي عنه قال: «قضى النبي ﷺ بالعمري أنها لمن وهبت له» (١).

وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها فإنه من أعمر عمري فهي الذي أعمرها حياً وميتاً ولعقبه» (٢).

وعن ابن عمر رضي عنهما قال: إن رسول الله ﷺ قال: «لا عمري ولا رقي لمن أعمر شيئاً أو أرقبه فهو له حياته ومماته» وهو حديث صحيح (٣).

(١) أخرجه البخاري (٥ / ٢٣٨ رقم ٢٦٢٥)؛ ومسلم (٣ / ١٢٤٦ رقم ٢٥ / ١٦٢٥).

(٢) أخرجه مسلم (٣ / ١٢٤٦ رقم ٢٦ / ١٦٢٥).

(٣) أخرجه النسائي (٦ / ٢٧٣ رقم ٣٧٣٢)؛ وابن ماجه (٢ / ٧٩٦) رقم (٢٣٨٢).

■ الباب السابع عشر ■

الوكالة

١- تعريف الوكالة:

الوكالة - بفتح الواو، وقد تكسر - التفويض والحفظ، تقول: وكلت فلاناً إذا استحفظته، ووكلت الأمر إليه إذا فوضته إليه.

وهي في الشرع: إقامة الشخص غيره مقام نفسه مطلقاً أو مقيداً.

٢- مشروعية الوكالة:

وهي مشروعة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة

قال تعالى:

﴿وَكَذَلِكَ بَعَثْنَاهُمْ لِيَتَسَاءَلُوا بَيْنَهُمْ قَالَ قَائِلٌ مِّنْهُمْ كَمْ لَبِثْتُمْ قَالُوا لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالُوا رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثْتُمْ فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِرِزْقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١٩].

وكتوكيله ﷺ في استيفاء الحد، كما في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه، وزيد ابن خالد الجهني وفيه « واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها. قال فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت (١).

وكتوكيله في حفظ زكاة رمضان كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال « وكلني رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان (٢).

وأجمع المسلمون على جوازها، بل على استحبابها لأنها نوع من التعاون على البر والتقوى إذ ليس كل إنسان قادراً على مباشرة أموره بنفسه فيحتاج إلى توكيل غيره ليقوم بها نيابة عنه.

(١) أخرجه البخاري (٥ / ٣٠١ رقم ٢٦٩٥ و ٢٦٩٦) ومسلم (٣ / ١٣٢٤ رقم ٢٥ / ١٦٩٧ / ١٦٩٨) وغيرهما.

(٢) أخرجه البخاري (٤ / ٤٨٧ رقم ٢٣١١).

٣- بيان حكم بيع الوكيل بزيادة على ما أذن به الموكل:

عن عروة البارقي، أن النبي ﷺ أعطاهُ ديناراً يشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار، فجاء بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لربح فيه (١).

٤- حكم مخالفة الوكيل للموكل إلى ما هو أرفع:

عن معن بن يزيد قال: بايعتُ رسول الله ﷺ أنا وأبي وجدي، وخطب علي فأنكحني وخاصمت إليه، وكان أبي يزيد أخرج دنانير يتصدق بها، فوضعها عند رجل في المسجد، فجئت فأخذتها فأتيته بها فقال: والله ما إياك أردت، فخاصمته إلى رسول الله ﷺ فقال: «لك ما نويت يا يزيد، ولك ما أخذت يا معن» (٢).

ولعل هذه الصدقة تطوع لا صدقة فرض . فقد وقع الإجماع على أنها لا تجزئ في الولد .



(١) أخرجه البخاري (٦ / ٦٣٢ / رقم ٣٦٤٢) وغيره .

(٢) أخرجه البخاري (٣ / ٢٩١ / رقم ١٤٢٢) .

■ الباب الثامن عشر ■

الضمانة (الكفالة)

١- ماذا يجب على من ضمن على حي أو ميت:

يجب على من ضمن على حي أو ميت تسليم مالٍ أن يغرمه عند الطلب:

عن أبي أمامة قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إن الله عز وجل قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث، ولا تنفق المرأة شيئاً من بيتها إلا بإذن زوجها» فقيل يا رسول الله ولا الطعام؟ قال: «ذاك أفضل أموالنا» ثم قال: «العارية مؤداة، والمنحة مرهونة، والدين مقضي، والزعيم غارم» وهو حديث صحيح^(١).

الزعيم: الكفيل .

غارم: ضامن .

ويرجع على المضمون عنه إن كان مأموراً من جهته، لكون الدين عليه والأمر منه للضمنين بالضمانة كالأمر له بالتسليم فيرجع عليه لذلك .

ومن ضمن بإحضار شخص وجب عليه إحضاره وإلا غرِمَ ما عليه لحديث أبي أمامة المتقدم .



(١) أخرجه أبو داود (٣ / ٨٢٤ رقم ٣٥٦٥). والترمذي (٤ / ٤٣٣ رقم ٢١٢٠) مطولاً . وأخرجه ابن ماجه (٢ / ٨٠٤ رقم ٢٤٠٥) والترمذي (٣ / ٥٦٥ رقم ١٢٦٥) مختصراً .

■ الباب التاسع عشر ■

الحوالة

١- دليل مشروعية الحوالة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع». (١).

المطل: منع قضاء ما استحق أداءه.

وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع: أي إذا أحييل بالدين الذي له على مليء فليحتل.

٢- هل تبرأ ذمة المحييل بالحوالة:

إذا مطل المحال عليه أو أفلس كان للمحال أن يطالب المحييل بدينه.

لكون الدين باقياً بذمة المحييل لا يسقط عنه إلا بتسليمه إلى المحتال من المحال عليه، فإذا لم يحصل التسليم كان دينه باقياً كما كان قبل الحوالة.



(١) أخرجه البخاري (٤ / ٤٦٤ رقم ٢٢٨٧) ومسلم (٣ / ١١٩٧ رقم ١٥٦٤).

الباب العشرون

المفلس

١- بيان ما يجوز لأهل الدين أخذه من الدين :

يجوز لأهل الدين أن يأخذوا جميع ما يجدونه معه، إلا ما لا يُستغنى عنه وهو المنزل وستر العوة وما يقيه من البرد ويسد رمقه ومن يعول.

عن أبي سعيد الخدري قال أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها فكثر دينه . فقال رسول الله ﷺ : **تصدقوا عليه** فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه . فقال رسول الله ﷺ **لغرمائه** **اعطوا ما وعدتموه من أنفسكم** **لأن ذلك** (١)

٢- ما حاكم من أدرك ماله عند الدين المفلس :

من وجد ماله عند الدين المفلس فهو أحق به .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : **(أو سمعت رسول الله ﷺ يقول)** : **من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس (أو إنسان قد أفلس) فهو أحق به من غيره** (٢)

٣- متى يكون صاحب المتاع أسوة كالغرماء :

إذا نقص مال المفلس عن الوفاء بجميع دينه كان الموجود أسوة الغرماء .

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : **فإن كان قضاءه من ثمنها شيئاً فما بقي هو أسوة الغرماء** ، وأما امرئ هلك وعنده متاع امرئ بعينه اقتضى منه شيئاً أو لم يقتض فهو أسوة الغرماء وهو حديث صحيح (٣)

(١) أخرجه مسلم (٣ / ١١٩١ رقم ١٨ / ١٥٥٦) وغيره .

(٢) أخرجه البخاري (٥ / ٦٢ رقم ٢٤٠٢) ومسلم (٣ / ١١٩٣ رقم ٢٢ / ١٥٥٩) .

(٣) أخرجه أبو داود (٣ / ٧٩٢ رقم ٣٥٢٢) وغيره .

٤- هل يجوز حبس من تبين إفلاسه:

إذا تبين إفلاسه فلا يجوز حبسه:

لأنه خلاف حكم الله سبحانه، قال تعالى: ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ

مَيْسَرَةٍ ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

٥- لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته:

عن عمرو بن الشريد عن أبيه، عن رسول الله ﷺ قال: «لي الواجد يحل

عرضه وعقوبته» وهو حديث حسن (١).

اللي: المطل، يقال: لواه حقه لياً ولياناً أي مطله.

الواجد: الغني.

يحل عرضه: أي يغلظ له وينسبه إلى سوء القضاء ويقول له: إنك ظالم ومتعد.

وعقوبته: أي يحبس حتى يؤدي الحق.

٦- متى يجوز الحجر على المفلس:

يجوز للحاكم أن يحجره عن التصرف في ماله ويبيعه لقضاء دينه:

واعلم أن الحجر كان عند الصحابة أمراً معروفاً ثابتاً في الشريعة.

عن عروة بن الزبير رضي الله عنه قال: «استأع عبد الله بن جعفر بيعاً فقال علي رضي الله عنه

لأتين عثمان فلا أحجرن عليك. أعلم ذلك ابن جعفر الزبير، فقال: أنا شريكك في

بيعتك فأتى علي رضي الله عنه عثمان فقال: أحجر علي هذا. فقال الزبير: أنا شريكه

فقال عثمان رضي الله عنه: أحجر علي رجل شريكه الزبير! وهو حديث صحيح (٢).

٧- متى يجوز الحجر على المبذر:

يجوز الحجر على المبذر ومن لا يحسن التصرف

لقوله تعالى في سورة النساء الآية (٥): ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ ﴾.

(١) أخرجه أبو داود (٤/ ٤٥ / رقم ٣٦٢٨) والنسائي (٧/ ٣١٦) وابن ماجه (٢/ ٨١١ / رقم ٢٤٢٧) والبخاري

تعليقاً (٥/ ٦٢) وغيرهم.

(٢) أخرجه الشافعي في المسند (٢/ ١٦٠ / رقم ٥٥٦) والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٦١).

وقال الزمخشري^(١): «السفهاء: المبدرون أموالهم الذين ينفقونها فيما لا ينبغي» ولا يد لهم بإصلاحها وتثميرها والتصرف فيها والخطاب للأولياء وأصاف الأموال إليهم لأنها من جنس ما يقيم به الناس معاشهم اهـ

٤ - متى يُمكن التيمم بماله

يُمكن التيمم من التصرف في ماله حين يُؤنس منه الرشدُ

لقوله تعالى في سورة النساء الآية (٦)

للمتيمم من أموالهم ما كان لهم من أموالهم

٤ - متى يُمكن التيمم بماله

عن عائشة رضي الله عنها في قوله تعالى

﴿للمتيمم من أموالهم ما كان لهم من أموالهم﴾ إنها نزلت في مال اليتيم إذا كان فقيراً أنه يأكل منه مكان قيامه عليه بمعروف^(٢).



(١) الكشاف (١ / ٢٤٦).

(٢) أخرجه البخاري (٨ / ٢٤١ رقم ٤٥٧٥) ومسلم (٤ / ٢٣١٥ رقم ١٠ / ٣٠١٩).

الباب الحادي والعشرون

اللُّقْطَةُ

١- ما يفعل من وجد لُقْطَةً:

من وجد لُقْطَةً فليعرف عفاصها ووكاءها، فإن جاء صاحبها دفعها إليه وإلا عرف بها حولاً.

عن يزيد مولى المنبث، أنه سمع زيد بن خالد الجهني صاحب رسول الله ﷺ يقول: سئل رسول الله ﷺ عن اللُّقْطَةِ، الذهب أو الورق فقال: اعرف وكاءها وعفاصها، ثم عرفها سنة، فإن لم تعرف فاستنفقها، ولتكن وديعة عندك، فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فأدها إليه، وسأله عن ضالة الإبل فقال: مالك ولها، دعها فإن معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر، حتى يجدها ربها، وسأله عن الشاة؟ فقال: اخذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب^(١).

العفاص: هو الوعاء الذي يكون فيه من جلد أو خرقه أو غير ذلك من العفص وهو الثني والعطف، وبه سمي الجلد الذي يكون على رأس القارورة.

الوكاء: هو الخيط الذي يشد به الوعاء.

٢- يجوز للملتمظ صرف اللقطة في نفسه ويضرب من إذا جاء صاحبها به فليخبر بها حولاً.

عن سويد بن غفلة قال: لقيت أبي بن كعب رضي الله عنه فقال: أصبت صرة فيها مائة دينار، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: عرفها حولاً، فعرفتها حولاً فلم أجد من يعرفها، ثم أتيت فقال: عرفها حولاً، فعرفتها فلم أجد، ثم أتيت ثلاثاً فقال: احفظ وعاءها وعددها ووكاءها، فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها فاستمتعت، فلقيتُه بعد بمكة فقال: لا أدري ثلاثة أحوال أو حولاً واحداً^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٥ / ٨٣ رقم ٢٤٢٨) ومسلم (٣ / ١٣٤٩) رقم (٥ / ١٧٢٢)

(٢) أخرجه البخاري (٥ / ٧٨ رقم ٢٤٢٦)

قال ابن حجر (١) «والذي يظهر أن سلمة - أحد رواة الحديث - أخطأ فيها - أي في التعريف باللقطة ثلاثة أحوال - ثم استذكر واستمر على عام واحد ولا يؤخذ إلا بما لم يشك فيه راويه» اهـ
٣- المبالغة في تعريف لقطة مكة.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لما فتح الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مكة، قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «إن الله حين بعث محمدًا صلى الله عليه وسلم من مكة أتى مكة من مكة والمؤمنين، فإنها لا تحل لأحد من قبلي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار، وإنما لم تحل لأحد من بعدي، فلا يمسر حسنها ولا يحلني مسر كهنس، ولا تحل ساداتها»
لنشده (٢).

ساقطها: معنى الساقطة ما سقط فيها بغفلة مالكة

إلا لنشده: المنشد هو المعرف

٤- يجوز للمانطق أن يستمع يائس، الحشر من اللقطة

عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم وجد تمره فقال: «لو أن نكروا من الصفة لأكلتها» (٣)

٥- تلتقط ضالة الدواب إلا الأبل

لحديث زيد بن خالد الجهني الصحيح المتقدم في هذا الباب



(١) الفتح (٥ / ٧٩ - ٨٠)

(٢) أخرجه البخاري (٥ / ٨٧ رقم ٢٤٣٤) ومسلم (٢ / ٩٨٨ رقم ٤٤٧ / ١٣٥٥)

(٣) أخرجه البخاري (٥ / ٨٦ رقم ٢٤٣١) ومسلم (٢ / ٧٥٢ رقم ١٦٤ / ١٠٧١)

الباب الثاني والعشرون

الصلح

١- التلخيص على تنوع وعية الصلح قوله تعالى في سورة النساء الآية (١١٤):
 ﴿لَا حَرَمَ فِي الْحَرْبِ لَمَّا جَاءَ لَكُمْ الْإِيمَانُ أَنْ تَتَّخِذُوا مَعَرَّةً بِأَنْ يَصْلَحَ بَيْنَ النَّاسِ﴾

٢- متى لا يجوز الصلح؟

لا يجوز الصلح بين المسلمين إذا أحل حراماً أو حرّم حلالاً. عن عمرو بن عوف رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الصلح جاز بين المسلمين إلا صلحاً حرّم حلالاً أو أحلّ حراماً» والصلحون على شرعهم إلا صلحاً حرّم حلالاً أو أحلّ حراماً وهو حديث صحيح بطرقه^(١)

٣- تلخيص مبادئ الصلح والصلح والصلح والصلح

عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «الصلح بينكم وبينكم وبينكم وبينكم أن يكون أحدكم يرضى به من بعض الناس في صلح ما أسوة الله في صلحكم»^(٢)

٤- متى أراد أن بعضكم يكون أعرف بالحجة وأفظن لها من غيره

والشاهد في الخليل: جواز الصلح والإبراء من المجهول

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: «أن أباه قُتِلَ يومَ أحدٍ شهيداً وعليه دينٌ فاشتد الغرماء في حقوقهم، فأتيت النبي ﷺ فسألهم أن يقبلوا تمر حائطي ويحلّلوا أبي فأبوا، فلم يعطهم النبي ﷺ حائطي» وقال: «سنغدو عليك» فغدا علينا حين أصبح فطاف في النخل ودعا في ثمرها بالبركة، فجددتها فقضيتهم وبقي لنا من تمرها^(٣)

حائطي: بستان نخيلي. أي يجعلونه في حلٍّ ويرثونه من دينهم.

(١) أخرجه الترمذي (٣ / ٦٤٣ رقم ١٣٥٢) وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه (٢ / ٧٨٨ رقم ٢٣٥٣) وغيرهما.

(٢) أخرجه البخاري (١٢ / ٣٣٩ رقم ٦٩٦٧) ومسلم (٣ / ١٣٣٧ رقم ٤ / ١٧١٣).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٢٢٦٥ - البغا).

ستغدوا: من الغدو وهو الذهاب أول النهار .

فطاف: دار . فجددتها: من الجداد وهو قطع ثمرها .

والشاهد في الحديث: جواز الصلح عن معلوم بمجهول .

٤- دليل جواز الصلح في حذ الشتل:

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «من قتل مؤمناً متعمداً دفع إلى أولياءه المقبول فإن شاءوا أخذوا الدية وهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفاً، وما صالحوا عليه فهو لهم وذلك لتشديد العتل» وهو حديث حسن (١).

حقة: هي من الإبل ما دخلت الرابعة . جذعة: هي من الإبل ما دخلت الخامسة

الخلفنة: هي الحامل من النوق .

٥- دليل جواز الصلح عن إنكار وسكوت.

عن كعب بن مالك رضي الله عنه أنه تقاضى ابن أبي حدرد ديناً كان له عليه، في عهد رسول الله ﷺ في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو في بيته فخرج إليهما رسول الله ﷺ حتى كشف سجنف حُجرته ونادى كعب بن مالك فقال: يا كعب، فقال: لبيك يا رسول الله، فأشار إليه بيده أن ضع الشطر من دينك، قال كعب: قد فعلت يا رسول الله، قال رسول الله ﷺ: «قم فاقضه» (٢).

سجنف حُجرته: أي سترها .

والشاهد في الحديث: وقوع التنازع بين الرجلين فإن كان التنازع بينهما في المقدار فهو صلح عن إنكار، وقد جوزه الشارع وإن كان التنازع بينهما في التعجيل والتأجيل فهو أيضاً صلح عن إنكار؛ لأن منكر الأجل قد صلح على أن يتعجل البعض من دينه ويسقط الباقي إلى مقابل دعوى صاحبه للأجل .

(١) أخرجه الترمذي (٤ / ١١ رقم ١٣٨٧) وقال: حديث حسن غريب، وابن ماجه (٢ / ٨٧٧ رقم ٢٦٢٦) وغيرهما .

(٢) أخرجه البخاري (١ / ٥٥١ رقم ٤٥٧) ومسلم (٣ / ١١٩٢ رقم ١٥٥٨) .

الكتاب الثامن

■ ■ كتاب الأيمان ■ ■

١- تعريف الأيمان:

الأيمان - بفتح الهمزة - جمع يمين . وأصل اليمين في اللغة: اليد . وأطلقت على الحلف؛ لأنهم كانوا إذا تحالفوا أخذ كلٌ بيمين صاحبه . وهي في الشرع : تأكيد الشيء بذكر اسم أو صفةٍ لله .

٢- يم تنعقد اليمين:

تنعقد اليمين بالحلف باسم من أسماء الله تعالى أو صفة من صفاته:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كانت يمين النبي ﷺ : لا، ومقلب القلوب^(١) .
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: بعث رسول الله ﷺ بعثاً وأمرهم أسامة بن زيد . فطعن بعض الناس في إمرته ، فقام رسول الله ﷺ فقال: «إن كنتم تطعنون في إمرته فقد كنتم تطعنون في إمرة أبيه من قبل، وأيم الله إن كان خليقاً للإمارة...»^(٢) .
٣- الحلف بغير الله تعالى وصفاته حرام:

أي بغير اسم الله تعالى وصفاته .

عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أدرك عمر بن الخطاب في ركب وهو يحلف بأبيه فناداهم رسول الله ﷺ : «ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم ، فمن كان حالفاً فليحلف بالله، وإلا فليصمت»^(٣) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: من حلف، فقال في حلفه باللات والعزى، فليقل: لا إله إلا الله... وهو حديث صحيح^(٤) .

٤- من حلف بجملة غير الإسلام فهو كما قال:

عن ثابت بن الضحاك قال: قال رسول الله ﷺ : «من حلف بجملة سوى الإسلام كاذباً متعمداً، فهو كما قال» وهو حديث صحيح^(٥) .

(١) أخرجه البخاري (١١ / ٥٢٣ / رقم ٦٦٢٨) .

(٢) أخرجه البخاري (١١ / ٥٢١ / رقم ٦٦٢٧) ومسلم (٤ / ١٨٨٤ / رقم ٢٤٢٦) .

(٣) أخرجه البخاري (١٠ / ٥١٦ / رقم ٦١٠٨) ومسلم (٣ / ١٢٦٧ / رقم ١٦٤٦) .

(٤) أخرجه البخاري رقم (٦٦٥٠) . ومسلم رقم (١٦٤٧) .

(٥) أخرجه البخاري رقم (١٣٦٣) . ومسلم رقم (١١٠) .

٥- لا حث على من حلف واستثنى:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من حلف على بينة فقال: إن شاء الله، لم يحث»^(١) وهو حديث صحيح.

٦- يكفر عن يمينه من حلف على شيء فرأى غيره خيراً منه:

عن عبد الرحمن بن سمرة قال قال النبي ﷺ: «أبى عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة، فإني إن أوتيتها من مسألة وكذبت إليها، وإن أوتيتها من غير مسألة أعنت عليهما، وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فلتس عن يمينك والذي الذي هو خير»^(٢).

٧- لا يأنم بالحث من أكره على النسيان:

عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لئن لم يفرغ من نسيان الحلف والنسيان، وما استكرهوا عليه» وهو حديث صحيح^(٣).

٨- من علم كذب يمينه فهي غموس:

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: «جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ما الكبائر؟ قال: الإشراف بالله، قال: ثم ماذا؟ قال: ثم عمقق الوالدين قال: ثم ماذا؟ قال: اليمين الغموس قلت: وما اليمين الغموس؟ قال: الذي يقتطع مال امرئ مسلم هو فيها كاذب»^(٤).

٩- لا مؤاخذة بيمين اللغو:

لقوله تعالى في سورة البقرة الآية (٢٢٥): ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ قُلُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾.

(١) أخرجه الترمذي (٤ / ١٠٨ رقم ١٥٣٢) وابن ماجه (١ / ٦٨٠ رقم ٢١٠٤) والنسائي (٧ / ٣٠ رقم ٣٨٥٥) وغيرهم.

(٢) أخرجه البخاري (١١ / ٥١٦ رقم ٦٦٢٢) ومسلم (٣ / ١٢٧٣ رقم ١٩ / ١٦٥٢).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١ / ٦٥٩ رقم ٢٠٤٥) والطبراني في المعجم الكبير (١١ / ١٣٣ رقم ١١٢٧٤) والحاكم

(٢ / ١٩٨) والبيهقي (٧ / ٣٥٦) والدارقطني (٤ / ١٧٠ رقم ٣٣) وغيرهم.

(٤) أخرجه البخاري (١٢ / ٢٦٤ رقم ٦٩٢٠).

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «أنزلت هذه الآية ﴿لَا يَأْخُذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤْخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ قُلُوبِكُمْ وَاللَّهُ عَشُورٌ حَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٥] في قول الرجل: لا والله، وبلى والله» (١).

١٠- من حق المسلم على المسلم إبرار قسمه:

عن البراء بن عازب قال: أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن سبع أمرنا بعبادة المريض، واتباع الجنائز، وتشميت العاطس، وإبرار القسم، أو المقسم، ونصر المظلوم، وإجابة الداعي وإفشاء السلام، ونهانا عن خواتيم، أو عن تختم بالذهب، وعن شرب بالفضة، وعن المياثر، وعن القسي، وعن لبس الحرير والإستبرق والديباج (٢).

إجابة الداعي: المراد به الداعي إلى وليمة ونحوها من الطعام.

المياثر: قال العلماء: هو جمع ميثرة - بكسر الميم - وهو وطاء كانت النساء يضعنه لأزواجهن على السروج، وكان من مراكب العجم، ويكون من الحرير، ويكون من الصوف وغيره.

القسي: هي ثياب مزلعة بالحرير تعمل بالقس، وهو موضع من بلاد مصر،

وهو قرية على ساحل البحر قريبة من تيس.

الإستبرق: هو غليظ الديباج.

الديباج: وهي الثياب المتخذة من الإبريسم.

١١- بيان كفارة اليمين:

من حنث في يمينه فكفارته إحدى هذه الخصال:

١- إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم.

٢- أو كسوتهم.

٣- أو تحرير رقبة.

(١) أخرجه البخاري (٨ / ٢٧٥ / رقم ٤٦١٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٠ / ٣١٥ / رقم ٥٨٦٣) ومسلم (٣ / ١٦٣٥ / رقم ٢٠٦٦) وغيرهما.

فمن عجز عن هذه الخصال فكفارته صيام ثلاثة أيام، ولا يجوز التكفير بالصوم مع القدرة على إحدى الخصال الثلاث السابقة.

قال تعالى: ﴿لَا يُؤْمِنُ حَتَّىٰ يَذُوقَ الْعَذَابَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي كَفَرَ بِهِ وَأَن يذُوقَ الْعَذَابَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي كَفَرَ بِهِ يُؤْمِنُ بِهِ وَلَا يَجِدُ لَهُ مَخْرَجًا مِّنْ عَذَابِنَا إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا قَدِ اتَّخَذُوا عُصَمَاءَ لِلدُّنْيَا لِيَفُتِنُوا بِهِمْ وَأُولَٰئِكَ يَفُتَنُونَ لَمَّا جَاءَ قَوْمَهُمْ ثَلَاثَةٌ أَنبَاءٌ كَذَابًا فَكَفَرُوا فَأَنزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْبُرْهَانَ بِنُورٍ مِّنَ السَّمَاءِ لِيُبَيِّنَ لَكَ آيَاتِهِ وَيُخْرِجَكَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ ۚ إِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا ۗ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ وَسَبِّحْهُ بَدَأَ الْإِنشَاءَ لِيَلْبِسَ بِسَوَاعِدِكَ الْمَلَأَةَ الْمَالَةَ ۗ ۙ﴾ [المائدة: ١٨٩]

١٨٩ - حكمك انكسب يا حرام

ومن قال: طعامي عليّ حرام، أو دخول دار فلان عليّ حرام، ونحو ذلك، لم يحرم، وعليه إن فعل كفارة يمين.

قال تعالى: ﴿لَا يَأْتِي شَيْءٌ إِلَّا فِي قَدَرٍ مَّا يَدْعُونَا بِهِ ۖ إِنَّ كَيْدَ الْفَاسِقِينَ خَالِدٌ ﴿١٢٠﴾﴾ [التحرير ١-٢]

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يشرب عسلاً عند زينب ابنة جحش ويمكث عندها، فواطأت أنا وحفصة على أيتنا دخل عليها فلتقل له أكلت مغافير، إني أجد منك ريح مغافير. قال: لا، ولكني كنت أشرب عسلاً عند زينب ابنة جحش، فلن أعود له، وقد حلفت لا تخبري بذلك أحداً، وهو حديث صحيح (١).

الكتاب التاسع

■ ■ كتاب الصور ■ ■

١- تعريف النذر: النذور: جمع نذر، وأصله الإنذار بمعنى التخويف .

وعرفه الراغب بأنه إيجاب ما ليس بواجب لحدوث أمر .

٢- مشروعية النذر: قال تعالى: ﴿ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ ﴾ [البقرة: ٢٧٠] . وقال تعالى: ﴿ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نَذْوَرَهُمْ وَلِيُطَوِّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ [الحج: ٢٩] . وقد مدح الله الموفين بالنذر فقال: ﴿ يُوَفُّونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا ﴾ [الإنسان: ٧] . ولحديث عائشة الآتي .

٣- متى يصح النذر: يصح النذر إذا ابتغي به وجه الله تعالى؛ فلا بد أن يكون قربةً، ولا نذر في معصية الله؛ عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه»^(١) .

٤- النهي عن النذر المعلق: عن عبد الله بن عمر قال: «نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النذر، وقال: إنه لا يرد شيئاً، ولكنه يستخرج به من البخيل»^(٢) . وعن سعيد بن الحارث أنه سمع ابن عمر رضي الله عنهما يقول: أولم ينهوا عن النذر؟ إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن النذر لا يقدم شيئاً ولا يؤخر، وإنما يـخرج بالنذر من البخيل»^(٣) .

٥- من أنواع نذر المعصية:

أ- عدم التسوية بين الأولاد في العطاء . ب- المفاضلة بين الورثة خلافاً للشرع .

ج- النذر على القبور . د- النذر على المساجد لتزخرف .

لكون ذلك ليس من النذر في الطاعة، ولا من النذر الذي يستغى به وجه الله ومصطدماً مع الأدلة .

٦- لا يجب النذر في فعلاً لم يشرعه الله:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب إذا هو برجل قائم، فسأل

(١) أخرجه البخاري (١١ / ٥٨١ / رقم ٦٦٩٦) وغيره .

(٢) أخرجه البخاري رقم (٦٦٩٣)، ومسلم رقم (١٦٣٩) .

(٣) أخرجه البخاري (٦٦٩٢)، ومسلم رقم (١٦٣٩) .

عنه فقالوا أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال النبي ﷺ : امره فليتكلم وليستظل وليجهد وليبذل صوته (١)

٧- لا يجب اللبس على الإنسان بما لا يضره عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ رأى شيخاً يهادى بين ابنيه قال ما بال هذا قالوا نذر أن يمشي قال إن الله عن تعذيب هذا نفسه لغني وأمره أن يركب (٢)

٨- يجب كثرة البصير على من نذر من نذر في نفسه أو لغيره لا يطأه عن عقبه بن عامر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : إن نذرت لغيرك فليسير (٣) وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : لا يركب من نذر ولا يركب وهو حديث صحيح بطرقه (٤)

٩- إذا نذر الشرك بطاعة ثم أسلم لم يفسد نذره عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر سأل النبي ﷺ قال : كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام قال أوف بندرك (٥)

١٠- ماذا على من نذر كل ما له؟

عن كعب بن مالك رضي الله عنه قال في حديثه (وعلى الثلاثة الذين خلفوا) فقال في آخر حديثه : إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقةً إلى الله ورسوله فقال النبي ﷺ : أسألك عنك بعين مالك نحو من نذر (٦)

١١- وفاة أم ولد يذبحه بعد بركته يومئذ عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : استفتي سعد بن عبادة الأنصاري رسول الله ﷺ في نذر كان على أمه توفيت قبل أن تقضيه قال رسول الله ﷺ : فذبحها (٧)

(١) أخرجه البخاري (١١ / ٥٨٦ رقم ٦٧٠٤) وغيره
(٢) أخرجه البخاري (٤ / ٧٨ رقم ١٨٦٥) ومسلم (٣ / ١٢٦٣ رقم ٩ / ١٦٤٢) وغيرهما
(٣) أخرجه مسلم (٣ / ١٢٦٥ رقم ١٣ / ١٦٤٥)
(٤) أخرجه أبو داود (٣ / ٥٩٤ رقم ٣٢٩٠) والترمذي (٤ / ١٠٣ رقم ١٥٢٤) والنسائي (٧ / ٢٦ رقم ٣٨٣٤) وابن ماجه (١ / ٦٨٦ رقم ٢١٢٥) وغيرهم
(٥) أخرجه البخاري (٤ / ٢٧٤ رقم ٢٠٣٢) ومسلم (٣ / ١٢٧٧ رقم ١٦٥٦) وغيرهما
(٦) أخرجه البخاري (١١ / ٥٧٢ رقم ٦٦٩٠) ومسلم (٤ / ٢١٢٠ رقم ٢٧٦٩)
(٧) أخرجه البخاري (١١ / ٥٨٣ رقم ٦٦٩٨) ومسلم (٣ / ١٢٦٠ رقم ١٦٣٨)

الكتاب العاشر

□□ كتاب الأطعمة □□

- ويتضمن ثمانية أبواب
- الباب الأول: المحرمات من الأطعمة .
- الباب الثاني: الصيد .
- الباب الثالث: الذبح .
- الباب الرابع: الأشربة .
- الباب الخامس: الضيافة .
- الباب السادس: آداب الأكل .
- الباب السابع: الأضحية .
- الباب الثامن: العقيقة .

الباب الأول

أحرمات من الأطعمة

١- الأصل في الأشياء الحل ، والحرام ما حرره الله ورسوله ﷺ :

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا ﴾ [البقرة : ١٦٨] .

قال تعالى : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ (٥١) كُلُّ مَنْ حَرَّمَ رَبِّيَ اللَّهُ الَّذِي أُنزِلَ لِعِبَادِهِ وَالنَّبَاتَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾ [الاعراف : ٣١-٣٢] . ولا يحرم من الأطعمة إلا ما حرمه الله في كتابه أو على لسان رسوله ﷺ ، وتحريم ما لم يحرمه الله افتراء على الله : وقال تعالى : ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلِ اللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴾ (٥٥) وَمَا ظَنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ [يونس : ٥٩-٦٠] . وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكُذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنُفْسَتِنَا عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ لَا يُفْلِحُونَ * مَنَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النحل : ١١٦-١١٧] .

عن أبي الدرداء رضي الله عنه (رفع الحديث) قال : « ما أحل الله في كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عافية ، فاقبلوا من الله العافية ، فإن الله لم يكن نسيًّا » ، ثم تلا هذه الآية : ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾ [مريم : ٦٤] وهو حديث حسن^(١)

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : خطبنا رسول الله ﷺ فقال : « أيها الناس قد فرض الله عليكم الحلي فحججوا » فقال رجل : أكل عام يا رسول الله؟ فسكت ، حتى قالها ثلاثًا

فقال رسول الله ﷺ : « لو قلت نعم ، لوجبت ، ولما استطعتم » ثم قال : « ذروني ما تركتكم ، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه »^(٢) .

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢ / ٣٧٥) وضح إسناده ووافقه الذهبي

(٢) أخرجه البخاري (رقم ٦٨٥٨ - البغا) ومسلم (٢ / ٩٧٥ رقم ١٣٣٧)

٢- المحرمات من الأطعمة في كتابنا

قال تعالى في سورة الأنعام الآية (١١٩) ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْبَسُوا مَا كَفَرْنَا بِهِ أَمْثَلُ مَا كَفَرْتُمْ بِهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْبَسُوا مَا كَفَرْنَا بِهِ أَمْثَلُ مَا كَفَرْتُمْ بِهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾

وهو قوله تعالى في سورة المائدة الآية (٣) ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ مِمَّا كَفَرَ بِهِ الَّذِينَ آمَنُوا قَبْلَ هَذَا أَمْثَلُ مَا كَفَرُوا بِهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ مِمَّا كَفَرَ بِهِ الَّذِينَ آمَنُوا قَبْلَ هَذَا أَمْثَلُ مَا كَفَرُوا بِهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْبَسُوا مَا كَفَرْنَا بِهِ أَمْثَلُ مَا كَفَرْتُمْ بِهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْبَسُوا مَا كَفَرْنَا بِهِ أَمْثَلُ مَا كَفَرْتُمْ بِهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْبَسُوا مَا كَفَرْنَا بِهِ أَمْثَلُ مَا كَفَرْتُمْ بِهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْبَسُوا مَا كَفَرْنَا بِهِ أَمْثَلُ مَا كَفَرْتُمْ بِهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْبَسُوا مَا كَفَرْنَا بِهِ أَمْثَلُ مَا كَفَرْتُمْ بِهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْبَسُوا مَا كَفَرْنَا بِهِ أَمْثَلُ مَا كَفَرْتُمْ بِهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْبَسُوا مَا كَفَرْنَا بِهِ أَمْثَلُ مَا كَفَرْتُمْ بِهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْبَسُوا مَا كَفَرْنَا بِهِ أَمْثَلُ مَا كَفَرْتُمْ بِهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾

الجاهلية مكتوب على أحدها (أمرني ربي). وعلى الثاني (نهاني ربي). والثالث (غفل من الكتابة) فإذا أرادوا سفراً أو زواجاً أو نحو ذلك أتوا بيت الأصنام وفيه الأعلام فاستقسموها أي طلبوا علم ما قُسم لهم من السفر والغزو ونحوه. فإن خرج السهم الأمر أقدموا على الأمر. وإن خرج السهم الناهي أحجموا وأمسكوا عنه. وإن خرج الغفل أجالوها مرة أو مرات أخرى. حتى يخرج الأمر أو الناهي.

وقوله تعالى في سورة الأنعام الآية (١٢١) ﴿لَا تَأْكُلْ أَمْوَالَهُمْ بَيْنَهُمْ يُدْخِرُ لَهُمْ أَمْوَالَهُمْ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَتَفْسِدُنَّ﴾ . وقوله تعالى في سورة الأنعام (١٤٥) ﴿لَيْسَ لَكُمْ عَلَيْهَا أَنْ يَقُولُوا نَبَأٌ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْهُمْ سَائِلِينَ لَتَدْعُنَّ إِلَى بَعْضِ مَا حُرِّمَ عَلَيْكُمْ وَتَدْعُونَ إِلَى عِتَابٍ وَإِلَى عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ . وقوله تعالى في سورة الأنعام الآية (١٤٥) ﴿لَا تَأْكُلْ أَمْوَالَهُمْ بَيْنَهُمْ يُدْخِرُ لَهُمْ أَمْوَالَهُمْ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَتَفْسِدُنَّ﴾ . وقوله تعالى في سورة الأنعام الآية (١٥٧) ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْكُمْ الْفِهْرَ﴾ .

٢- المحرمات من الأطعمة في السنة النبوية:

أ- كل ذي ناب من السباع:

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «كل ذي ناب من السباع حرام» (١).

ب- كل ذي مخلب من الطير:

عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير» (٢).

ج- الخمر الإسيية (الأهلية):

عن البراء بن عازب قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نلقي لحوم الخمر الأهلية نية ونضيجه» ثم لم يأمرنا بأكله (٣).

د- الجلالة قبل الأكل:

عن ابن عمر رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة وألبانها» وهو حديث صحيح (٤).

الجلالة: هي التي تأكل العذرة من الحيوان: وأصله الجللة البعرة فاستعير لغيره

(١) أخرجه مسلم (٣ / ١٥٣٤ - رقم ١٥ / ١٩٢٣) وغيره

(٢) أخرجه مسلم (٣ / ١٥٣٤ - رقم ١٦ / ١٩٣٤)

(٣) أخرجه البخاري (٧ / ٤٨٢ - رقم ٤٢٢٦) ومسلم (٣ / ١٥٣٩ - رقم ٣١ / ١٩٣٨) وغيرهما

(٤) أخرجه أبو داود (٤ / ١٤٨ - رقم ٣٧٨٥) وابن ماجه (٢ / ١٠٦٤ - رقم ٣١٨٩) والترمذي (٤ / ٢٧٠ - رقم ١٨٢٤) وقال: حديث حسن غريب

(هـ) الكلب:

لا خلاف في ذلك يعتد به، وهو من السباع، يأكل الجيف، وقد نهى عن أكل ثمنه، كما في حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي، وحلوان الكاهن^(١).

مهر البغي: هو ما تأخذه الزانية على الزنا، وسماه مهراً لكونه على صورته، وهو حرام بإجماع المسلمين.

حلوان الكاهن: هو ما يعطاه على كهانته.

وكذلك أن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه، والدليل على ذلك الحديث الآتي: عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالساً عند الركن، قال: فرفع بصره إلى السماء فضحك، فقال: «لمن الله اليهود» ثلاثاً، «إن الله حرم عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها، وإن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه» وهو حديث صحيح^(٢).

و- البهر:

لأنه من السباع ويأكل الجيف. وقد نهى عن أكل ثمنه كما في حديث جابر الصحيح.

عن أبي الزبير رضي الله عنه قال: سألت جابراً عن ثمن الكلب والسنور؟ قال: زجر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وهو حديث صحيح^(٣).

وتقدم أن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه كما في حديث ابن عباس الصحيح المتقدم آنفاً.

٤- ما عدا ما تقدم من المحرمات:

ما لم يرد فيه نص تحريم ولا تحليل، ولا أمر بقتله، ولا نهى عن قتله فالمرجع

(١) أخرجه البخاري (٤ / ٤٢٦ رقم ٢٢٣٧). ومسلم (٣ / ١١٩٨ رقم ٣٩ / ١٥٦٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٣ / ٧٥٨ رقم ٣٤٨٨).

(٣) أخرجه مسلم (٣ / ١١٩٩ رقم ١٥٦٩).

فيه إلى العرب من سكان البلاد والقرى دون أجلاف البوادي ، واعتبر عرف العرب في هذا؛ لأنهم الذين خوطبوا بالشرع أولاً، وفيهم بعث النبي ﷺ ونزل القرآن .
■ وما أمر ﷺ بقتله فلا يكون حلالاً:

عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «خمس فواسق يقتلن في الحرم: الفأرة والعقرب، والحديا، والغرب، والكلب العقور» (١).

من حديث سائبة مولاة للفاكه بن المغيرة، قالت: دخلتُ على عائشة فرأيت في بيتهما رمحاً موضوعاً، قلت: يا أم المؤمنين ما تصنعون بهذا الرمح؟ قالت: هذا لهذه الأوزاغ نقتلن به فإن رسول الله ﷺ حدثنا أن إبراهيم عليه الصلاة والسلام، حين ألقى في النار لم تكن في الأرض دابة إلا تطفئ النار عنه غير الوزغ كان ينفخ عليه فأمرنا رسول الله ﷺ بقتله وهو حديث صحيح (٢).

■ وكذلك ما نهى ﷺ عن قتله فلا يكون حلالاً:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن قتل أربع من الدواب: النملة والنحل، والهدهد، والصرد وهو حديث صحيح (٣).

والصرد: طائر فوق العصفور، وقال الأزهري: يصيد العصافير، وقيل: الصرد: طائر أبقع ضخم الرأس يكون في الشجر، نصفه أبيض ونصفه أسود، ضخم المنقار.

٥- إباحة ما حرم عند الاضطرار:

قال تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾

{البقرة: ١٧٣}

وقال تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِبٍ لِإِثْمِهِ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾

{المائدة: ٣}

(١) أخرجه البخاري (٦ / ٣٥٥ رقم ٣٣١٤) ومسلم (٢ / ٨٥٦ رقم ٦٧ / ١١٩٨) وغيرهما .

(٢) أخرجه أحمد (٦ / ٨٣) والنسائي (٥ / ١٨٩) وغيرهما .

(٣) أخرجه أحمد أبو داود (٥ / ٤١٨ رقم ٥٢٦٧) وابن ماجه (٢ / ١٠٧٤ رقم ٣٢٢٤) وغيرهما .

اللباب الثاني

الصيد

أسماء بجزء الأعطيات

ما صيد بالسلاح الجارح والجوارح كان حلالاً إذا ذُكِرَ اسمُ الله عليه
 عن أبي ثعلبة الخشني قال قلتُ يا نبي الله إنا بأرض قوم أهل كتاب أفأكل
 في أنيتهم وبأرض صيد أصيد بقوسي وبكلبي الذي ليس بمعلم وبكلبي المعلم
 فما يصلح لي قال أما ما ذكرت من أهل الكتاب فإن وجدتم غيرها فلا تأكلوا
 فيها وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله
 فكل وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله فكل وما صدت بكلبك غير المعلم
 فأدرت ذكاته فكل (١)

أسماء بجزء الأعطيات

عن عدي بن حاتم قال سألتُ رسول الله عن المعراض فقال إذا
 أصاب بحده فكل وإذا أصاب بعرضه فقتل فلا تأكل فإنه وقيد قلت يا
 رسول الله أرسل كلبي وأسمي فأجد معه على الصيد كلباً آخر لم أسم عليه ولا
 أدري أيهما أخذ قال لا تأكل إنما سميت على كلبك ولم تُسم على الآخر (٢)

أسماء بجزء الأعطيات

لحديث عدي بن حاتم المتقدم آنفاً واللاحق أيضاً

أسماء بجزء الأعطيات

عن عدي بن حاتم قال سألتُ رسول الله قلت إنا قوم نصيد بهذه
 الكلاب قال إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما أمسكن عليك

(١) أخرجه البخاري (٩ / ٦٠٤ رقم ٥٤٧٨) ومسلم (٣ / ١٥٣٢) رقم (٨ / ١٩٣٠) وغيرهما

(٢) أخرجه البخاري (٤ / ٢٩٢ رقم ٢٠٥٤) ومسلم (٣ / ١٥٢٩ رقم ٣ / ١٩٢٩)

الباب الثالث

المذبح

١- تعريف المذبح:

هو ما أنهرَ الدَّمَّ وقطع الأوداج وهما عرقان بينهما الحلقوم .

٢- الأداة التي يصح بها المذبح:

عن رافع بن خديج قلت: يا رسول الله، إنا لاقو العدو غدًا وليست معنا مدِّي، قال ﷺ: «أعجل أو أرتي، ما أنهرَ الدَّمَّ، وذكر اسم الله فمكَّل، ليس السنُّ والطَّفَرُ، وما حدثك، أما السنُّ فعظم، وأما الطَّفَرُ فمدِّي الخبيثة» قال: وأصبنا نهب إبل وغنم، فند منها بعير، فرماه رجل بسهم فحبسه، فقال رسول الله ﷺ: «إن نهاره الإبن أرابد كأرابد الوحش، فإذا علمكم منها شيء فاصعروا به هكذا» (١).

مدِّي: مفردها: مدية: الشفرة

أرتي: أي أدم الحز ولا تفتري، من قولك رنوت النظر إلى الشيء، إذا أدمته، أو يكون أراد أدم النظر إليه وراعه ببصرك لثلاث تزل عن المذبح، وتكون الكلمة إرن بوزن إرم .

فند منها بعير: أي شرد وهرب نافرًا .
أرابد: جمع أبدة وهي النفرة والفرار والشروء، يقال منه: أبدت تأبُد وتأبدت، ومعناه نفرت من الإنس وتوحشت .

٣- تهذيب الذبيحة حرام:

عن شداد بن أوس، قال: ثنتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ قال: «إن الله كسبها الإحسان على كل شيء، فإذا سلبتم فما حستروا القابلة، وإذا سلبتم ما حستروا المذبح، وليحذوا حذركم شفرتته، فليبرح ذبيحته» (٢).

(١) أخرجه البخاري (٩ / ٦٧٢ رقم ٥٥٤٣)، ومسلم (٣ / ١٥٥٨ رقم ٢٠ / ١٩٦٨) .
(٢) أخرجه مسلم (٣ / ١٥٤٨ رقم ٥٧ / ١٩٥٥) وغيره .

القتلة: بكسر القاف، وهي الهيئة والحالة .

وليحد: يقال: أحد السكين وحددها واستحدها بمعنى شحذها .

فليبرح ذبيحته: بإحداد السكين وتعجيل إمرارها، وغير ذلك، ويستحب أن لا يحد السكين بحضرة الذبيحة، وأن لا يذبح واحدة بحضرة أخرى، ولا يجرها إلى مذبحها .

٤- يحرم الذبيح لغير الله:

عن أبي الطفيل رضي الله عنه قال: سئل علي رضي الله عنه أخصكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء؟ فقال: ما خصنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء لم يعم به الناس كافة، إلا ما كان في قراب سيفي هذا، فأخرج صحيفة مكتوب فيها: اللهم من ذبح لغير الله، ولمن الله من سرق سائر الأرض، ولمن الله من لعن والده، ولمن الله من أوى مسدداً (١) .

قراب سيفي: هو وعاء من جلد، ألطف من الجراب، يدخل فيه السيف بغمده وما خف من الآلة .

٥- إذا تعذر الذبيح بوجه جاز الطعن والرمي وكان ذلك كالذبيح:

لحديث رافع بن خديج الصحيح المتقدم في الفقرة (٢) من هذا الباب .

٦- ذكاة الجنين ذكاة أمه:

عن أبي سعيد قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجنين، فقال: «كلوه إن شئتم» وقال مسدد: قلنا يا رسول الله، ننحر الناقة ونذبح البقرة والشاة، فنجد في بطنها الجنين، أنلقيه أم نأكله؟ قال: «كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه» وهو حديث صحيح (٢) .

(١) أخرجه مسلم (٣ / ١٥٦٧ / رقم ٤٥ / ١٩٧٨) .

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢ / ١٠٦٧ / رقم ٣١٩٩)، وأبو داود (٣ / ٢٥٢ / رقم ٢٨٢٧) والترمذي (٤ / ٧٢ / رقم ١٤٧٦) .

وقال: حديث حسن صحيح .

٧- ما قُطِعَ من الحيوان الحَيِّ فهو ميتة.

عن أبي واقد الليثي قال: قال النبي ﷺ: «مَا قُطِعَ من البهيمة وهي حية فهي ميتة» وهو حديث حسن^(١).

٨- أحل السمك والجراد من الميتة والكبد والطحال من الدماء.

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «أحلت لكم ميتتان، ودمان، فأما الميتتان فالحوت والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال» وهو حديث صحيح^(٢).



(١) أخرجه الترمذي (٤ / ٧٤ رقم ١٤٨٠) وقال حديث حسن غريب وأبو داود (٣ / ٢٧٧ رقم ٢٨٥٨) وغيرهما.
 (٢) أخرجه ابن ماجه (٢ / ١١٠٢ رقم ٣٣١٤) والدارقطني (٤ / ٢٧١ رقم ٢٥)، وأحمد (٢ / ٩٧)، والبيهقي (٩ / ٢٥٧)، (١ / ٢٥٤) وغيرهم.

اللباب الرابع

الأشربة

١- كل مسكر خمير وكل مسكر غير خمير

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «كل مسكر خمير وكل مسكر غير خمير حرام» (١)

٢- ما أسكر كثيرا القنوة حرام

عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل مسكر حرام» وهو حديث صحيح (٢)

الفسق: بسكون الراء: مكيال يساوي في المدينة (٣) صيعان أي يساوي (١٢, ٦١٧) لتراً

٣- يحوز الأناض في جميع الآنية

عن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: «كنت أهيئكم عن الأشربة في الأدم، فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكراً» (٣)

٤- لا يحوز ابتداء جنسين مختلطين

عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ: «أنه نهى أن يُبذ الزبيبُ والتمرُ جميعاً، ونهى أن يُبذ البُسْرُ والرُّطْبُ جميعاً» (٤)

٥- يحرم تخليل الخمر

عن أنس أن النبي ﷺ سئل عن الخمرِ تَتَخَذُ حَلَاً؟ فقال: «لا» (٥)

(١) أخرجه مسلم (٣ / ١٥٨٧ / رقم ٧٤ / ٢٠٠٣) وغيره.

(٢) أخرجه أبو داود (٤ / ٩١ / رقم ٣٦٨٧)، والترمذي (٤ / ٩٣ / ١٨٦٦) وقال: حديث حسن وغيرهما.

(٣) أخرجه مسلم (٣ / ١٥٨٥ / رقم ٦٥ / ٩٧٧).

(٤) أخرجه البخاري (١٠ / ٦٧ / رقم ٥٦٠١) ومسلم (٣ / ١٥٧٤ / رقم ١٩ / ١٩٨٦) وغيرهما.

(٥) أخرجه مسلم (٣ / ١٥٧٣ / رقم ١١ / ١٩٨٣) وغيره.

٦- ويجوز شرب العصير والنبيد قبل غليانه:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:

كان رسول الله صلوات الله عليه يتقَعُ له الزبيب فيشربهُ اليوم والغدَ وبعد الغد إلى مساء الثالثة، ثم يأمر به فيسقى أو يهراقُ (١).

٧- آداب الشرب:

أ- أن لا يتنفس في الإناء:

عن أبي قتادة أن النبي صلوات الله عليه قال: «إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء» وهو حديث صحيح (٢).

ب- أن يشرب باليمين:

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلوات الله عليه قال:

«إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وإذا شرب فليشرب بيمينه، فإن الشيطان يأكلُ بشماله ويشربُ بشماله» وهو حديث صحيح (٣).

ج- أن يشرب قاعداً:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «أن رسول الله صلوات الله عليه نهى عن الشرب قائماً» (٤).

ولا يعارض هذا الحديث، حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «سقيتُ رسول الله صلوات الله عليه من زمزم، فشرب وهو قائم» (٥).

لأنه يمكن الجمع بأن الكراهة للتنزيه، والله أعلم.

(١) أخرجه مسلم (٣ / ١٥٨٩ رقم ٨١ / ٢٠٠٤) وغيره .

(٢) أخرجه البخاري (١٠ / ٩٢ رقم ٥٦٣٠) ومسلم (٣ / ١٦٠٢ رقم ١٢١ / ٢٦٧) والترمذي رقم (١٨٨٩) والنسائي (١ / ٤٣ ، ٤٤) .

(٣) أخرجه مسلم (٣ / ١٥٩٨ رقم ١٠٥ / ٢٠٢٠) وغيره .

(٤) أخرجه مسلم (٣ / ١٦٠١ رقم ١١٥ / ٢٠٢٥) .

(٥) أخرجه البخاري (١٠ / ٨١ رقم ٥٦١٧) ومسلم (٣ / ١٦٠١ رقم ١١٧ / ٢٠٢٧) وغيرهما .

د- أن يشرب الأيمن فالأيمن:

عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ أتى بلبن قد شيب بماء وعن يمينه أعرابي، وعن يساره أبو بكر، فشرب ثم أعطى الأعرابي، وقال: «الأيمن فالأيمن»^(١).

هـ- الساقبي آخر القوم شرباً:

من حديث أبي قتادة الطويل، وفيه قال رسول الله ﷺ: «إن ساقبي القوم آخرهم شرباً»^(٢).

و- يكره الشرب من فم السقاء:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن اختناث الأسقية يعني أن تكسر أفواهاها فيشرب منها»^(٣).

٨- إذا وقعت النجاسة في شيء من المائعات لم يحل شربه، وإن كان جامداً ألقيت وما حولها:

عن ابن عباس رضي الله عنهما عن ميمونة رضي الله عنها قالت: سئل النبي ﷺ عن فأرة سقطت في سمن، فقال: «ألقوها وما حولها وكلمة»^(٤).

٩- يحرم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة:

عن حذيفة رضي الله عنه قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: «لا تلبسوا الحرير ولا الديباج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة»^(٥).



(١) أخرجه البخاري (١٠ / ٨٦ رقم ٥٦١٩) ومسلم (٣ / ١٦٠٣ رقم ١٢٤ / ٢٠٢٩) وغيرهما

(٢) أخرجه مسلم (١ / ٤٧٢ رقم ٣١١ / ٦٨١)

(٣) أخرجه البخاري (١٠ / ٨٩ رقم ٥٦٢٥) ومسلم (٣ / ١٦٠٠ رقم ١١١ / ٢٠٢٣) وغيرهما

(٤) أخرجه البخاري (٩ / ٦٦٨ رقم ٥٥٤) وغيره

(٥) أخرجه البخاري (٩ / ٥٥٤ رقم ٥٤٢٦) ومسلم (٣ / ١٦٣٧ رقم ٤ / ٢٠٦٧) وغيرهما

باب في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم

الصلوات

١- يوجب علي كل مسلم أن يصلي ركعتين في كل صلاة من الصلوات المفروضة على المسلم، ولا يصح له أن يتكلم في الصلاة إلا في حاجة من حاجتها.

عن أبي شريح العدوي أنه قال: سمعت أذناي وأبصرت عيني حين تكلم رسول الله ﷺ فقال: من تكلم في الصلاة لم يسمع الله له ولا حسبه. قالوا: وما جائزته يا رسول الله؟ قال: من تكلم في الصلاة لم يسمع الله له ولا حسبه. (١)

٢- إذا تكلم في الصلاة لم يسمع الله له ولا حسبه، ولا يصح له أن يتكلم في الصلاة إلا في حاجة من حاجتها.

عن عقبه بن عامر أنه قال قلنا يا رسول الله إنك تبعثنا فننزل بقوم فلا يقرئنا فما ترى؟ فقال لنا رسول الله ﷺ: من تكلم في الصلاة لم يسمع الله له ولا حسبه. (٢)

٣- يحرم لكل منعهام العبور بغير إذن.

لقوله تعالى في سورة البقرة الآية (١٨٨): ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالطَّلَعِ﴾.

٤- لا يجوز حطب ما حيا أحد من أهله من زوجه ولا بإذنه.

عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل من أحد ما شئبه أحد إلا بإذنه، أحب أحدكم أن تأتي شرفه فتكسر حراسته، ينقل طعامه، إنما تحزن لهم فسرور، دواشيمهم أطعمتهم، فلا يحل من أحد ما شئبه أحد إلا بإذنه» (٣).

(١) أخرجه البخاري (١٠ / ٥٣١ رقم ٦١٣٥) ومسلم (٣ / ١٣٥٢ رقم ٤٨ / ١٤) وغيرهما.
(٢) أخرجه البخاري (١٠ / ٥٣٢ رقم ٦١٣٧) ومسلم (٣ / ١٣٥٣ رقم ١٧٢٧) وغيرهما.
(٣) أخرجه البخاري (٥ / ٨٨ رقم ٢٤٣٥). ومسلم (٣ / ١٣٥٢ رقم ١٣ / ١٧٢٦) وغيرهما.

٥- أمثلة على جوار أكل مال العبر عند الحاج بنور حمده:

عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «إذا أتيت على راع فناده ثلاث مرار، فإن أجابك وإلا فاشرب في غير أن تمسده. إذا أتيت على حائله بستان، فناده صاحب البستان ثلاث مرات، فإن أجابك وإلا فاشرب في أن لا تمسده» وهو حديث صحيح^(١).

عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «من دخل حائطاً فليأكل ولا يشخذ خبنة»^(٢) وهو حديث صحيح.

الخبنة: معطف الإزار، وطرف الثوب، أي لا يأخذ منه في ثوبه.

يقال: أخبن الرجل إذا خبأ شيئاً في خبئه ثوبه أو سراويله. النهاية (٢ / ٩).



(١) أخرجه أحمد (٣ / ٧-٨) و (٣ / ٨٥-٨٦) وابن ماجه (٢ / ٧٧١ رقم ٢٣٠٠) وأبو يعلى في المسند (٢ / ٤٣٩ رقم ٢٣٠ / ١٢٤٤) والحاكم (٤ / ١٣٢) وصححه ووافقه الذهبي.
 (٢) أخرجه الترمذي (٣ / ٥٨٣ رقم ١٢٨٧) وقال حديث غريب وابن ماجه (٢ / ٧٧٢ رقم ٢٣٠١) وغيرهما

الباب السادس

آداب الأكل

١- التسمية:

عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ : «إذا أكل أحدكم شيئاً فليقل بسم الله، فإذا نسي في أوله فليقل بسم الله في أوله، وإذا نسي في آخره فليقل بسم الله» (١) هو حديث صحيح (١)

٢- الأكل باليمين

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال «إذا أكل أحدكم شيئاً فليأكل باليمين وإذا شرب فليأشرب بيده» فإن الشيفتان يكره أن يمس بهما ويشرب بهما (٢)

٣- الأكل من حافسي الطعام لا من وسطه

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : «هرقة تمر أو وسطة طعام، فكلوا من حافسيه، ولا تأكلوا من وسطه» وهو حديث صحيح (٣)

٤- الأكل مما يليه

عن عمر بن أبي سلمة، قال : كنتُ غلاماً في حجر رسول الله ﷺ وكانت يدي تطيشُ في الصحفة، فقال لي رسولُ الله ﷺ : «يا غلام سمِّ الله، وكلِّ بيمينك، وكلِّ مما يليك، فما زالت تلك طعمتي بعد» (٤)

٥- لعق الأصابع والصحفة:

عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا أكل طعاماً لعق أصابعه الثلاث، قال : وقال : «إذا سقطت لقمة أحدكم فليضمها عنها الأذى وليأكلها، ولا يدعها

(١) أخرجه أبو داود (٤ / ١٣٩ رقم ٣٧٦٧) والترمذي (٤ / ٢٨٨ رقم ١٨٥٨) وقال : حديث حسن صحيح، وابن ماجه (٢ / ١٠٨٦ رقم ٣٢٦٤) وغيرهم .

(٢) أخرجه مسلم (٣ / ١٥٩٨ رقم ١٠٥ / ٢٠٢٠) وغيره .

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢ / ١٠٩٠ رقم ٣٢٧٧) والترمذي (٤ / ٢٦٠ رقم ١٨٠٥) وقال : حديث حسن صحيح .

(٤) أخرجه البخاري (٩ / ٥٢١ رقم ٥٣٧٦) ومسلم (٣ / ١٥٩٩ رقم ٢٠٢٢) وغيرهما .

للشيطان» وأمرنا أن نَسَلْتِ القِصْعَةَ، قال: «لِمَ كُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمْ الْبُرُكَّةُ» (١).

نَسَلْتِ: معناه نَمَسَحَهَا وَنَتَبَعُ مَا بَقِيَ فِيهَا مِنَ الطَّعَامِ .

٦- الحمد عند الفراغ:

عن أبي أمامة أن النبي ﷺ كان إذا رفع مائدته قال: «الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا طَيِّبًا مَبَارَكًا فِيهِ، غَيْرِ مَكْفِيٍّ وَلَا مُودِعٍ وَلَا مُسْتَعْنَى عَنْهُ رَبَّنَا» (٢).

عن معاذ بن أنس أن رسول الله ﷺ قال: من أكل طعامًا ثم قال: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا الطَّعَامَ وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةَ غَيْرِ آلِهِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» وهو حديث حسن (٣).

٧- أن يستوي جالسًا ولا يأكل متكئًا:

عن أبي جحيفة قال: كنتُ عند النبي ﷺ فقال لرجلٍ عنده: «لَا أَكُلُ وَأَنَا مُتَكِّئٌ» (٤).



(١) أخرجه مسلم (٣ / ١٦٠٧ / ١٣٦ / ٢٠٣٤) وغيره .

(٢) أخرجه البخاري (٩ / ٥٨٠ / رقم ٥٤٥٨) .

(٣) أخرجه الترمذي (٥ / ٥٠٨ / رقم ٣٤٥٨) وقال: حديث حسن غريب . وأبو داود (٤ / ٣١٠ / رقم ٤٠٢٣) وابن

ماجه (٢ / ١٠٩٣ / رقم ٣٢٨٥) وغيرهم .

(٤) أخرجه البخاري (٩ / ٥٤٠ / رقم ٥٣٩٩) .

■ الباب السابع ■

الأضحية

١- تعريفها:

هي ما يذبح من النعم يوم النحر وأيام التشريق تقرباً إلى الله تعالى .

٢- مشروعية الأضحية:

عن عطاء بن يسار، قال: سألت أبا أيوب الأنصاري: كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله ﷺ؟ فقال: كان الرجل يُضحّي بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويُطعمون حتى تباهى الناسُ فصارَت كما ترى» وهو حديث صحيح^(١).

٣- حكم الأضحية:

هي واجبة على القادر عليها .

لحديث مخنف بن سليم، قال: ونحنُ وقوفٌ مع رسول الله ﷺ بعرفاتٍ قال: «يا أيها الناسُ إنَّ على كلِّ أهل بيت - في كلِّ عام - أضحيةً وعتيرةً أتدرون ما العتيرة؟ هذه التي يقول الناسُ: الرَّجِيَّةُ» . وهو حديث حسن^(٢).

ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان له سعة ولم يضح فإلا يقربن مصلاً» وهو حديث حسن^(٣).

٤- وقتها بعد صلاة عيد النحر إلى آخر أيام التشريق:

عن أنس رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «يوم النحر: «من كان ذبح قبل الصلاة فليعد»^(٤).

(١) أخرجه الترمذي (٤ / ٩١ رقم ١٥٠٥) وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه (٢ / ١٠٥١ رقم ٣١٤٧).

(٢) أخرجه أحمد (٤ / ٢١٥) وأبو داود رقم (٢٧٨٨) والنسائي (٧ / ١٦٧) وابن ماجه رقم (٣١٢٥) والترمذي رقم (١٥١٨) وقال: حديث حسن غريب.

(٣) أخرجه أحمد (٢ / ٣٢١) وابن ماجه رقم (٣١٢٣) وصححه الحاكم (٢ / ٣٨٩) ووافقه الذهبي، وانظر:

تخريجي لـ «سبل السلام» رقم الحديث (٣ / ١٢٦٨).

(٤) أخرجه البخاري (١٠ / ٦ رقم ٥٥٤٩) ومسلم (٣ / ١٥٥٤ رقم ١٠ / ١٩٦٢) وغيرهما.

عن جبير بن مطعم قال قال رسول الله ﷺ: «كل عروءات موقوف وأرفعوا عن عروءة وكل مزدلفة موقوف وأرفعوا عن محسّر فكل فواجح متى مشهوا» وفي كل أرام الشريفة ذبح وهو حديث صحيح (١).

والشاة الحزبي عن واحد، والبدة والبقرة عن سبعة:

لحديث جابر بن عبد الله قال: «تحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدة عن سبعة، والبقرة عن سبعة» وهو حديث صحيح (٢).

والأضحية التي لا تحزبي من الأضحية التي لا تحزبي

عن البراء بن عازب قال: «ضحى خال لي يقال له أبو بردة قبل الصلاة فقال له رسول الله ﷺ: «شأتك شاة لحم» فقال: «يا رسول الله، إن عندي داجنًا جذعة من المعزة» قال: «اذبحها ولا تصلح لغريك» ثم قال: «من ذبح قبل الصلاة فإنما يذبح لنفسه» ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين (٣).

والشاة التي تألف البيت وتستأنس بأهله

والأضحية التي لا تحزبي: العوراء، والمريضة، والعرجاء، والعجفاء:

عن البراء بن عازب رفعه قال: «لا يضحى بالعرجاء بين ظلها ولا بالعوراء بين عورها، ولا بالمريضة بين مرضها ولا بالعجفاء التي لا تنقي» وهو حديث صحيح (٤).

الظل: الظلع، العرج: والعرجاء: الغامز في مشيته

العجفاء: العجف - بالتحريك - الهزال والضعف

لا تنقي: من أنقى: إذا صار ذا نقي، فالمعنى التي ما بقي لها مخ من غاية

العجف.

(١) أخرجه أحمد (٤ / ٨٢) وابن حبان في صحيحه (٦ / ٦٢ رقم ٣٨٤٣) والبيهقي (٩ / ٢٩٥) وغيرهم.
(٢) أخرجه مسلم رقم (٣٥٠ / ١٣١٨) وأبو داود رقم (٢٨٠٩) والترمذي رقم (١٥٠٢) وابن ماجه رقم (١٣٢٢) وأحمد (٣ / ٣٥٣ ، ٣٦٣).

(٣) أخرجه البخاري (١٠ / ١٢ رقم ٥٥٥٦)، ومسلم (٣ / ١٥٥٢ رقم ٤ / ١٩٦١) وغيرهما

(٤) أخرجه أبو داود (٣ / ٢٣٥ رقم ٢٨٠٢) والترمذي (٤ / ٨٥ رقم ١٤٩٧) وقال: «حديث حسن صحيح والنسائي (٧ / ٢١٤ رقم ٤٣٦٩) وابن ماجه (٢ / ١٠٥٠ رقم ٣١٤٤) وغيرهم»

٨- يصح أن يتصدق من الأضحية وبأكل ويدخر:

عن عبد الله بن واقد قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث قال عبد الله بن أبي بكر، فذكرت ذلك لعمرة فقالت: صدق. سمعت عائشة تقول دف أهل أبيات من أهل البادية حضرة الأضحى، زمن رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «ادخروا ثلاثاً، ثم تصدقوا بما بقي» فلما كان بعد ذلك قالوا: يا رسول الله إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم ويجملون منها الودك، فقال رسول الله ﷺ: «وما ذاك؟» قالوا: نهيت أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال: «إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دقت فكلوا وادخروا وتصدقوا»^(١).

دف: أصل الديف من دف الطائر إذا ضرب بجناحيه دفيه (أي صفحتي جنبه) في طيرانه على الأرض. ثم قيل: دفت الإبل إذا سارت سيراً ليناً

ويجملون منها الودك: أي يذيون منها دسم اللحم.

من أجل الدافة التي دفت: قال أهل اللغة: الدافة قوم يسرون جميعاً سيراً خفيفاً. ودافة الأعراب من يرد منهم المصر. والمراد هنا من ورد من ضعفاء الأعراب للمواساة.

٩- تذبح الأضحية في المصلى أفضل:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يذبح وينحر بالمصلى^(٢).

١٠- يُسن لمن أراد أن يضحي أن لا يأخذ من شعره وظفره بعد دخول عشر ذي

الحجة حتى يضحي:

عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره»^(٣).

(١) أخرجه مسلم (١٣ / ١٥٦١ / رقم ٢٨ / ١٩٧١).

(٢) أخرجه البخاري (١٠ / ٩ / رقم ٥٥٥٢).

(٣) أخرجه مسلم (٣ / ١٥٦٥ / رقم ٤١ / ١٩٧٧).

١١- لا يعطي الجزار من الأضحية:

لحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقومَ على بُدْنِهِ، وأن أقسّمَ لحومها وجلودها، وجلالتها على المساكين، ولا أعطي في جزارتها منها شيئاً» وهو حديث صحيح (١).

١٢- يستحب إضجاع الغنم على الجنب الأيسر ثم الدعاء بقبولها:

لحديث عائشة رضي الله عنها أمر بكبشٍ أقرن، يطأ في سواد، ويبرك في سواد، وينظر في سواد، فأتي به ليضحى به، فقال لها: «يا عائشة هلمي المديّة» ثم قال: «اشحذِيها بحجر» ففعلت، ثم أخذها، وأخذها، فأضجعه، ثم ذبحه، ثم قال: «بسم الله، اللهم تقبل من محمد، وآل محمد، ومن أمة محمد» ثم ضحى به. وهو حديث صحيح (٢).



(١) أخرجه البخاري رقم (١٧١٦) ومسلم رقم (١٣١٧)، وأبو داود رقم (١٧٦٩) وابن ماجه رقم (٣٠٩٩).
(٢) أخرجه مسلم رقم (١٩٦٧)، وأبو داود رقم (٢٧٩٢)، وأحمد (٦ / ٧٨) وغيرهم.

الباب الثامن

العقيقة

١- تعريفها: العقيقة: بفتح العين المهملة - اسم لما يذبح عن المولود

٢- حكمها: العقيقة مستحبة .

عن سلمان بن عامر الضبي قال سمعتُ رسول الله ﷺ يقول **عقيقة** فأهريقوا عنه دماً، وأمسكوا عنه لساناً (١) .

٣- ما يذبح عن الغلام والسنة يذبح عن الغلام شاتان - وعن البنت شاة .

عن يوسف بن مَاهَكَ ، أنهم دخلوا على حفصة بنت عبد الرحمن فسألوها عن العقيقة ، فأخبرتهم أن عائشة أخبرتها « أن رسول الله ﷺ أمرهم عن الغلام شاتان مكافئتان ، وعن الجارية شاة » وهو حديث صحيح (٢) .

مكافئتان: أي مستويتان أو متقاربتان .

٤- وقت الذبح للعقيقة، والتسمية للمولود وحلق رأسه:

عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الغلام سبعة يومين بعقيقته، ويُسَمَّى يومه يوم السابع، ويُسَمَّى، ويحلق رأسه» وهو حديث صحيح (٣) .

٥- يتصدق بوزن شعر المولود ذهباً أو فضة:

عن أبي رافع قال: لما ولدت فاطمة حسناً **عقيقة** قالت: يا رسول الله ﷺ ألا أعق عن ابني بدم؟ قال: «لا، ولكن احلقتي شعره وتصدقتي بوزنه من الورق على الأوقاص أو على المساكين» وهو حديث حسن (٤) .

الأوقاص: هم أهل الصفة .

(١) أخرجه البخاري (٩ / ٥٩٠ رقم ٥٤٧٢) وغيره .

(٢) أخرجه الترمذي (٤ / ٩٦ رقم ١٥١٣) وقال: حديث حسن صحيح .

(٣) أخرجه أبو داود (٣ / ٢٦٠ رقم ٢٨٣٨) والترمذي (٤ / ١٠١ رقم ١٥٢٢) والنسائي (٧ / ١٦٦ رقم ٤٢٢٠) .

وابن ماجه (٢ / ١٠٥٦ رقم ٣١٦٥) وغيرهم .

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٦ / ٣٩٠) والبيهقي في السنن الكبرى (٩ / ٣٠٤) .

الكتاب الحادي عشر

□□ كتاب الطب □□

١ - مشروعية التداوي بالحلال:

عن جابر عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لكن داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله عز وجل» (١).

٢ - التوكل مع الصبر أفضل:

عن عطاء بن أبي رباح، قال: قال لي ابن عباس ﷺ: «ألا أريك امرأة من أهل الجنة؟ قلت: بلى، قال: هذه المرأة السوداء أتت النبي ﷺ قالت: إني أصرع وإني أتكشف فادع الله لي. قال: «إن شئت صبرت ولك الجنة، وإن شئت دعوت الله أن يُعافيك» قالت: اصبر، قالت: فإني أتكشف، فادع الله أن لا أتكشف، فدعا لها (٢).

٣ - التداوي بالمحرمات حرام:

عن أبي هريرة ﷺ قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث» وهو حديث صحيح (٣).

عن أبي الدرداء ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:

«إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواءً، فتداووا ولا تداووا بحرام» وهو حديث حسن بشواهده (٤).

٤ - الكي يكره تنزيهاً:

عن ابن عباس ﷺ قال:

«الشفاء في ثلاث: شربة عسل، وتمرطة مسحونم، وكية نار، وأنهى أمي عن الكي» (٥).

(١) أخرجه مسلم (٤ / ١٧٢٩ رقم ٦٩ / ٢٢٠٤).

(٢) أخرجه البخاري (رقم ٥٣٢٨ - البقا)، ومسلم (٤ / ١٩٩٤ رقم ٥٤ / ٢٥٧٦) وغيرهما.

(٣) أخرجه أبو داود (٤ / ٢٠٣ رقم ٣٨٧٠) والترمذي (٤ / ٣٨٧ رقم ٢٠٤٥) وابن ماجه (٢ / ١١٤٥ رقم ٣٤٥٩) وغيرهم.

(٤) أخرجه أبو داود (٤ / ٢٠٦ رقم ٣٨٧٤).

(٥) أخرجه البخاري (١٠ / ١٣٦ رقم ٥٦٨٠).

٥- مشروعية الحجامة:

عن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يحتجم في الأخدعين والكاهل، وكان يحتجم لسبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين، وهو حديث صحيح^(١).

٦- مشروعية الرقية من العين وغيرها:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا مرض أحد من أهله، نفث عليه بالمعوذات، فلما مرض مرضه الذي مات فيه، جعلت أنفثُ عليه وأمسحه بيد نفسه، لأنها كانت أعظم بركة من يدي»^(٢).

وعن عوف بن مالك الأشجعي قال: كُنَّا نرقي في الجاهلية فقلنا: يا رسول الله كيف ترى في ذلك؟ فقال: «أمرهموني بما أحببتم من الرقية، لا بأس بالرقية ما لم يكن فيها شرك»^(٣).

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه في الرقى قال: «رخص في الحُمَّة والنَّمْلَةَ والعين»^(٤).



(١) أخرجه الترمذي (٤ / ٣٩٠ رقم ٢٠٥١) وقال حديث حسن غريب - وأبو داود (٤ / ١٩٥ رقم ٣٧٦٠) وابن ماجه (٢ / ١١٥٢ رقم ٣٤٨٣).
 (٢) أخرجه البخاري (رقم: ٤١٧٥ - البغا) - ومسلم (٤ / ١٧٢٣ رقم ٢١٩٢).
 (٣) أخرجه مسلم (٤ / ١٧٢٧ رقم ٢٢٠٠).
 (٤) أخرجه مسلم (٤ / ١٧٢٥ رقم ٢١٩٦).

الكتاب الثاني عشر

□□ كتاب اللباس □□

■ الكتاب الثاني عشر ■

كتاب اللباس

١- وجوب ستر العورة في الملاء والخلاء:

عن بهز بن حكيم عن أبيه، عن جده، قال: قلت: يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: «أحفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك» قال: قلت يا رسول الله، إذا كان القوم بعضهم في بعض قال: «إن استطعت أن لا يرينها أحدٌ فلا يرينها» قال: قلت يا رسول الله إذا كان أحدنا خاليًا، قال: «الله أحق أن يُستحيا منه من الناس» وهو حديث حسن (١).

٢- يحرم لباس الذهب والحرير على الذكور ويحل للإناث:

عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تلبسوا الحرير، فإنه من لبسه في الدنيا، لم يلبسه في الآخرة» (٢)

عن أبي موسى أن رسول الله ﷺ قال: «أحل الذهب والحرير للإناث أمي وحرم علي ذكورها» وهو حديث صحيح (٣).

٣- يجوز لباس أربع أصابع من الحرير للذكور فقط:

عن أبي عثمان قال: كتب إلينا عمرُ ونحن بأذربيجان «أن النبي ﷺ نهى عن لبس الحرير إلا هكذا - وصف لنا النبي ﷺ إصبعيه، ورفع زهيرا الوسطى والسبابة» (٤).

وفي لفظ لمسلم: «نهى عن لبس الحرير إلا موضع أصبعين أو ثلاثة أو أربعة» (٥).

(١) أخرجه أبو داود (٤ / ٣٠٤ رقم ٤٠١٧) وابن ماجه (١ / ٦١٨ رقم ١٩٢٠) والترمذي (٥ / ٩٧ رقم ٢٧٦٩) وقال: حديث حسن وغيرهم.

(٢) أخرجه البخاري (١٠ / ٢٨٤ رقم ٥٨٣٤) ومسلم (٣ / ١٦٤١ رقم ١١ / ٢٠٦٩).

(٣) أخرجه النسائي (٨ / ١٦١ رقم ٥١٤٨) والترمذي (٤ / ٢١٧ رقم ١٧٢٠) وقال: حديث حسن صحيح.

(٤) أخرجه البخاري (١٠ / ٢٨٤ رقم ٥٨٢٩) ومسلم (٣ / ١٦٤٢ رقم ١٢ / ٢٠٦٩) وغيرهما.

(٥) رواه مسلم رقم (١٥ / ٢٠٦٩) وغيره.

٤- يجوز لبس الحرير للذكور وممنع للفتيات.

عن أنس رضي الله عنه قال: «رخص النبي ﷺ للزبير وعبد الرحمن في لبس الحرير لحكة بهما» (١).

٥- لا يجوز اقتراش الحرير.

عن حذيفة رضي الله عنه قال: «نهانا النبي ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها، ومن لبس الحرير والديباج وأن يجلس عليه» (٢).

٦- يحرم لبس الثوب الممغنق.

عن علي بن أبي طالب قال: «نهاني رسول الله ﷺ عن التختيم بالذهب وعن لباس القسي، وعن القراءة في الركوع والسجود، وعن لباس المعصفر» (٣).

٧- يحرم لبس ثوب الظهرة.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من لبس ثوب الظهرة لم يمهله الله يوم القيامة» وهو حديث حسن (٤).

٨- لبس ثوب الرجل المرأة ونس المرأة ثوب الرجل حرام.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال» (٥).



(١) أخرجه البخاري (١٠ / ٢٩٥ رقم ٥٨٣٩) ومسلم (٣ / ١٦٤٦ رقم ٢٥ / ٢٠٧٦) وغيرهما.

(٢) أخرجه البخاري (١٠ / ٢٩١ رقم ٥٨٣٧).

(٣) أخرجه مسلم (٣ / ١٦٤٨ رقم ٣١ / ٢٠٧٨).

(٤) أخرجه أبو داود (٤ / ٣١٤ رقم ٤٠٢٩) وابن ماجه (٢ / ١١٩٢ رقم ٣٦٠٦) وغيرهما.

(٥) أخرجه البخاري (١٠ / ٣٣٢ رقم ٥٨٨٥).

الكتاب الثالث عشر

□□ كتاب الوصايا □□



■ الكتاب الثالث عشر ■

كتاب الوصايا

١- تعريفها:

الوصية: مأخوذة من وصيت الشيء أو وصيه، إذا أوصلته .
فالموصي وصل ما كان في حياته بعد موته .
وهي في الشرع: هبة الإنسان غيره عيناً أو ديناً أو منفعة، على أن يملك الموصي له الهبة بعد موت الموصي .

٢- حكمها:

وهي واجبة على من له مال يوصي فيه :
قال تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلَّذِينَ وَالِائِينَ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة: ١٨٠] .
وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه، يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده» (١) .
٣- متى تحرم الوصية:

تحرم الوصية ضراراً: لقوله تعالى في سورة النساء الآية (١٢) ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ .
٤- لا وصية لو ارث:

عن عمرو بن خارجة أن النبي ﷺ خطب على ناقته وأنا تحت جرانها وهي تقصعُ بجرتها وإن لعابها يسيل بين كتفي فسمعتة يقول: «إن الله أعطى كل ذي حق حقه ولا وصية لو ارث» . وهو حديث صحيح بشواهده (٢) .

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٧٣٨) ، ومسلم رقم (١٦٢٧) .

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢ / ٩٠٥ رقم ٢٧١٢) ، والنسائي (٦ / ٢٤٧) ، والترمذي (٤ / ٤٣٤ رقم ٢١٢١) ، وقال

وعن شرحبيل بن مسلم ، عن أبي أمامة قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث» وهو حديث صحيح (١)
٥- مقدار الوصية في الترتيب :

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «إن الله تصدقَ عليكم عند وفاتكم بثلاث أموالكم، زيادةً لكم في أعمالكم» وهو حديث حسن (٢)
وعن ابن عباس رضيهما الله عنهما قال : «لو غضَّ الناس إلى الربع : لأن رسول الله ﷺ قال : الثلثُ والثلثُ كثير» (٣)

٦- قضاء الديون مقدم على الوصية وجدوا :

عن سعد بن الأطول : أن أخاه مات وترك ثلاثمائة درهم ، وترك عيالا ، فأردتُ أن أنفقها على عياله ، فقال النبي ﷺ : «إن أخاك مستحبٌ يشيئه فاقض عنه» فقال : يا رسول الله ، قد أديتُ عنه إلا دينارين ، ادعتهُما امرأةٌ وليس لها بينة . قال : «فأعطها فإنها محلة» وهو حديث صحيح (٤)

ولقوله تعالى في سورة النساء الآية (١٢) ﴿مَنْ تَعَدَّى وَصِيَّةً يُوَصِّينَ بِهَا أَوْ دَيْنًا غَيْرَ مَقْدَارٍ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾

٧- المستوفى يخصي دين من تركه ولو لم يترك ما يشيئ به غيره :

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيسأل : هل ترك لدينه فضلا؟ فإن حدث أنه ترك لدينه وفاءً صلى ، وإلا قال للمسلمين : صلوا على صاحبكم ، فلما فتح الله عليه الفتوح قال : أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمن توفي من المؤمنين فترك ديناً فعلي قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته (٥)

(١) أخرجه أبو داود (٣ / ٢٩٠ رقم ٢٨٧٠) وابن ماجه (٢ / ٩٠٥ رقم ٢٧١٣) والترمذي (٤ / ٤٣٣ رقم ٢١٢٠) وقال : حديث حسن صحيح .

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢ / ٩٠٤ رقم ٢٧٠٩) والبيهقي في السنن الكبرى (٦ / ٢٦٩) وغيرهما .

(٣) أخرجه البخاري (٥ / ٣٦٩ رقم ٢٧٤٣) ومسلم (٣ / ١٢٥٣) رقم (١٠ / ١٦٢٩)

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢ / ٨١٣ رقم ٢٤٣٣)

(٥) أخرجه البخاري (٤ / ٤٧٧ رقم ٢٢٩٨) ومسلم (٣ / ١٢٣٧ رقم ١٤ / ١٦١٩)

الكتاب الرابع عشر

□ كتاب الفرض □

١- تعريفها:

الفرائض: جمع فريضة، والفريضة مأخوذة من الفرض بمعنى التقدير .
يقول تعالى في سورة البقرة: ﴿فَنصَفْ مَا فَرَغْتُمْ﴾ البقرة: ٢٣٧ . أي: قدرتم،
والفرض في الشرع: هو النصيب المقدر للوارث .

٢- أسباب الإرث الثلاثة:

أ- النسب: لقوله تعالى في سورة الأحزاب الآية (٦): ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ
أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾

ب- الولاء: لحديث ابن عمر مرفوعاً بلفظ: «الولاء لحمة كل لحمة النسب لا يباع
ولا يوهب» وهو حديث صحيح^(١)

ج- النكاح: لقوله تعالى في سورة النساء الآية (١٢): ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَتِ
أَزْوَاجُكُمْ﴾

٣- موانع الإرث الثلاثة:

أ- القتل . ب- اختلاف الدين . ج- الرق

د- المواريث واضعة المعالم في كتاب الله:

آيات المواريث ثلاث جمعت أصول علم الفرائض، وأركان أحكام المواريث

وهي:

﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ النِّسَاءِ فَإِنْ كَانَ لِأُسْتَحْصِينَ لَكُمْ مِمَّا تَرَكَتِ
وَأَنَّ يَرِثَهُنَّ أَبْرَاهُ فَلَهُنَّ مِمَّا تَرَكَتِ لِهِنَّ إِخْوَتُهُنَّ الْمُسْلِمَاتُ مِمَّا تَرَكَتِ
وَصِيَّةً يَوْسَعِي بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ وَأَبَائِكُمْ تَأْتُرُونَهَا نَهَى الْأَقْرَبُ لَكُمْ تَعَالَىٰ فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ فَإِنَّ
اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١١] .

(١) أخرجه ابن حبان رقم (٤٩٥٠) والحاكم (٤ / ٢٩٢ - ٢٩٣) والبيهقي (١٠ / ٢٩٢) وهو حديث صحيح

● وإليك أخي القارئ ما يستفاد من آيات الموارث:

أولاً: أحكام البنين والبنات:

١- إذا خلف الميت ذكراً واحداً ، وأنثى واحدة فقط ، اقتسما المال بينهما للذكر سهمان ، وللأنثى سهم واحد .

٢- إذا كان الورثة ، جمعاً من الذكور والإناث ، فإنهم يرثون المال للذكر ضعف الأنثى .

٣- إذا وجد مع الأولاد : أصحاب فروض كالزوجين أو الأبوين فإننا نعطي أصحاب الفروض ، أولاً ، ثم ما تبقى نقسمه بين الأولاد ، للذكر مثل حظ الأنثيين .

٤- إذا ترك الميت ابناً واحداً فقط ، فإنه يأخذ كل المال ، ويؤخذ هذا من مجموع الآيتين ﴿لِلذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَى﴾ [النساء: ١١] و ﴿وَالْأُمَّةُ وَالْأَسَدَةُ قَلْبًا نَصِيبًا﴾ [النساء: ١١] فيلزم أن نصيب الابن إذا انفرد جميع المال .

٥- يقوم أولاد الابن مقام الأولاد إذا عدموا ، لأن كلمة «أولادكم» تتناول الأولاد الصليين وأولاد الابن مهما نزلوا بالإجماع .

ثانياً: حكم الأبوين:

١- الأب والأم يأخذ كل واحد منهما السدس ، إذا كان للميت فرع وارث .

٢- إذا لم يكن مع الأبوين أحد من الأولاد ، فإن الأم ترث ثلث المال ، والباقي ، وهو الثلثان يرثه الأب .

٣- إذا وجد مع الأبوين أخوة للميت (اثنان فأكثر) فإن الأم ترث سدس المال ، والباقي خمسة أسداس للأب ، وليس للإخوة أو الأخوات شيء أصلاً ، لأن الأب يحجبهم .

لِلذَكَرِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ

رابعاً: حكم الزوج .

١ - إذا ماتت الزوجة ، ولم تخلف فرعاً وإرثاً ، فإن نصيب الزوج (النصف)

٢ - إذا ماتت الزوجة ، وقد خلفت فرعاً وإرثاً ، فإن نصيب الزوج (الرابع)

خامساً: حكم الزوجة أو الزوجات :

١ - إذا مات الزوج ولم يخلف فرعاً وإرثاً ، فإن نصيب الزوجة أو الزوجات

(الرابع)

٢ - إذا مات الزوج وكان قد خلف فرعاً وإرثاً ، فإن نصيب الزوجة أو الزوجات

(الثلث)

سادساً: حكم الإخوة أو الأخوات لأم :

١ - إذا مات عن أخ لأم منفرد ، أو أخت لأم منفردة ، فإن الواحد منهما يأخذ

السدس

٢ - إذا مات عن أكثر من ذلك ، يعني (أخوين لأم ، أو أختين لأم) فيستحقون

الثلث بالسوية .

سابعاً: حكم الإخوة والأخوات الشقيقات أو لأب :

١ - إذا مات وخلف أختاً شقيقة واحدة ، أو لأب ، ولم يكن له أصل ولا فرع ،

فالأخت الشقيقة ، أو الأخت لأب ، نصف التركة .

٢ - إذا مات وخلف أختين شقيقتين فأكثر أو لأب ، ولم يكن له أصل ولا

فرع ، فللشقيقتين أو لأب الثلثان من التركة .

٣ - إذا مات وخلف إخوة وأخوات (أشقاء أو لأب) فإن التركة يتقاسمها الإخوة

والأخوات على أساس أن نصيب الذكر ضعف نصيب الأنثى .

٤ - إذا ماتت الشقيقة - ولم يكن لها أصل ولا فرع - فإن الأخ الشقيق يأخذ

جميع المال ، وإن كان هناك أكثر من أخ ، اقتسموا المال على عدد الرؤوس

وهكذا حكم الإخوة والأخوات لأب عند عدم وجود الإخوة الأشقاء أو

الأخوات الشقيقات .

٥- يجب الابتداء بذوي الفروض المقررة وما بقي فللعصبة:

عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ألقوا الفرائض بأهلها، فما تركت الفرائض فلأولى رجلٍ ذكر» (١).

الفرائض هنا: الأنصباء المقررة، وأهلها: هم المستحقون لها بالنص، وما بقي بعد إعطاء ذوي الفرائض فرائضهم فهو لأول رجل ذكر.

٦- الأخوات مع البنات عصبة:

أي يأخذن ما بقي من غير تقدير، كما يأخذه الرجل بعد فروض أهل الفروض.

عن أبي قيس قال: سمعت هزِيلَ بنَ شرحبيلَ قال: سئلَ أبو موسى عن ابنةِ وابنةِ ابنِ وأخت، فقال: للابنةِ النصف، وللأختِ النصفِ وائتِ ابنَ مسعودٍ فسيتابعني، فسئلَ ابنُ مسعودٍ وأخبرَ بقولِ أبي موسى، فقال: لقد ضللتُ إذاً وما أنا من المهتدين، أقضي فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم: للابنةِ النصفِ ولابنةِ الابنِ السدسِ تكملةِ الثلثينِ وما بقيَ فللأختِ؛ فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقولِ ابنِ مسعودٍ، فقال: لا تسألوني ما دام هذا الخبرُ فيكم» (٢).

٧- المستحقون للسدس:

أ- بنت الابن مع البنت:

للحديث الصحيح المتقدم في هذا الباب رقم الفقرة (٦).

ب- الأخت لأب مع الأخت لأبوين: قياساً على بنت الابن مع البنت.

ج- الجدة مع عدم الأم:

عن بريدة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل للجدة السدس، إذا لم تكن دونها أم، وهو

حديث حسن (٣).

(١) أخرجه البخاري (١٢ / ٢٧ رقم ٦٧٤٦) ومسلم (٣ / ١٢٣٣ رقم ٢ / ١٦١٥) وغيرهما.

(٢) أخرجه البخاري (١٢ / ١٧ رقم ٦٧٣٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٣ / ٣١٧ رقم ٢٨٩٥) وابن الجارود في المنتقى رقم (٩٦٠) وغيرهما.

د- الجد مع من لا يسقطه:

قياساً على الأب بالإجماع .

قال ابن المنذر^(١) : وأجمعوا أن حكم الجد حكم الأب .

هـ- الأم مع الولد أو الإخوة:

لقوله تعالى في سورة النساء الآية (١٢):

﴿وَأَنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ﴾ [النساء: ١٢] .

و- الواحد من ولد الأم ذكراً كان أم أنثى: للآية السابقة المتقدمة في (هـ) .

ز- الأب مع الولد: لقوله تعالى في سورة النساء الآية (١١):

﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١]

٨- لا ميراث للإخوة والأخوات مطلقاً مع الابن أو ابن الابن أو الأب:
لا خلاف في ذلك بين أهل العلم .

٩- بيان الخلاف في ميراث الإخوة والأخوات مع الجد:

الراجح أن الإخوة والأخوات (الأشقاء) أو (لأب) يرثون مع وجود الجد، وأن الجد لا يحجبهم من الميراث، كما هو حال الأب، وحجتهم في ذلك أن الجد والإخوة في درجة واحدة، من حيث الإدلاء إلى الميت، فالجد يدلي بواسطة الأب والإخوة كذلك يدلون بالأب، الجد أصل الأب، والإخوة فرع الأب، وقد استوت الدرجة، بالنسبة للفرعيين فلا معنى لأن نورث أحد الجهتين دون الآخر .

١٠- بيان أن الإخوة يرثون مع البنات إلا الإخوة لأم:

● أما ميراث الأخوة مع البنات .

عن جابر بن عبد الله قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع بابتنيها من سعد إلى

رسول الله ﷺ : فقالت : يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك يوم أحد شهيداً . وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالا ولا تنكحان إلاّ ولهما مالٌ قال : يقضي الله في ذلك : فنزلت : آية الميراث : فبعث رسول الله ﷺ إلى عمهما .

فقال النبي ﷺ :

« أعطوا بنتي سعد الثلثين ، وأعطوا أباها الثلثين ، وما بقي فليكن لعمها » وهو حديث حسن (١)

وأما الأخوة لأم فلا يرثون مع البنت لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَتْ بَنَاتًا فَالْأُخُوتُ لِلْأُمِّ وَالْأَبِّ ﴾ [النساء : ١٢] .

وهي في الإخوة لأم كما في بعض القراءات

كقوله : من ليس بأصل ولا فرع من الوارثين ، أو من ليس له أصل أو فرع من الوارثين . أخ أو أخت من أمه ، كما فسره الصحابة .

١١- بيان أن الإخوة لأم يستتبع الإخوة لأبوين

عن علي بن أبي طالب قال : إنكم تقرءون هذه الآية : ﴿ مِنْ بَيْنِهِمْ وَوَالِدَاتُهُمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ ﴾ [النساء : ١٢] وأن رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية . وإن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات ، الرجل يرث أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه . وهو حديث حسن (٢)

الأعيان : الإخوة من أب وأم .

بنو العلات : الإخوة لأب .

ويقال : الأخياف : الإخوة لأم .

(١) أخرجه أبو داود (٣ / ٣١٦ رقم ٢٨٩٢) وابن ماجه (٢ / ٩٠٨ رقم ٢٧٢٠) والترمذي (٤ / ٤١٤ رقم ٢٠٩٢)

وقال : حديث صحيح .

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢ / ٩١٥ رقم ٢٧٣٩) والترمذي (٤ / ٤١٦ رقم ٢٠٩٤) وغيرهما .

١٢- المرتبة الثالثة للورثة ذوي الأرحام:

لقوله تعالى في سورة الأنفال الآية (٧٥):

﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ .

عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أبي عبيدة أن رسول الله ﷺ قال:

«الله ورسوله مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وارث له» (١).

عن عائشة رضي الله عنها أن مولى للنبي ﷺ وقع من عذق نخلة فمات، فقال النبي ﷺ: «انظروا هل له من وارث؟» قالوا: لا .

قال: «فادفعوه إلى بعض أهل القرية» وهو حديث صحيح (٢).

عذق: بالكسر، وهو الكباسة، والكباسة من النخل: ما تحمل الرطب والشماريخ، وجمعها أعذاق، يقال: أعذقت النخلة: إذا كثرت أعذاقها .

١٣- إذا تراحمت الفرائض يصار إلى العول:

العول اصطلاحًا: هو زيادة في مجموع السهام المفروضة، ونقص في أنصباء الورثة، وذلك عند تراحم الفروض وكثرتها بحيث تستغرق جميع التركة، ويبقى بعض أصحاب الفروض بدون نصيب من الميراث فنضطر عند ذلك إلى زيادة أصل المسألة، حتى تستوعب التركة جميع أصحاب الفروض، وبذلك يدخل النقص إلى كل واحد من الورثة، ولكن بدون أن يُحرم أحد من الميراث .

وأول حادثة فيها عول وقعت في عهد عمر، واستشار الصحابة، فأشار عليه زيد بن ثابت رضي الله عنه بالعول .

(١) أخرجه الترمذي (٤ / ٤٢١ رقم ٢١٠٣) وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه (٢ / ٩١٤ رقم ٢٧٣٧) وغيرهما .

(٢) أخرجه أبو داود (٣ / ٣٢٢ رقم ٢٩٠٢) والترمذي (٤ / ٤٢٢ رقم ٢١٠٥) وابن ماجه (٢ / ٩١٣ رقم ٢٧٣٣) وغيرهم .

فقال عمر : أعلوا الفرائض ، وأقر صنيعة الصحابة الكرام ، فأصبح ذلك إجماعاً على حكم العول .

وأصول المسائل سبعة ، ثلاثة منها تعول ، وأربعة لا تعول ، أما الثلاثة التي يدخلها العول فهي : (الستة ، والاثنا عشر) ، و(الأربع والعشرون) ، وأما الأربعة التي لا تعول فهي : (الاثنان) ، و(الثلاثة) ، و(الأربعة) ، و(الثمانية) .

١٤ - لا يرث ولد الملاعنة والزانية إلا من أمه وقرابتها والعكس :

من حديث سهل بن سعد في حديث الملاعنة : أن ابنها كان يُدعى إلى أمه ، ثم جرت السنة أنه يرثها وترث منه ما فرض الله لها (١) .

١٥ - إذا استهل المولود يرث :

عن النبي ﷺ قال :

«إذا استهل المولود ورث» وهو حديث صحيح بشواهد (٢) .

١٦ - ميراث العتيق لمعتقه ، ويسقط بالعصبات ، وله الباقي بعد ذوي السهام :

عن عبد الله بن شداد ، عن بنت حمزة (قال محمد ، يعني ابن أبي ليلي وهي أخت ابن شداد لأمه) قالت : مات مولاي وترك ابنة فقسم رسول الله ﷺ ماله بيني وبين ابنته ، فجعل لي النصف ولها النصف وهو حديث حسن (٣) .

عن هزيل ، عن عبد الله بن مسعود قال : إن أهل الإسلام لا يسيبون ، وإن أهل الجاهلية كانوا يسيبون (٤) .

السائبة : المهملة : والعبد يعتق على أن لا ولاء له .

(١) أخرجه البخاري (٩ / ٤٥٢ رقم ٥٣٠٩) ، ومسلم (٢ / ١١٣٠ رقم ٢ / ١٤٩٢) .

(٢) أخرجه أبو داود (٣ / ٣٣٥ رقم ٢٩٢٠) .

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢ / ٩١٣ رقم ٢٧٣٤) ، والحاكم (٤ / ٦٦) .

(٤) أخرجه البخاري (١٢ / ٤٠ رقم ٦٧٥٣) .

١٧ - يحرم بيع الولاء ومناه

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هبته (١)

١٨ - لا يرث بين أهل البيت

عن أسامة بن زيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال

«لا يرث المسلم ولا يورث ولا يرث من يورث» (٢)

١٩ - لا يرث معاليق بن النخعي

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي ﷺ

«معاوية لا يرثنا وهو حديث صحيح بشواهده» (٣)

٢٠ - التحريم من النسبي من الرجال

لقد كان العرب في الجاهلية قبل الإسلام يورثون الرجال دون النساء والكبار دون الصغار فلما جاء الإسلام أعطى الله كل ذي حق حقه وسمى هذه الحقوق «رِثِيَّةً مِنَ اللَّهِ» النساء: ١٢ . «رِثِيَّةً مِنَ اللَّهِ» النساء: ١١ .

ثم عقب على ذلك بالتحذير الشديد والوعيد الأكيد لمن يخالف شرع الله في الموارث فقال تعالى قُلْ لِلَّهِ الرِّثَاةُ مِمَّا رَزَقَ اللَّهُ مِنْ ذُلِّهِ وَمِمَّا كَثُرَ وَلَمْ يَرْزُقْ بِهِ وَلِمَّا تَرَكَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ ذُلِّهِ وَمِمَّا كَثُرَ وَلَمْ يَرْزُقْ بِهِ وَلِمَّا تَرَكَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ ذُلِّهِ وَمِمَّا كَثُرَ وَلَمْ يَرْزُقْ بِهِ .
يُرْثِيهِ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ النساء: ١٣، ١٤ .

٢١ - الحجب والحرمات

أ - تحريمهما:

الحجب سنة المنع والمقصود به منع شخص معين من ميراثه كله أو بعضه لوجود شخص آخر .

(١) أخرجه البخاري (١٦٧/٥) رقم (٢٥٣٥) ، ومسلم (٢) / ١١٤٥ رقم (١٦ / ١٥٠٦)

(٢) أخرجه البخاري (١٢) / ٥٠٠ رقم (٦٧٦٤) ، ومسلم (٣) / ١٢٣٣ رقم (١ / ١٦١٤) .

(٣) أخرجه الترمذي (٤) / ٤٢٥ رقم (٢١٠٩) وابن ماجه (٢) / ٨٨٣ رقم (٢٦٤٥) .

والحرمان: المقصود به منع شخص معين من ميراثه بسبب تحقق مانع من موانع الإرث كالقتل ونحوه من الموانع .

ب- أقسام الحجب:

الحجب نوعان:

حجب نقصان، وحجب حرمان .

فحجب النقصان هو نقص ميراث أحد الورثة لوجود غيره، ويكون الخمسة

أشخاص:

- ١- الزوج يُحجب من النصف إلى الربع عند وجود الولد .
- ٢- الزوجة تُحجب من الربع إلى الثمن عند وجود الولد .
- ٣- الأم تُحجب من الثلث إلى السدس عند وجود الفرع الوارث .
- ٤- بنت الابن .
- ٥- الأخت لأب .

وأما حجب الحرمان: فهو منع جميع الميراث عن شخص لوجود غيره، كمنع ميراث الأخ عنه عند وجود الابن، وهذا النوع لا يدخل في ميراث ستة من الوارثين، وإن جاز أن يحجبوا حجب نقصان، وهم:

١، ٢- الأبوان: الأب والأم .

٣، ٤- الولدان: الابن والبنت .

٥، ٦- الزوجان .

ويدخل حجب الحرمان فيما عدا هؤلاء من الورثة .

وحجب الحرمان قائم على أساسين: (١)

- ١- أن كل من ينتمي إلى الميت بشخص لا يرث مع وجود ذلك الشخص ،
كابن الابن ، فإنه لا يرث مع وجود الابن ، سوى أولاد الأم ، فإنهم يرثون
معها مع أنهم ينتمون إلى الميت بها .
- ٢- يقدم الأقرب على الأبعد ، فالابن يحجب ابن أخيه ، فإن تساوا في الدرجة
يرجح بقوة القرابة ، كالأخ الشقيق يحجب الأخ لأب .



الكتاب الخامس عشر

■ ■ كتاب الحدود ■ ■

• ويتضمن ستة أبواب

الباب الأول: حد الزاني

الباب الثاني: حد السرقة

الباب الثالث: حد القذف

الباب الرابع: حد الشرب

الباب الخامس: حد المحارب

الباب السادس: من يستحق القتل حداً ؟

١- تعريف الحدود:

الحدود: جمع حدٌ، والحد في الأصل: الشيء الحاجز بين شيئين . وهو في اللغة : بمعنى المنع .

واصطلاحاً: هي العقوبات المقدرة شرعاً في المعاصي، لتمنع من الوقوع في مثلها .

٢- كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان:

عن عائشة رضي الله عنها أن قريشاً أهتمتهم المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا: من يكلم رسول الله ﷺ ومن يجترئ عليه إلا أسامة حب رسول الله ﷺ فكلم رسول الله ﷺ فقال: «أستفيع في حد من حدود الله؟!» ثم قام فخطب ، قال: «يا أيها الناس ، إنما ضل من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريفة تركوه ، وإذا سرق الضعيف نهبهم أقاموا عليه الحد، وأيم الله، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها» وهو حديث صحيح (١)

٣- استعجاب السر على المؤمن:

لقوله ﷺ : «كل أمتي معافي إلا الجاهرين، وإن من الجاهرين أن يعمل الرجل بالليل عملاً ، ثم يصبح وقد ستره الله عليه، فيقول: يا فلان سملت البارحة كذا وكذا وقد بات يستره ربه، ويصبح يكشف ستر الله عليه» وهو حديث صحيح (٢)

ولقوله ﷺ : «... ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة» وهو جزء من حديث صحيح (٣)

٤- الحدود كفارة:

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: كنا عند النبي ﷺ في مجلس، فقال:

(١) أخرجه البخاري رقم (٦٧٨٨)

(٢) أخرجه البخاري رقم (٦٠٦٩) ومسلم رقم (٢٩٩٠)

(٣) أخرجه مسلم رقم (٢٦٩٩)

«بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، وقرأ هذه الآية: «فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به فهو كفارته، ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله عليه فهو إلى الله، إن شاء غفر له، وإن شاء عاقبه» وهو حديث صحيح^(١).

٥- من يقيم الحدود؟

ولا يقيمها إلا الإمام أو نائبه. لأنه عليه السلام كان يقيم الحدود في حياته، وكذا خلفاؤه من بعده، وأتاب عليه السلام في إقامة الحدود فقال: «وأعد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فأرجمها» وهو حديث صحيح^(٢).

ويجوز للسيد أن يقيم الحد على مملوكه لقوله عليه السلام: «إذا زنت الأمة فستين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها، ثم إن زنت الثانية فليجلدها الحد ولا يثرب عليها، ثم إن زنت الثالثة فليبيعها ولو بحبل من شعر» وهو حديث صحيح^(٣).



(١) أخرجه البخاري رقم (١٨) ومسلم رقم (١٧٠٩).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٢٦٩٥) و (٢٦٩٦) ومسلم رقم (٢٥ / ١٦٩٧ / ١٦٩٨).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٦٨٣٩) ومسلم رقم (١٧٠٣).

■ الباب الأول ■

حد الزنى

١- حد البكر الزاني:

إن كان الزاني بكرًا حرًّا جُلِدَ مائة جلدة وبعد الجلد يُعْرَبُ عامًّا:
 لقوله تعالى في سورة النور الآية (٢): ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلِيَشْهَدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه قضى فيمن زنى ولم يُحصن بنفي عام وبإقامة الحد عليه^(١).

٢- حد الثيب الزاني:

إن كان الزاني ثيبًا جُلِدَ كما يُجلد البكر ثم يَرَجَمُ حتى يموت:
 عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله صلوات الله عليه: «خذوا عني خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً. البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم»^(٢).

والظاهر عندي أنه يجوز للإمام أن يجمع بين الجلد والرجم ويستحب له أن يقتصر على الرجم لاقتصار النبي صلوات الله عليه على الرجم، والحكمة في ذلك أن الرجم عقوبة تأتي على النفس، فأصل الرجم المطلوب حاصل به والجلد زيادة عقوبة رخص في تركها، فهذا وجه الاقتصار على الرجم عندي والله أعلم.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلوات الله عليه قال لما عز بن مالك: «أحقُّ ما بلغني عنك؟» قال: وما بلغك عني؟ قال: «بلغني أنك ودعت بجارية آل فلان» قال: نعم. قال: «فشهد أربع شهاداتٍ ثم أمر به فرُجِمَ»^(٣).

(١) أخرجه البخاري (١٢ / ١٥٦ رقم ٦٨٢٣).

(٢) أخرجه مسلم (٣ / ١٣١٦ رقم ١٢ / ١٦٩٠) وغيره.

(٣) أخرجه البخاري (١٢ / ١٣٥ رقم ٦٨٢٤) ومسلم (٣ / ١٣٢٠ رقم ١٩ / ١٦٩٣).

٣- يثبت الزنا بالإقرار مرة والتربيع فيه للتثبيت:

لأن أخذ المقر بإقراره هو الثابت في الشريعة .

لحديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني مرفوعاً بلفظ: «وأغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها» وهو حديث صحيح (١).

وقد اكتفى صلى الله عليه وسلم بالإقرار من المرأة الزانية مرة واحدة ، فعن بريدة أنه صلى الله عليه وسلم اكتفى بإقرار الغامدية مرة واحدة (٢) .

وقد اكتفى صلى الله عليه وسلم بإقرار اليهودي واليهودية مرة واحدة (٣) .

وتحمل الأحاديث التي فيها التراضي عن إقامة الحد بعد صدور الإقرار مرة على من كان أمره ملتبساً في ثبوت العقل وعدمه والصحو السكر ونحو ذلك .

وأما سكوته صلى الله عليه وسلم في قضية ما عز حتى أقر أربعاً فليس فيها أن ذلك شرط؛ بل غاية ما فيها أن الإمام إذا ثبت في بعض الأحوال حتى يقع الإقرار مرات كان له ذلك.

٤- كما أن الزنا يثبت بأربعة شهداء:

دل على ذلك آيات:

منها: قوله تعالى في سورة النور الآية (٤): ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ . فقد رتب وجوب الجلد على عدم الإتيان بأربعة شهداء، فدل على أن الزنا لا يثبت إلا بهم .

منها: قوله تعالى في سورة النساء الآية (١٥): ﴿وَاللَّائِي يَأْتِيَنَّ الْمَآحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ﴾ .

ومنها: قوله تعالى في سورة النور الآية (١٣) في حادثة الإفك: ﴿لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ .

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٦٩٥) و (٢٦٩٦) ومسلم رقم (٢٥ / ١٦٩٧ / ١٦٩٨) .

(٢) أخرجه مسلم (٣ / ١٣٢٣ / ٢٣ رقم ١٦٩٥) .

(٣) أخرجه البخاري (٦ / ٦٣١ رقم ٣٦٣٥) ، ومسلم (٣ / ١٣٢٦ رقم ٢٦ / ١٦٩٩) عن ابن عمر

٥- يجب أن يتضمن الإقرار والشهادة التصريح بإيلاج الفرج في الفرج:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما أتى ماعز بن مالك النبي صلى الله عليه وسلم قال له: لعلك قبّلت أو غمزت أو نظرت؟ قال: لا يا رسول الله، قال: أنكتهما؟ - لا يكتفي - قال: فعند ذلك أمر برجمه^(١).

٦- يسقط الحد بالرجوع عن الإقرار:

عن محمد بن إسحاق قال: ذكرت لعاصم بن عمر بن قتادة قصة ماعز بن مالك فقال لي: حدثني حسن بن محمد بن علي بن أبي طالب، قال: حدثني ذلك من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فهلّا تركتموه» من شئتم من رجال أسلم ممن لا أتهم، قال: ولم أعرف هذا الحديث، قال: فجئت جابر بن عبد الله، فقلت: إن رجالاً من أسلم يحدثون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم حين ذكروا له جزع ماعز من الحجارة حين أصابته: «ألا تركتموه» وما أعرف الحديث، قال يا ابن أخي، أنا أعلم الناس بهذا الحديث، كنتُ فيمن رجم الرجل، إنا لما خرجنا به فرجمناه فوجد مسّ الحجارة صرخ بنا يا قوم ردوني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن قومي قتلوني وغروني من نفسي، وأخبروني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير قاتلي، فلم ننزع عنه حتى قتلناه، فلما رجعنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبرناه قال: «فهلّا تركتموه وجئتوني به» ليستثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم منه، فأما لتترك حدّ فلا، قال: فعرفت وجه الحديث. وهو حديث حسن^(٢).

من شئتم: فاعل حدثني. والمعنى: أنه قد أخبر جماعة من رجال أسلم لا أتهمهم «فهلّا تركتموه» من قول النبي صلى الله عليه وسلم.

٧- يسقط الحد يكون المرأة عذراء أو رتداء، ويكون الرجل مجبوراً أو عتياً:

لكون المانع موجوداً فتبطل به الشهادة أو الإقرار؛ لأنه قد علم كذب ذلك قطعاً.

(١) أخرجه البخاري (١٢ / ١٣٥ رقم ٦٨٢٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٤ / ٥٧٦ رقم ٤٤٢٠) وغيره بإسناد جيد.

٨- يُشْرَعُ الحُفْرَ لِلْمَرْجُومِ إِلَى الصُّدْرِ:

عن بريدة أن ماعز بن مالك الأسلمي أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله: إني قد ظلمت نفسي وزنيت وإني أريد أن تطهرني، فردّه، فلما كان من الغد أتاه فقال: يا رسول الله: إني قد زنيت فردّه الثانية، فأرسل رسول الله ﷺ إلى قومه، فقال: «أتعلمون بعقله بأساً تذكرون منه شيئاً؟» فقالوا: ما نعلمه إلا وفيّ العقل، من صالحينا فيما نرى، فاتاه الثالثة. فأرسل إليهم أيضاً فسأل عنه فأخبروه أنه لا بأس به ولا بعقله، فلما كان الرابعة حفر له حفرة ثم أمر به فرجم ^(١) فقال: «لا ترحم الحُبْلَى حتى تُضْعَ وتُضْعَ ولدها إن لم يُرْضَعْهُ» ^(٢).

عن بريدة: قال: ثم جاءته امرأة من غامد من الأزدي، فقالت: يا رسول الله طهرني، فقال: «ويحك أرجعي فاستغفري الله وتوبتي إليه» فقالت: أراك تريد أن تردني كما رددت ماعز بن مالك، قال: «وما ذلك؟» قالت: إنها حُبْلَى من الزنى، فقال: «أنت؟» قالت: نَعَمْ. فقال لها: «حتى تُضْعِيَ ما في بطنك» قال: فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت قال: فأتى النبي ﷺ فقال: قد وضعت الغامدية، فقال: «إِذَا لَا تُرْجِمُهَا وَتَدَعُ وَلَدَهَا صَغِيرًا لَيْسَ لَهُ مِنْ بَرِضِهَا» فقام رجل من الأنصار فقال إليّ رَضَاعُهُ يا نبي الله قال: فرجمها ^(٢).

غامد: بطن من جهينة.

إنها حُبْلَى من الزنى: أرادت أني حُبْلَى من الزنى فعبرت عن نفسها بالغيبة.

فكفلها رجل من الأنصار: أي قام بمؤنتها ومصالحها.

إلي رَضَاعُهُ: إنما قاله بعد الفطام، وأراد بالرضاعة كفايته وتربيته وسماء رضاعاً

مجازاً.

١٠- يجوز الجَلْدُ حَالِ الْمَرِيضِ بِعَثْكَالٍ:

إن كان ميوساً من شفاؤه: عن سعيد بن سعد بن عبادة، قال: كان بين أبياتنا

(١) أخرجه مسلم (٣ / ١٣٢٣ / رقم ٢٣ / ١٦٩٥).

(٢) أخرجه مسلم (٣ / ١٣٢١ / رقم ٢٢ / ١٦٩٥).

رجل مُخَدَجٌ ضعيف، فلم يُرْعَ إلا وهو على أمة من إماء الدار يخبث بها، فرفع شأنه سعد بن عبادة إلى رسول الله ﷺ فقال: «أجندوه ضرب مائة سوط» قالوا: يا نبي الله هو أضعف من ذلك لو ضربناه مائة سوط مات، قال: «فخذوا له عثكالا فيه مائة شمراخ، فاضربوه ضرباً واحداً» وهو حديث صحيح (١).

مخدج: ناقص الخلق والقوة. العثكال: النخل الذي يكون فيه أغصان كثيرة وكل واحد من هذه الأغصان يسمى شمراخاً.

أما إذا كان المريض مرجواً شفاؤه أمهل: عن أبي عبد الرحمن قال: خطب عليٌّ فقال: يا أيها الناس أقيموا على أركانكم الحد من أحصن منهم ومن لم يحصن فإن أمة لرسول الله ﷺ زنت فأمرني أن أجلدها، فإذا هي حديث عهد بنفاس فخشيت إن جلدتها أن أقتلها، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «أحسنت» (٢).

أقيموا على أركانكم الحد: الأرقاء جمع رقيق، بمعنى المملوك، عبداً كان أو أمة، أي: لا تتركوا إقامة الحدود على ممالئكم فإن نفعها يصل إليكم وإيهم.

١١ - حد اللواط القتل للفاعل والمفعول به بكراً أم محصناً:

عن ابن عباس رضيهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به» وهو حديث صحيح (٣).

اللوواط: هو إتيان الذكر في دبره، وكذلك إتيان الأنثى الأجنبية.

١٢ - حد ناكح البهيمة التعزير:

عن ابن عباس رضيهما قال: «ليس على الذي يأتي البهيمة حد» وهو حديث صحيح (٤).

وإذا انتفى الحد فقد وجب التعزير: لارتكابه معصية لا حد فيها ولا كفارة.

(١) أخرجه ابن ماجه (٢ / ٨٥٩ رقم ٢٥٧٤) وغيره.

(٢) أخرجه مسلم (٣ / ١٣٣٠ رقم ٣٤ / ١٧٠٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٤ / ٦٠٧ رقم ٤٤٦٢) والترمذي (٤ / ٥٧ رقم ١٤٥٦) وابن ماجه (٢ / ٨٥٦ رقم ٢٥٦١) وغيرهم. واللوواط من الكبائر أورده الذهبي في كتابه «الكبائر» الكبيرة: السابعة عشرة.

(٤) أخرجه الترمذي (٤ / ٥٧) وأبو داود (٤ / ٦١٠ رقم ٤٤٦٥).

١٣- حد المملوك نصف حد الحر:

لقوله تعالى في سورة النساء الآية (٢٥): ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنْ

العَذَابِ﴾ ، ولحديث علي رضي الله عنه المتقدم في نهاية الفقرة (١٠) من هذا الباب .

١٤- من أكره على الزنا فلا حد عليه:

عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: «أتي عمر بن الخطاب رضي الله عنه بامرأة جهدها العطش، فمرت على راعٍ فاستسقت ، فأبى أن يسقيها إلا أن تمكنه من نفسها، ففعلت، فشاور الناس في رجمها، فقال علي رضي الله عنه : هذه مضطرة أرى أن تخلي سبيلها، ففعل» وهو حديث صحيح (١) .

١٥- إذا شهد ثلاثة وتخلف الرابع حد الثلاثة حد القذف:

لقوله تعالى في سورة النور الآية (٤):

﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ .

ولما جاء عن قسامة بن زهير قال: «لما كان من شأن أبي بكر والمغيرة الذي كان

- وذكر الحديث - قال: فدعا الشهود ، فشهد أبو بكر ، وشبل بن معبد ، وأبو

عبد الله نافع ، فقال عمر رضي الله عنه حين شهد هؤلاء الثلاثة: شق على عمر شأنه، فلما

قدم زياد قال: إن تشهد إن شاء الله إلا بحق، قال زياد: أما الزنا فلا أشهد به،

ولكن قد رأيت أمراً قبيحاً . قال عمر: الله أكبر، حدوهم، فجلدوهم، قال: فقال

أبو بكر بعدما ضربه: أشهد أنه زان . فهم عمر رضي الله عنه أن يعيد عليه الجلد، فنهاه

علي رضي الله عنه وقال: إن جلده فارجم صاحبك فتركه ولم يجلده (٢)



(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨ / ٢٣٦) وانظر الإرواء (٢٣١٣) .

(٢) أخرجه البيهقي (٨ / ٣٣٤) بإسناد صحيح . وانظر الإرواء (٨ / ٢٩) .

■ الباب الثاني ■

حد السرقة

١- شروط إقامة الحد على السارق:

أ- أن يكون السارق مكلفاً مختاراً:

● حد التكليف : الإسلام والبلوغ والعقل :

ودل على شرط الإسلام : حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن معاذاً قال : بعثني رسول الله ﷺ قال : « إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب، فإعلمهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة»^(١) .

● ودل على اشتراط العقل والبلوغ :

حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال : «رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل» وهو حديث صحيح^(٢) .

● ودل على شرط الاختيار :

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : «إن الله يتجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكروها عليه» وهو حديث صحيح^(٣) .

ب- أن يكون المسروق من حرز:

الحرز: هو المكان الذي يحفظ به المسروق ونحوه عادة ، أو الحال الذي يمنع دخول يد غير مالكة عليه .

(١) أخرجه البخاري رقم (١٤٢٥) ومسلم رقم (٢٩ / ١٩) .

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٤٣٩٨) ، والنسائي (٦ / ١٥٦) وابن ماجه رقم (٢٠٤١) .

(٣) أخرجه الحاكم (٢ / ١٩٨) وابن حزم في الأحكام في أصول الأحكام (٥ / ١٤٩) وابن حبان (ص ٣٦٠ رقم

١٤٩٨ - موارد) وغيرهم .

ودل على اشتراط الحرز أحاديث:

منها: عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو، عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن الثمر المعلق فقال: ما أصاب من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة ومن سرق شيئاً منه بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع، ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه والعقوبة» وهو حديث حسن (١).

خبنة: هي ما يحمله الرجل في ثوبه.

الجرين: موضع التمر الذي يجفف فيه، مثل البيدر للحنطة.

المجن: كل ما يتوقى به ويستتر من ضربة السلاح. كالترس وكانت قيمته تقدر بربع دينار.

العقوبة: وهي التعزير هنا.

ج- أن يبلغ المسروق ربع دينار:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: «تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً» (٢).

ربع دينار = ١,٠٦٢٥ غراماً.

٢- تثبت السرقة بأحد أمرين:

أ- إقرار السارق مرة واحدة: للأحاديث الصحيحة المتقدمة في حد الزنا.

ب- شهادة عدلين: لقوله تعالى في سورة البقرة الآية (٢٨٢): ﴿وَأَسْتَشْهِدُونَ

شَهِدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٍ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَوْصُونَ مِنَ الشَّاهِدِينَ أَلَّا تَصِلَ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾

(١) أخرجه الترمذي (٣ / ٥٨٤ رقم ١٢٨٩) وقال: حديث حسن. والنسائي (٨ / ٨٥ رقم ٤٩٥٨). وأبو داود (٤ / ٥٥٠ رقم ٤٣٩٠) وغيرهم.

(٢) أخرجه البخاري (١٢ / ٩٦ رقم ٦٧٨٩). ومسلم (٣ / ١٣١٢ رقم ١٦٨٤).

٣- تقطع الكف الأيمن للسارق:

لقوله تعالى في سورة المائدة الآية (٣٨): ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ .

٤- يسقط الحد إذا عفا صاحب المال قبل رفعه إلى السلطان .

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، أن رسول الله ﷺ قال : «تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حدٍّ فقد وجب» وهو حديث صحيح (١) .

٥- لا قطع في أربعة:

أ- الأكل من الثمر ولم يحمل إلى بيته:

لحديث عبد الله بن عمرو الحسن المتقدم في هذا الباب تحت الفقرة (ب) أن يكون المسروق من حرز .

ب- الخائن . ج- المنتهب . د- المختلس:

عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «ليس على خائنٍ ولا منتهبٍ ولا مختلسٍ قطعٌ» وهو حديث صحيح (٢) .

٦- جاحد العارية سارق يقام عليه الحد:

عن عائشة رضي الله عنها قالت : كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجده ، فأمر النبي ﷺ أن تقطع يدها ، فأتى أهلها أسامة بن زيد فكلموه فكلّم رسول الله ﷺ فيها (٣) .

(١) أخرجه أبو داود (٤ / ٥٤٠ رقم ٤٣٧٦) والنسائي (٨ / ٧٠ رقم ٤٨٨٦) وغيرهما .

(٢) أخرجه أبو داود (٤ / ٥٥٢ رقم ٤٣٩٣) والترمذي (٤ / ٥٢ رقم ١٤٤٨) وابن ماجه (٢ / ٨٦٤ رقم ٢٥٩١) والنسائي (٨ / ٨٨) .

(٣) أخرجه مسلم (٣ / ١٣١٦ رقم ١٠ / ١٦٨٨) .

فرع ١: ضعف دليل تلقين السارق ما يسقط عنه الحد:

حديث أبي أمية المخزومي «أن النبي ﷺ أتى بلص قد اعترف اعترافاً ولم يوجد معه متاع، فقال رسول الله ﷺ: «ما إخالُكَ سرقتَ؟» قال: بلى، فأعاد عليه مرتين أو ثلاثاً، فأمر به فقطع وجيء به، فقال: «استغفر الله وتب إنيه، فقال: أستغفر الله وأتوب إليه، فقال: اللهم قد ثبتُّ عليه ثلاثاً. حديث ضعيف^(١)»

فرع ٢: ضعف دليل حسم موضع القطع في زيت مغلي:

حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ أتى بسارق سرق شملة، فقالوا: يا رسول الله، إن هذا قد سرق، فقال رسول الله ﷺ: «أذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه، ثم ائتوني به» فقطع فأتي به، فقال: «تب إلى الله»، فقال: قد ثبتُّ إلى الله، قال: «تاب الله عليك» ضعيف^(٢).

واعلم أن الحديث الضعيف لا تثبت به الأحكام.

فرع ٣: ضعف دليل تعليق يد السارق في عنقه للعبارة:

حديث عبد الرحمن بن محيرز، قال: سألنا فضالة بن عبيد عن تعليق اليد في العنق للسارق، أمن السنة هو؟ قال: أتى رسول الله ﷺ بسارق قطعت يده، ثم أمر بها فعلق في عنقه وهو ضعيف^(٣).



(١) انظر الإرواء رقم (٢٤٢٦).

(٢) انظر الإرواء رقم (٢٤٣١).

(٣) انظر الإرواء رقم (٢٤٣٢).

■ الباب الثالث ■

حد القذف

١- حد القذف ثمانون جلدة:

لقوله تعالى في سورة النور الآية (٤): ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ .

٢- يثبت الحد بالإقرار ، أو بشهادة عدلين:

- ليكون إقرار المرء لازماً له .

- وكذلك الشهادة كما أطلقه الكتاب العزيز كما تقدم .

٣- القاذف ساقط العدالة حتى يتوب :

لقوله تعالى في سورة النور الآية (٤): ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ .

٤- يسقط الحد عن القاذف بأمرين :

أ- إذا جاء القاذف بأربعة شهود: لأن القاذف لم يكن حينئذ قاذفاً؛ بل قد تقرر

صدور الزنا بشهادة الأربعة، فيقام الحد على الزاني .

ب- إذا أقر المذدوف بالزنا: فلا حد على من رماه به ؛ بل يحدد المقر بالزنا .



■ الباب الرابع ■

حدُّ المشروب

- ١- شرب الخمر كبيرة من الكبائر وعليه أمل العلم (١).
 - ٢- شروط وجوب الحد:
- أن يكون مكلفاً مختاراً وقد تقدم دليل ذلك .
- ٣- حد شارب الخمر إما أربعين جلدة أو ألفي رطل أو أكثر ولو بانفعال:
- عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب في الخمر بالجريد والنعال، وجلد أبو بكر أربعين (٢).
- وعن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى برجلٍ قد شرب الخمر فجلده بجريدتين، نحو أربعين .
- قال: وفعله أبو بكر؛ فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن أخف الحدود ثمانين فأمر به عمر (٣).
- ٤- يثبت الحد على شارب الخمر بالإقرار أو بشهادة عدلين:
- وقد تقدم الدليل على ذلك .
- ٥- يثبت الحد على شارب الخمر بشهادة عدلين ولو على التيمم:
- عن حنظلة بن المنذر أبو ساسان؛ قال: شهدت عثمان بن عفان وأبي بالوليد - ابن عقبة بن أبي معيط - قد صلى الصبح ركعتين ثم قال: أزيدكم؟ فشهد عليه رجلا: أحدهما حمران، أنه شرب الخمر، وشهد آخر، أنه رآه يتقيأ، فقال عثمان رضي الله عنه: إنه لم يتقيأ حتى شربها، فقال: يا علي قم فاجلده . فقال علي: قم يا حسن

(١) انظر: كتاب «الكبائر» للذهبي ص (٧٤ رقم ١٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٢ / ٦٣ رقم ٦٧٧٣) ومسلم (٣ / ١٣٣١ رقم ٣٦ / ١٧٠٦).

(٣) أخرجه مسلم (٣ / ١٣٣٠ رقم ٣٥ / ١٧٠٦).

فاجلده. فقال الحسن: ولَّ حارها من تولَّى قارها (فكأنه وجدَّ عليه) فقال يا عبد الله ابن جعفر قم فاجلده، فجلده وعليُّ يَعدُّ حتى بلغ أربعين، فقال: أمسك، ثم قال: جلد النبي ﷺ أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحبُّ إليَّ (١).

ولَّ حارها من تولَّى قارها: الحار الشديد المكروه، والقار البارد الهنيء الطيب، وهذا مثل من أمثال العرب. معناه: ول شدتها وأوساخها من تولى هنيئها ولذاتها والضمير عائد إلى الخلافة والولاية.

أي: ليتولَّ هذا الجلد عثمان بنفسه أو بعض خاصة أقاربه الأذنين .
وجد عليه: أي غضب عليه .

٦- قتل شارب الخمر في الرابعة مسوخ:

عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: من شرب الخمر فاجلده، فإن عاد فاجلده، فإن عاد فاجلده، فإن عاد في الرابعة، فاقتلوه. قال: فأتني بالنُّعيمان قد شرب الرابعة فجلده، ولم يقتله، وكان ذلك ناسخاً للقتل وهو حديث حسن (٢).

٧- جواز التعزير في المعاصي التي لا توجب حداً ثابتاً:

عن أبي بُردة الأنصاري، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا يجلد أحدٌ فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله» (٣)
وعن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ حبس رجلاً في تهمة وهو حديث حسن (٤).

(١) أخرجه مسلم (٣ / ١٣٣١ / رقم ٣٨ / ١٧٠٧).

(٢) أخرجه الترمذي (٤ / ٤٩) والنسائي في السنن الكبرى كما في تحفة الأشراف (٢ / ٣٧٣ / رقم ٣٠٧٣) والبراز (٢ / ٢٢١ / رقم ١٥٦٢ - كشف الاستار) والحاكم في المستدرک (٤ / ٣٧٣) والبيهقي (٨ / ٣١٤) وغيرهم واللفظ للبراز.

(٣) أخرجه البخاري (١٢ / ١٧٥ / رقم ٦٨٤٨) ومسلم (٣ / ١٣٣٢ / رقم ٤٠ / ١٧٠٨).

(٤) أخرجه أبو داود (٤ / ٤٦ / رقم ٣٦٣٠) والنسائي (٨ / ٦٧) والترمذي (٤ / ٢٨ / رقم ١٤١٧) وغيرهم.

٨- لا يجوز الدعاء على شارب الخمر:

عن عمر بن الخطاب: أن رجلاً كان على عهد النبي ﷺ كان اسمه عبد الله ، وكان يلقب حماراً، وكان يُضحك رسول الله ﷺ ، وكان النبي ﷺ قد جلده في الشرب، فأُتي به يوماً، فأمر به فجلد، فقال رجل من القوم: اللهم العنه، ما أكثر ما يؤتى بها فقال النبي ﷺ : « لا تلعنوه فوالله ما علمت أنه يحب الله ورسوله » (١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ بسكران، فأمر بضربه، فمنا من يضربه بيده، ومنا من يضربه بنعله، ومنا من يضربه بثوبه، فلما انصرف قال رجل: ماله أخزاه الله! فقال رسول الله ﷺ : « لا تكونوا عون الشيطان على أخيكم » (٢).



(١) أخرجه البخاري رقم (٦٧٨٠).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٦٧٨١).

■ الباب الخامس ■

حد المحارب

١- تعريف الحراية:

الحراية هي خروج طائفة مسلمة في دار الإسلام لإحداث الفوضى ، وسفك الدماء وسلب الأموال ، وهتك الأعراس ، وإهلاك الحرث والنسل ، متحدية بذلك الدين والأخلاق والنظام والقانون .

٢- حكم الحراية:

هو أحد الأنواع المذكورة في القرآن : القتل أو الصلبُ أو قطعُ اليد والرجلِ من خلافٍ أو نفي من الأرض .

لقوله تعالى في سورة المائدة الآية (٣٣) : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ .

يحاربون الله ورسوله: يخالفون أمرهما بالاعتداء على خلق الله عز وجل .
يسعون في الأرض فساداً: يعملون في الأرض بما يفسد الحياة من قتل للأنفس وسلب للأموال ، وإثارة للذعر والقلق .

ينفوا: يطردها منها وينحوا عنها ، بالتعذيب أو الحبس .

خزي: ذل وفضيحة وتأديب .

٣- يفعل الإمام في المحاربين ما رأى فيه صلاحاً لدين الله:

لأن النبي ﷺ فعل بالعربيين أحد الأنواع المذكورة في الآية ، وهو القطع كما في حديث أنس بن مالك أن ناساً من عُرينة قدموا على رسول الله ﷺ المدينة فاجتووها .

فقال لهم رسول الله ﷺ : «إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة فتشربوا من ألبانها وأبوالها» ففعلوا فصحوا ثم مالوا على الرعاة فقتلوهم وارتدوا عن الإسلام وساقوا ذود رسول الله ﷺ فبلغ ذلك النبي ﷺ فبعث في إثرهم فأتي بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم ، وتركهم في الحرّة حتى ماتوا^(١) .

عريضة: حي من قضاة وحي من بجيلة من قحطان . والمراد هنا الثاني .

فاجتوروها: معناه : استوخموها . أي لم توافقهم وكرهوها لسقم أصابهم .

قالوا: وهو مشتق من الجوى ، وهو داء في الجوف .

وساقوا ذود رسول الله ﷺ : أي أخذوا إبله وقدموها أمامهم سائقين لها

طاردين .

سمل أعينهم: ومعنى سمل فقأها وأذهب ما فيها .

وتركهم في الحرّة: هي أرض ذات حجارة سود معروفة بالمدينة ، وإنما ألقوا فيها

لأنها قرب المكان الذي فعلوا فيه ما فعلوا .

٤- يستقط الخد عن المحارب إن تاب قبل القدرة عليه:

لقوله تعالى في سورة المائدة الآية (٣٤) : ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا

عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ .



(١) أخرجه البخاري (١ / ٣٣٥ رقم ٢٣٣) ومسلم (٣ / ١٢٩٦ رقم ٩ / ١٦٧١)

■ الباب السادس ■

من يستحق القتل حداً

١- الحربي:

لا خلاف في ذلك لأوامر الله عز وجل بقتل المشركين في مواضع من كتابه العزيز: منها: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]. ومنها: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَمَا وَعَلَّمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٣٦].

ولما ثبت عنه ﷺ ثبوتاً متواتراً من قتالهم، وأنه كان يدعوهم إلى ثلاث ويأمر بذلك من يبعثه للقتال.

عن بريدة قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية، أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً ثم قال: «اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدًا، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال (أو خلال) فأيتهمن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى السحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا منها، فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجرى عليهم حكم الله الذي يجرى على المؤمنين، ولا يكون لهم في الغنيمة والغنيء شيء، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن هم أبوا فاستعين بالله وقاتلهم...» (١).

(١) أخرجه مسلم (٣ / ١٣٥٧ رقم ٣ / ١٧٣١) وغيره.

ولا تغفلوا: من الغلول ، ومعناه : الخيانة في الغنم ، فلا تخونوا في الغنيمة .
ولا تشلوا: أي لا تشوهوا القتلى بقطع الأنوف والأذان .
وليداً: أي صبياً لأنه لا يقاتل .

٢- المرتد عن الإسلام:

عن عكرمة أن علياً عليه السلام حرقَ قوماً ، فبلغ ابن عباس رضي الله عنه فقال : لو كنت أنا لم أحرقتهم ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

« لا تعذبوا بعذاب الله ، ولقتلتهم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : من بدل دينه فاقتلوه » (١) .
٣- الساحر:

لكون عمل السحر نوعاً من الكفر ، ففاعله مرتد يستحق ما يستحقه المرتد
قال تعالى عن هاروت وماروت :

﴿ وَأَنْشَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكٍ سَلِيمٍ وَمَا تَكْفُرُ سَلِيمَانِ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِبَصَّارِينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَقٍ وَلَيْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴾ البقرة : ١٠٢ . .

والسحر من الكبائر ، انظر كتاب الكبائر للذهبي (٢)

٤- الكاهن:

لكون الكهانة نوعاً من الكفر ، فلا بد أن يعمل من كهانته ما يوجب الكفر ، وقد ورد أن تصديق الكاهن كفر ، فبالأولى الكاهن إذا كان معتقداً بصحة الكهانة .

(١) أخرجه البخاري (٦ / ١٤٩ رقم ٣٠١٧) وغيره .

(٢) كتاب الكبائر للذهبي ، تحقيق وتخريج الشيخ محيي الدين مستو ص (٤٥ - ٤٧) : الكبيرة الثالثة .

فمن صفة ﷺ عن بعض أزواج النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال: «من أتى عرافاً فسأله عن شيء لم تقبل له صلاةً أربعين ليلة» (١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

«من أتى حائضاً أو امرأةً في دبرها أو كاهناً فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ»

وهو حديث صحيح (٢).

٥- الساب لله أو لرسوله أو لكتابه أو لسنة نبيه أو للإسلام:

وهذه الأفعال موجبة للكفر الصريح، ففاعلها مرتد.

فمن علي رضي الله عنه أن يهودية كانت تشتم النبي ﷺ وتقع فيه، فخنقها رجل حتى ماتت، فأبطل رسول الله ﷺ دمها وهو حديث حسن (٣).

٦- الزنديق:

وهو الذي يظهر الإسلام ويبطن الكفر، ويعتقد بطلان الشرائع، فهذا كافر بالله وبدينه مرتد عن الإسلام أقبح ردة إذا ظهر منه ذلك بقول أو فعل.

٧- يقام حد القتل على المستحقين بعد استتابتهم:

ففي تولية أبي موسى الأشعري رضي الله عنه وفيه:

«ثم اتبعه معاذ بن جبل، فلما قدم عليه ألقى له وسادة، قال: انزل، وإذا رجل عنده موثق، قال: ما هذا؟ قال: كان يهودياً فأسلم ثم تهود، قال: اجلس، قال: لا أجلس حتى يقتل، قضاءً لله ورسوله ثلاث مرات، فأمر به فقتل» (١).

(١) أخرجه مسلم (٤ / ١٧٥١ / رقم ١٢٥٠ / ٢٢٣٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٤ / ٢٢٥٠ / رقم ٣٩٠٤) والترمذي (١ / ٢٤٢ / رقم ١٣٥) وابن ماجه (١ / ٢٠٩ / رقم ٦٣٩) وغيرهم.

(٣) أخرجه أبو داود (٤ / ٥٢٩ / رقم ٤٣٦٢).

(٤) أخرجه البخاري (رقم: ٦٥٢٥ - البغيا) ومسلم (٣ / ١٤٥٦ / رقم ١٤ / ١٧٣٣).

- ٨- الزائني النحصر: تقدم الدليل عليه .
- ٩- الزائني مطلقاً: تقدم الدليل عليه .
- ١٠- المحارب: تقدم الدليل عليه .



الكتاب السادس عشر

■ ■ كتاب القصص ■ ■

١ - الدليل على وجوب القصاص:

يجب القصاص لقوله تعالى في سورة البقرة الآية (١٧٨):

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ .

ولقوله تعالى في سورة البقرة الآية (١٧٩):

﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾ .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لما فتح الله عز وجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «... ومن قُتِلَ له قَتِيلٌ فهو بخير النظرين، إما يُفْدَى وإما أن يُقْتَلَ»^(١) .

٢ - تعظيم حرمان المسلمين:

قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا (٢٩) وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا

وظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ [النساء: ٢٩-٣٠] .

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ

وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣] . وقال تعالى: ﴿مَنْ أَجْرِلْ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي

إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا

فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «اجتنبوا السبع الموبقات، قيل يا

رسول الله: وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله، وال

بالخطأ، وأكل ما اليتيم، وأكل الربوا، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات العادلات

المؤمنات» وهو حديث صحيح^(٢)

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «الدماء» وهو حديث صحيح^(٣)

الناس في الدماء» وهو حديث صحيح^(٣)

(١) أخرجه البخاري (١ / ٢٠٥ رقم ١١٢) ومسلم (٢ / ٩٨٨ رقم ٤٤٧ / ١٣٥٥) .

(٢) أخرجه البخاري رقم (٢٧٦٦) ، ومسلم رقم (٨٩) .

(٣) أخرجه البخاري رقم (٦٥٣٣) ، ومسلم رقم (١٦٧٨) .

٣- علي من يجب القصاص؟

يجب على المكلف المختار العاقد . وقد تقدم الدليل على ذلك .

٤- أنواع القتل :

أ- عمد محض: وهو أن يقصد قتل إنسان بما يقصد به القتل غالباً .

ب- شبه العمد: وهو أن يقصد ضربه بما لا يموت مثله من مثل ذلك الضرب غالباً .

ج- الخطأ المحض: وهو أن لا يقصد ضربه ، وإنما قصد غيره فأصابه .

٥- من حق الورثة التنازل عن القصاص وطالب الدية:

لحديث أبي هريرة الصحيح المتقدم في هذا الكتاب رقم الفقرة {١} .

٦- الآثار المترتبة على القتل:

ففي القسمين الأخيرين : الكفارة على القاتل، والدية على عاقلته؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَرْكِبُ رِقَابًا مِثْلَ مِثْلِهِ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَسَحْرِيرٌ رَقِيبًا مُؤْمِنًا وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرٌ رَقِيبًا مُؤْمِنًا فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٩٢] .

وأما القتل العمد : فولي المقتول فيه بالخيار بين القود والعفو على الدية لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرُّ بِالْحَرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٨] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه قال: «من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يودي وإما أن يقاد» (١) .

وليست هذه الدية هي الواجبة بالقتل، بل بدل عن القصاص، ولذا فإن لهم أن يصلحوا على غير الدية، ولو بالزيادة عليها، لقوله ﷺ: «من قتل متعمداً دُفع إلى أولياء المقتول، فإن شاءوا قتلوا، وإن شاءوا أخذوا الدية، وهي ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفاً، وما صلحوا عليه فهو لهم، وذلك لشديد العتل» (١).

والعفو مجاناً أفضل لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [البقرة: ٢٣٧].
ولقول النبي ﷺ: «وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً» (٢).

٧- اتفاق العلماء في قتل المرأة بالرجل والعبد بالحر، والكافر بالمسلم:

عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو ابن حزم فقرنت على أهل اليمن هذه نسختها: من محمد النبي ﷺ إلى شرحبيل ابن عبد كلال ونعيم بن عبد كلال والحارث بن عبد كلال قيل ذي رعين ومعافر وهمدان أما بعد وكان في كتابه أن من اعتبط مؤمناً قتلاً عن بينة فإنه قود إلا أن يرضى أولياء المقتول وأن في النفس الدية مائة من الإبل، وفي الأنف إذا أوعب جدعه الدية، وفي اللسان الدية وفي الشفتين الدية، وفي البيضتين الدية، وفي الذكر الدية، وفي الصلب الدية، وفي العينين الدية، وفي الرجل الواحدة نصف الدية وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية، وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل، وفي كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل، وفي السن خمس من الإبل، وفي الموضحة خمس من الإبل، وأن الرجل يقتل بالمرأة، وعلى أهل الذهب ألف دينار» وهو حديث صحيح (٣).

الجائفة: الطعنة التي تخالط الجوف وتنفذ فيه، والمراد بالجوف كل ماله قوة مخيلة

كالبطن والدماغ .

(١) أخرجه الترمذي (١٤٠٦) وابن ماجه رقم (٢٦٢٦)، وهو حديث حسن.

(٢) أخرجه مسلم رقم (٢٥٨٨) وغيره .

(٣) أخرجه النسائي (٨ / ٥٧ رقم ٤٨٥٣) وابن حبان رقم (٧٩٣- موارد) والحاكم (١ / ٣٩٥ - ٣٩٧) و(٣ / ٤٨٥)

والبيهقي (٤ / ٨٩ - ٩٠) : وانظر «الإرواء» (١ / ١٦٠ - ١٦٢).

المنقلة: هي الشجة التي تخرج منها صغار العظام .

الموضحة: هي الشجة التي تبدي وضح العظم، أي: بياضه .

عن أنس رضي الله عنه أن يهودياً قتل جارية على أوضاع لها فقتلها بحجر، فجيء بها إلى النبي صلوات الله عليه وبها رمق، فقال: أقتلك فلان فأشارت برأسها أن لا، ثم قال الثانية، فأشارت برأسها أن لا، ثم سألتها الثالثة فأشارت برأسها أن نعم، فقتله النبي صلوات الله عليه بحجرين (١) .

٨-- لا يقتل الحر بالعبد، ولا المسلم بالكافر:

لقوله تعالى في سورة البقرة الآية (١٧٨): ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ﴾ .
وكذلك لا يقتل المسلم بالكافر :

عن أبي جحيفة قال: سألت علياً رضي الله عنه هل عندكم شيء ما ليس في القرآن؟ وقال مرة ما ليس عند الناس، فقال: والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما عندنا إلا ما في القرآن - إلا فهماً يُعطى رجلٌ في كتابه - وما في الصحيفة، قلت: وما في الصحيفة؟ قال: العقل وفكاك الأسير، وأن لا يُقتل مسلمٌ بكافر (٢) .

● أما قتل الرجل بالمرأة ففيه خلاف، والراجح أنه يقتل الرجل بالمرأة:

حكى ابن المنذر (٣) : الإجماع على قتل الرجل بالمرأة إلا رواية عن علي، عن الحسن، وعطاء .

٩- لا يقتل الأصل بالفرع:

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: كانت لرجلٍ من بني مُدَلِجٍ جارية فأصاب منها ابناً فكان يستخدمها، فلما شبَّ الغلام دعي بها يوماً فقال: اصنعي كذا وكذا، فقال الغلام: لا تأتيك حتى متى تستأمر أُمِّي؟ قال: فغضب أبوه فحذفه

(١) أخرجه البخاري (١٢ / ٢٠٤ رقم ٦٨٧٩) ومسلم (٣ / ١٢٩٩ رقم ١٥ / ١٦٧٢) .

(٢) أخرجه البخاري (١٢ / ٢٤٦ رقم ٦٩٠٣) .

(٣) «الإجماع» رقم (٦٥٣) . ورواه البخاري في صحيحه (١٢ / ٢١٤) معلقاً عن أهل العلم .

بسيفه، فأصاب رجله أو غيرها فقطعها، فنزف الغلام فمات، فانطلق في رهطٍ من قومه إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: يا عدو نفسه أنت الذي قتلت ابنك؟ لولا أنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا يقادُ الأبُ بابنه لقتلتك»، هلم ديتته، قال: فأثاه بعشرين أو ثلاثين ومائة بعيرٍ، قال: فتخير منها مائة فدفعها إلى ورثته وترك أباه وهو حديث صحيح (١).

١٠ - ثبت القصاصُ في الأعضاء ونحوها والجروح مع الإمكان لقوله تعالى في سورة المائدة الآية (٤٥): ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصًا﴾.

عن أنس، أن أخت الربيع أم حارثة جرحت إنساناً، فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «القصاصُ القصاصُ» فقالت أم الربيع: يا رسول الله، أيقتص من فلانة؟ والله لا يقتص منها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «سبحان الله يا أم الربيع، القصاصُ كتابُ الله» قالت: لا والله لا يقتص منها أبداً. قال: فما زالت حتى قبلوا الدية. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن من عباد الله من لم أقسم على الله لأبره» (٢).

١١ - يسقط القصاص من أبراء أحد الورثة.

لأن أمر القصاص والدية إلى الورثة وأنهم بخير النظرين كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «فإذا أبرءوا من القصاص سقط، وإن أبرأ أحدهم سقط، لأنه لا تبعض، ويستوفي الورثة نصيبهم من الدية».

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعقل المرأة عصبتها، من كانوا ولا يرثوا منها شيئاً، إلا ما فضل عن ورثتها، وإن قتلت فعقلها بين ورثتها، فهم يقتلون قاتلها وهو حديث حسن (٣).

(١) أخرجه ابن الجارود في المتقى رقم (٧٨٨) والدارقطني (٣ / ١٤٠ / رقم ١٧٩) والبيهقي في السنن الكبرى (٣٨ / ٨).

(٢) أخرجه البخاري (٨ / ١٧٧ / رقم ٤٥٠٠)، ومسلم (٣ / ١٣٠٢ / رقم ٢٤ / ٦٧٥).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢ / ٨٨٤ / رقم ٢٦٤٧) وأبو داود (٤ / ٦٩١ - ٦٩٤ / رقم ٤٥٦٤) والنسائي (٨ / ٤٢ - ٤٣ / رقم ٤٨٠١) وغيرهم.

١٢- إذا كان في الورثة صغير ينتظرُ في القصاص بلوغه:

انظر الفقرة رقم (١١) من هذا الكتاب .

١٣- يُهدر القصاص إذا كان السبب من المجني عليه؟

عن عمران بن حصين أن رجلاً عضَّ يد رجل فترع يده من فمه فوقعت ثنيتاه ،
فاختصموا إلى النبي ﷺ فقال :

«يعض أحدكم أخاه كما يعضُّ الفحل، لا دية له»^(١) .

١٤- ما حكم من أمسك رجلاً فقتله آخر؟

قلت : والحق أنه إذا اشترك جماعة من الرجال أو الرجال والنساء في قتل رجلٍ
عمداً بغير حق قتلوا به كلهم .

فعن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن غلاماً قُتِلَ غيلةً ، فقال عمر : لو اشترك فيها أهل
صنعاء لقتلتهم»^(٢) ، وهو أثر موصول إلى عمر بأصح إسناد .

١٥- عقوبة قتل الخطأ الدية والكنارة:

لقوله تعالى في سورة النساء الآية (٩٢) :

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ
مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ بَصَّحُوا فَإِنْ كَانَ مِنَ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ
كَانَ مِنَ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ لِمَنْ أَمْ يَجِدُ
فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ الْعَدْلُ عَيْنًا حَكِيمًا﴾ .

١٦- تحجب دية قتل الخطأ عن المأذون وهم العمد:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قضى في جنين امرأة من بني لحيان

(١) أخرجه البخاري (١٢ / ٢١٩ رقم ٦٨٩٢) ومسلم (٣ / ١٣٠٠ رقم ١٦٧٣) وغيرهما .
(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٢ / ٨٧١ رقم ١٣) والبخاري تعليقا (١٢ / ٢٢٧ رقم ٦٨٩٦)

بغرة عبد أو أمة ، ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة ، توفيت فقضى رسول الله ﷺ أن ميراثها لبنيتها وزوجها ، وأن العقل على عصبتها^(١) .

ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت :

قال العلماء : هذا الكلام قد يوهم خلاف مراده ، فالصواب : أن المرأة التي ماتت

هي المجني عليها أم الجنين ، لا الجانية .



(١) أخرجه البخاري (١٢ / ٢٥٢ رقم ٦٩٠٩) ، ومسلم (٣ / ١٣٠٩ رقم ٣٥ / ١٦٨١) .

الكتاب السابع عشر

■ ■ كتاب اللّيات ■ ■

عصبتها من كانوا ولا يرثون منه شيئاً إلا ما فضل عن ورثتها وإن قُتلت فعقلها بين ورثتها وهم يقتلون قاتلها» وهو حديث حسن^(١).

الدينار = ٢٥، ٤ .

٣- متى تغلظ الدية؟

تغلظ دية العمد وشبهه، واتفق الفقهاء على أن التغليظ في الدية لا يعتبر إلا في الإبل دون الذهب والورق .

٤- كيف تغلظ الدية؟

تغلظ الدية من الإبل بأن تكون المائة في بطون أربعين منها أولادها:

عن عقبة بن أوس، عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: مسدد: «خطب يوم الفتح بمكة فكبر ثلاثاً ثم قال:

«لا إله إلا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده»

إلى ها هنا حفظته عن مسدد، ثم اتفقا: «ألا إن كل مآثرة كانت في الجاهلية تذكر وتدعى دم أو مال تحت قدمي، إلا ما كان من سقاية الحاج، وسدانة البيت» ثم قال: «ألا إن دية الخطأ شبه العمد كان بالسوط والعصا مائة من الإبل منها أربعون في بطون أولادها» وهو حديث صحيح^(٢).

٥- مقدار دية الذمي نصف دية المسلم:

عن عمر بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «دية المعاهد نصف دية الحر» وهو حديث حسن^(٣).

(١) أخرجه أبو داود (٤ / ٦٧٧ رقم ٤٥٤١) والنسائي (٨ / ٤٢ رقم ٤٨٠١) وابن ماجه (٢ / ٨٧٨ رقم ٢٦٣٠) وغيرهم .

(٢) أخرجه أبو داود (٤ / ٦٨٢ رقم ٤٥٤٧) والنسائي (٨ / ٤١) وابن ماجه (٢ / ٨٧٧ رقم ٢٦٢٧) وغيرهم .

(٣) أخرجه أبو داود (٤ / ٧٠٧ رقم ٤٥٨٣) وابن ماجه (٢ / ٨٨٣ رقم ٢٦٤٤) والترمذي (٤ / ٢٥ رقم ١٤١٣) وقال: حديث حسن، والنسائي (٨ / ٤٥) وغيرهم .

٦- مقدار دية المرأة، ودية أطرافها:

دية المرأة نصف دية الرجل، والأطراف وغيرها كذلك في الزائد على الثلث .
عن شريح قال: أتاني عروة البارقي من عند عمر: أن جراحات الرجال والنساء تستوي في السن والموضحة، وما فوق ذلك، فدية المرأة على النصف من دية الرجل» وإسناده صحيح^(١) .

قلت: ولا مخالف لهم من الصحابة، فصار إجماعاً، على أن هذا مما لا يقال بالرأي فيكون في حكم المرفوع إلى رسول الله ﷺ .

٧- مقدار دية الأعضاء والشجاج:

تجب الدية كاملة في العينين والشفنتين واليدين والرجلين والبيضتين وفي الواحدة منها نصفها، وكذلك تجب الدية كاملة في الأنف واللسان والذكر والصلب وأرشفة المأمومة والجائفة ثلث دية المجني عليه وفي المنقلة عشر الدية، ونصف عشرها، وفي الهاشمة عشرها، وفي كل سن نصف عشرها، وكذلك في الموضحة .

٨- دية الشجاج:

الشجاج: هي الإصابات التي تقع بالرأس والوجه .
وهي عشرة أنواع:

١- الخارصة: وهي التي تقشر الجلد ولا تدميه .

٢- الدامية: وهي التي تدميه .

٣- الباضعة: وهي التي تشق اللحم شقاً كبيراً .

٤- المتلاحمة: وهي التي تغوص في اللحم .

٥- السّمحاق: وهي التي يبقى بينها وبين العظم جلدة رقيقة .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١١ / ٢٨ / ٢) ، والبيهقي (٨ / ٩٥ - ٩٦) بإسناد صحيح عنهما .

فهذه خمس شجاج ليس فيها قصاص^(١) ، ولا أرش مقداره . وتجب فيها حكومة^(٢) .

٦- الموضحة: وهي التي تبلغ إلى العظم . وفيها خمس من الإبل .

٧- الهاشمة: وهي التي تهشم العظم وتكسره . وفيها عشر من الإبل .

٨- المنقلة: وهي التي ينقل منها العظم من موضع إلى موضع . وفيها خمس عشرة من الإبل .

٩- المأمومة أو الأمة: وهي التي لا يبقى بينها وبين الدماغ إلا جلدة رقيقة وفيها ثلث الدية .

١٠- الدامعة: وهي التي تبلغ الدماغ . وفيها أيضاً ثلث الدية

٩- دية الجنين:

إذا مات الجنين بسبب الجناية على أمه عمدًا أو خطأ ولم تمت أمه . وجب فيه غرة، سواء انفصل عن أمه وخرج ميتًا، أم مات في بطنها، وسواء كان ذكرًا أم أنثى، فإذا ماتت المرأة أيضًا فلها ديتها

عن أبي هريرة قال: «اقتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختموا إلى رسول الله ﷺ ف قضى أن دية جنينها عبد أو أمة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها، وورثها ولدها ومن معه»^(٣) .

فأما إذا خرج حيًّا ثم مات ففيه الدية كاملة، فإن كان ذكرًا وجبت مائة بعير، وإن كان أنثى فخمسون، لأننا تيقنا موته بالجناية، فأشبهه غير الجنين .

(١) لأنه لا يمكن المائلة .

(٢) قال ابن المنذر: وأجمع كل من نحفظ قوله أنه معنى قولهم حكومة أن يقال: إذا أصيب الإنسان بجرح لا عقل له معلوم، كم قيمة هذا لو كان عبدًا قبل أن يجرح هذا الجرح؟ أو يضرب هذا الضرب؟ فإن قيل: مائة دينار، قيل: كم قيمته وقد أصابه هذا الجرح وانتهى برؤه؟ فإن قيل: خمسة وتسعون دينارًا، فالذي يجب للمجنني عليه على الجناني نصف عشر الدية . وإن قالوا: تسعين دينارًا، ففيه عشر الدية . وما زاد ونقص ففي هذا المثال اهـ من الإجماع (٦٩٧ / ١٥١) .

(٣) أخرجه البخاري رقم (٥٧٥٨) ومسلم رقم (١٦٨١)

١٠ - تعريف القسامة:

القسامة أن يوجد قتيل وادعى وليه على رجل أو على جماعة وعليهم لوث ظاهر، واللوث ما يغلب على القلب صدق المدعي بأن وجد القتيل بين قوم أعداء لا يخالطهم غيرهم . أو اجتمع جماعة في بيت أو صحراء وتفرقوا عن قتيل، أو وجد في ناحية قتيل وثمَّ رجل مختضب بالدم، أو يشهد عدل واحد على أن فلاناً قتله . أو قاله جماعة من العبيد والنساء جاءوا متفرقين بحيث يؤمن تواطؤهم ونحو ذلك فيحلف المدعي خمسين يميناً ويستحق دعواه .

١١ - بخير المدعى عليهم بين أن يحلفوا خمسين يميناً أو يسلموا الدية، وإن التبس الأسر كانت من بيت المال:

عن بشير بن يسار، زعم أن رجلاً من الأنصار يُقال له سهلُ بن أبي حثمة أخبره أن نفرًا من قومه انطلقوا إلى خيبر فتفرقوا فيها ووجدوا أحدهم قتيلاً، وقالوا للذي وجد فيهم: قد قتلتم صاحبنا، قالوا: ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً، فانطلقوا إلى النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله انطلقنا إلى خيبر فوجدنا أحداً قتيلاً، فقال: الكُبر الكُبر، فقال لهم: تأتون بالينة على من قتله؟ قالوا: ما لنا بينة. قال: فيحلفون . قالوا: لا نرضى بأيمان اليهود، فكره رسول الله ﷺ أن يُطلَّ دمه فوداه مائة من إبل الصدقة^(١)

١٢ - القسامة في الجاهلية:

عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار، أن رسول الله ﷺ أقرَّ القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية^(٢)

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إن أول قسامة كانت في الجاهلية لفينا بني هاشم كان رجل من بني هاشم استأجره رجل من قريش من فخذ أخرى، فانطلق معه في إبله. فمرَّ به رجل من بني هاشم قد انقطعت عروة جوالقه فقال: أغثني بعقال أشد

(١) أخرجه البخاري (١٢ / ٢٢٩ رقم ٦٨٩٨) ومسلم (٣ / ١٢٩١ رقم ١ / ١٦٦٩) وغيرهما

(٢) أخرجه مسلم (٣ / ١٢٩٥ رقم ١٦٧٠)

به عُرُوَّةٌ جُوَالِقِي لا تنفر الإبل، فأعطاه عقلاً فشد به عروة جوالقه، فلما نزلوا عقلت الإبل إلا بغيراً واحداً، فقال الذي استأجره: ما شأن هذا البعير لم يعقل من بين الإبل؟ قال: ليس له عقال، قال: فأين عقاله؟ قال: فحذفه بعضاً كان فيها أجله. فمرَّ به رجل من أهل اليمن، فقال: أتشهد الموسم؟ قال: ما أشهد وربما شهدته. قال: هل أنت مبلغ عني رسالةً مرة من الدهر؟ قال: نعم. قال فكتب: إذا أنت شهدت الموسم فنادِ يا آل قريش، فإذا أجابوك فنادِ يا آل بني هاشم، فإن أجابوك فاسأل عن أبي طالب فأخبره أن فلاناً قتلني في عقال. ومات المستأجر. فلما قدم الذي استأجره أتاه أبو طالب فقال: ما فعل صاحبنا؟ قال: مرض فأحسنت القيام عليه، فوليتُ دفنه. قال: قد كان أهل ذاك منك، فمكث حيناً ثم إن الرجل الذي أوصى إليه أن يبلغ عنه وافى الموسم فقال: يا آل قريش قالوا: هذه قريش. قال يا بني هاشم، قالوا: هذه بنو هاشم، قال: أين أبو طالب؟ قالوا: هذا أبو طالب. قال: أمرني فلان أن أبلغك رسالة أن فلاناً قتله في عقال. فأتاه أبو طالب فقال له: اختر من إحدى ثلاث: إن شئت أن تؤدي مائة من الإبل، فإنك قتلت صاحبنا، وإن شئت حلف خمسون من قومك أنك لم تقتله، وإن أبيت قتلناك به، فأتى قومه فقالوا: نحلف. فأتته امرأة من بني هاشم كانت تحت رجل منهم قد ولدت له فقالت: يا أبا طالب أحبُّ أن تُجيزَ ابني هذا برجلٍ من الخمسين ولا تُصبرَ يمينه حيث تُصبرُ الأيمان، ففعل، فأتاه رجل منهم فقال: يا أبا طالب أردت خمسين رجلاً أن يحلفوا مكان مائة من الإبل، يصيبُ كل رجلٍ بعيران، هذان بعيران فاقبلهما مني ولا تصبر يميني حيث تصبر الأيمان فقبلهما. وجاء ثمانية وأربعون فحلفوا. قال ابن عباس رضي الله عنهما: فوالذي نفسي بيده ما حال الحول ومن الثمانية وأربعين عين تطرف^(١)



الكتاب الثامن عشر

■ ■ كتاب القضاء ■ ■

● ويتضمن باين

الباب الأول: القضاء .

الباب الثاني: الخصومة .

■ الباب الأول ■

القضاء

١ - مشروعيته:

القضاء مشروع بالكتاب والسنة وإجماع الأمة.

قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَإِنَّا لَوَاقِعُونَ﴾ (سورة ص: ٢٦). وقال: ﴿يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾ (سورة ص: ٢٦).

وعن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر» (١).

وأجمع المسلمون على مشروعية القضاء.

٢ - حكمه:

وهو فرض كفاية، ويجب على الإمام أن يعين في البلاد - حسب حاجتها - من يحكم بينهم، لأن النبي ﷺ حكم بين الناس، وبعث علياً إلى اليمن للقضاء، وحكم الخلفاء الراشدون، وولوا القضاء في الأمصار.

٣ - من يصح القضاء؟

يصح قضاء من كان مجتهداً، متورعاً عن أموال الناس عادلاً في القضية حاكماً بالسوية.

عن بريدة عن النبي ﷺ قال: القضاء ثلاثة: واحدة في الجنة، واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق ف قضى به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار» وهو حديث صحيح (٢).

(١) أخرجه البخاري رقم (٧٣٥٢) ، ومسلم رقم (١٧١٦)

(٢) أخرجه أبو داود (٤ / ٥ رقم ٣٥٧٣) والترمذي (٣ / ٦١٣ رقم ١٣٢٢٢) وابن ماجه (٢ / ٧٧٦ رقم ٢٣١٥) وغيرهم

ووجه الدلالة منه أنه لا يعرف الحق إلا من كان مجتهداً، وأما المقلد فهو يحكم بما قال إمامه ولا يدري أحق هو أم باطل، فهو القاضي للناس على جهل وهو أحد قاضي النار .

وعن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب، فله أجران، وإذا حكم فاجتهد، ثم أخطأ، فله أجر» (١) .

اجتهد: بذل وسعه للتعرف على القضية ومعرفة الحق فيها .

أصاب: الحق والواقع في حكمه .

أخطأ: الحق وواقع الأمر في قضائه .

ووجه الدلالة في هذا الحديث أن القاضي الذي يحكم بين الناس ويمضي حكمه هو الذي لديه أهلية الاجتهاد . والله تعالى يقول في سورة النساء الآية (٥٨): ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ .

٤- لا يحل الحرص على القضاء وطلبه:

عن عبد الرحمن بن سمرة قال: قال لي رسول الله ﷺ : يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة، فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها . . . » (٢) .

٥- لا يحل للإمام تولية من حرص على القضاء أو طلبه:

عن أبي موسى رضي الله عنه قال: دخلتُ على النبي ﷺ أنا ورجلان من بني عمي . فقال أحد الرجلين: يا رسول الله . أمرنا على بعض ما ولاك الله عز وجل . وقال الآخر مثل ذلك، فقال: «إنا، والله لا نولي على هذا العمل أحداً سألته ولا أحداً حرص عليه» (٣) .

(١) أخرجه البخاري (رقم ٦٩١٩- البغا) ، ومسلم (٣ / ١٣٤٢ رقم ١٥ / ١٧١٦) .

(٢) أخرجه البخاري (١١ / ٥١٦ رقم ٦٦٢٢) ، ومسلم (٣ / ١٢٧٣ رقم ١٦٥٢) .

(٣) أخرجه البخاري (١٣ / ١٢٥ رقم ٧١٤٩) ، ومسلم (٣ / ١٤٥٦ رقم ١٤ / ١٧٣٣) .

٦- القاضي المتأهل على خطر عظيم:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من ولي القضاء فقد ذبحَ بغير سكين» وهو حديث صحيح (١).

٧- النساء لا تلي القضاء:

لقوله تعالى في سورة النساء الآية (٣٤): ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ . ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لن يُفْلح قوم ولّوا أمرهم امرأة» وهو حديث صحيح (٢).

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قد اختار قضاة كثيرين في حياته، ولم يعين من بينهم امرأة واحدة قط، وكذلك أفعال الخلفاء الراشدين .

وما ذكره ابن حزم - رحمه الله - من أن عمر ولي الشفاء، فلا يصلح حجة في هذا المقام، فالخبر لم يثبت، فقد ساقه غير مسند، وبصيغة التمريض، وهذه الصيغة لا تؤهل النص ليحتج به .

ثم إنه لو صح، وثبت، فلا يفهم منه أن عمر ولاها القضاء، بل يفهم منه أنه اختارها لتقاوم المنكرات بالنساء في السوق، وتأمّر بالمعروف وتنهى عن المنكر، لأن الرواية تقول: «وربما ولاها شيئاً من أمر السوق» ولو كانت المرأة تصح ولايتها للقضاء، ولم تخل جميع الأزمنة من ذلك (٣).

٨- لا يجوز للقاضي أن يحكم وهو غضبان:

عن أبي بكرة قال: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان» (٤).

(١) أخرجه أبو داود (٤ / ٤ رقم ٣٥٧١)، والترمذي (٣ / ٦١٤ رقم ١٣٢٥)، وابن ماجه (٢ / ٧٧٤ رقم ٢٣٠٨) وغيرهم .

(٢) أخرجه البخاري رقم (٧٠٩٩) من حديث أبي بكرة .

(٣) انظر: «القضاء في الإسلام» د. محمد أبو فارس ص (٣٦-٣٧).

(٤) أخرجه البخاري (١٣ / ١٣٦ رقم ٧١٥٨)، ومسلم (٣ / ١٣٤٢ رقم ١٦ / ١٧١٧) وغيرهما .

٩- قضاء الحاكم لا يعبر عن الحق شيئاً؛

من قضي له بحق أخيه فلا يأخذه. فإن قضاء الحاكم لا يُحل حراماً ولا يُحرم حلالاً: عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أن النبي ﷺ سمع خصومة بباب حجرته، فخرج إليهم فقال: «إنما أنا بشر، وإنه يأتيني الخصم؛ فاعلم بعضكم أن يكون أبلغ من بعض فأحسب أنه صادق، فأقضي له بذلك. فمن قضيت له بهدى مسلم فإنما هي قطعة من النار، فليأخذها أو ليركها» وهو حديث صحيح (١).

١٠- تحرم على القاضي الرشوة والتهنية لكونه قاضياً؛

لحديث عبد الله بن عمرو قال: لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرثي، وهو حديث صحيح (٢).

١١- على القاضي السماع من الخصمين؛

عن علي بن أبي طالب قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضياً، فقلت: يا رسول الله ترسلني وأنا حديث السن، ولا علم لي بالقضاء؟ فقال: «إن الله سيهدي قلبك، ويثبت لسانك، فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول؛ فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء» قال: فما زلت قاضياً، أو ما شككت في قضاء بعد» وهو حديث صحيح بمجموع طرقه (٣).

١٢- على القاضي أن يسهل الدخول عليه؛

عن أبي مريم الأزدي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ولاء الله عز وجل شيئاً من أمر المسلمين فاحتج بهم دون حاجتهم وختلتهم وقرهم احتجب الله عنهم دون حاجتهم وختلتهم وقرهم» وهو حديث صحيح (٤).

الحكمة: بفتح الحاء: الحاجة والفقير.

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٤٥٨) . ومسلم رقم (١٧١٣) .

(٢) أخرجه الترمذي رقم (١٣٣٧) وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه رقم (٢٣١٣) وأبو داود رقم (٣٥٨٠) .

(٣) أخرجه أبو داود (٤ / ١١ رقم ٣٥٨٢) ، والترمذي (٣ / ٦١٨ رقم ١٣٣١) وقال: حديث حسن .

(٤) أخرجه أبو داود (٣ / ٣٥٦ رقم ٢٩٤٨) ، والترمذي (٣ / ٦٢٠ رقم ١٣٣٣) .

١٣- يجوز للقاضي اتخاذ الأعوان:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: إن قيس بن سعد كان يكون بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم بمنزلة صاحب الشرطة من الأمير^(١).

١٤- يجوز للقاضي الشفاعة والاستيضاع والإرشاد إلى الصلح:

عن كعب بن مالك أنه تقاضى ابن أبي حدرد ديناً، كان له عليه، في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته. فخرج إليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كشف سِجْفَ حُجْرَتِهِ، ونادى كعب بن مالك. فقال: يا كعب، فقال: لبيك يا رسول الله، فأشار إليه بيده أن ضع الشطر من دينك. قال كعب: قد فعلت يا رسول الله. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قم فاقضه»^(٢).

سجف حجرتة: أي سترها.



(١) أخرجه البخاري (١٣ / ١٣٣ رقم ٧١٥٥).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٤٥٧) ومسلم رقم (١٥٥٨).

الباب الثاني اليمين

١- اليمين على المدعي:

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من حلف على يمين حصر يقتطع بها مال امرئ مسلم، لم يؤمن فيها فاجراً، لعني الله وعسى عليه غضبان» (١) قال: فدخل الأشعث بن قيس، فقال: ما يحدثكم أبو عبد الرحمن؟ قالوا: كذا وكذا. قال: صدق أبو عبد الرحمن. في نزلت، كان بيني وبين رجل بأرض اليمن، فخاصمته إلى النبي ﷺ فقال: «هل لك بيننا؟» فقلت: لا. قال: «تهديتني» قلت: إذن يحلف، فقال رسول الله ﷺ عند ذلك: «من حلف على يمين حصر يقتطع بها مال امرئ مسلم، لم يؤمن فيها فاجراً، لعني الله وعسى عليه غضبان» فنزلت: «الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» [آل عمران: ٧٧].

من حلف على يمين حصر، هو بإضافة يمين إلى صبر، ويمين الصبر هي التي يحبس الحالف نفسه عليها. وتسمى هذه اليمين الغموس.

٢- اليمين على المتكبر:

عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لقد بعثت الناس بدعواتهم، لا أدعي ناساً دماءً ورجالاً وأموالهم، ولكن اليمين على المدعي عليه» (٢).

٣- يحكم الحاكم بالإقرار:

عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني وفيه: «أقرضت يا أبا أيوب إلى امرأة هذا ثوبين اعترفت غارجهما» (٣).

٤- أي يحكم الحاكم بشهادة: «عاشين أو رجل وامرأتين» لقوله تعالى في سورة

(١) أخرجه البخاري (٥ / ٢٨٠ رقم ٢٦٦٩، ٢٦٧٠)، ومسلم (١ / ١٢٢ رقم ٢٢٠ / ١٣٨) وغيرهما.
(٢) أخرجه البخاري (٨ / ٢١٣ رقم ٤٥٥٢)، ومسلم (٣ / ١٣٣٦ رقم ١ / ١٧١١) وغيرهما.
(٣) أخرجه البخاري رقم (٢٦٩٥، ٢٦٩٦)، ومسلم رقم (٢٥ / ١٦٩٧، ١٦٩٨).

البقرة الآية (٢٨٢): ﴿وَأَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾

٥- أو يحكم الحاكم بشهادة رجل ورجل من المسلمين

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد^(١)

٦- يجوز للحاكم أن يحكم بيمين أشكر:

عن وائل بن حجر قال: جاء رجلٌ من حضرموت ورجلٌ من كندة إلى النبي ﷺ فقال الحضرمي: يا رسول الله إن هذا قد غلبني على أرض لي كانت لأبي، فقال الكندي: هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق، فقال رسول الله ﷺ للحضرمي: «ألك بيعة؟» قال: لا، قال: «فلك يمينه» قال: يا رسول الله إن الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه، وليس يتورع من شيء فقال: «لبس لك منه إلا ذلك» فانطلق ليحلف: فقال رسول الله ﷺ لما أدبر: «أما لمن حلف على ماله ليأكله ظلماً، ليأتمين الله وهو عنه عمرضني»^(٢)

٧- لا تقبل شهادة من لبس بعدل:

لقوله تعالى في سورة الطلاق الآية (٢): ﴿وَأَشْهِدُوا ذُوَيْ عَدْلِ مِنْكُمْ﴾

وتثبت العدالة بمعرفة القاضي للشاهد، أو بتزكية عدلين له عنده.

وحد العدالة أن يكون محترماً عن الكباثر غير مصر على الصغائر ولا فاعلاً ما يخل بالمروءة، وهي ما تتصل بأداب النفس مما يعلم أن تاركه قليل الحياء وهي حسن الهيئة والسيرة والعشرة والصناعة.

٨- لا تقبل شهادة الخائن ولا ذي العداوة، والنهم، والقانع لأهل البيت:

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله ﷺ رد شهادة الخائن والخائنة، وذو الغمر على أخيه، ورد شهادة القانع لأهل البيت، وأجازها لغيرهم وهو حديث حسن^(٣)

(١) أخرجه مسلم (٣ / ١٣٣٧ رقم ٣ / ١٧١٢)

(٢) أخرجه مسلم (١ / ١٢٣ رقم ٢٢٣ / ١٣٩)

(٣) أخرجه أبو داود (٤ / ٢٤ رقم ٣٦٠٠) وغيره.

الغمر: بكسر المعجمة، وسكون الميم بعدها راء مهملة: الحقد: أي لا تقبل شهادة العدو على العدو. القانع: الأجير الذي ينفق عليه أهل البيت .
٩- لا تقبل شهادة القاذف:

لقوله تعالى في سورة النور الآية (٤): ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ .
١٠- لا تقبل شهادة بدوي على صاحب قرية:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية» وهو حديث صحيح (١).
قال ابن رسلان: وحملوا هذا الحديث على من لم تُعرف عدالته من أهل البدو والغالب أنهم لا تعرف عدالتهم (٢).

١١- تجوز شهادة من يشهد على تقرير فعله أو قوله، إذا انتفتت التهمة:
عن عقبة بن الحارث قال: تزوجت امرأة، فجاءتنا امرأة سوداء فقالت: أرضعتكما، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت تزوجت فلانة بنت فلان، فجاءتنا امرأة سوداء، فقالت لي: إني قد أرضعتكما، وهي كاذبة، فأعرض عني، فأتيته من قبل وجهه، قلت: إنها كاذبة، قال: كيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعتكما، دعها عنك» وهو حديث صحيح (٣).

١٢- شهادة الزور من أكبر الكبائر:
عن أنس رضي الله عنه قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الكبائر قال: «الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، وشهادة الزور» (٤).

١٣- لا تقبل البيعة بعد اليمين: لأن اليمين إذا كانت تطلب من المدعى عليه فهي مستند للحكم صحيح، ولا يقبل المستند المخالف لها بعد فعلها:

(١) أخرجه أبو داود (٤ / ٢٦ رقم ٣٦٠٢) وابن ماجه (٢ / ٧٩٣ رقم ٢٣٦٦) وغيرهما .

(٢) انظر المغني لابن قدامة (١٢ / ٣٢ رقم ٨٣٥٩)

(٣) أخرجه البخاري (٩ / ١٥٢ رقم ٥١٠٤)

(٤) أخرجه البخاري (رقم: ٢٥١٠ البغا) ومسلم (١ / ٩١ رقم ١٤٤ / ٨٨)

الكتاب التاسع عشر

■ ■ كتاب الجهاد ■ ■

● ويتضمن خمسة أبواب:

الباب الأول: أحكام الجهاد .

الباب الثاني: أحكام الغنائم .

الباب الثالث: أحكام الأسير والجاسوس والهدنة .

الباب الرابع: حكم قتال البغاة .

الباب الخامس: من أحكام الإمامة .

■ الباب الأول ■

أحكام الجهاد

١- تعريف الجهاد:

الجهاد مأخوذ من الجهد وهو الطاقة والمشقة، يقال: جاهد يجاهد جهاداً أو مجاهدة إذا استفرغ وسعه، وبذل طاقته، وتحمل المشاق في مقاتلة العدو ومدافعتة. ولا يسمى الجهاد جهاداً حقيقياً إلا إذا قصد به وجه الله، وأريد به إعلاء كلمته، ورفع راية الحق، ومطاردة الباطل، وبذل النفس في مرضاة الله، فإذا أريد به شيء دون ذلك من حظوظ الدنيا، فإنه لا يسمى جهاداً على الحقيقة. فمن قاتل ليحظى بمنصب، أو يظفر بمغرم، أو يظهر شجاعة، أو ينال شهرة، فإنه لا نصيب له في الأجر، ولا حظ له في الثواب.

فعن أبي موسى قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: الرجل يقاتل للمغرم، والرجل يقاتل للذكر، والرجل يقاتل ليرى مكانه، فمن في سبيل الله، فقال ﷺ: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله» وهو حديث صحيح^(١).

٢- فضل الجهاد:

عن أبي سعيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من رضي بالله رباً وبالإسلام ديناً، وبمحمد ﷺ رسولاً، وجسدت له الجنة» فعجب لها أبو سعيد، فقال: أعدّها عليّ يا رسول الله، فأعادها عليه، ثم قال: «وأخرى يرفع الله بها للعبد مائة درجة في الجنة، ما بين كلّ درجتين كما بين السماء والأرض» قال: وما هي يا رسول الله؟

قال: «الجهاد في سبيل الله» وهو حديث صحيح^(٢).

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٨١٠) - ومسلم رقم (١٩٠٤).

(٢) أخرجه مسلم رقم (١٨٨٤) والنسائي (٦ / ١٩).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه سئل رسول الله ﷺ أي العمل أفضل؟ قال: الإيمان بالله ورسوله، قيل: ثم ماذا؟ قال: الجهاد في سبيل الله، قيل: ثم ماذا؟ قال: الحج مبروراً وهو حديث صحيح^(١).

٢- التوبة من ترك الجهاد:

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّا لَكُنَّا بِذُنُوبِكُمْ غَوْرًا لِيَسْبِقَ إِلَيْنَا اللَّهُ الْأَرْضَ أَوْ نَسُوبَ إِلَيْهَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَّحِ الْأَرْضَ لِلْأَعْيُنِ الْمُرَوِّاتِ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُفِّرُوا بَعْدَ ذَلِكَ مِنْهَا وَاللَّهُ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [التوبة ٣٨-٣٩].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من مات ولم يعلم أنه مات على شعيرة من أمتنا فهو ميتة جاهلية وهو حديث صحيح^(٢).

٣- الجهاد على الجهاد:

قد أمر الله بالجهاد بالأنفس والأموال، وأوجب على عباده أن ينفروا إليه، وحرّم عليهم التثاقل عنه.

قال تعالى في سورة التوبة الآية (٤١): ﴿وَنُفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.

وقال تعالى في سورة التوبة الآية (٣٨): ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّا لَكُنَّا بِذُنُوبِكُمْ غَوْرًا لِيَسْبِقَ إِلَيْنَا اللَّهُ الْأَرْضَ أَوْ نَسُوبَ إِلَيْهَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَّحِ الْأَرْضَ لِلْأَعْيُنِ الْمُرَوِّاتِ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُفِّرُوا بَعْدَ ذَلِكَ مِنْهَا وَاللَّهُ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: العدة في سبيل الله أو في سبيل رسوله، أو في سبيل دينه، أو في سبيل أهله، أو في سبيل نفسه، وهو حديث صحيح^(٣).

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٦)، ومسلم رقم (٨٣).

(٢) أخرجه مسلم رقم (١٩١٠) وأبو داود رقم (٢٥٠٢) والنسائي (٦ / ٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٦ / ١٣ رقم ٢٧٩٢)، ومسلم (٣ / ١٤٩٩ رقم ١١٢ / ١٨٨٠).

٥- متى يكون الجهاد فرض كفاية ومتى يكون فرض عين؟

الجهاد فرض كفاية لقوله تعالى في سورة التوبة الآية (١٢٢): ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً﴾ .

أما إذا استنفر الإمام المسلمين للجهاد، أو داهم العدو بلاد المسلمين فيصبح الجهاد فرض عين لقوله تعالى في سورة التوبة الآية (٣٩): ﴿إِلَّا تَنفِرُوا يُعَذِّبِكُمُ اللَّهُ أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾ .

٦- لا يشترط السلطان أو القائد العادل لوجوب الجهاد، بل يصح مع كل بر وفاجر:

لأن الأدلة الدالة على وجوب الجهاد من الكتاب والسنة، وعلى فضيلته والترغيب فيه وردت غير مقيدة بكون السلطان أو أمير الجيش عادلاً، بل هذه فريضة من فرائض الدين أوجبها الله تعالى على عباده المسلمين من غير تقييد بزمن أو مكان أو شخص أو عدل أو جور، فتخصيص وجوب الجهاد بكون السلطان عادلاً ليس عليه إثارة من علم .

٧- في جهاد التطوع لا بد من إذن الوالددين :

عن عبد الله بن عمرو قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ يستأذنه في الجهاد فقال: «أحي والدك؟» قال: نعم، قال: «فسيهما فجاهدا» (١) .

٨- الجهاد بإخلاص يكفر الخطايا إلا حقوق الأدميين:

عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين» وهو حديث صحيح (٢) .

من غير فرق بين دم أو عرض أو مال إذ لا فرق بينهم .

(١) أخرجه البخاري (٦ / ١٤٠ رقم ٣٠٠٤) ، ومسلم (٤ / ١٩٧٥ رقم ٥ / ٢٥٤٩) .

(٢) أخرجه مسلم (٣ / ١٥٠٢ رقم ١١٩ / ١١٨٦) .

٩- لا يستعان بالمشركين في الجهاد إلا اضطراراً

عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بدر فلما كان بحرة الوبرة أدركه رجل : قد كان يذكرُ منه جراً ونجدة ففرح أصحابُ رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رأوه ، فلما أدركه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : جئت لأتبعك وأصيبَ معك ، قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنت مني يا رسول الله ، قال : لا ، قال : افرجع فإني أسمع من مشركك ، قالت : ثم مضى حتى إذا كنا بالشجرة أدركه الرجلُ ، فقال له كما قال أول مرة : فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : كما قال أول مرة ، قال : افرجع فإني أسمع من مشركك ، قال : ثم رجع فأدركه بالبيداء ، فقال له كما قال أول مرة : أنت مني يا رسول الله ، قال : نعم ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنت مني (١) .

بحر الوبرة هو موضع على نحو من أربعة أميال من المدينة

١٠- تجيب على الجيبي عندما أمرهم ألا يبيدوا

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : «من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن عصاني فقد عصى الله ، ومن أطاع أئمتي فقد أطاعني ، ومن عصى أئمتي فقد عصى الله » (٢) .

١١- على الأمير مساورة الجيبي والرفق بهم وكثيهم عن الأجر

لقوله تعالى في سورة آل عمران الآية (١٥٩) : «وَسَاوِرْهُمْ لِي يَأْتُوا»

وعن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شاور حين بلغه إقبال أبي سفيان قال : فتكلم أبو بكر فأعرض عنه ، ثم تكلم عمر فأعرض عنه ، فقام سعد بن عبادة فقال : إيانا تريد يا رسول الله ؟ ، والذي نفسي بيده لو أمرتنا أن نخيضها البحر لأخضناها ، ولو أمرتنا أن نضرب أكبادها إلى برك الغماد لفعلنا . (٣) .

(١) أخرجه مسلم (٣ / ١٤٤٩ رقم ١٥٠ / ١٨١٧) .

(٢) أخرجه البخاري (١٣ / ١١١ رقم ٧١٣٧) ، ومسلم (٣ / ١٤٦٦ رقم ٣٣ / ١٨٣٥) .

(٣) أخرجه مسلم (٣١ / ١٤٠٣ رقم ٨٣ / ١٧٧٩) .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

«اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فشقَّ عليهم، فاشقُقْ عليهم، ومن ولي من أمر أمتي شيئاً فرفقَ بهم فرفقْ بهم» (١).

١٢ - مشروعية التورية للإمام إذا أراد غزواً:

عن كعب بن مالك رضي الله عنه قال: «تولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد غزوةً إلا ورىَ بغيرها» (٢).

١٣ - مشروعية الاستطلاع إذا أراد الإمام غزواً:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: سمعته يقول: ندب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناسَ يوم الخندق فانتدب الزبير ثم ندبهم فانتدب الزبير ثم ندبهم فانتدب الزبير.

فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لكل نبي حواريٌّ وحواريُّ الزبير» (٣).

١٤ - مشروعية ترتيب الجيش واتخاذ الروايات:

عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: جعل النبي صلى الله عليه وسلم على الرجالة يوم أحد - وكانوا خمسين رجلاً - عبد الله بن جبير، فقال:

«إن رأيتمونا نتخطفنا الطيرُ فلا تبرحوا مكانكم هذا حتى أرسل إليكم، وإن رأيتمونا هزمنا القوم وأرطأناهم، فلا تبرحوا حتى أرسل إليكم...» (٤).

عن جابر يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم «أنه كان لواؤه يوم دخل مكة أبيض» وهو حديث حسن (٥).

(١) أخرجه مسلم (٣ / ١٤٥٨ / رقم ١٩ / ١٨٢٨).

(٢) أخرجه البخاري (٨ / ١١٣ / رقم ٤٤١٨)، ومسلم (٤ / ٢١٢٠ / رقم ٥٣ / ٢٧٦٩).

(٣) أخرجه البخاري (٧ / ٤٠٦ / رقم ٤١١٣)، ومسلم (٤ / ١٨٧٩ / رقم ٤٨ / ٢٤١٥).

(٤) أخرجه البخاري (رقم: ٢٨٧٤ - البغا).

(٥) أخرجه أبو داود (٣ / ٧٢ / رقم ٢٥٩٢) والترمذي (٤ / ١٩٥ / رقم ١٦٧٩) وابن ماجه (٢ / ٩٤١ / رقم ٢٨١٧).

والنسائي (٥ / ٢٠٠ / رقم ٢٨٦٦) وغيرهم.

١٥ - آداب الجهاد:

عن بريدة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمر الأمير على جيش أو سرية، وصّاه في خاصته بتقوى الله تعالى، وبمن معه من المسلمين خيراً ثم قال: «اغزوا باسم الله، في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغنوا، ولا تغنوا، ولا تمسوا، ولا تمسوا، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث، خلال، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فإني لأنا من أباؤهم ما عليهم، وعليهم ما عليهم، فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يتولون أشعراب المسلمين، يجري عليهم حكم الله تعالى، الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم من الغنمة والفيء شيء، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، وإن هم أبوا فإني لأنا من أباؤهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن أبوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم» وهو حديث صحيح^(١).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله ﷺ فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان» وهو حديث صحيح^(٢).

١٦ - يحرم قتل النساء والأطفال والشيوخ إلا لضرورة:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن امرأة وجدت في بعض مغازي رسول الله ﷺ مقتولة فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان^(٣).

المثلث حرام لحدوث بريدة المتقدم في الفقرة (١٥) آداب الجهاد:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: «بعثنا رسول الله ﷺ في بعث فقال: إن وجدت

(١) أخرجه مسلم رقم (٣ / ١٧٣١) والترمذي رقم (١٦١٧) و(١٤٠٨) وأبو داود رقم (٢٦١٢) و (٢٦١٣) مختصراً
 (٢) أخرجه البخاري رقم (٣٠١٥) . ومسلم رقم (١٧٤٤)
 (٣) أخرجه البخاري رقم (٦ / ١٤٨) رقم (٣٠١٤) . ومسلم (٣ / ١٣٦٤) رقم (١٧٤٤ / ٢٤).

فلاتاً وفلاتاً فأحرقوهما بالنار . ثم قال رسول الله ﷺ حين أردنا الخروج : «إني أمرتكم أن تحرقوا فلاتاً وفلاتاً وإن النار لا يذهب بها إلا الله، تخرون وخذلتموهما فاقتلوهما» (١) .

١٨ - يحرم الفرار من الزحف إلا بالبرق:

لقوله تعالى في سورة الأنفال الآية (١٦): «وَمَنْ يُولِمْ يَوْمَئِذٍ يُرْمَدُ إِلَّا أَنْ يَكْفُرَ بِمَا كَفَرَ أَوْ يَكْفُرَ إِلَىٰ قَوْلِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَوَلَّوْنَ» (٢) .

١٩ - يجوز لبييت العدو ليلاً:

عن الصعب بن جثامة رضي الله عنه قال: مرَّ بي النبي ﷺ بالأبواء - أو بودان - فسئل عن أهل الدار يُبيتون من المشركين فيصابُ من نسائهم وذرايهم قال هم منهم وسمعتة يقول: لا حمى إلا لله ولرسوله ﷺ (٣) .

٢٠ - الخداع في الحرب جائز:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «الحرب خداع» (٤) .

قال النووي (٤): «واتفقوا على جواز خداع الكفار في الحرب كيفما أمكن إلا أن يكون فيه نقض عهد» .

٢١ - الكذب في الحرب جائز:

عن جابر عن النبي ﷺ قال: «من لكعب بن الأشرف؟ فقال محمد بن مسلمة: أتعب أن أقتله؟ قال: «نعم» قال: فأذن لي فأقول. قال: «قد فعلت» (٥) .



(١) أخرجه البخاري (٦ / ١٤٩ / رقم ٣٠١٦) .

(٢) أخرجه البخاري (٦ / ١٤٦ / رقم ٣٠١٢) ، ومسلم (٣ / ١٣٦٤ / رقم ٢٦ / ١٧٤٥) .

(٣) أخرجه البخاري (٦ / ١٥٨ / رقم ٣٠٣٠) ، ومسلم (٣ / ١٣٦١ / رقم ١٧ / ١٧٣٩) .

(٤) في شرحه لمسلم (١٢ / ٤٥) .

(٥) أخرجه البخاري (٦ / ١٦٠ / رقم ٣٠٣٢) ، وأخرجه مسلم (٣ / ١٤٢٥ / رقم ١١٩ / ١٨٠١) مع القصة .

■ الباب الثاني ■

أحكام الغنائم

١- كيف تقسم الغنيمة على الجيش والمصارف الأخرى ؟

اتفق أهل العلم على أن الغنيمة تخمس ، فالخمس للأصناف التي ذكرت في آية الأنفال ، وأربعة أحماسها للغنمين :

لقوله تعالى في سورة الأنفال الآية (٤١) : ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنْتُمْ أَمْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَىٰ الْجَمْعَانِ﴾ .

٢- يأخذ الفارس من الغنيمة ثلاثة أسهم، والرجل سهماً:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر للفارس سهمين ، وللرجل سهماً قال : فسره نافع فقال : إذا كان مع الرجل فرسٌ فله ثلاثة أسهم ، فإن لم يكن له فرسٌ فله سهم ^(١) .

٣- يستوي في الغنيمة القوي والضعيف، ومن قاتل ومن لم يقاتل:

عن مصعب بن سعد قال : رأى سعد رضي الله عنه أن له فضلاً على من دونه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : «هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم» ^(٢) .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم غنائم بدر بالسوي بعد وقوع الخصام بين من قاتل ومن لم يقاتل وهو حديث صحيح ^(٣) .

٤- تنفيل بعض الجيش جوائز بحسب المصلحة:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان يُنفلُ بعضَ مَنْ يبعثُ

(١) أخرجه البخاري (٧ / ٤٨٤ رقم ٤٢٢٨) ، ومسلم (٣ / ١٣٨٣ رقم ٥٧ / ١٧٦٢) وغيرهما .

(٢) أخرجه البخاري (رقم: ٢٧٣٩ - البغا) .

(٣) أخرجه أبو داود رقم (٢٧٣٧) والحاكم في المستدرک (٢ / ١٣١) وصححه أبو الفتح في «الافتراح» على شرط البخاري .

من السرايا لأنفسهم خاصة، سوى قسم عامة الجيش، والخمسة في ذلك واجب كله» (١).

٥- للإمام صفي وسهم:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كانت صفة من الصفي. وهو حديث حسن (٢).

٦- لا يسهم للنساء والأطفال إذا حضرا المعركة بل يرضخ لهم إذا رأى الإمام ذلك:

عن يزيد بن هرم قال: كتب نجدة بن عامر الحورري إلى ابن عباس يسأله عن العبد والمرأة يحضران المغنم، هل يقسم لهما؟ وعن قتل الولدان؟ وعن اليتيم متى ينقطع عنه اليتيم؟ وعن ذوي القربى، من هم؟ فقال ليزيد: اكتب إليه. فلولا أن يقع في أحموقة ما كتبت إليه. اكتب: إنك كتبت تسألني عن المرأة والعبد يحضران المغنم، هل يُقسم لها شيء؟ وأنه ليس لهما شيء، إلا أن يُحذيا من غنائم القوم» وهو حديث صحيح (٣).

٧- يجوز للإمام إيتار المؤلفين:

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «لما كان يوم حذيف آثر النبي صلى الله عليه وسلم أناساً في القسمة فأعطى الأقرع بن حابس مائة من الإبل، وأعطى عيينة مثل ذلك. وأعطى أناساً من أشرف العرب فأثرهم يومئذ في القسمة. قال رجل: والله إن هذه القسمة ما عدل فيها وما أريد بها وجه الله. فقلت: والله لأخبرن النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته. فقال: فمن يعدل إذا لم يعدل الله ورسوله؟ رحم الله موسى. قد أودى بأكثر من هذا فصبر» وهو حديث صحيح (٤).

(١) أخرجه البخاري (٦ / ٢٣٧ رقم ٣١٣٥)، ومسلم (٣ / ١٣٩٦ رقم ٤٠ / ١٧٥٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٣ / ٣٩٨ رقم ٢٩٩٤).

(٣) أخرجه مسلم (٣ / ١٤٤٥ رقم ١٣٩ / ١٨١٢).

(٤) أخرجه البخاري (٦ / ٢٥١ رقم ٣١٥٠)، ومسلم (٢ / ٧٣٩ رقم ١٠٦٢).

٨ - المالك أحق بماله إذا رده الكفار

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ذهب فرس له فأخذه العدو فظهر عليه المسلمون فردَّ عليه في زمن رسول الله ﷺ وأبقَ عبدٌ له فلحق بالروم، فظهر عليهم المسلمون فردّه عليه خالد بن الوليد بعد النبي ﷺ (١).

٩ - يحرم الأضراس على من التمسك بها في الصلاة

عن رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَيْسَ شَأْنٌ يُؤْتِي بِالْمُؤْمِنِ وَالْمُؤْمِنَةِ الْأَخْرَجَ فَمَا يَرْكَبُ دَابَّةً مِنْ فِيهِ أَسْهَابٌ حَتَّى يَأْتِيَ بِهَا أَسْهَابًا أَوْ تَقْدِمَ رِجْلَيْهَا عَلَى الْأَرْضِ وَالرُّيُومِ الْأَخْرَجَ إِلَّا يَتِيمٌ نَرَأَى مِنْ قَرْنِ الْأَسْهَابِ حَتَّى إِذَا تَدَاخَلَتْ رِجْلُهُ فَيَدُوهُ وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ (٢).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كُنَّا نُصِيبُ فِي مَغَازِينَا الْعَسَلِ وَالْعِنْبَ فَتَأْكُلُهُ وَلَا نَرْفَعُهُ وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ (٣).

١٠ - بيان تحريم العلول ووجوب حياها في التزويج منها

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال خرجنا مع النبي ﷺ إلى خيبر ففتح الله علينا فلم نغنم ذهباً ولا ورقاً، غنمنا المتاع والطعام والشياب ثم انطلقنا إلى الوادي ومع رسول الله ﷺ عبدٌ له، وهبهُ له رجلٌ من جُدَامٍ يُدْعَى رِفَاعَةَ بْنِ زَيْدٍ مِنْ بَنِي الضُّبَيْبِ . فلما نزلنا الوادي قام عبدُ رسول الله ﷺ يَحُلُّ رَحْلَهُ فَرَمِيَّ بِسَهْمٍ فَكَانَ فِيهِ حَتْفُهُ . فقلنا: هنيئاً له الشهادة يا رسول الله، قال رسول الله ﷺ: «كَلَا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنْ الشَّيْئَةَ لَتَأْتِيَهُ عَلَيْهِ نَارًا أَحْضَاهَا مِنَ الْعَذَابِ يَوْمَ خَيْبَرَ لَمْ تُصَبِّهَا الْمَقَاسِمُ» قَالَ: فَفَزِعَ النَّاسُ فَجَاءَ رَجُلٌ بِشَرَاكِ أَوْ شَرَائِكٍ فَقَالَ:

(١) أخرجه البخاري (٦ / ١٨٢) رقم (٣٠٦٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٣ / ١٥٣) رقم (٢٧٠٨) والدارمي (٢ / ٢٣٠) وابن حبان في صحيحه رقم (٤٨٥٠) وأحمد (٤ / ١٠٨-١٠٩).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٣١٥٤).

يا رسول الله، أصبت يوم خيبر، فقال رسول الله ﷺ: «شراك من نارٍ أو شراكٍ من نارٍ» (١).

بحل رحله: الرحل هو مركب الرجل على البعير .

الشملة: كساء صغير يؤتزر به .

بشراك: الشراك هو السير المعروف الذي يكون في النعل على ظهر القدم .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: حاربت النضير وقريظة، فأجلى بني النضير وأقر قريظة ومن عليهم، حتى حاربت قريظة، فقتل رجالهم، وقسم نساءهم وأولادهم وأموالهم بين المسلمين، إلا بعضهم لحقوا بالنبي ﷺ فآمنهم وأسلموا، وأجلى يهود المدينة كلهم: بني قينقاع، وهم رهط عبد الله بن سلام، ويهود بني حارثة، وكل يهود المدينة (٢).

١١ - يجوز للإمام أن يفعل ما هو الأحوط للإسلام والمسلمين من قتل أو قداء أو

سبي للأسرى:

لقوله تعالى في سورة محمد الآية (٤): ﴿إِذَا كُفِرْتُمْ بِاللَّيْلِ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا الْخِشْمُ رَمَتْ الرِّقَابَ فَمِنَّا مَن يَغْدِرَ مَا فَعَدَّ رَبُّهُ حَتَّىٰ يَضَعُ الْحَرْبَ أَرْزَاقًا

فَنَخْتَمُهُمْ: أثقلتهم بالقتل والجراح

فَنَسُوا الرِّقَابَ: فأسروهم وشدوا رباطهم حتى لا يفلتوا منكم .

فَمِنَّا مَن يَغْدِرَ مَا فَعَدَّ رَبُّهُ: والمن هو الإنعام والمراد إطلاقهم من غير فدية

فَنَخْتَمُهُمْ أَرْزَاقًا: حتى تنتهي الحرب ويضع المقاتلين أسلحتهم، وكفهم عن

القتال وأصل الوزر ما يحمله الإنسان، فأطلق على السلاح، لأنه يُحمل .

﴿٤﴾

(١) أخرجه البخاري (١١ / ٥٩٢ رقم ٦٧٠٧) . ومسلم (١ / ١٠٨ رقم ١٨٣ / ١١٥) .

(٢) أخرجه البخاري (رقم ٣٨٠٤ - البغا) . ومسلم (٣ / ١٣٨٧ رقم ١٧٦٦)

الباب الثالث

أحكام الأسير والجاسوس واليهودية

١- يجوز استرقاق الكفار من حرب أو عجم.

عن ابن عون قال: كتبتُ إلى نافع، فكتبَ إليَّ: إِنَّ النبي ﷺ أغار على بني المصطلق وهم غارون وأنعامهم تُسقى على الماء، فقتل مقاتلتهم وسبي ذراريهم وأصاب يومئذِ جويرية. حدثني به ابن عمر، وكان في الجيش (١).

٢- يجوز قتل الجاسوس.

عن سلمة بن الأكوع - قال: أتى النبي ﷺ عين من المشركين - وهو في سفر - فجلس عند أصحابه يتحدث، ثم انفصل - فقال النبي ﷺ: اطلبوه واقتلوه - فقتلته ففله سلبه (٢).

٣- بيان أن الحربي إذا أسلم طويلاً أحرز أمره:

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني فدايمهم وأمن إليهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله» (٣).

عصموا: حفظوا ووقوا، وألحق صغار الأولاد بما ذكر؛ لأن الولد تبع لأبويه في

الإسلام.

بحق الإسلام: أي إذا فعلوا ما يستوجب عقوبة مالية أو بدنية في الإسلام.

فإنهم يؤخذون بذلك قصاصاً.

حسابهم على الله: أي فيما يتعلق بسرائرهم وما يضمرون.

(١) أخرجه البخاري (٥ / ١٧٠ رقم ٢٥٤١)، ومسلم (٣ / ١٣٥٦ رقم ١ / ١٧٣٠).

(٢) أخرجه البخاري (٦ / ١٦٨ رقم ٣٠٥١).

(٣) أخرجه البخاري (١ / ٧٥ رقم ٢٥)، ومسلم (١ / ٥٣ رقم ٣٦ / ٢٢).

٤ - بيان أن عيد الكاثر إذا أسلم ثبتت له الحرية

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: خرج عبدان إلى رسول الله ﷺ - يعني يوم الحديبية - قبل الصلح، فكتب إليه مواليتهم فقالوا: يا محمد، والله ما خرجوا إليك رغبة في دينك، وإنما خرجوا هرباً من الرق، فقال ناس: صدقوا يا رسول الله ردهم إليهم، فغضب رسول الله ﷺ، وقال: إنما أراكم تستهون يا معشر قريظة حين يبعث الله عليكم من يضرب رقابكم على هذا، وأبى أن يردهم. وقال: اللهم عذِّبْ الله عز وجل، وهو حديث حسن (١).

٥ - حكم الأرض المنزوعة بقوم من إلى الإمام يصر لها ما فيه المنفعة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ فذكر أحاديث منها: وقال: قال رسول الله ﷺ: أيما قرية أتيتموها وأقمت فيها، فسهمكم فيها، وأيما قرية عصت الله ورسوله، فإن خمستها لله ولرسوله ثم هي لكم وهو حديث صحيح (٢).

٦ - من أعتقه أحد المسلمين صر له

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا أعتق أحد المسلمين واحداً سمى بها أدهم، فمن أعتق مسلماً فعله لعله لله وناداه الله نداءً أجاب، لا تكون منه يوم القيامة عذبة ولا صرف» وهو حديث صحيح (٣).

٧ - أن الرسول ﷺ كالمؤمن:

عن نعيم بن مسعود الأشجعي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول لهما، حين قرأ كتاب مسيلمة: «ما تقولان أنتما؟» قالوا: نقول كما قال، قال: «أما والله لولا أن الرُّسل لا تقتل لضربت أعناقكما» وهو حديث حسن (٤).

(١) أخرجه أبو داود (٣ / ١٤٨ / رقم ٢٧٠٠) والترمذي (٥ / ٦٣٤ / رقم ٣٧١٦) وقال: حديث حسن صحيح غريب.
 (٢) أخرجه مسلم (٣ / ١٣٧٦ / رقم ١٧٥٦).
 (٣) أخرجه مسلم (٢ / ٩٩٩ / رقم ٤٧٠ / ١٣٧١).
 (٤) أخرجه أحمد (٣ / ٤٨٧) وأبو داود (٣ / ١٩١ / رقم ٢٧٦١).

٨- تجوز مهادنة الكفار وملوكهم وقبائلهم إذا اجتهد الإمام وذوو الرأي من المسلمين فعرفوا نفع المسلمين في ذلك ولم يخافوا من الكفار مكيدة ، ولو بشرط وإلى أجل أكثره عشر سنين:

هذا القدر في مدة الصلح هو المعتمد ، وبه جزم ابن سعد في الطبقات (٩٧/٢) ، ورجحه ابن حجر في الفتح (٥ / ٣٤٣) ، وأخرجه الحاكم من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

٩- يجوز تأييد المهادنة بالجزية:

عن المسور بن مخزوم أنه أخبره: أن عمرو بن عوف الأنصاري هو حليف لبني عامر بن لؤي وكان شهد بدرًا ، أخبره: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين يأتي بجزيتهما ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو صالح أهل البحرين وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي ، فقدم أبو عبيدة بمال من البحرين ، فسمعت الأنصار بقدوم أبي عبيدة فوافت صلاة الصبح مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما صلى بهم الفجر انصرف ، فعرضوا له فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رآهم ،

وقال : «أظنكم قد سمعتم أن أبا عبيدة قد جاء بشيء»

قالوا : أجل يا رسول الله ،

قال : «فابشروا وأملوا مما يسركم ، فإن الله لا يقبل منكم ما كنتم تنتمون عليكم أن تسلط عليكم الدنيا كما تسلطت بيهود بني نضير من كان قبلكم ، ولا تسرفوا كما تسرفوا ، وتنافسوها وتنافسكم كما تنافسوها» (١)

عن ابن جرير في تفسيره : «أظنكم قد سمعتم أن أبا عبيدة قد جاء بشيء»

عن عمر بن الخطاب أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «البحرين بيني وبينكم والنصارى من جزيرة العرب ، مني لا أجمع ولا أسيرها» (٢)

(١) أخرجه البخاري (رقم ٢٩٨٨ - البغا) : ومسلم (٤ / ٢٢٧٣ رقم ٦ / ٢٩٦١)

(٢) أخرجه مسلم (٣ / ١٣٨٨ رقم ٦٣ / ١٧٦٧)

١١ - ممن تؤخذ الجزية؟

عن نافع عن أسلم: «أن عمر رضي الله عنه كتب إلى أمراء الأجناد: لا تضربوا الجزية على النساء والصبيان، ولا تضربوها إلا على من جرت عليه المواسي»^(١).

١٢ - قدرها:

عن معاذ رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم لما وجهه إلى اليمن، أمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً أو عدله من المعافرة»^(٢).

وتجوز الزيادة لحديث أسلم: «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير، وعلى أهل الورق أربعين درهماً، ومع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام»^(٣).

ويراعي الإمام اليسر والعسر، لقول ابن أبي نجيح: قلت لمجاهد: ما شأن أهل الشام عليهم أربعة دنانير، وأهل اليمن عليهم ديناراً؟ قال: جعل ذلك من قبل اليسار»^(٤).



(١) أخرجه البيهقي (٩ / ١٩٥) وانظر: الإرواء رقم (١٢٥٥) وهو أثر صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٣٠٣٨)، والترمذي رقم (٦٢٣)، وقال: حديث حسن، وابن ماجه رقم (١٨٠٣)، وانظر: الإرواء رقم (١٢٥٤) وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجه البيهقي (٩ / ١٩٥) وانظر الإرواء رقم (١٢٦١) وهو أثر صحيح.

(٤) أخرجه البخاري تعليقاً (٦ / ٢٥٧) وانظر: الإرواء رقم (١٢٦٠) وهو أثر صحيح.

■ الباب الرابع ■ حكم قتال البغاة

١- يجب قتال البغاة حتى يرجوا إلى الحق:

لقوله تعالى في سورة الحجرات الآية (٩):

﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتِلُوا فَاصْْحَبُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخَرِي فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ﴾

٢- لا يقتل أمير البغاة ولا يُسْع مدبرهم ولا يُجهز على جريحهم ولا تُنجم

أموالهم:

لأن الأصل في دماء المسلمين وأموالهم الحرمة فلا يحل شيء منها إلا بدليل

شرعي .



■ الباب الخامس ■

أحكام الإمامة

١- يجب طاعة الحاكم إلا في معصية الله: لقوله تعالى في سورة النساء الآية (٥٩): ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَطِيعُوا أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ .

ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم في الباب الأول من كتاب الجهاد الفقرة (١٠) .
وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره، ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة» (١) .

٢- لا يجوز الخروج على الحاكم ما أقام الصلاة ولم يظهر كفرًا بواحدًا:
عن عوف بن مالك الأشجعي، قال: سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول: «خيارُ أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، وتصلون عليهم ويصلون عليكم، وشرارُ أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم» قالوا: قلنا: يا رسول الله: أفلا نُنابذهم عند ذلك؟ قال: «لا ما أقاموا فيكم الصلاة، لا ما أقاموا فيكم الصلاة، ألا من ولي عليه وال فرأه يأتي شيئاً من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله، ولا ينزع يداً من طاعة» (٢) .

وعن حذيفة بن اليمان، قال: قلت: يا رسول الله ، إن كُنَّا بشرًّا فجاء الله بخيرٍ، فنحن فيه، فهل من وراء هذا الخير شرًّا؟ قال: نعم، قلت: هل وراء ذلك الشر خيرٌ؟ قال: نعم، قلت: فهل وراء ذلك الخير شرٌّ؟ قال: نعم. قلت: كيف؟ قال: «يكون بعدني أئمةٌ لا يستدلون بها في شيء ولا يستنون بسنتي، ويسبون فيهم رجالٌ قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنسي» قال: قلت: كيف أصنع يا رسول الله إن أدركتُ ذلك؟ قال: تسمعُ وتطيعُ للأمير، وإن ضربَ ظهركَ وأخذَ مالكَ فاسمع وأطع» (٣) .

(١) أخرجه البخاري (١٣ / ١٢١ / رقم ٧١٤٤) . ومسلم (٣ / ١٤٦٩ / رقم ٣٨ / ١٨٣٩) .

(٢) أخرجه مسلم (٣ / ١٤٨٢ / رقم ٦٦ / ١٨٥٥) .

(٣) أخرجه مسلم (٣ / ١٤٧٦ / رقم ٥٢ / ١٨٤٧) .

٣- وجوب الصبر على جور الحاكم:

عن ابن عباس رضي الله عنهما يرويه قال: قال رسول الله ﷺ:
«من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر، فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات،
فميتة جاهلية»^(١).

وعن أبي حازم قال: قاعدت أبا هريرة خمس سنين، فسمعتة يحدث عن النبي ﷺ قال: كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء؛ كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي، وستكون خلفاء فتكثر؛ قالوا: فما تأمرنا؟ قال: «فأوبسيسة الأول، فالأول، وأعطوهم حقهم، فإن الله سائلهم عما استرعاهم»^(٢).

٤- وجوب النصيحة للحكام:

عن تميم الداري أن النبي ﷺ قال: «الدين النصيحة» قلنا: لمن؟ قال: «لله ولكتابه ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم»^(٣).

٥- بيان ما يجب على الحكام نحو رعيتهم:

يجب على الحكام الذب عن المسلمين وكف يد الظالم، وحفظ ثغورهم وتديبرهم بالشرع في الأبدان، والأديان والأموال، وتفريق أموال الله في مصارفها، وعدم الاستئثار بما فوق الكفاية بالمعروف، والمبالغة في إصلاح السيرة والسريرة.

وعن الحسن قال: عاد عبيد الله بن زياد معقل بن يسار المزني في مرضه الذي مات فيه. قال معقل: إني محدثك حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ لو علمت أن لي حياة ما حدثتك، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد يسترعيه الله رعيةً، يموت يوم يموت وهو غاشٍ لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة»^(٤).

(١) أخرجه البخاري (١٣ / ١٢١ / رقم ١٧٤٣)، ومسلم (٣ / ١٤٧٧ / رقم ١٨٤٩ / ٥٥).

(٢) أخرجه البخاري (٦ / ٤٩٥ / رقم ٣٤٥٥)، ومسلم (٣ / ١٤٧١ / رقم ١٨٤٢ / ٤٤).

(٣) أخرجه مسلم (١ / ٧٤ / رقم ٥٥ / ٩٥).

(٤) أخرجه البخاري (١٣ / ١٢٦ / رقم ٧١٥٠)، ومسلم (١ / ١٢٥ / رقم ٢٢٧ / ١٤٢).

وعن أبي المليح ، أنَّ عبِيد الله بن زياد عاد معقل بن يسار في مرضه فقال له معقلُ إنني محدثُكَ بحديث لولا أني في الموت لم أحدثك به سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : «ما من أمير يَلِي أمر المسلمين ثم لا يجتهد لهم وينصح لهم إلاَّ لم يدخلُ معهم الجنة» (١) .



تم الكتاب بفضل الله وتوفيقه ، ومنه وكرمه
وصلى الله وسلم على محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين
الله أسأل أن ينفع به ، ويجعله في ميزاني
يوم العرض عليه

المؤلف

هلمط صبيح حسن الحلاق

أبو مصعب

غفر الله له ولوالديه ولمشايقه

آمين



